الربع الثاني من حواشي شرح المنهج
لمولانا خاتمة المحققين وعمدة
المدققين شهاب الملة والدين
احمد بن قاسم العبادي
نفعنا الله بعلومه
بمنه وكرمه
امين

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بمجاورة الشنبش

من نعم الله على عبده محمد بن خليفه الشافعي عفى الله عنهما

(٢٨١) ٤٠٧١٤
٤٠٧١٤
٢٨١
شافعي
سيد الجزري
٢٦

كتاب البيع

قال شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد قيل افرده لا مادية نوعا منه هو بيع الاعيان
ويرد بان افراده نحو الاصدار هو مصدر وارادة ذلك تعلم من افراده السلم
بكتاب مستقل انتهى واقول قوله اذ هو مصدر فيه انه لم يرد به هنا
المعنى المصدري بل العقد المركب من الايجاب والقبول بدليل قوله وهو المراد
هنا وظاهر ان العقد المذكور ليس مصدرا اذ هو عبارة عن مجموع
الصيغتين وليس هذا المجموع ولا شيء من اجزائه مصدرا اذ الايجاب مثلا
ليس الاتيان بالمقابل بل هو نفس اللفظ فهو منقول اصطلاحي فليس مصدرا
واما قوله وارادة ذلك ففيه انه ليس المراد الدلالة بالافراد بل المراد انه
لما اراد نوعا ناسب الافراد لتناسب اللفظ والمعنى فليتامل ع قال قوم
التجارة اصل المكاسب واطيبها قال الماوردي وهو اشبه بمذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه وقال اخرون الزراعة افضل وصححه النووي لما في البخاري
من حديث ما اكل احد طعاما خيرا من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من
عمل يده قال فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكن الزراعة افضلها
لعموم نفعها والحاجة اليها وقال اخرون الصناعة اطيب انتهى قوله مقابلة
شيء بشيء ع قال ما لعقكم محيي الاسوصلكم وقوله ورعاة احسن منه قول
غيره عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التابيد يخرج بالمعاوضة
القرض والهبة وعلى تقدير ان يسمى القرض معاوضة فهو خارج بالتابيد لان للمقرض
الرجوع في عين المقرض ما دام باقيا ومن قطع النظر عن هذا زاد في التعريف
لا على وجه القربة وبالمالية الخلع ونحوه ودخل في المنفعة حق الممر ونحوه وربما
يقال ان ملك المنفعة يخرج الخلع ونحوه ويخرج بالتابيد الاجارة والاصل في
ما ذكره الشيخ ثم النظر اولا في البيع من حيث الصحة والفساد ثم من حيث اللزوم
والجواز ثم في حكمه قبل القبض وبعده ثم في الفاظ تطلق وقد تاثرت بقرائن
عرفية تخرجها عن معانيها بزيادة او نقص ثم في التحالف ومعاملة العبيد
انتهى ع فروع في شرح الروض كغيره الثاني العقد المركب من الايجاب

والقبول

والقبول وهو لغة مقابلة شيء بشيء اي فيه نظر لان المقابلة غير العقد نعم
هو يتضمنها فلعل المراد عقد يتضمن مقابلة شيء بشيء وفيه بعد بالنسبة
للمعنى اللغوي فليحرر قوله كقوله تعالى واحل الله البيع هي من العام المخصوص
لا من المجمل على الاصح فيستدل بها في مسائل الخلاف وفي كل ما لم يثبت نهي عنه
قوله المعتمد ان الكتابة تقارن تمام الصيغة لانها تعقبها ام قوله
وهو ما يدل في كلامه كالصريح في انه تفسير للايجاب الشامل للكناية وهو
ادرج في الامثلة قوله وجعلته لك بكذا وحينئذ فلعل المراد بقوله دلالة
ظاهرة اي ولو بواسطة قرينة ذكر العوض والا فالكناية في حد نفسها لا تدل
على التمليك السابق اعني التمليك بثمن على وجه مخصوص دلالة ظاهرة لان ذلك
شأن الصريح فليتامل قوله بعتك قال ابن حجر وظاهره انه يغتفر من العامي
فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف
الفا ونحوه انتهى وفي شرح الروض واشار بكاف الخطاب في صيغ الايجاب الى
اعتبار الخطاب فيها واسناده لجملة المخاطب فلا يكفي قول البايع بعت ولو بعد
قول المشتري له بعني هذا بكذا ولا قوله بعت يدك او نصفك لو انتهى
وفي العباب كالروض ولو قال بعت من فلان وكان غايبا فقبل حال
علمه انتهى وهو يفيد ان ذكر المشتري بما يعينه وان كان حاضرا يغني عن الخطاب
ولما ذكر شيخنا في شرح الارشاد ان لا وجه لانعقاد بالكتابة للحاضر قال وقياسه
انه لو قال ورثتي حاضر بعت زيدا هذا او فلان ابن فلان او ذكر ما يعينه بكذا
صح ويكون ذلك قائما مقام الخطاب بعتك وهو محتمل انتهى وعلى هذا الاشتراط
في الكتابة اذ يكون في المكتوب خطاب وعلى تقدير اعتبار الخطاب في الملفوظ فهل
يعتبر في الكتابة ايضا لانها عبارة عنه فيه نظر وما قاله شيخنا اعتمده م ر
وحينئذ فالشرط اما الخطاب واما التمييز قال بل قد يخل الخطاب كما في بيع مال الطفل
فانه لو قال بعتكه لم يصح لانه لا يصح مخاطبته بالبيع فلا بد ان يقول بعت مالك
لولدي مثلا م ر وقول العباب حال علمه قال م ر ولا يضر تكلمه قبل علمه
وكذا قال فيما لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل علمه انتهى

فرع قال بعت مالي لولدي وله اولاد ونوى واحدا ينبغي ان يصح
م ر وسئل عما لو قال بعت احدهما او باحدهما واراد معينا فقال
على العبد يصح لا يصح لفساد الصيغة فليراجع وليحرر قوله وملكتك
ع لو قال ملكتك هذا الدرهم بمثله فهل ينعقد بيعا في بلحه احكام الصرف
وعلى لم ينعقد قرضا كانه خذه بمثله محل نظر ولو قيد الايجاب بالعمر قال
الطبري لا يجوز وقال بن سريج لا يبعد الجواز ولو قال بعت يدك لم يصح قال
الرافعي نقلا عن الاصحاب الذي يقبل التعليق تصح اضافته الى البعض كالطلاق
والعتاق وما لا فلا قال الاسنوي ولم لا يصح في البيع ونحوه اذا كان ذلك من
باب التعبير بالبعض عن الكل انتهى ع وسئل م ر على انه لو اضافه
الى جزء لا يبقى بدونه لم يصح بخلاف الكفالة قال نعم ان عبر بالنفس عن الذات
بان اراد بها الذات صح انتهى فلو اضاف الى نحو اليوم مريدا بها الجملة مجازا
من الطلاق ام البعض على الكل فهل يصح فيه نظر ولا يبعد وفاقا لم ر الصحة
فليراجع وليحرر قوله واشتر مني سئل عن اعطني بكذا هل هو صريح ونقل
فيه للاذرعي كلاما وقال م ر انه صريح لانه كملكني ومثل به شيخنا في شرح
الارشاد للكناية قوله بكذا لا بد من ذكر العوض فلا تكفي نيته حتى مع
الكناية هذا المعتمد م ر ع قال مثله على ان تعطني كذا او ولي عليك كذا
مع النية قال الامام وكذا بعتك على الف انتهى ع اي ولا حاجة في هذا للنية
قوله وقبلت فرع اعتمد م ر انه ينعقد بيعا بنحو رضيت من احد الجانبين
اذا تقدم من الجانب الاخر فان كانت من الجانبين كانت كناية فانظر قوله
اذا تقدم من الجانب الاخر هل ولو كناية سئل فقال ولو كناية على البديهة
فليحرر تنبيه في شرح شيخنا بن حجر للمنهاج بل قوله ونحوه
تقدم لفظ المشتري تنبيه اختلف اصحابنا وادعى تناقض
ما ذكره عن الزركشي اولا واخرا اقول من تامل ادنى تامل علم
انه لا تناقض لان كلام الزركشي الاول بادنى وجود السبب والثاني
في ان وجوده يستند الى المجموع للتعدد او جزئه الاخير وهما معنيان

لو قيد الايجاب بالعمر قال الطبري لا يجوز وقال بن سريج لا يبعد الجواز

مطلب لو اضافه الى اليوم مريدا به الجملة يصح

متابينان

متباينان فاين التناقض فتامل لتعرف قوله وان تقدم على الايجاب المعتمد انه يصح
اذا تقدم كما قاله السبكي وليول قبولهم لو قال لفلان كذا ان جاء راس الشهر صح الاقرار
بخلاف ان جاء راس الشهر فلفلان كذا لا يصح وقولهم كلمتك بطلاق فلانة ان
شئت صح بخلاف ان شئت وكلمتك بطلاقها وغير ذلك من النظائر م ر قوله
وان تقدم اي بشرط ان لا يقصد به الجواب بان يقصد الابتداء او يطلق
فرع لو اتى بالمضارع في الايجاب كابيعك او في القبول كاقبل صح
لكنه كناية م ر فرع ينعقد بنعم من الجانبين مع التوسط وهي صريحة
ان اتى المتوسط بصريح والا فكناية وكذا ينعقد بها مع غير المتوسط
اذا كانت من احد الجانبين سواء جانب البائع وجانب المشتري
كما اعتمده م ر وهي ايضا صريحة ان كان الجانب الاخر صريحا والا فكناية
قاله م ر ايضا وهو ظاهر لان الكلام معتبر معها فاذا كان صريحا فالمقدر
صريح واذا كانت كناية فالمقدر كناية فاتضح انها كناية اذا كان كلام المتوسط
كناية او كان الجانب الاخر في غير المتوسط كناية نعم ينبغي ان يعتبر
ما يربطها بالمشتري فلو قال بعتني هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت
فقد يتجه عدم الصحة وفاقا لم ر لعدم ربط بالمشتري فليتامل جدا فلو نوى به
المشتري فهل يصح فيه نظر قوله من اللفظ اي او ما في معناه مما هو
عبارة عن كلفظ او قائم مقامه كاشارة الاخرس قوله فلا بيع بالمعاطاة
ع اي لان الفعل لا يدل بوضعه قال في شرح المهذب اذا كان ياخذ الحوائج
من البياع ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه فهو باطل بلا خلاف انتهى والمقبوض
بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد ونقل في المجموع عن ابن ابي عصرون
واقره انه لا مطالبة بذلك في الاخرة لطيب النفس واختلاف العلماء قال
وجل ما يجري في غير البيع من الاجارة والرهن والهبة ونحوها
والقول بانعقاد البيع بها مخرج من كون الفعل علك به في سؤال اعطيني
فانت طالق واجابه الرافعي بان المرأة ملكت البضع حتى وقع الطلاق
فاضطررنا الى اعتبار دخول العوض في ملكه ومثل هذا المعنى لا يتحقق في المعاطاة

مطلب ان كان ياخذ الحوائج من البياع ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه فهو باطل بلا خلاف

العوض

انتهى ع وقوله لطيب النفس له لعل التعليل بالمجموع فلا يكون البيع الفاسد
كذلك تامل ثم رايت شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد قال وتجري ذلك في كل عقد
فاسد انتهى قال في الروض وشرحه وقال الغزالي في الاحيا يملك يعني
للبايع ان يتملك الثمن الذي قبضه ان ساوى قيمة ما دفعه لانه يستحق ظفر
بمثل حقه والمالك راض انتهى وفيه امور منها ان قوله ان ساوى لعل المقصود
منه الاشارة الى انه لا يتملك ما زاد منه على القيمة حتى لو زاد على قيمته تملكه
مقدارها فقط لا الاشارة ايضا الى انه لا يملك الناقص عنها بل الوجه انه يتملكه
ويبقى له الباقي فليتامل ومنها قد يقيد قوله لانه يستحق ظفر انه لا بد من
شرط الظفر ويحتمل هنا انه لا يتوقف عليها لوجود الرضى كما قال والمالك
راض فيكون هذا الظفر مخصوصا سومح بشروطه لوجود الرضى فليحرر
قوله من صحة بالكناية لو كتب شيخنا في هامش المحلي عند قول المنهاج
وينعقد بالكناية ما نصه والظاهر انه لو نوى قبل فراغ لفظ الكناية
كفى اي فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل الاشتراط في اوله انتهى
قال في العباب ويظهر ان محلها كالطلاق انتهى وفي شرح الروض
هل الكناية الصيغة وحدها او مع ذكر العوض لا يخفى ان المفعول
داخل في الصيغة فان الصيغة هي لفظ الايجاب او لفظ القبول وهو شامل
لما فيه للمفعول مجموع هذه او شيء هو الصيغة فاذا قلنا يكفي اقتران
النية ببعضها كالطلاق فهل يكفي اقترانها بلفظ المفعول كالهاء في هذه ولفظ
العبد في هذا العبد لانه من جملة الصيغة او لا يكفي والمراد ما عداه لان
المقصود بالنية تخصيص اللفظ المحتمل للبيع وغيره بالبيع والمحتمل
ما عدا لفظ المفعول فيه نظر وقد يتجه الثاني ويقال يتجه الاول
لان الرافعي اكتفى باقتران نية الطلاق بانت من انت بائن مع انه غير اللفظ
المحتمل للطلاق وغيره وقد يفرق بين انت والمفعول هنا لانه فضلة
وذاك عمدة يتوقف عليه الطلاق وقضيته هذا انه لا يكفي اقترانها بالكاف
من ابتك وقد يقال المفعول هنا عمدة بمعنى توقف البيع عليه لانه لا بد

مطلب
والظاهر انه لو نوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى اي فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ

مطلب
هل يكفي اقترانها بلفظ كالهاء في هذه ولفظ العبد في هذا العبد

من ذكر

من ذكره فليحرر وقد يقال المفعول في خوانيت ثلاثة هل يكفي الاقتران به
على قياس ما قال الرافعي ونقل م ر خلافا لبعض المتاخرين في ان نية الكناية هنا
كانية الطلاق او يشترط هنا مقارنتها لكل اللفظ وان اكتفينا هناك بالمقارنة
للبعض للفرق بان هذا معاوضة محضة تفسد بفساد العوض فضويق بمقارنتها
كل اللفظ بخلاف ذاك فانه عقد حل يخف امره ومشى على الثاني والفرق ثم توقف
ومال الى انها كالطلاق فرع الوجيه فانا طال اعتمده م ر انه ينعقد
بالكناية من السكران المتعدي بان يقر حال سكره بانه نوى فيؤاخذ باقراره
كما هو مقتضى جعله كالصاحي تغليظا عليه فالمراد استثنى من الانعقاد هنا بالكناية
السكران قوله فان توفرت القراين هل يعتبر الجميع كما هو ظاهر اللفظ او المراد
الجنس وعلى كل فهل المراد غير قرينة ذكر العوض اخذا من قولهم لا يصح بالكناية
مع نقلهم ان ذكر العوض مع الكناية ظاهر في ارادة البيع قوله فالظاهر
انعقاده اعتمده شيخنا الرملي قوله وبتوخيار الكاتب ظاهره انه لا يعتبر
للكاتب مجلس معين وان علم وقت قبول المكتوب اليه فلينظر قوله
وفي البيع الضمني اي لجواز التنجيز عتق المغصوب والابق وكذا الضال على الاوجه
حج ومشى م ر ان الضمني لا يجري في غير العتق كالوقف والصدقة قوله
فيغتفر في الاتيان بالفا اشارة الى انه يضر طول الفصل ومثله الكلام الاجنبي
وهو ظاهر قوله كلام اجنبي اي ولو سهوا او اكراها وقوله ممن يريد
ان يتم العقد اي وكذا من غيره على المعتمد م ر واعتمد ايضا ان محل اشتراط
عدم تخلل كلام اجنبي اذا اعتبر القبول فورا بخلاف ما اذا كتب لغايب
او اوجب لفظا لغايب فلا يضر كلام للموجب قبل قبول الغايب وكذا فيما اذا
كتب لحاضر لعدم اعتبار اللفظ هنا انتهى وينبغي ان يقال في الغايب قبل
علمه فتامله مسيلة لو قارن الكلام الاجنبي المتاخر
من الايجاب والقبول هل يضر كما لو تخلل فيه نظر ويحتمل انه يضر لانهم عللوا
ضرر التخلل بانه يشعر بالاعراض وهذا موجود هنا ومقارنة الاعراض
لاول اللفظ المتاخر تخلل به فليحرر مسيلة كما قرر في شرح الروض انه يضر

تبيين الكناية هنا كما الطلاق

مطلب
مال م ر الى ان نية الكناية هنا كما الطلاق

محل اشتراط عدم تخلل الكلام الاجنبي

مطلب
لو قارن الكلام الاجنبي المتاخر من الايجاب والقبول

تحلل الكلام الاجنبي ولو يسيرا قال وصورته ان يقع ممن يريد ان يتم العقد
اما من فرغ من كلامه وتكلم بيسير اجنبي فانه لا يضره انتهى فقوله بيسير تفهمته ان
الكثير يضر حتى ممن فرغ كلامه فليحرر ثم رايت شيخنا في شرح الارشاد قال وينبغي
ان يكون الكثير كذلك لح قوله وان لا يتغير لخ ع اي فلو قال بعتك الى شهر
او على انك بالخيار ثم قال قبل القبول اسقطت الاجل او الخيار بطل الايجاب
قاله الروياني رحمه الله تعالى وعلله بان الايجاب وحده ليس بلازم فاذا
عني سقط مقتضاه لضعفه انتهى قوله او بعد موته ع مثله اذا لك
بقبول الوارث وحاله الداركي في الفتاوى بالصحة قال الاسنوي وفي
نظير ذلك من الاقالة جزموا بالبطلان فما الفرق قلت لعله كون
العقود بعد صدورها تصان عن الفسوخ ما امكن انتهى قوله لم يعتد
اعتقد م ر قوله كما بينه لح ع استند في ذلك الجزم بن المقري فيها وفي عكسها
وللقياس على عدم صحة قبول السيد ما اوصى به لعبده انتهى واعتمده م ر
قوله وان يتوافقا معنى ع اي في الجنس والنوع والصفة والقدر والحلول
والتاجيل وخرج الاتفاق اللفظي فليس بشرط قال الاسنوي وقد شرطوا
في الطلاق ان يقصده لمعناه واحترزوا به عن تكلمه بلسانه او قصده
لا لمعناه كالعجمي لقنه قال فلا بد من اعتبار ذلك هنا لم لو كان هازلا انعقد
انتهى ع قوله فلو اوجب لخ ع لو قال بعتك هذه الاعبد الثلاثة
بالف فقبل واحدا بثلث الالف فقضية الطلاق فهم عدم الصحة وان استوت
قيمتهم انتهى ع قوله فقبل بصحيحه مثله ما لو اوجب بالف من نقد كذا فقبل
بالف الحر مخالف للاول في السكة دون القيمة فانه لا يصح م ر او عكس اي اوقع
عكسه او نحو هذا التقدير قوله صح عند المتولي اي بشرط ان لا يقصد
التعدد م ر ولا فرق فيما يظهر بين ان يقول اشتريت نصفه بخمسماية ونصفه
بخمسماية او يقول اشتريت نصفه بخمسماية واشتريت نصفه بخمسماية اذ لا
فرق بين الجملة والجملتين تامل ومثل ذلك ما لو قبل بلغه بمائتين وخمسين
وثلاثة له باعه بالباقي من الالف بخلاف ما لو قبل بعضه بخمسماية وبعضه

ولو قال وينبغي ان يكون الكثير كذلك كما هو كلام في التحفه خلافا لحج حيث قال او كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالاعراض.

سلب لا يوجد قصد اللفظ لمعناه فلا يكفي لقصد الايجاب

بخمسماية

بخمسماية للابهام فتقديره بالبعض دون النصف وبالبعض الاكثر فلا تكون
القيمة مقسومة وقد يوخذ ذلك من مثاله تامل قوله والامر كما قال ع في هذا
اعتراف بصحة الاشكال فقوله لكن الظاهر لح اي من حيث النقل والا فلا
وجه للحكم لهذا مع الاعتراف بصحة الاشكال هذا والذي ذكره الكرخي كشي
ان المتولي ان بني مقالته على قاعدة شيخه القفال من عدم تعدد الصفقة بتفصيل
الثمن والاسنوي قال ان الرافعي انما ساق مقالة المتولي مساق الاوجه
الضعيفة لانه نقل عنه بعد ان قرر اشتراط المطابقة قال فيكون الظاهر نقلا
وبحثا انما هو البطلان تنبيه لو قدم المشتري لفظه على لفظ
البايع ثم اجاب البايع بالنقص او ضم عينا اخرى كان الحكم كما في جانب
المشتري انتهى قوله وعدم تعليق لح م ر وقول التصحيح انه يجوز
التعليق في البيع الضمني على انه يجوز فيه في بعض الصور بجواز ان كان ملكك
فاعتقه عني على كذا لا مطلقا ثم قرر انه كاعتق عبدك عني بكذا اذا جاء راس
شهر فيعتقه اذا جاء راس الشهر ويلزم المسمى انتهى فيحمل انه قاله عن
قصد ويحمل حاله في فواجه قوله واستقرنا ع قال الاسنوي في هذا انما
انما ساقه الرافعي مساق الاوجه الضعيفة انتهى قوله خلاف ما يقتضيه لح
ع لو قال ان كان ملكي فقد بعتكه لم يضر وكذا التعليق على المشية كما سلف
الا ان تكون من كلام غير الباري فانها تضر قال الامام رحمه الله تعالى وان
وجد بعد ذلك ما يطلب من الافراد بعد حمل المشية في مثل ذلك على الاستدعا
بعد الذي صدر او تعين اراد بها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل
قال السبكي والصحيح تعليق البيع بالمشية لان المفهوم منه عرفا منه ذلك
لتعليق صحة الايجاب لا اصل الايجاب انتهى ع قوله شرط مثله عمر م ر
قوله وشرطه العاقد هل يشترط في المتوسط بينهما ما يشترط فيهما او لا بل
يكفي فيه التمييز لانه غير عاقد غايته الامر انه للربط بين كلاميهما فلا يشترط فيه
سوى التمييز واذا اتي بكناية كقوله للبايع جعلت هذا له بكذا هل يشترط
ان ينوي البيع او لا يشترط ويكفي نية العاقدين فيه نظر فيهما والذي اقتضاه

م ر على الجديدة بعدم الاشتراط في المسلمين لانه غير عاقد وانما هو لمجرد الربط
بين الكلامين فلم يحرر ثم في مرة اخرى جزم بعدم الاشتراط وهو ظاهر
فرع المجهول ان لم يعلم سبق تصرف غيره عليه صح تصرفه لان
الاصل الرشد قوله في ماله بغير حق ع مثله اكراه الوكيل على فعل ما وكل فيه
اذا كان الاكراه من اجنبي ولا نظر الى ان الموكل مختار بمقتضى توكيله
نعم ان كان الوكيل عبدا والسيد هو المكره فانه يصح انتهى ع اعتمد جميعه
م ر مسئلة هل يأتي هنا ما في الطلاق من ان المكره لو نوى البيع
او ظهر اختيار منه بان اكره على بيع احد عبدين فباعهما او على قوله
بعتك هذا بالف فقال ملكتك هذا بالفين انعقد كما في الطلاق
هناك في نظير ذلك فيه نظر ولا يبعد الاتيان قوله فاكره هو الحاكم
ع اي ولا يجزئ ذلك كون الحاكم متمكنا من ان يبيع بنفسه وذلك
لان الحاكم مخير بين الامرين فائدة لا اثر للقول الصادر من
المكره بغير حق الا في الصلاة والتصرفات للمكره قال في شرح المهذب
ولا اثر لفعله الا في مسائل منها الحدث والتحول عن القبلة وترك القيام
في الفريضة والافعال الكثيرة في الصلاة والرضاع وكذا القتل في الاصح
انتهى ع فرع اعتمد م ر صحة بيع المصادر والتلجئة وان
علم انه لا خلاص له الا بالبيع لانه لا اكراه لعدم انطباق حده عليه خلافا
لما وقع في العباب وغيره قوله ولو باع مال غيره باكراهه اي وكذا
لو اشترى لغيره باكراهه له على الشراء ط قوله من يشتري له ع
يصح استيجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين على الاصح ثم يؤمر
بايجاره كما يؤمر في البيع بازالة الملك عنه على القول بصحته ولا يخلصه
من ذلك وقفه على ذمي وان قلنا الملك لله ولا يقال هو كالاجارة
فيصح ثم يؤمر بايجاره لمسلم لانه هنا ان اجر مدة عمره لم يصح وان اجره
البعض لزمه بقاء البعض الاخر على ملكه قاله الاسنوي رحمه الله تعالى
وسيتعرض الشيخ لحكم الايجار قريبا وقطع الرامي بجواز اعارته منه انتهى ع

قوله

قوله ولو بوكالة ع اما شراء الكافر بوكالة عن المسلم فيصح ان صرح بالموكل
او نواه وقلنا الملك يقع للموكل ابتداء والا فلا واستشكل الاسنوي ذلك بعدم
صحة توكله في قبول النكاح مع انه سفير مصرح بالموكل والجواب ان النكاح
فيه شائبة العبادة انتهى ع قوله كابيه او ابنه ع وكذا المقر بحريته ثم اشتراه
او كان البيع ضمنيا بخلاف الشراء بشرط العتق لانه لا يحصل عقب الشراء وانما
يحصل الملك بان التسليم المسلم بمجرد دخوله في ملك الكافر بصور كثيرة
ذكرها الاسنوي وغيره كالرجوع بالافلاس وفي الهبة للولد والرد بالعيب
وغير ذلك انتهى قوله لانتفاء الاذلال ع اي بدليل صحة شراء المسلم لابيه المسلم انتهى
فرع اعتمد م ر انه لو طلب من الكافر الذي اسلمت مستولدته
بيعها من نفسها بثمن للنقل لم يجبر على ذلك خلافا لما افتى الزركشي واعتمد ان
المعلق عتقه بصفة كغيره فاذا اسلم اجبر على بيعه قوله وعدم حرابة
ع خرج قطاع الطريق قال السبكي يصح ولكن اذا غلب على الظن انهم يتخذونه
لذلك حرم مع الصحة فرع لو باع العبد الكافر من حربي فالظاهر
امتناعه بقياس الاولى على الة الحرب الا ان يقال الغرض الظاهر من الة
الحرب القتال ولا كذلك العبد انتهى وهذا الثاني هو مقتضى تعليل
صحة بيع الحديد بانه لا يتعين جعله عدة حرب وبه جزم شيخنا في شرح
الارشاد بقوله الصحيح قوله فلا يصح شراؤه لحربي اي وان دخل دارنا بامان
لان الحرابة متاصلة فيه م ر قوله لانه يستعين ع اي فلا يجوز تسليمه
نعم يجوز عن تسليمه شرعا انتهى قوله اذ لا يتعين جعله عدة حرب
لو غلب على الظن انه يجعله عدة حرب او توهم ذلك فهو كنظيره من مسئلة
بيع العنب لعاصر الخمر م ر قوله ويصح بكراهة تنزيه عبارة العباب
لكن تكره العينية انتهى وقال في الروض وشرحه ويكره كراهة تنزيه
اجارة عين المسلم واعارته قال في شرحه وخرج باجارة العين
اجارة الذمة فلا كراهة فيها لان العمل دين على الاجير ويمكن تحصيله
بغيره انتهى وهذه العلة لا تتاتى في قوله وله بيعي للكافر استيجار مصحف

فهو يقال يكره اجارته مطلقا لا يقال هذه العلة وان لم تأت في المصحف
لكن يأتي فيه ما يقوم مقامها لانه يمكنه اتخاذه وهو نظير تحصيل العمل الاجير
بغيره لانا نقول لو صح هذا لزم بأجارة المصحف اجارة عين بل والايجار
لانه يمكنه ايجاره فليتأمله وراجع هذا القيد فلم اعرف من اين اخذه
وقضيته انه لو اجره فيقال في ذمته ثم سلم هذا عنه لم يكف فليحرر قال
في الروض وشرحه ويجبر الكافر وجوبا الاجير المسلم ليزيل ملكه عن المنفعة
قال في شرحه وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين اجارة الذمة واجارة العين
وقضية كلام اصله انه في اجارة العين دون اجارة الذمة قال الزركشي
وهو ظاهر لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره انتهى ولا يخفى ان
هذه العلة لا توجد في اجارة المصحف اجارة ذمة فهو يقال المتجه انه يلزم
الكافر ايجاره مطلقا وان كان استاجره اجارة ذمة بان استاجر مصحفا
موصوفا ثم عين مصحف معين عما في الذمة وسلمه الحاكم للكافر او يقال يلزم
في اجارة المصحف اجارة ذمة اما بايجاره او ترك الانتفاع به ثم قال
في الروض **فرع** ولو اشترى كافر كافرا فاسلم قبل القبض لم ينفسخ
ويقبض له الحاكم ثم يباع انتهى قال في شرحه قال الامام وللمشتري الفسخ انتهى
نحوه وجيه ورأيت شيخنا في شرح العباب بحث تقييد جواز الفسخ
بما اذا انقصت سلامه قيمته وحينئذ يظهر وجهه لان اسلامه حينئذ عيب
وجد قبل القبض وقوله ويقبض له الحاكم يؤيد ما ذكرته قبل عن قضية كلام
الروضة فيما لو اسلم الكافر مسلما او مصحفا ان الذي يقبضه له الحاكم
خلافا لبحث الاذرعي ان الكافر يقبض المسلم ثم يوضع عند عدل فليتأمل
ويؤخذ منه لا يقبض ما استاجره بل الذي يقبضه له الحاكم هذا او الذي
اعتمده م ر تخصيص كراهة اجارة المسلم للكافر والامر بازالة الملك عن
المنافع بالاجارة العينية واعتمد ظاهر كلام الروضة اذا اسلم الكافر
مسلما او مصحفا لا يسلمها بل الذي يسلمها الحاكم ثم يوضعان عند عدل
وقرينة لا يصح التصدق والاهدا ونحو ذلك للمسلم او المصحف للكافر

فرع

فرع حيث يؤمر الكافر بالايجار للمسلم الذي استاجره هل يصح
ايجاره لكافر او يؤمر الآخر بالايجار لمسلم فيه نظر واجاب
م ر على البديهية بالصحة وان كان للحاكم لا يأمره الا بالايجار لمسلم **قوله**
خمسة ع كما ذكر الغزالي رحمه الله تعالى ما اعترض في الروضة بان الربويات
تزيد باعتبار امور اخرى وهي الشكل الشروط في الملك والمنفعة لان الملك
يغني عن الطاهر يعني طهارة العين والباقي شروط في العاقد انتهى **قوله**
طهرا او امكان لطهره بالغسل في شرح الارشاد لشيخنا التصريح بعدم صحة
بيع احد المشتبهين قبل تمييز الطاهر من النجس بالاجتهاد انتهى وفيما قاله
شيخنا نظر لان كلا من المشتبهين يمكن طهره بالغسل لانه لو غسله قبل الاجتهاد
صار طاهرا فالوجه الصحة لكن يعلم المشتري بالحال اللهم الا ان يكون ما قاله
شيخنا مفروضا فليحرر او يكون اراد المشتبهين من المياه ونحو ذلك في هذا
شئ لان المشتري ليس له ان يعول على اجتهاده فليتأمل ويؤخذ منه عدم صحة
بيع المصبوغ بصبغ نجس لا يمكن فصله لانه ليس طاهرا ولا يمكن طهره
بالغسل لكن نقل عن الرفعة خلافه فليحرر ثم سألت م ر فقال
نقل الاجهوري ان شيخنا الرملي افتى بجواز ما نقل له في الرفعة وفي الروض
ولا بيع ما تنجس ولو دهنا او ثوبا صبغ مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل
انتهى وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس اذا صبغ به شئ ثم غسل ذلك الشئ طهر
بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكرته في ابواب الطهارة من ان المصبوغ
بنجس لا يطهر الا اذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه
نجاسة عينية فليتأمل **قوله** ككلب **فرع** عدم دخول ملائكة الرحمة
بيتا فيه كلب هل وان جاز اقتناؤه او وجب كما علم انه يقتل او لا اقتناؤه
لحراسته قال م ر ظاهر ما ورد انها لا تدخل بيتا فيه حائض مع انها معذورة
لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا **فرع** اقتنى كلبا للماشية
ثم باعها او ماتت وقصد ان يجددها هل يجوز له اقتناؤه الى ان يحصل
التجديد او لا قال م ر للثاني لانه ظاهر الحال ثم انه لا يجوز الا اقتناؤه الا ان كانت الحاجة

وعبارة ... لا تطهر الا بواحد منها ... الطهارة والاجتهاد صح

ناجز فـــرع منهج م ر علا انه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة وان كانت ارضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا وعلى صحة بيع ارض مسمدة كذلك انتهى ولا يبعد ان المراد ان يختص به تبعا لملك الطاهر واما ملكه فبعيد لان النجس لا يملك وسئل ايضا على صحة بيع الدار التي جميع جدرانها نجسة العين ليس فيها طاهر يتبعه النجس فقال وتدخل الجدران تبعا قال وتصير مختصة به تبعا قهرا ولا ينبغي ان يقال تملك لان النجس لا يملك قال ولو باع دارا بها بئر ماء نجس صح ولا يحتاج لشرط دخول الماء لانه لا يصح بيعه فان كان مما يعرض عنه اختص به والا لم يختص به الا بقبل المالك بوه عنه هذا ملخص ما وقع معه على وجه البحث وانظر هل ما تقدم يشكل عليه بيع آجر معلوم معجون بزبل نجس كا في شرح الارشاد كشرح الروض وغيره فــــرع ينبغي صحة بيع النبل المريش بريش نجس كالدار المبنية بآجر نجس وفاقا م ر وخلافا لما في شرح الارشاد لشيخنا قال ع فـــرع لو قال تصدق او وهب او اوصى بالنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح على معنى نقل اليد لا التمليك فـــرع يجوز اقتناء الكلب للصيد او حفظ الماشية والزرع اذا كانت الحاجة ناجزة فلو فعل ذلك بحمل قبل شراء الماشية ليحرسها اذا اشتراها حرم ومثله الصيد والزرع انتهى قوله وثانيها نفع ع هو صادق بسائر جهات النفع المقصودة فيصح بيع العبد الزمن للثواب في عتقه ويصح في الطاوس ونحوه للاستمتاع بصوته وفي العندليب ونحوه للاستمتاع بصوته قال في شرح المهذب لا خلاف في ذلك واثبتنا في استيجار هذين النوعين لهذين الغرضين خلافا قال الاسنوي في الفرق ويصح بيع لبن الادميات واما لبن الرجال اذا قلنا بطهارته ففيه احتمال للاستقصاء لا يجوز مع علله بامتناع شربه وقال الصيمري بالجواز انتهى ع اقول قال في الروض ويصح بيع لبن الادميات قال في شرحه ومثله لبن الادميين بناء على طهارته انتهى وقوله ما الفرق قد يقال هذا الوصف مع العين اقوى منه مع مجرد الدين قوله بجحش صغير اي لا ام له كما نبه عليه بعض المتأخرين واعتمده م ر اي حيث لم يستغن عن الام قوله

وان ذكره

وان ذكره ع قال الرافعي لان تلك المنافع ألحقتها بالاموال انتهى قوله ونحوكذا مثلوا بالنمر هنا وعدوه في كتاب الصيد ما يصطاد به ويجمع بانه نوعان قوله والسياسة ع اي سياسة الرعية قوله وفهد اي ولو كبيرا لا يتعلم قوله وقيل ع اي وكذا الزرافة للحمل والهرة لصيد الفأرة وفي مسلم النهي عن بيعها وحمل على الكراهة والقرد للتعليم خلافا لابن سراقة فيه وتبعه في المطلب ونعم انه لا نزاع فيه قوله لان ذلك لا يعد مالا ع اي وان حرم غصبه ووجب رده وفي طبقات العبادي ان الشافعي رضي الله تعالى عنه قال لو اخذ خلالا او خلالين من غير مالك ليتخلل به جاز انتهى ع وفي العباب ويحرم اخذ حبة او خلال من خشب غيره قوله واله لهو اي لسقوط نفعها شرعا ودليله ما ورد من النهي عن بيع الاصنام انتهى وفي العباب ولو من ذهب قوله ويصح انا بيع الذهب والفضة ع استشكل ذلك على منع بيع آلة اللهو والاصنام واجيب بان المغلب قصد الممنوع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الاشياء والة اللهو غلب فيها اعتبار قصد الصنعة المحرمة التي انما تقصد الا لها لاجلها وكذا الاصنام غلب فيها النظر الى المحذور انتهى ع قوله ليوثق به اي ليخرج العقد عن ان يكون عقد غرر قوله اولى مما عبر به ع اي وذلك لانه عبر بامكان التسليم فاعترض الاسنوي بان دائرة الامكان العقلي واسعة قال وايضا فالمعتبر القدرة على التسلم دون التسليم انتهى قوله ونحو ع اي مطير منفلت وعبد منقطع الخبر ولو اعتاد الطائر العود لم يصح الا في النحل لانه لا يأكل الا مما يرعى ويوثق بعوده ولو راى سمكة وباعها في بركة صغيرة صح ان لم يكن الاخذ منها الا بتعب فلا ومثل هذا يجري في حمام البرج الكائن فيه واستشكل الاسنوي عدم صحة بيع العبد الآبق بان عتقه يصح قبل القبض ويكون قبضا كما في العبد الزمن والفرق ظاهر انتهى قوله بخلاف بيعه ع اي ثم ان كان عالما فلا خيار والا فله الخيار وكذا في حال العلم اذا طرأ العجز بعد البيع كالعيب قبل القبض انتهى ع واعتمده م ر

السبلان عند العجز عن رده ولو مع الجهل خلافا لشيخ الاسلام واعتمد الصحة
في بيعه لمن يعتق عليه لقرابة او اقرار بحريته قوله لو ان احتاج لكن ع هذا
البحث اجراه ايضا فيما لو كان البايع قادرا على الانتزاع وقاس ذلك على بيع السمك
في البركة انتهى وقوله الى مونة اي مشقة شديدة م ر ر لا يمكن الا بالكسر هذا الحصر فيه نظر
لا مكانه بتسليم الجملة فتامله قوله وتضييع ماليته فيكون العقد المشروع ملزما
لتضييع المال وكذا ابعاد قوله الاتي وطريق من اراد لحز قوله ولا مرهون
ع مثله كل عين استحق حبسها مستحق اما للعمل بها واما لا ستيفا
اجرتها كالعين في يد القصار والصباغ والخياط ونحو ذلك بعد صدور
الاستيجار لذلك قال الدميري ومن ذلك الاشجار المساقى عليها قبل انقضا
المدة انتهى قلت ذكر السبكي في اخر المساقاة انه يصح وان له تا البقا
في ذلك انتهى ع قوله بغير اذن مرتهنه ع اما بيعه من المرتهن فصحيح
وان تقدم الاعتاب من الراهن انتهى قوله تعلق برقبته مال ع لو ابرا
مستحق المال من ثلثه مثلا هل ينفك من العبد ثلثه محل ما في الخادم
الصحة انتهى قوله بخلاف ما اذا تعلق لخ قال في شرح الروض اما اذا لم
يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت
جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال
قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق
فيلزم السيد الفدا ويتنظر يساره انتهى وفي تجريد العباب ما نصه
ارش جناية العبد المتعلق برقبته ان كان قدر قيمته او اكثر تعلق
بكله او اقل فالتعلق بكله او بقدره وجهان فاذا التعلق بكله فابراه المجني
عليه من بعضه نفذ في الثلث وينفك ثلث العبد عن تعلق الارش
واشار الامام الى وجه انه لا ينفذ والظاهر الاول وتجه جريان هذا
هنا انتهى وفي الناشري نحوه وفي التجريد ايضا لا يصح بيع يحتاج للصلاة
في الوقت كالماء العدم قدرة التسليم انتهى قوله بخلاف ما بعد اختيار
الفداء ع هكذا اطلقه البغوي والذي فهمه ابن الرفعة اختصاصه بالموسر انتهى

عبارة العباب

٥٧٨٩

٩

ما بعد اختيار الفداء كذا اطلقه البغوي والذي فهمه ابن الرفعة اختصاصه
بالموسر انتهى عبارة العباب او بعد اختيار السيد الموسر فدا الجاني انتهى
فرع اذا اختار الفدا وباعه فهل له الرجوع عن اختيار الفدا ينبغي ان يجوز
حيث جاز له فسخ البيع واما اذا لزم من جهته فيتجه المنع ويحتمل الجواز ويفسخ
البيع ويتجه انه اذا تعذر اخذ الارش منه فسخ البيع وهذا منقول فانظره
فرع لو باع المتعلق برقبته قصاص ثم عفي على مال قال شيخنا البرلسي
في هامش شرح البهجة فقضيته ما في الاسنوي نقلا عن الرافعي البطلان
وظاهره تبين البطلان ولو كان البايع موسرا انتهى ومال م ر لهذا الظاهر
قوله الرجوع عن الاختيار لو رجع عنه بعد البيع ينبغي ان ينفسخ ما لم
يبادر الى الوفا فليراجع وقوله فيجبر على ادايه يتبادر منه امتناع الرجوع
عن الفدا بعد البيع فليراجع قوله والا فسخ اقول ينبغي ان يجوز ايضا
للحاكم فيما اذا كان المالك قادرا على الوفا ان يبيع من ماله ما يوفي كما في
سائر الصور وانما لم يتعين ذلك لسبق التعلق برقبة الجاني فليحرر قوله
وراءها ولاية قال في المنهاج الرابع الملك لمن له العقد قال المحلي الواقع انتهى
قال م ر تبعا لابنه انه اراد بذلك دفع الاعتراض المشهور من انه لا يصح تفريع
بطلان بيع الفضولي على ما قاله لان الملك فيه لمن له العقد فالوجه ذلك
ان الصحيح ان صحة بيع الفضولي موقوفة فليس العقد واقعا وحاصلا
فلا يصدق عليه ان الملك لمن له العقد الواقع اذ العقد هنا ليس واقعا
بل موقوفا كما تقرر انتهى قلت قد يقال قوله ظاهرا متعلق بمال غيره قوله كان باع
ع مثل ذلك ما لو زوج امة ابيه على ظن انه حي فبان ميتا وفيه اشكال
لانهم احتاطوا في النكاح فقالوا لو تزوج خنثى ثم بان رجلا لم يصح ولو تزوج
من يشك في كونها محرمة ثم تبين الحل لم يصح فكيف يصح هنا مع الشك انتهى
اقول اشار في شرح الروض الى الجواب بالفرق بين المعقود عليه والعاقد
وان استويا في الركنية وذلك لانه يشترط تحقق قبول المعقود عليه لعقد النكاح
وامة مورثه يتحقق قبولها ذلك بخلاف ما لو شك في نحو محرمية واعتداد

تم بالتامل لانه قد مر با لو ان يتوقف في ذلك موقوفة قلنا الصحة موقوفة لا تتفرع عليه عقد صحة بيع الفضولي لجواز ان يراد ان الملك اشتراط كون ان له العقد الحاصل لا يستلزم بطلان ذلك لانه انما اشترط تحقق الملك في العقود الناجزة لا الموقوفة فانه لا يشترط فيها الملك تحققا

مر وقوله امة ابيه يحتمل ان الامة مثال فتأمل ثبت مورثه التي هي اخته
بان اذنت له فرع وكله في شرائه فاشترى بعين مال نفسه او
في ذمته فان اذن له بالشرا بعين مال نفسه او في ذمته صح للاذن وكان
قرضا كما ذكره الشيخان في الوكالة والاوفق للمباشر وهو مراد الروض واعترض
الشارح عليه مدفوع لانه لم يتصور بالاذن بالعين او في الذمة وهو بهذا
الاعتبار فضولي مر قوله وصفة شاملة للجنس ايضا قوله علي ما ياتي ع قال
بعض المتاخرين الحاصل ان المبيع ان كان معينا غير مختلط بغير المبيع كفت
معاينته عن معرفة قدره تحقيقا يعني لا يشترط معرفة القدر بكيل ولا وزن
ولا ذرع وان كان في الذمة او مختلطا بغيره كصاع من صبرة فالشرط
العلم بقدره وصفته لا عينه واعلم انه يستثني من ذلك ما الشرب من السقا
قال في شرح المهذب اجمعوا علي جوازه بعوض مع اختلاف احوال الناس
في الشرب انتهي ومما استثني ايضا حمام البرج المختلط بحمام برج اخر
يجوز بيع كل من الاخر ومنهما لثالث وان كان مجهول القدر والصفة للضرورة
انتهي ما قاله الشيخ عميرة وقوله الحاصل الخ اي فقول الشارح عينا اي
في المعين غير المختلط وقوله وقدرا وصفة اي فيما في الذمة والمختلط
تامل وقوله كفت معاينته يدخل في معاينته معرفة صفته من الجنس
وغيره فلو عاينه وشك اشعير هو او ارز مثلا لا هل يصح ولعل الوجه الصحة
كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة وقوله فالشرط العلم بقدره ولو اجمالا
لانه لو قال بعتك ملي هذا البيت من هذه الحنطة جاز كما صرح به الرافعي
وجزم به في العباب وغيره قال شيخ الاسلام واخطأ من نقل عن الرافعي
خلافه وقوله وصفته العلم بصفته داخل في معاينة الجملة ولو بمعاينة
بعضها الدال عليها الباقي كظاهر الصبرة فالشرط عند الاختلاط معاينة
المبيع ولو بمعاينة الجملة كما ذكر ومعرفة القدر فتامل قوله نهي عن بيع
الغرر فرع في الروض باع السمن وظرفه او المسك وفارته كل رطل او
قيراط بدرهم صح ان عرف وزن كل واحد وكان للظرف قيمة انتهي اقول

لعل

لعل وجهه ان المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع
كاللبن المشوب بالما تامل قوله بيع صاع من صبرة فرع لو قال بعتك صاعا
من باطن الصبرة فهو كبيع الغايب قوله علي الاشاعة ع وقيل هو صاع مبهم
فلو تلفت بقي المبيع ما بقي صاع فلو خلط عليها بعد ذلك صبرة اخرى ثم تلفت
الجميع الا صاعا تعين علي هذا الوجه انتهي قوله بنصب كل لعله علي الحال
لتبعه مرابكذا او علي بدل المفصل من المجمل وكون البدل علي نية تكرار العامل
لا ينافي كون الكلام واحدا والصيغة واحدة ولعل هذا اقرب تامل
واحترز به عن الرفع لاقتضائه وايهامه الاستيناف فلا يكون من
الصيغة والمراد انه منها والجر علي البدل لاقتضائه عدم جمعه معها
قبله في الصيغة مع انه المراد ولذا النصب بدلا علي المحل وفي الاخرين
نظر بل البدل اقرب يدرك بالتامل قوله وبيع صبرة مجهولة
الصيعان الخ ع هو قريب من عبارة اصله قال الاسنوي خرج بذلك
ما لو وقع صيغة شرط وله تصويران احدهما ان يقتصر علي مقابلة الجملة
بالجملة كان يقول بعتكها بمائة علي انها مائة صاع فتخرج زايدة او
ناقصة فان البيع يصح في اصح القولين ويخير البائع في الزيادة والمشتري
في النقصان قاله الرافعي رحمه الله تعالي في باب البيوع المنهي عنها اقول
ومثل هذه الصورة يقع كثيرا في اسواق مصر في بيع اصناف البر
قال الثاني علي هذا كان يقول بعتكها كل صاع بدرهم علي انها مائة
صاع قال فهي قريبة من الاول لكن جزم الماوردي بالصحة عند النقصان
وخرج الزيادة علي القولين انتهي ثم رايت في القوت ما نصه لو قال
بعتكها علي انها عشرة اصع بعشرة دراهم فخرجت تسعة صح في
الاصح وللمشتري الخيار فان اجاز فبجميع الثمن او بالقسط وجهان
جزم في الكافي بالاول ولكن قال ان خرج زايدا فطريقان اصحهما صحة
البيع في الجميع بالمسمي ولا خيار للبائع انتهي وهو مخالف لما نقله
الاسنوي عن الرافعي فلينا مل ثم راجعت الروضة فرايت فيها

اي وصورته ان يقول بعتك صاعا من هذه الصبرة

اقول ينبغي ان يكون هذا الخيار علي القول انه خيار نقص تامله ...

ما يوافق كلام الاسنوي فليتأمل وان المشتري اذا اجاز عند النقص يكون
بجميع الثمن وكذا اذا اجاز البائع عند الزيادة لا يطالب لها بدلا وذكر
ايضا ان سقوط الخيار للبائع وجه اختاره صاحب التهذيب ويكون
كمن شرط كون المبيع معيبا فخرج سليما انتهى قوله لتعذر الجمع الخ عبارة
الرافعي لانه قابل جملة الصبرة بالماية بشرط مقابلة كل صاع بدرهم
والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والنقصان محال انتهى قوله
لا بيع لاحد ثوبين اي سواء قال البائع ان تختار ما شئت ام لا انتهى
قوله او بزنة ذي الحصاة اي او بما باع به فلان فرسه فلو كان معلوما لهما
صح البيع ان نويا بمثل ما باع به او اطلقت الا اذا قصدا عينه فان
كان انتقل الى ملك المشتري حمل الاطلاق عليه كما قاله بعضهم مر بل لو
قصدا معنى المثلية حمل عليه ايضا لان اللفظ صريح فيه والصريح هنا
لا ينصرف بالقصد اذ لا نوي وانما كان نحمل على معنى المثلية لتعذر
الحقيقة كذا اعتمده مر ونقله عن بعضهم وصمم عليه قوله وملء البيت
مبتدأ وقوله وزنة الحصاة عطف عليه وقوله مجهول لان خبر قوله لامكان
الاخذ قبل تلفه ع اي ولان المبيع معين والمعين لا يشترط فيه معرفة
القدر تحقيقا بل يكفي فيه التخمين انتهى قوله ولو باع بنقد الخ ع لو قال
بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين انها مضروبة او تبر فلا يحمل
على النقد الغالب بل يبطل للتردد وقوله تعيين شامل لما اذا كان
الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا ولو كان النوع الغالب
ناقص الوزن حمل عليه ايضا وان كان الاقرار والتعليق لا يحمل عليه لان اللفظ
صريح في الوزانة كذا نقله الاسنوي عن الرافعي ولو باع بصاع حنطة وغلب
نوع منها حمل عليه ايضا وقس على ذلك انتهى قوله عن العلم هل يكفي عن العلم
بجنسه وصفته ايضا قوله بخلاف ما يغلب الخ وذلك لان رؤية هذا اولا
لا تفيد العلم به عند العقد قوله ويكفي رؤية بعض المبيع ع لا تكفي رؤية
المبيع من وراء زجاج ولا في ماء صاف ولا يشكل بابطال الصلاة عند الستر
بذلك

بلغ

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

بذلك وايقاع الطلاق المعلق على الرؤية لانها هنا تخل بالمعرفة التامة
نعم يصح بيع السمك والارض المستورين بالماء الصافي لانه من مصالحهما هكذا
قاله الرافعي وقضيته الامتناع من الكدر ويشكل عليه صحة ايجار الارض
مع مثل ذلك وتعليله هناك بانه من مصالح الارض مع ان الرؤية شرط
في البابين انتهى اقول فرق في شرح الروض بان الاجارة اوسع لانها تقبل
التأقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين قوله ونحوها اي كالقصب
كما قاله الشيخان ونوزعا قوله وشمل تريد انه معطوف على ظاهر الصبرة
فتفيد اشتراط ادخاله في البيع وليس معطوفا على بعض المبيع فيفيد
ادخاله في البيع قوله وان لم يخلطه ع خالفه الاسنوي وادعى ان البغوي
صرح بذلك ونقل عنه ايضا انه قال لو قسم الصبرة صبرتين ثم اراه
احدهما وباعهما جميعا فهو باطل لانه بيع عينين رأى احدهما ونازع الشارح
الاسنوي في شرح الروض بقوله ان البغوي انما افتى بانه لا يصح وان خلط
بما كالو باع شيئا رأى بعضه دون بعض قال يعني البغوي وليس كصبرة
رأى بعضها التمييز المرئي هنا قال الشارح فكلامه مخالف لكلام الاصحاب
من كل وجه انتهى قلت قول البغوي لتمييز المرئي مراده وقت الرؤية
كما يعلم بمراجعة الفتوى فيشهد للشارح انتهى قوله والامة كتب شيخنا
كتب شيخنا بهامش المحلي ما صورته يشترط في الامة رؤية الشعر ايضا
انتهى ومفهومه خلافه في العبد فلينظر فرع افتى شيخنا الرملي بانه
لا يشترط في الامة رؤية باطن قدميها انتهى فهل الدابة كذلك فالمرد
نعم الا ان يختلف الغرض قوله وفي الدابة رؤية كلها قال في شرح الروض
حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف والجل انتهى قوله يعين في المجلس
لعل يعتبر ان يوكل في هذا التعيين او يجوز تعيينه بنفسه حرر قوله
له اي للاعمى ان يشتري الخ قال في الروض والاعمى يكاتب عبده قال
في شرحه تغليبا للعتق قال الزركشي وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه
ويبيعه العبد من نفسه انتهى ونقل مر ان بعضهم جوز صحة شرائه الصبي

كاعتق عبدك عني علي كذا وان غير ذلك البعض قال ان مع هذا فليجري في البصير
ايضا انتهي ويويد صحة شرا به العمي صحة شرا المغصوب والابق ونحوهما شرا
ضمنيا كما صرحوا به بجامع ان كلا من القدرة والروية من شروط البيع فكما اغتفرت
القدرة فلتغتفر الروية قوله ولو كان راي الخ يمكن ان نفيد ذلك قول المنهاج
فيما لا يتغير غالبا الي وقت العقد باب الربا قوله
بالقصر والفه بدل من واو ع دليل ذلك قوله تعالي وما اتيتم من ربا ليربو في
اموال الناس ويقال ايضا رُبْيَة بالضم والتخفيف وربما بالميم والمد وقول
الشارح وهو لغة الزيادة دليله قوله تعالي اهتزت وربت وقوله وشرعا
الخ ذكره القاضي الروياني رحمه الله تعالي اقول ويرد عليه ما لو كان هناك
تفاضل مع اختلاف الجنس ولو زاد عقب قوله حالة العقد عند اتحاد الجنس
ليسلم من ذلك وقوله او مع التاخير الخ شامل لربا النسا ولربا اليد والله تعالي
اعلم وقد يجاب بان قوله مخصوص مانع من الايراد انتهي ع اقول ان اراد انه
يجوز ان يحمل قوله مخصوص علي اتحاد الجنس فيندفع الايراد فيرد عليه ان الحد
ح غير جامع لانه حينيذ يخرج عنه ما لو كان هناك تاخير في البدلين او احدهما
مع اختلاف الجنس وان اراد انه مع حمل المخصوص علي اعم من الجنس فالدفاع
الايراد ممنوع فليتامل قوله غير معلوم التماثل يصدق بمعلوم عدم التماثل
قوله التماثل للعهد اي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس
حملها علي العهد بابعد من حمل قولنا علي عوض مخصوص علي الانواع المخصوصة
التي هي محل الربا قوله او مع تاخير يمكن عطفه علي قوله علي عوض ويحمل
ال في البدلين علي المعهود شرعا اي وهو الانواع المخصوصة التي هي محل
الربا كما حمل علي ذلك قوله علي عوض مخصوص وان كان اعم منه ويشمل
هذا القسم ما لو كان الجنس فيه متحد او ما كان مختلفا ما كان من ذلك معلوم
التماثل وما كان مجهوله قوله انما يحرم الخ قد يفيد انه اذا لم يوجد المحصو
فيه يتحقق الربا دون الحرمة وتعريفه يقتضي انتفا كونه ربا ايضا فلعل
فيه تسامحا قوله مصدر طعم ع اي فالطعم بالضم الاكل واما بالفتح فهو

فهو التماثل انظر هل يصح ان يدفع هذا بان المعنى والتقدير او مع معلوم التماثل لكن مع تاخير في البدلين او احدهما اي مطلقا بقرينة التقييد قبله ثم ان قلت يرد على هذا ما لو كان غير معلوم التماثل عند اتحاد الجنس مع التاخير للكل قلت لا يرد لعلمه من باب اولى ليس امتناعه حالة العقد لانه اذا علم امتناعه لسبب واحد فهو عند علم التماثل ... مع انضمام التاخير اليه ما لاولى فالة شحنا

ما يدرك بالذوق انتهي فرع قال م ر المطعومات خمسة اقسام
ما يختص بالادميين ما يغلب ما يستوي فيه الادميون وغيرهم ما يختص
بغيرهم ما يغلب في غيرهم فالثلاثة الاول فيها الربا والباقيان لا ربا
فيهما قوله وذلك بان يكون الي اخره زاد ابن عجلون وكونه للادميين
خصوصا او غالبا وكذا او استووا فيه كما صححه الماوردي وغيره انتهي
لا يقال فقد اخرج ما يبتدي اكل الادميين له فيما في قوله وان ندر
اكله لانا نقول ما ندر اكله مما الظاهر من مقاصده الطعم قد يختص اكله بالادميين
وقد يغلب اكلهم له وقد يستوي الادميون مع غيرهم في اكله فندور
اكله في نفسه لا ينافي غلبة اكل الادميين له بالنسبة لغيرهم تامل
قوله كالزبيب ع اي والفواكه والبقولات وكذا بزورها التي لا توكل
الا بعد نباتها كبزر الفجل ونحوه قاله في البحر فرع حب الحنظل ربوي
انتهي قوله ما في معناه اي مما يصلح الاطعمة او البدن وهو ما يتداوي
به فمنه المصطكي والاهليلج والطين الارمني والزنجبيل ودهن
البنفسج والورد والبان بخلاف دهن السمك والكتان لانهما يعدان
للاستصباح دون الاكل والورد ليس بربوي وكذا ماوه علي ما صححه
في اصل الروضة بخلاف الصمغ ودهن الخروع كما قاله البغوي قال
بعضهم والما العذب مصلح للبدن فهو داخل في التداوي فائدة
يجوز في اللام الثانية من الاهليلج الفتح والكسر والطين الارمني
نسبة الي أرْمِينِيَة بلدة من بلاد الروم والمصطكي بضم الميم والقصر
انتهي قال م ر والمراد بالعذب ما يشرب جنسه عادة بخلاف ما البحر
الملح قال فان استخرج منه عذب فهو ربوي فرع انظر الترمس
هل هو ربوي وينبغي ان يكون ربويا لانه يوكل بعد نقعه في الما
واظنه يتداوي به فليحرر قوله كالجلود اي اذا خشنت وغلظت والا
فهي ربوية كما بينه في شرح الروض قوله فقول الماوردي الخ قال
م ر والمعتمد ما قاله الماوردي خلافا لما في شرح المنهج وصحح م ر

بالربا عند استوا متناول البها يجر والادميين قوله فاذا بيع لبوب
الخ لو اشتري دينارا بعشرة دراهم فعنه واقبضه خمسة ثم
استقرض منه خمسة غيرها في المجلس واعادها جاز بخلاف ما لو
اقرضه تلك الخمسة واعادها فان العقد يبطل في الخمسة الباقية
كذا في الروضة والروض واعتمد في شرح الروض الصحة ونقلها عن جمع
وقال ان ذلك هو الذي في النسخ الصحيحة من الرافعي وان الذي
في الروضة تبع فيه نسخ الرافعي السقيمة اقول المعتمد ما في الروضة انتهى
وقد بينا وجهه في هامش نسختنا من العباب قوله وتقابض اي
فلو كان دينا لم يكف الابرا قوله ولو بعد اجازة للعقد حاول بهذا
الجمع بين تناقض وقع للشيخين كما بينه في شرح البهجة انتهى والمعتمد
ان التخاير يبطل العقد وان تقابضا بعده قبل التفرق كما قاله شيخنا
الرملي قوله جزافا عبارة المنهاج جزافا تخمينا كانه احترز به عما اذا
علما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا فانه يصح ولا يحتاج في القبض
الي كيل بل لها حكم المبيع جزافا كما بخط شيخنا في هامش المحلي للجهل بالمماثلة قوله
اي والجهل بها كحقيقة المفاضلة والدليل علي هذا ما روي مسلم انه صلي
الله عليه وسلم نهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمي هذا في الشارح
من التمر لذا بخط شيخنا في هامش المحلي قوله نعم لو باع صبرة بر
مثلا باخري مكايلة او صبرة دراهم باخري مع ان تساويا والا فلا
لا تتوقف الصحة علي كيلهما او وزنهما قبل القبض كما قال في الروض وشرحه
فرع لا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافا ولا تخمينا ولو خرجا سوا
قال في شرحه فلو علما تماثل الصبرتين جاز البيع قاله القاضي ولا حاجة
الي كيل انتهي ثم قال في الروض وشرحه فان باع صبرة بصبرة من بر
او نحوه مكايلة او كيلا بكيل او صبرة بصبرة من دراهم او نحوها موازنة
او وزنا بوزن صح ان تساويا لحصول المماثلة والا فلا لانه قابل الجملة
بالجملة وهما متفاوتتان ويصح بيع صبرة بكيلها فيما يكال ووزنها فيما
يوزن

يوزن من صبرة اكبر منها بحصول المماثلة فلو تفرقا في هذه والتي قبلها
فيما اذا صح البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل او الوزن جاز لحصول
التقابض في المجلس وما فضل من الكبيرة بعد الكيل او الوزن لصاحبها
فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف ايضا
لما سياتي ان قبض ما بيع مقدرا انما يكون بالتقدير انتهي بل ولا يتوقف
ايضا علي العلم بتساويهما قبل التقابض بل لو تقابضا قبل العلم ثم علما بعد
القبض ووجدناهما سوا علمنا صحة البيع والا فلا اذ لو اشترط سبق العلم
التقابض لا اشتراط وجوده عند البيع لان المماثلة شرط لصحة البيع
لا لصحة القبض بدليل انهما لو باعا جزافا كان باطلا وان خرجا سوا وكان
قولهما مكايلة ونحوه نازلا ثم تبايعا جزافا اقول هذه الصورة احترز
عنها المنهاج بقوله تخمينا اي كما تقدم قوله كفي الاستقلال بالقبض اي
وان كان للبايع حق الحبس صرح قوله ويكفي قبض الخ اي بخلاف قبض
الموكل والسيد ولذا الحوالة لا تكفي وان حصل القبض بها في المجلس انتهي
قوله ويكيل في مكيل الخ اما النقد فموزون والاربعة الباقية
في الحديث مكيلة الا اذا كان الملح قطعا كبارا واللوز قال صاحب
الحاوي الصغير انه موزون والصحيح خلافه قاله الاسنوي انتهي واعتمده
مر قوله لمن قبض وارثه ذكر الشيخ ابو علي كما نقله عن ابن شهبة ما حاصله
تصويره ذلك بما اذا كان الوارث في المجلس وذهب اليه بعض المتاخرين
لكن يتجه انه اذا كان الوارث في غير المجلس وبلغه الخبر كان المعتبر
مجلس بلوغ الخبر ولا بد ان يقبض فيه قبل مفارقته والزام العقد ويويد
ذلك انه اذا مات العاقد ثبت الخيار لمورثه في مجلس بلوغ الخبر وعلي هذا
فيوكل كل منهما في الاقباض للاخر انهما لا يمكنهما التقابض بانفسهما
ومثل ذلك ما اذا فارق احدهما المجلس كرها ثم زال الاكراه فالمعتبر في حقه
مجلس زوال الاكراه فيحتاج لتوكيل من يقبض عنه ويقبض من وكيل الاخر
هذا حاصل ما ظهر ووافق عليه مر قوله ويوزن الخ اي ولو بالقبان والميزان

[illegible]

الطيار وهو الذي لا الشان له انتهي وليس المراد المكيل والموزون بالفعل بل بالصلاحية فتدخل التمرة والذرة من الذهب التي لا يمكن ان يوزن بحجر

قوله بان حملا حاله الخ ع مما يدخل في العبارة وان لم يتعرض له الشارح ما قيل او وزن في عهده صلى الله عليه وسلم وجهل ثم نسي وقد يقال هو داخل في الجهل

فرع لو اخبر كل منهما صاحبه بان دينارا وزنه كذا فصدقه جاز من غير وزن فان تبين خلافه تبين البطلان انتهي قوله يوزن ان كان الخ قدم علي هذا التفصيل في شرح الروض اعتبار عرف الحجاز ان كان ونقله عن المتولي

قوله من تراب معتدل كما هو ظاهر قوله يجوز وبعض الحق الاسنوي بذلك الرمان فالقديم منع بيع بعضها ببعض والجديد يجوز وزنا بشرط الجفاف كذا بخط شيخنا في هامش المحلي قوله كاللوز تقدم عن الاسنوي ان الصحيح انه مكيل لا موزون قوله والاصل في الشروط الخ في بعض الروايات لا تبيعوا الذهب بالذهب وعددها في هذه الرواية الي ان قال الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد واما الشافعي رضي الله تعالي عنه قال بعضهم قوله عينا بعين معناه اشتراط الحلول قوله سواء بسواء يجوز ان يكون تاكيدا ويجوز ان يكون اشارة الي المساواة في المقدار حقيقة لان المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر قوله وخلولها ع اعلم ان الغالب اتخاذ الخلول من الزبيب والتمر والعنب والرطب ويجتمع من بيع بعضها مع بعض عشر صور بيانه انك تاخذ كلا مع نفسه يحصل اربعة ثم تاخذ كلا مع الذي يليه الي اخرها يحصل ست يمتنع من ذلك خمس ويجوز خمس خل الزبيب والتمر يمتنع كل منهما بمثله وبالاخر وكذا يمتنع خل العنب بخل الزبيب وخل الرطب بخل التمر لان الماء يمنع العلم بالمماثلة ويجوز كل من خل العنب والرطب بمثله وبالاخر وكذا خل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب وضابط ما يضر انه ان كان جنسا واحدا فالشرط وجود الماء فيهما او في احدهما وان كانا جنسين اشترط وجوده في الاثنين قال السبكي رحمه الله تعالي عصير العنب وخله جنس واحد خلافا للامام والرطب

والتمر

والسلم والسمن بحاله وقد اختلفا او وجدوا النقد والاوزان عد

والتمر جنس ودهن السمسم وكسبه جنسان كالمخيض مع السمن والسكر مع الفانيذ قال ومما اجزم به وان لم اره منقولا امتناع بيع الزبيب بخل العنب قال وقد صرح الروياني بمنع عصير الرطب بالتمر وكذلك بخل الرطب انتهي والذي رجحه الشيخان مقالة الامام اعني ان عصير العنب وخله جنسان انتهي اقول عبارة العباب والعنب وعصيره وخله اجناس انتهي وقياسه ان الرطب وعصيره وخله كذلك فتامل وراجع واقول واذا كان خل العنب مع العنب جنسان فكيف به مع الزبيب فهذا صريح في مخالفة السبكي بقي ان قضية كون العنب وعصيره جنسان جواز بيع احدهما بالاخر فانظر هل يشكل علي امتناع بيع الشي باصله حرره قوله وادهانها قال في الروض والادهان اجناس قال في شرحه لكن دهن البان والورد والبنفسج ونحوها علي حب السمسم حتي تروح بها ثم استخرج منه الدهن وما في الشرح عن الماوردي محمول علي ما اذا القيت هذه الامور في نفس دهن السمسم وهو الشيرج حتي تروحت به بدليل قوله اذا اصلها واحد وهو الشيرج وقوله جنس واحد لا يلزم منه ان يبع بعضه ببعض مماثلا صحيح بل هو باطل لشدة اختلافه في تاثيره بالرائحة كما ان دقيق الحنطة مثلا جنس واحد ربوي ويمتنع بيع بعضه ببعض متماثلا تامل ذكره مرة ثم مرة اخري وافق علي جواز بيع بعضه ببعض متماثلا ثم ذكر مرة اخري المنع فيحتمل ان الكلام الاول لا عن قصد ويحتمل انه قصد وغفل عنه في الثاني فليحرر فان السابق الي الفهم الجواز ثم رايت المنع منصوصا عليه في الروض وشرحه فانظره قوله ولحومها ع اعلم ان العصا فير علي اختلاف انواعها جنس وهل انواع الحمام جنس او اجناس وجهان رجح ابن المقري الاتحاد وخالف الاذرعي وبيوض الطيور اجناس والبقر الوحشي جنس والظبا جنس وبقر الماء وغنمه ونحوه اجناس انتهي فرع لو تولد حيوان بين جنسين ففيه تردد والاقرب ان يجعل مع كل منهما جنسا واحدا حتي يمتنع

لا اشكال ظاهر

جنس واحد قاله الماوردي وغيره واذا اصلهما واحد وهو الشيرج انتهي ولا منافاة بينهما لان ما في الروض ومثله ما في شرح المحلي فيما اذا القي البان او الورد او البنفسج او نحوها في ح

المماثلة فيه احتياطا لباب الربا م ر قوله فهي جنس ع اي فيمتنع بيع بعضه
ببعض متفاضلا وكذا من غير تفاضل لما سياتي من ان الدقيق ليس له حالة
كمال انتهي قوله في الثمار الخ خرج بالتقييد بهذه الثلاثة كالمايعات كاللبن بلغ
قوله وعنب لا يتزبب ع مثله الرطب الذي لا يتتمر وكذا البطيخ والكمثري
الذي لا يتفلقا ن والرمان الحلو بخلاف الحامض فانه يجفف والباذنجان
والقرع والبقول ففي بيع بعضها ببعض قولان اصحهما المنع كبيع الرطب
بالرطب قاله الرافعي رحمه الله تعالي اما المايعات كاللبن والدهن فكمالها
حال رطوبتها قال السبكي ولا يرد علي المنهاج لان القرينة دالة علي ان كلامه
في الثمار والحبوب تنبيه كان الفارق بين هذه الاشيا وبين اللبن حيث
لم يجعلوها حالة كمال ان اللبن تهيا لامور تستعمل منه وتزاد بحيث تصلح
للادخار كالسمن بخلاف المذكورات ليست صالحة سوي للاكل لكن هذا
الفرق يرد عليه العنب انتهي ينبغي والرطب وقد يدفع بانه يقال ان اللبن
تهيا لما ذكر مع عدم ان يكون له حالة اعلي بخلاف الرطب والعنب لامكان
التجفيف الاعلي وقد يرد ان للعصير حالة كمال مع امكان التخلل الاعلي
وقد يجاب بانه غير موثوق به من غير تخلل افساد مالية لانه قد
يتمر قبل التخلل فلم يشترط التخلل تامل قوله فيه اشارة الخ وجه
ذلك ان نقصان الرطب بالجفاف اوضح من ان يسال عنه فكان الغرض من
السوال الاشارة الي هذا ومن ثم تعلم ان امتناع بيع الرطب بالجفاف
لتحقق النقصان وامتناع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا في الاسنوي
قوله من جنسه قيد فيهما قوله تناهي تجافهما ينبغي ان ضابط جفافهما
ان لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية اثر في الكيل انظر التصحيح قوله
كما جزم به الغزالي وغيره واعتمده م ر وغيره وقوله بخلاف مغلق المشمش
اي وبخلاف لب نحو اللوز بمثله لان الفساد فيه ابعد قاله في شرح
الروض قوله من مبلول وان جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف
وكالمبلول المقلي والمقشور كما كتب ذلك كله شيخنا بهامش المحلي ثم قال

ثم

ثم كلامه يفيدك انه لا يصح بيع الحب بشي مما يتخذ منه كالدقيق والنشا بياض بالاصل
مما يتخذ منه كالحلوي المعمولة بالنشا والمصل
فان فيه الدقيق قال الرافعي وكذا لا يجوز بيع هذه الاشيا بعضها ببعض
لخروجها عن حالة الكمال انتهي انتهي قوله كدقيق وخبز مثله العجين
والنشا شيخنا وقوله ويجوز بيع ذلك بالنخالة اي لانها لا يقصد للاكل
وبهذا تفارق الكسب تامل قوله الا في دهن وكسب ع قال السبكي
الشيرج والكسب جنسان فيجوز ان يباع احدهما بالاخر متفاضلا ومنع
ابن الصباغ معللا بانه لا بد ان يبقي في الكسب من الشيرج قال
اعني السبكي رحمه الله تعالي ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ينبغي
ولا بالكسب تامل وكذا كل دهن باصله لانه من قاعدة مد عجوة اذ
يئول الي بيع دهن وكسب بدهن انتهي والطحينة ليست حال كمال كالدقيق
فلا يصح بيعها ببعضها ولا بالسمسم وكذا يتجه ان لا تباع بالشيرج
ولا بالكسب كما شيخنا لما عليهما قال في الروض وشرحه ويضر ما ربي بالطيب
دهنه بان طرحت اوراق الطيب في الدهن لان اختلاطها يمنع معرفة
التماثل بخلاف ما ربي بالطيب حبه ثم استخرج دهنه انتهي ع قوله
وكسب اي ولو من لوز وجوز بخلاف ما لا يباطه غالبا الا البهايم ككسب
القرطم فانه ليس ربويا م ر قوله فتلغي المماثلة فيهما اي فيباع
الشيرج بالشيرج والكسب بالكسب متماثلا فيهما قوله عصيرا او خلا
قال في العباب والعنب وعصيره وخله اجناس وخالف شيخنا الرملي
وفي الروض ان عصير العنب وخله جنسان ونقل الشارح رده قال
م ر والمعتمد ما في الروض قوله فيجوز بيع الخ اي فيجوز بيع دهن
السمسم بكسبه قال في العباب ودهن السمسم وكسبه جنسان
قوله والمعيار في الدهن اي ومنه السمن فهو مكيل اذا كان مايعا
فايدة لما حكي المنهاج فيما جهل حاله قوله وقيل ان كان له اصل اعتبر
قال الحلبي عقب هذا القيل فعلي هذا دهن السمسم مكيل ودهن الورد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

موزون انتهى وكتب شيخنا في هامشه ما نصه قوله فعلى هذا
الخ في شرح الكمال المقدسي عند عدما ثبت في زمنه صلى الله عليه
وسلم قال فالادهان والالبان مكيلة والعسل والسمن موزونات
وظاهر عبارة الشارح كغيره كما ترى يخالف في دهن السمسم واللوز
وقد يوفق بانهما من المجهول حاله اولم يكونا في زمنه صلى الله عليه وسلم
انتهى قوله اي خالصا من الما ونحوه اقتصر المحلي على قوله من الما
وكتب شيخنا بهامشه كذا يشترط ان يكون خالصا من الزبد والا فيمتنع
بيعه بمثله وبزبد وبسمن لكونه من قاعدة مد عجوة لا العدم كماله
كما يوهمه كلام المنهاج قاله السبكي انتهى ما كتبه شيخنا ومفهومه
انه اذا كان خالصا يجوز بيعه بالزبد وهو ما حكاه في الخادم عن
حكاية الامام الاتفاق عليه وعن حكاية التجريد له عن نص
الشافعي واستبعده مرفليحرر ثم مال اليه وصور غيره ما نقله
عن الامام بجواز بيعه متفاضلا ثم رايت شيخنا كتب في هامش
المحلي قوله ويجوز بيع المخيض الصافي ببعض ويجوز بيعه ايضا
بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن مطلقا انتهى وقوله
بالسمن واضح دون ما بعده قوله وهذا ما جزم به البغوي اعتمده
مر قوله اما المشوب بالما الخ فيه اشعار بان الما اليسير لا يضر
وقد صرح به السبكي قال وفي كلام الشافعي وطائفة ان زبده
لا يخرج الا بالما كذا بخط شيخنا في هامش المحلي وقوله فلا يجوز
بيعه بمثله الخ قال السبكي بل شوب اللبن بالما يمنع بيعه مطلقا
للجهل باللبن المقصود كذا بخط شيخنا في هامش المحلي ايضا وفي
العباب كغيره في باب البيع ولا يبيع ما خالطه ما اي لا يصح قوله كجبن
ع هو باسكان البا وضمها وكذا بالضم مع تشديد النون انتهى
ولا يباع شي من الجبن والاقط والمصل بالسمن وغيره مما يتخذ من
قال في الروض وشرحه لا الاقط والجبن والمصل فلا يباع شي منها
بمثله

قف
على جواز بيع الزبد بغير جنسه

بمثله ولا باللبن ولا بسائر ما يتخذ من اللبن انتهى قوله فلا يباع بعض كل الخ
بخط شيخنا في هامش المحلي قال السبكي لو كان الزبدان جنسين كما جاز لان
ما فيهما من اللبن غير مقصود ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا
اتفاقا وبالزبد كذلك تنبيه ذكر السبكي الجبن والاقط والمصل ثم قال
وكما يمتنع بيع بعض هذه الاشيا بمثلها كذلك يمتنع بالاخر وباللبن وكذلك
بالزبد والسمن والمخيض قاله المحلي انتهى قوله الما الملح اي لانه لا يتاثر
بالنار تاثر غيره قوله كعسل اي وكذا الذهب والفضة كذا بخط شيخنا
في هامش المحلي قوله وسمن اذا زيد في نار السمن على تمييز الغش حتى
انعقدت اجزاوه لم يجز بيع بعضه ببعض نقل ذلك بعضهم ثم قال
قلت في انعقاد اجزا السمن نظر انتهى قوله كمد عجوة قال الجوهري
هو تمر وهو من اجود تمر المدينة قال الازهري والصيحاني منه انتهى
قوله وقيمة الردي الخ ع هذا الشرط لم اره للاصحاب الا في مسيلة
الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ الحق هذا بها نظرا الى ان الجودة والرداة
مجرد صفة انتهى واقول لا يخلو هذا الالحاق عن شي والفرق ممكن قوله
فباطل ع قال المتولي اذا باع مد ادرهما بمدين بطل في المد المضموم الى
الدرهم وفيما يقابله من المدين واما الدرهم وما يقابله ففيهما تفريق
الصفقة وهكذا قياس غيره من الصور ووافقه الروياني قال الرافعي
ويمكن ان يحمل على ذلك الملاق غيره ونظر فيه غيره بانا لو نظرنا هنا الى
القيمة واعتبرنا التقسيط لكان يصح عند استوا القيمة بان يكون المدان
من شجرة واحدة والدرهمان من ضرب واحد مع ان الرافعي قد وافق الجمهور
فيه على عدم الصحة ووجه عدم التخريج على هذه القاعدة كما في المطلب
ان التفريق انما يكون عند فوات شرط بعض المعقود عليه وههنا
الفساد تغيير الاجتماعية فكان كالعقد على خمس نسوة زاد السبكي
ولان التقويم لا دخل له في باب الربا ثم محل البطلان في بيع الاعيان
والا فقد ذكروا في باب الصلح انه لو كان له على غيره الف درهم وخمسون

دينارا فصالحه من ذلك علي الفي دينار جاز انتهي قوله واخر مكسر كتب شيخنا
بهامش المحلي ان المراد بالمكسرة القراضة التي تقرض من الدينار ليستعمل
في شرا الحاجة اللطيفة مثلا انتهي قوله فلهذا زدت جنسا يمكن ان يحمل
كلام المنهاج علي ذلك بان يراد بقوله ربويا اي جنسا واحدا من الربوي
وغيره قوله واختلف الجنس اي جنس المبيع بان كان مع ذلك الجنس الواحد م ع
شي اخر في الجانبين او احدهما تامل قوله كبيع سمسم بسمسم هذا ام
يخرج بقوله واختلف الجنس لانه يتحقق الاختلاف بخلاف ما اذا كان من جانب لو
تامل تتمة لو باع فضة مغشوشة بمثلها او خالصة ان كان الغش قدرا
يظهر في الوزن امتنع والا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي قوله واعلم
انه لا يضر الخ اي كما اشار الي ذلك بقوله او لا متميزين هذا ولكن عبارة
الاسنوي رحمه الله تعالي ما نصه ويشترط في الجيد والردي ان يكونا
متميزين فلو اختلط فباع صاعا منه بمثله او بجيد او ردي جاز قال الرافعي
لان العلة في البطلان هي التوزيع ولا توزيع عند الاختلاط انتهي وقضية
هذا كما تري ان الخلط في النوع لا فرق فيه بين الكثير والقليل نعم ما قاله
شيخنا رحمه الله تعالي في الجنسين هو منقول الاصحاب انتهي واعتمد هذه
القضية شيخنا الرملي فالمعتمد كما قاله م ر انه لا يضر خلط احد النوعين
بالاخر مطلقا وان كان بحيث لو ميز لظهر في المكيال حتي يجوز بيع صاعين
احدهما جيد والاخر ردي مختلطين بصاعين كذلك قوله بحيث لا يقصد
ظاهره وان ظهرت في المكيال لو ميزت قوله لحم اي ولو لحم سمك
وجراد قوله بحيوان اي حي فخرج السمك الميت م ر قوله وابو داود
مرسلا ع قال الماوردي المرسل عند الشافعي في الجديد يقبل اذا اعتضد
باحد سبعة القياس او قول الصحابي او فعله او قول الاكثرين او ينتشر
من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا يوجد دليل سواه انتهي وضم اليها
غيره الاعتضاد بمرسل اخر او بمسند ثم اعلم ان لفظ الحيوان في عمومه
اشكال لانه من لفظ الراوي ومثله لا يعمل بعمومه نحو نهي عن بيع

الغرر

قف
علي قبول المرسل
اذا اعتضد باحد
سبعة امور

الغرر وقد نهي بالشفعة انتهي قوله في الحديث باللحم اي لحم الماكول لان
غيره نجس لا يصح بيعه فرع لحم السمك لا يجوز بيعه بالحيوان وبيع السمكة
الحية بمثلها قال المتولي ان جوزنا ابتلاعها حيا لم يجز والا جاز ويجوز بيع
اللبن بالحيوان ولا يصح بيع ذات لبن بذات لبن الا في الادميات
وفرق بان لبن الجارية بمنزلة المنفعة بدليل صحة الايجار وبيع بيض
دجاج بدجاج كبيع اللبن بالحيوان انتهي وعبارة العباب وبيض اي ويباع
بيض ببيض لا لجانسه ويباع لبن بقرة بشاة ذات لبن ولبن شاة
ونحوهما بشاة لا لبن بضرعها يقصد للحلب وبيض دجاج بدجاجة
لا بيض بها لا ذات لبن بمثلها الا الامة معتمد باب ما نهي عنه
قوله ليصح اي لان المنهي عنه لا يكون الا فعلا قوله او ثمن ما به
قد ورد التصريح بالنهي عن ثمنه في رواية الشافعي في المختصر كذا
بهامش المحلي لشيخنا قوله فيحرم اجرته اي دفعها واخذها وفارق
جواز الاستئجار لتلقيح النخل بان الاجير قادر علي التلقيح ولا يعين
عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد قوله ان يعطي قال م ر يستحب
هذا الاعطا قوله وهو بكسر النون قال المحلي بضبط المصنف
كالجوهري انتهي وكتب شيخنا بهامشه بحث قوله بضبط المصنف ما نصه
بالقلم قال غيره بفتح النون قال والولعه بالكسر لغة اخري انتهي قوله
بمعني المفعول مع قوله ولا يقال الحبل لغير الادمي الخ يفيد ان فيه هنا
تجوزا من وجهين هذا محصل ما كتبه شيخنا قوله جمع ملقوحة
ع اي ملقوح وهي ما في البطون الخ وهو ماخوذ من قولهم لقحت بضم اللام وقال
لقحت الناقة فهي لاقح اي حملت فهي حامل انتهي قوله جنين الناقة ان
شمل الذكر والانثي احتيج الي المسامحة في قوله جمع ملقوحة قوله
وهي ما في البطون الخ هو مختص اي لغة بالابل شيخنا قوله المضامين
ع قال الازهري سميت بذلك لان الله سبحانه وتعالي اودعها ظهورها
فكانها ضمنتها انتهي فسره الاسنوي بما يحمله من ضراب الفحل في عام او

باب
ما نهي
عنه
قوله

اي ان جعلت للانثي
فان جعلت للواحدة
كبقرة وشاة فلا [illegible]
صحة [illegible]

او عامين مثلا ونحوه في القوت كذا بهامش المحلي بخط شيخنا قوله
من الما انقلت ح يستغني عن هذا بما تقدم في العشب فاوجه ذكره
قلت وجهه ورود النهي عن خصوص الصيغتين فربما يكون مخالفة
المتروكة المذكورة مع ان لكل منهما معنى اخر به تفارق الاخرى فليتامل
قوله اكتفا بالمسمع قد صرح بهذا في تفسيرها في الروضة وغيرها
ثم قالوا ووجه البطلان انا ان فرعنا على ابطال بيع الغايب فظاهر
وان فرعنا على صحته فلانهما شرطا قيام اللمس مقام النظر قال الاسنوي
وهو لا يقوم مقامه شرعا ولا عادة انتهى قوله او يقول الخ علل
الامام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية ونبه
الاسنوي بانه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك
بيعا فلفقد الصيغة قوله خيار المجلس وغيره انظر لو اقتصر على
خيار المجلس او غيره ولعله كذلك قوله بان يجعلا النبذ بيعا قال
الرافعي وخلاف المعاطاة يجري هنا واعترضه السبكي بان الفعل
هنا خال عن قرينة البيع ولم يعلم ارادة البيع الا من قوله السابق
انبذ اليك ثوبي بخلاف الفعل في المعاطاة فانه كالموضوع عرفا لذلك
كذا بهامش المحلي بخط شيخنا قوله او يقول بعتك لعله عطف على يجعلا
لوجود الصيغة فلم يجعلا النبذ بيعا الان يصور بعدم وجود القبول
قوله الرمي بيعا اي اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما اذا رميت
هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة على قوله او لعدم الصيغة
قال شيخنا على المحلي به يعلم ان قوله في صورتها فهذا الثوب مبيع منك
بعشرة الغرض منه الاخبار لا الانشا قوله ويقال العربان الخ اي
ويقال ايضا بابدال العين همزة في الثلاث قال الاسنوي والمضران
يشترط ذلك في العقد بخلاف ما لو توافقا على ذلك ثم تبايعا من غير
ذكره في العقد فان العقد صحيح انتهى قوله بالنصب اي فهو من جملة الذي
شرط في البيع كذا بخط شيخنا بهامش المحلي قوله وعن تفريق الخ لو باع

جزا

جزاين احدهما كان كبيعه وحده الا ان يبيع النصف منهما معا او الثلث
مثلا انتهى والحاصل جواز بيع بعض منهما منشا وبالاستفتا وتام قوله
ولو بإقالة الخ اعتمده كل من ر وحج حيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق
كرجوع الواهب جاز لانه لو منع من الرجوع لم يحصل له شي ولا يجوز التفريق
برجوع المقرض ومالك اللقطة ونحوها لتمكنهم من الرجوع الى البدل
انتهى قوله او سفر قال الغزالي وطرده في التفريق بين الزوجة و
ولدها وان كانت حرة بخلاف الحلية لامكان صحبتها له وكذا يحرمان بنزع
ولده من امته ويدفعه لمرضعة اخرى انتهى والمعتمد خلاف طرد الغزالي
المذكور قوله الا بخصوصية اي فان مات قبله اي زمن حق التحريم
وقبل الموصى له باحدهما الوصية احتمل ان يقال يغتفر التفريق هنا لانه
في الدوام وان يقال يباعان معا الى فالذي يتجه الاول حج قوله وعتق
مثله البيع لمن يعتق عليه ومثله البيع الضمني كما ذكره في شرح الروض
عن الاذرعي وغيره بحثا وهو ظاهر بخلاف البيع بشرط العتق فانه
لا يجوز وفاقا لم ر قوله كوقف فيه نظر ولكن اقره م ر قوله بين امة
كتب شيخنا بهامش المحلي فرع لو كانت ام ولده ولها ولد رقيق سابق
على الايلاد لكنه الديون السيد فهل يحل بيع الولد ويغتفر التفريق
ام يمتنع هو محل نظر انتهى قوله حتى يميز هو فهم الخطاب ورد الجواب
ولو قبل السبع قاله الاسنوي رحمه الله تعالى انتهى قوله مع ابيها
كان اي لا وحده ولا مع وحدهما بخلاف احدهما وحده تامل قوله
لكنه يكره اي ولو بعد البلوغ وخبر النهي عن التفريق اليه ضعيف
بل موضوع حج من الصغير قوله الجنة المتولي بالجد للام اعتمده م ر
فرع قال في الروض ولو ذبح ولد بهيمة استغنى عن اللبن قال
في شرحه فان لم يستغن عن اللبن حرم البيع وبطل الا ان كان لغرض الذبح
انتهى فلو باعه لغرض الذبح فلم يذبحه المشتري هل يتبين بطلان
البيع او يجبره الحاكم على ذبحه فيه نظر والقلب اميل للبطلان وفاقا

اي اقر صحة الوقف

في اشتراط الاستغنا نظر

لم يرفي سيله له قوله او بالغبن بخلاف ما لو قال والغبن بالواو فيصح
ويكون بعض الثمن حالا وبعضه موجلا مر قوله وعن بيع وشرط قال
الغزالي رحمه الله تعالي السبب في البطلان ان انضمام الشرط الي البيع
يبقي علقة بعد البيع يثور بسببها بينهما منازعة فيبطل اعني الشرط
الا ما يستثني لمعني واذا بطل بطل البيع ثم ذكر نحوا مما قاله الشارح
قال الايمة رضي الله تعالي عنهم لهذا المعني فصار النهي علي شرط يكون
كذلك وقد قسمه بعضهم فقال الشرط اما ان يقتضيه مطلق العقد كالقبض
والانتفاع والرد بالعيب اولا الاول لا يضر والثاني اما ان يتعلق بمصلحة
العقد كشرط الرهن والاشهاد والاوصاف المقصودة من الكتابة والخياطة
والخيار ونحو ذلك الا الاول لا يفسده ويصح الشرط في نفسه والثاني اما
ان لا يكون فيه غرض يورث تنازعا كشرط ان لا ياكل الا هريسة فهو لاغ
والعقد صحيح والثاني وهو الفاسد المفسد كالامور التي تنافي مقتضاه
نحو عدم القبض والتصرف وما اشبه ذلك قال بعضهم الحاصل ان المفسد
كل شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه قال الاسنوي لك
ان تقول اذا اشتري بشرط ان لا يبيع ولا يقبض هلا صح العقد اذا كان
الشارط هو المشتري كما قالوا بمثله فيما لو تزوج بشرط ان لا يطا ويويده ما قال
القاضي اذا اشتري طعاما وشرط المشتري ان يطعمه لغيره بخلاف ما اذا كان
الشارط البايع انتهي قوله بشرط ان يحصده الخ من هذا القبيل اشتريت
هذا الحطب بشرط ان تحمله الي البيت سوا كان البيت معروفا ام لا وكذا
لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراه وما اشبه ذلك ومسالة البطيخة تقع
لنا كثيرا فليحترز عنها بهامش المحلي قوله ورهن ع قضية اطلاقهم ان مجرد
شرط الرهن يدخل فيه شرط اقباضه بخلاف ما لو اقر بالرهن انتهي
قوله وكفيل قال الاسنوي يسال النووي عن موافقته عن الاكتفا
فيه بالمشاهدة وتصويبه عدم الكفاية فيما لو اصدقها تعليم قدر من
القران وعين مكانه من المصحف بالمشاهدة معللا بعدم معرفة السهولة
والصعوبة

والصعوبة كذا كتب شيخنا اقول للنووي ان يقول قد يفهم من ظاهر الشخص
حاله ولا كذلك القران قوله لعوض في ذمة لو باع من رجلين سلعة بالف
وشرط ان يتضامنا في الثمن ففي كتاب الضمان من تعليق القاضي
والوسيط وغيرهما عدم صحة البيع لانه شرط علي المشتري ان يكون ضامنا
غيره وهذه مسالة جليلة تقع بين الناس كثيرا فليتفطن لها كذا كتب
شيخنا في هامش المحلي وهو في شرح الروض قوله او الوصف الخ قيل
هذا لا يلايم قولهم رهن الغايب كبيعه فلا يكفي وصفه قلت قد يجاب
بان صورته هنا مع الذمة كذا بخط شيخنا بهامش المحلي قوله وبحث الرافعي
الخ ع ر د وبعضهم بان الحر لا يصح التزامه في الذمة واعترض بالضامن
الرقيق انتهي قوله او يضمنك بها فلان اعترض الاسنوي بان ضمان
الاعيان المعينة المضمونة صحيح والثمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمانه
كذا بهامش المحلي بخط شيخنا واقول جوابه قول الشارح واما صحة
الخ فتامل قوله ويشترط في الاجل ع استشكل من حيث ان المدين
يموت فيحل عليه الاجل ورد بان الفساد انما جا من علمنا بسقوط الاجل
قبل تمام مدته وذلك غرر والاجل ياخذ قسطا من الثمن وفي ذلك غرر
وجهالة فرع لو اسقط الاجل لم يسقط لانه صفة تابعة بخلاف ما لو
اسقط شرط الرهن او الكفيل لانه مستقل انتهي قوله ان لا يبعد بقا
الدنيا اي وان بعد بقا المتعاقدين او احدهما اليه م ر وقوله فلا يصح
التاجيل الخ اعتمده م ر قوله واشهاد ع اي سوا شرط الاشهاد علي الثمن
او علي المثمن الذي في الذمة والمعين انتهي قوله او كفالة اي بان لم
يتكفل المعين او مات الكفيل قبل الكفالة او اعسر علي ما قال الاسنوي
انه القياس بخط شيخنا قوله خير ع اي فورا شرح الروض قوله من
شرط له ذلك اي ولا يجبر الاخر علي القيام بذلك لان للمشتري وطا مندوحة
قوله او ذات لبن عبارة المنهاج او لبونا فانظر لو اراد الكثرة هل يصح
قوله بمصلحة العقد اي وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض

عبارته في حواشي حج كانه اشار به الي ان لو شرط كثرة لبنها لم يصح
بحروفه

اي بالقسم

ويجاب بانه مبني علي ان الغالب في الضمان الجزية شيخنا

قف

قوله كشرط ان لا يأكل استشكله ابن عبد السلام وابن الرفعة من جهة
الدليل قالا وقد ينازع منازع في عدم الغرض ويتخيل فيه افساد العقد
لعوده الى نفع العبد فينبغي ان يجعل الضمير في قول الغزالي يأكل عائدا
على المشتري لانه لا غرض فيه البتة وانتصر الاسنوي للبطلان ونقله
عن نص الام ولفظه قال محمد بن ادريس اذا باع الرجل الرجل العبد
على ان لا يبيعه من فلان او على أن لا يستخدمه او على ان ينفق عليه كذا فالبيع
كله فيه فاسد انتهى **قوله** والشرط في الاولى صحيح وقيل هو لاغ كالثانية
وعضده بعضهم بان الشرط ما اوجب زيادة على مقتضاه **قوله** او بشرط
اعتاقه لو امتنع المشتري من الاعتاق اجبره الحاكم فان اصر على الا
متناع صار كالمولي فيعتق عليه الحاكم ولو شرط اعتاق بعضه فالمتجه كما قال
بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط
اعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوي الصحة ونقل الاسنوي وغيره عن
العين للبيني البطلان ولم اره فيه ولما حكاه الاذرعي عن حكاية بعضهم
قال ان صح فهو في غير المبعض وفي غير من له باقيه انتهى شرح الروض
وفي شرح البهجة **قوله** وللبائع مطالبته به ع هو كذلك ولكن المشتري
قبل العتق الوطء والاستخدام والاكتساب والقيمة ان قتل ولا يكلف
غير الثمن ولو اجره لم يصح انتهى **قوله** كغيره الذي اعتمده شيخنا الرملي
ان الغيران كان حاكما فله مطالبته والا فلا اقول وهو متجه مع قولنا
لا يجب الاعتاق على الفور فانه لا معصية ليكون من باب الامر بالمعروف
ولا يجزي استيلادها عن العتق ولو باعه المشتري ممن يعتقه بان شرط عليه
عليه اعتاقه لم يصح وفي اجارته احتمالان صح في المجموع المنع ولو شرط عتق
حامل فولدت ثم اعتقها ففي عتق الولد وجهان الاصح في المجموع المنع
لانقطاع التبعية بالولادة شرح الروض **قوله** ولا يصح الخ ع اي بل
تبطل في الكل واذا ابطلنا في الجبة وحشوها اعني على المرجوح كان
في البطانة والظهارة قولا تفريق الصفقة والفرق امكان معرفة قيمة

الحشو

ع ح اي اي ان يعطي البائع غير الخ

الحشو عند البيع بخلاف الحمل انتهى **قوله** وحملها ع وكذا لو عبر بالبا
او مع ومثله بيعها ولبنها الذي في الضرع انتهى وهذا بخلاف بيع
الجدار واسه لان اسم الجدار شامل للاس بخلاف اسم الدابة لا يشمل الحمل
قوله كبيع حامل بحر لو كانت الام لواحد والحمل لاخر كان المبيع من مالك
او غيره كبيع الحامل بالحر انتهى **قوله** ويجاب ع ويجوز ان يقال ايضا
الحامل لا يعلم ماذا يصير امرها اليه بعد الانفصال وايضا فامره
غير معلوم انتهى **فصل فيما نهي عنه** ع اعلم ان النووي في المنهاج
قد اهمل هنا فصلا في حكم المقبوض بالشراء الفاسد انتهى **قوله** لا
لذاته او لازمه ع عبارة السبكي النهي ان كان لامر في ذات العقد
ابطل كالملامسة او لامر خارج لازم له لم يبطل كبيع الحاضر للبادي
او لامر منفك عنه متعلق به فاولى بعدم البطلان كالنجش انتهى
وبه تعلم ما في كلام الشارح انتهى اقول ما ذكره الشارح هو ما قرره
في جمع الجوامع فراجع **قوله** كبيعه حالا لو استشار الحضري في ذلك
فقال ابو الطيب وابو اسحق يجب ارشاده معتمد وقال ابن الوكيل
لا يرشده توسيعا على الناس انتهى ومراده ان يسكت كذا كتبه
شيخنا البرلسي واعتمد شيخنا الرملي وجوب الارشاد **قوله** اي
شيئا فشيئا اي فهو كالصاعد في درج شيخنا **قوله** فيجيبه لذلك
لعل هذا ليس قيدا في الاثم مطلقا **قوله** والمعنى في النهي ع اي
بدليل زيادة الحديث المذكورة انتهى **قوله** من التضييق اي من
شانه ذلك ثم هل يحرم الارشاد والبيع او الارشاد فقط قال
الاسنوي المتجه الثاني لانه الذي يحصل به التضييق واما البيع
ففي الحقيقة توسيع على الناس بخط شيخنا وقد يقال في البيع
على هذا الوجه الخاص تضييق ايضا في **قوله** العالم به يفيد ان قيد
العلم لا بد منه في الاثم في النجش ايضا خلافا لمن قال لا يشترط ذلك
في الاثم به قال السبكي كما كتبه شيخنا بهامش المحلي النزاع انما هو

فصل فيما نهي عنه ع

في النهاية ... فلا بد منه في التاثير قطعا اي
عند الله سبحانه وتعالي واما في الحكم الظاهر للقضاة فاشتهر
تحريمه لانتهي فيه الي الاعتراف بالعلم بخلاف الخفي انتهي فرع
لو قدم واحد للبيع فسأله شخص ان يشتري له حرم كما لو سأله
ان يبيع له فان التمس القادم من ذلك الشخص ان يشتري له لم يحرم
كما لو التمس القادم للبيع من غيره ان يبيع له علي التدريج مر قوله
وتلقي ركبان قال النووي في التهذيب هم راكبوا الابل خاصة قال
واما الطايفة فالمشهور اطلاقها علي الواحد فصاعدا وقيل بل كالجمع
ويجوز تذكيرها وتانيثها بخط شيخنا قوله ولو بلا غبن هذا يوافق
قوله الاتي في غير الاخيرة وكلاهما ساقط من بعض النسخ قوله
ومعرفتهم ع قال الاسنوي حيثما قلنا يحرم وان كان الشرا بالسعر او ازيد
فلا وجه لهذا القيد والشارح رحمه الله تعالي اشار الي دفع كلامه بقوله
السعر انتهي اقول في كونه دافعا له نظر وقوله فلا وجه له يقال وجهه
الاشارة الي انه بعد معرفتهم بالسعر لا حرمة قوله السعر ان اراد بهذا
الكلام ان لا بد من الغبن خالف قوله ولو بلا غبن والا فاي فايدة له
قوله قدومهم صادق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها
فيحرم الشرا منهم في حال جوازهم وهو واحد احتمالين اعتمده مر قال
وكذا يحرم علي من قصد بلدا بباعة فلقي في طريقه اليها ركبا قاصدين
البلد الذي خرج منها للبيع فيها ان يشتري منهم انتهي ع قال السبكي
ولو تلقاهم وباعهم ما يشترون جاز في الاصح انتهي قال مر والمعتمد
التحريم كالتلقي للشرا ان لا يشتري بسعر البلد او ازيد فتامل قوله
ان عرفوه اي عرفوا الغبن وهذه نحو عبارة اصله وكتب شيخنا عليها هو
باطلاقه يفيد ان ثبوته لا يتوقف بعد الغبن علي دخول البلد انتهي وقال
البيهقي شرح الروض فرع لو تلقي الركبان داخل البلد خارج السوق
فلا تحريم ولا خيار مر ونعم ان تلقاهم كذلك قبل تمكنهم من معرفة السعر

والسوال

وقف لله تعالي علي طلبة العلم بالازهر

والسوال عنه لا بعد التحريم والخيار ثم رايت مر قرر مر ان الحرمة
وعدم الخيار وعبارة شرح الروض وكذا لا خيار لهم اذا كان التلقي بعد
دخول البلد ولو خارج السوق لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين
لكن ظاهر الخبر يقتضي خلافه وقد يقال يوافقه قول ابن المنذر وجماعة
انه يحرم التلقي خارج السوق ويمنع بانه لا يلزم من التحريم ثبوت الخيار
انتهي قوله فان اشتراه الخ لو تمكنوا من معرفة الغبن وتركوا ذلك
لاشتغالهم بغيره سقط خيارهم انتهي قوله لكن بعد قدومهم لو تلقاهم
داخل البلد خارج السوق ينبغي لا تحريم ولا خيار للتقصير مر ثم في
مرة اخري قدر التحريم والخيار انتهي قوله في غير الاخيرة في المحلي
ولو كان الشرا بسعر البلد او بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار
لهم ويوخذ من كلام الرافعي انه لا اثم في الصورتين انتهي قال
شيخنا يحصل ما في الاسنوي محاولة الاثم في الصورتين ووافقه
في شرح المنهج علي الاولي فاثبت فيها التحريم دون الخيار انتهي والمعتمد
انه لا يحرم فيهما ايضا كما في شرح البهجة والروض واعتمده مر قوله يقتضي
عدم استمراره ع قد يويد بسقوط الرد بالعيب اذا زال قبل علمه الا ان
يقال السبب هنا حرام انتهي قوله والاوجه استمراره اعتمد شيخنا
الرملي عدم استمراره قوله اي سوم غيره اي ولو كافرا شيخنا قوله
بالتراضي به صريحا قال المحلي ففي السكوت وغير المصرح لا يحرم السوم
انتهي وبخط شيخنا بهامشه منه اي غير المصرح اشاور عليك علي
ما في الكفاية والمطلب انتهي قوله باكثر مثله كل ما يحمل علي الاسترداد
لنقد اخر كما هو ظاهر قوله كان يامر عبارة الاصل بان يامر فكتب
شيخنا قال الاسنوي لعله الايجوي تمثيل فقد ذكر الماوردي انه
يحرم طلب السلعة من المشتري مثلا بزيادة ربح والبايع حاضر
انتهي قوله او عيب ع اي قبل ان يقع ذلك في وقت لا يكون التاخير
فيه مسقطا للرد كالليل مثلا انتهي قوله من ذلك الغير لو كان

عبارة لا يصح في شرحه وبه قال حجة وقال في البهجة علي انه ... والاوجه بعد استعلامهم ... قدومهم التلقي ... معرفتهم بالسعر ولم تمكينهم من ذلك يحرم ولا خيار ... تحرزوا فيه رحمه الله تعالي

الخير منصرفا لغيره كالولي فلا عبرة باذنه مر قوله ما لو وقع في غيره
عدم الحرمة هنا على الاطلاق محمل في السلعة قوله ونجش هو في
اللغة الاثارة والناجش يثير الرغبات في السلعة تنبيه اهمل
المولف تبعا لاصله تحريم التسعير والاحتكار لان كلامهما في بيان
العقود المنهي عنها انتهى والحاصل انهم قالوا يحرم التسعير لكنه
يعزر مخالف الامام قال مر ليس معناه انه يحرم البيع بخلاف ما
يسعره بل يجوز ولكن اذا ثبت انه باع بخلافه سرا او جهرا عزر
والتعزير قد يكون على الجائز وفسروا الاحتكار بان يشتري قوتا في
زمن الغلا ليبيعه اذا غلا السعر وظاهره انه يشترط في كونه احتكارا
ان يكون الشرا اي قصد بيعه عند ارتفاع السعر وانه لو اشتراه لا على
هذا القصد ثم طرا قصد امساكه الى ارتفاع السعر لا يكون احتكارا
محرما وهو الظاهر وفاقا لمر ويويده انه لو امسك غلة ضيعته
ولو في زمن الغلا ليبيعه عند ارتفاع السعر لم يحرم كما صرحوا به
وجه التايد انه اذا لم يقصد بشرايه بيعه عند ارتفاع السعر
سقط حكم الشرا فاذا قصد بعد ذلك امساكه ليبيعه باعلى كان وزانه
وزان امساك غلة ضيعته فتامله فانه واضح فالحجة شيخنا في شرح
الارشاد من الحرمة فيما ذكر وانه لا يشترط مقارنة القصد للشرا
ممنوع وفاقا لمر فرع اشترى من مصر مثلا قوتا على قصد
ان ينقله الى مكة مثلا ليبيعه فيها بسعرها الاغلى من سعر مصر
فهل هو في معنى الاحتكار المحرم فيحرم المتجه وفاقا لمر وخلافا
لشيخنا في شرح الارشاد عدم التحريم اذ ليس هنا الا مجرد النقل وهو
ليس بحرام وليس هناك حبس وانتظار ارتفاع الاسعار فهو كما لو
اشتراه من احد طرفي البلد الواحد ليبيعه في الطرف الاخر بالسعر الموجود
الذي هو اعلى من سعر طرف الشرا وذلك لا يحرم كما هو الظاهر من كلامهم
فليتامل فرع لو كان عنده من الطعام زيادة على كفاية سنة
واحتاج

واحتاج الناس له وجب عليه بيع الزيادة لهم فان امتنع اجبره الحاكم
على بيعها مر قوله بان يزيد قد يكون الفاعل لذلك البائع من حيث
لا يعرف او اجنبي بمواطاة او غيرهما شيخنا قوله ليغر غيره لا يشترط
ذلك في التحريم بل ضابطه ان لا يكون له رغبة وان لم يقصد التغرير
ولم تكن السلعة قد وصلت الى قيمتها وسوا كانت لمحجوريه اولا ويمكن
نصح الولي بدون ذلك مر قوله ولا خيار ع مثل ذلك ايضا ما لو قال
اعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه انتهى قوله وبيع نحو الرطب الخ مثل
ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخذه كاغد الدراهم
او يجعله في الاقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان مر والحرمة ثابتة وان كان
المبيع لمحجوري ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور مر
فرع يوخذ من ذلك فيما يظهر حرمة النزول عن وظيفة لغير اهلها
ان علم ان ذا الشوكة يقرره فيها ح ومنه ان يفرغ لناظر يعلم انه يستبدل
الوقف من غير استيفا شروطه المعتبرة عند من يراه كما وقع في زماننا
كثيرا قوله لمن يعلم ذلك منه او يظنه فان شك فيه الخ هذا التفصيل
يتجه طرده في بيع السلاح لقاطع الطريق شيخنا اقول صرح بذلك
في العباب واعتمده مر قوله لانه سبب الخ ع من ثم قال الغزالي
هذا يطرد في كل تصرف يفضي الى معصية كبيع المرد ممن عرف بالفجور
ثم صحة البيع مشكلة من حيث ان ذلك معجوز عن تسليمه شرعا انتهى
فصل في تفريق الصفقة قوله وتفريقها ثلاثة اقسام
ع اعلم ان الصفقة هي العقد فوجه التسمية في النوعين الاولين ظاهر
وذلك لان في كل منهما قولا بان الصفقة تفرق فيما اشتملت عليه فيصح
في الصحيح ويبطل في غيره واما الثالث فليس فيه الا الصحة فيهما
او البطلان فيهما قال الاسنوي لكن لما كان في الحكم بالبطلان لاجل
اقترانهما في الحكم قولان عبر عنهما بقوله تفريق الصفقة انتهى قوله
مشترك بغير اذن شريكه خص هذا القيد بالمشترك دون عبده وعبد

غيره لانه باطل فيه وان اذن الغير لان ما يخص كلا من العبدين من الثمن
مجهول وهذا العذر ليس بصحيح وفي بعض النسخ بغير اذن الغير والشريك
انتهى قوله اعطا الكل منهما حكمه ع اي كما لو كان باع شقصا مشفوعا
وسيفا فان الشفعة تثبت في الشقص وان كان السيف لا شفعة فيه
ولانه نظير ما لو شهد عدل وفاسق وكما لو قال قايل قدم زيد وعمرو
والقادم احدهما لا يقضي بالصدق فيهما ولا بالكذب بل احدهما صدق
والاخر كذب واما علة البطلان فقيل لان اللفظة واحدة فلا يتاتى
تبعيضها فغلبنا الحرام وقيل لان المسمى متوزع باعتبار القيمة ولا ندري
حصة كل واحد عند العقد فيكون الثمن مجهولا وينبني على العلتين
ما لو وهبهما او رهنهما او كان العبد مشتركا وما لو كان العقد لا يفسد
بفساد العوض كما لو تزوج مسلمة ومجوسية فعلى العلة الثانية
يصح ذلك جزما وبما تقرر تعلم ان كون العلة الصحيحة هي الاول تستفاد
من صنيع المنهاج يوخذ من قوله او مشتركا بغير اذن الاخر واعلم انهم
اجمعوا على التفريق فيما لو طلق اربعا او طلقها او اعتقها مع اجنبية
واتفقوا على منعه في نحو نكاح الاختين والخلاف فيما عداه وهو يجري
في ابواب كثيرة كالاعارة والاجارة والانكحة والشهادات لكن يستثنى
ما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين او رهن العين
المستعارة بازيد مما اذن فيه او فاضل في الربويات او زاد في العرايا
فانه يبطل في الكل ولا يخرج في الاخيرين على القولين ولو زاد في
الوصية على الثلث صح فيه جزما وقد تعرض الشارح لعده من ذلك
واعلم ان مسئلة عارية العين بازيد عللها الرافعي بعدم الاذن قال
الاسنوي وقضيته ان الوكيل بالبيع وغيره حكمه كذلك فليتفطن له انتهى
قوله صح بيعه في نسخة صح بيع الجميع قوله للجهل بما يخص كلا هذا المعنى
موجود فيما اذا لم ياذن مع انه صح في احدهما الا ان يفرق بشدة الجهل
اذا اذن لانه في ثمنين وهنا واحد قوله بحصته من المسمى منه
استنبط

استنبط الاسنوي تخصيص الحكم بما اذا كان الذي لا يصح له قيمة بان يقصد
والا فتصح العقد بكل الثمن شيخنا قوله والحر رقيقا اي والخنزير شاة باعزة
لا منا فيه قوله لتعذريه انظر لو كان البايع معذورا كان ظنهما ملكه وقد يقال
هو مقصر قوله لم ينفسخ ع اي لانتفا علتي البطلان وهما الجمع بين حلال
وحرام والجهالة عند العقد انتهى قوله بل يتخير الخ لو قبض المشتري
احد العبدين ثم تلف لم يتخير بل يلزمه قسط التالف بيده من الثمن
ولو قبضهما فتلف احدهما ثم علم عيب الثاني فله ارشه وان قال البايع
رده مع قيمة التالف عيب قوله ولو جمع عقد لازمين او جايزين ثم قال
وخرج بزيادتي جايزين ولازمين ما لو كان الخ قرره في درسه وشرحه
تبعا لوالده تبعا لبعض المتاخرين ما حاصله ان خروج اللازم والجايز ليس
لمجرد اللزوم والجواز بل لتنافي احكامهما فلا بد ان يقيد البيع الخارج مع
الجعالة بالصرف او بالبيع في الذمة لتنافي الاحكام اذ الصرف يستحق
عوضاه بالعقد ويجب قبضهما في المجلس والبيع في الذمة يستحق عوضاه
بالعقد ويشترط قبض ثمنه في المجلس بخلاف بيع العين في غير الصرف
فيجوز جمعه مع الجعالة ومثل الصرف والبيع في الذمة الاجارة في الذمة
لاشتراط قبض الاجرة في المجلس فاوردت عليه مرارا البيع للعين والسلم
فان جمعهما جايز مع تنافي احكامهما اذ السلم يشترط قبض راسه في المجلس
بخلاف البيع فحاول التخلص منه بما لا يظهر ومنه ما ذكرته له انه يمكن ان يقال
السلم صنف من البيع فكان العقد لم يجمع عقدين بل عقدا واحدا ولا يخفى
ما فيه فليحرر فانه نقل عن والده انه كان يقول بعض المصنفين ذهل في
هذا المقام قوله او شركة كان خلط المبيع له بالف لغيره وقال شاركتك
على احدهما وقارضتك على الاخر شرح البهجة قوله وقد مثلت له ليس
في هذا خلاف كما قاله الاسنوي على الرافعي فتقييد المنهاج للخلاف
ويعلم من بابي الشركة والقراض انهما مختلفان في بعض الاحكام فليراجع
قوله ما لو كان احدهما لازما الخ المدار على منافاة الاحكام وعدمها ففي

قوله لتعذريه اي ولو كان جاهلا لتقصيره ولان جهل البايع بالمبيع نادر والنادر لا حكم له

لم تتنافا احكامهما صحا ومتي تنافت بطلا ومتي عبر باختلافهما باللزوم
والجواز فمراده ذلك مر اقول انظر هذا مع تنافي البيع والسلم باشتراط
قبض راس المال في السلم في المجلس دون البيع وهنا تناف في الاحكام
وقد صحا وكذا الاجارة والبيع تامل وقد جعلوا الشركة والقراض مما
اتفقت احكامهما وكان وجهه انه لا يشترط في كل منهما القبض في المجلس
فانه يشترط كون التصرف بالمصلحة وان المتصرف امين وغير ذلك
وفسر الامام الاختلاف باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ وزيد
اختلاف شروط الانعقاد قوله فانه لا يصح ع كان وجهه شدة
التنافر بينهما انتهي قوله اي العقد بتفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا
وذا بكذا فيقبل فيهما فلو قبل احدهما فقط بعينه صح كما نقله في شرح
الروض كغيره عن القاضي فقال ولو قال بعتك عبدي بالف وجاريتي
بخمسماية فقبل احدهما بعينه قال القاضي فالظاهر الصحة انتهي
لكن الوجه الموافق لما ياتي في تعدد العاقد عن الشيخين من البطلان
هو عدم الصحة ووجهه عدم مطابقة القبول والايجاب وقد يكون
للبايع غرض في قبولهما معا وقد لا يرضي بقبول احدهما وقد اعتمد
مر عدم الصحة لعدم المطابقة. قوله وبتعدد عاقد موجب او قابل
كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما الي ان قال وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان
فلو قبل في الاول نصيب احدهما فقط او في الثانية فقط لم يصح
كما في العزيز والروضة ووجهه عدم مطابقة القبول للايجاب وقد
يكون الغرض قبولهما جميعا دون احدهما واعلم انه تقدم في الكلام
علي شرط توافق الايجاب والقبول انه لو قال بعتكه بالف فقال قبلت
نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية ان حاصل كلام النووي ان المعتمد
الصحة وتقدم ان مر حمله علي ما اذا لم يقصد تعدد العقد والا بطل
وان غيره حمله علي ما اذا قصد تفصيل ما اجمله البايع والا بطل
وح فالبطلان فيما هنا عام فيما اذا وقع التفصيل في كلام البادي

فان

فان وقع في كلام المتاخر كان فيه هذا التفصيل فليتامل وليحرر فرع
العبرة فيما اذا كان العاقد وليا في تعدد الصفقة وعدمه بالعاقد
دون المعقود له كما لو كان وكيلا مر قوله فيقبلان بخط شيخنا
بهامش المحلي ما نصه لو قبل احدهما نصفه لم يصح واختاره ابن
الرفعة تبعا لطايفة الصحة اذ لو توقف صحة قبول احدهما علي قبول
الاخر لم يصح العقد وفي شرح الروض لو قبل لامرتبا ولم يطل الفصل
صح انتهي قوله ولو كان وكيلا ع لو وكل اثنين فعقد احدهما برأي
الاخر صح قال الاسنوي والمتجه اتحاد الصفقة انتهي قوله والملك
ع ربما يوهم هذا انها لا تتعدد في الشفعة بتعدد المشتري وليس كذلك
انتهي باب الخيار ع قوله هو نوعان خيار تروي وشرع لدفع الغبن
وخيار نقص يتعلق بفوات امر مظنون فالاول خيار المجلس والشرط
والثاني خيار العيب والتصرية ويلحق به خيار الحلف والفلس والتحالف
واختلاط الثمار وتلقي الركبان والجواز في الجميع عارض واصله اللزوم
يعني انه الغالب او ان وضعه يقتضي اللزوم بمعني ان اللايق بما قصد
منه هو اللزوم فتامل انتهي قوله يثبت لو شرط نفي خيار المجلس
بطل البيع وعللوه بانه ينافي مقتضاه وقد يستشكل بان اصل
البيع للزوم والخيار عارض فكيف ينافي مقتضاه ويجاب بان هذا
العارض صار مقتضاه بالفعل وبان كونه عارضا لا ينافي انه مقتضاه
لان الشارع الزمه هذا العارض علي ما كان حقه في الاصل فليتامل
قوله في كل بيع دخل فيه الاقالة كذا بخط شيخنا بهامش المحلي
فانظره مع قولهم انها فسخ فرع المعتمد ووافق لشيخنا الرملي فيما
لو باع العبد من نفسه انه لا خيار لواحد منهما لانه عقد عتاقة وكذا البيع
الضمني بخلاف ما لو اشتري من اقر بحريته تثبت للبايع ولا تثبت
للمشتري لانه من جهته افتدا قوله بناء علي الاصح ع وكذا لو قلنا
الملك للبايع خلافا لما توهمه ظاهر العبارة انتهي وكذا لو قلنا للمشتري

باب الخيار ع

عبـ ... وخيار كما تثبت في المجلس تثبت في خيار المجلس تثبت في خيار الشرط الا في خمس مسائل في الربا والسلم والمصراه وما يسرع فساده وما يعتق عليه انتهي شيخنا ش

يثبت خيار المجلس في كل معاوضة محضة لازمة من الجانبين واردة علي العين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجري الرخص ...

لكن يخير البائع وحده تأمل **قوله** فلا يحكم بعتقه الخ ع هذا الكلام
يوهم انا لو قلنا الملك للمشتري يعتق قبل اللزوم وليس كذلك
بل اللزوم يتوقف على توفية الثمن الحال ما دام في يد البائع لان له حق
الحبس نقله السبكي عن الجوهري لكن قال الاذرعي انه خلاف اطلاق
الاكثرين انتهى وظاهر كلامهم انه اذا انقطع الخيار عتق
وان لم يوف الثمن ومشى عليه م ر ونقل في الخادم عن بعض
الاصحاب خلافه كما كتبناه بهامش نسختنا من العباب **قوله** على غير
منفعة خرج عليها لانه اجارة ولا خيار فيها كما يأتي معتمد م ر **قوله**
خلافا للظاهر مما في الاصل ع انما عبر بالظاهر لامكان حمل عبارة
الاصل على القول بان ذات الثواب تنعقد هبة واعلم ان ذات
الثواب هل تكون بيعا نظرا للمعنى او هبة نظرا للفظ وجهان الظاهر
منهما الاول فيثبت الخيار والشفعة وتلزم قبل القبض وان قلنا
بالثاني لم يثبت شيء من ذلك كذا قاله الرافعي في الهبة وخالف هنا
فقال اظهر الوجهين لا يثبت الخيار لانها لا تسمى بيعا وكذا وقع
في الشرحين والروضة والمحرر والمنهاج انتهى **قوله** ما لم يتفرقا
اي من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوي الخبر **قوله** ولو كان معطوفا
بخط شيخنا البرلسي بهامش المحلي ما نصه المعنى على العطف ان
الخيار ثابت لهما مدة انتفا التفرق او مدة انتفا قول احدهما
للاخر اختر فيقتضي ثبوته في الاولى وان انتفت الحالة الثانية
بان قال احدهما للاخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت
الاولى بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووي رحمه الله تعالى
هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل انتهى اقول يرد على ذلك
ما قرره الرضي وغيره من ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا لكل
من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال والا
فقضية اصل وضع اللغة ان النفي لاحدهما كما اعترف نفس
الرضي

الرضي بذلك وح فما قاله النووي لا يتجه عليه اشكال لا بحسب اصل
اللغة ولا بحسب استعمالها فليتأمل **قوله** لا في بيع ظاهره ولا البائع
وهو ما اعتمده شيخنا الرملي خلافا للزركشي **قوله** ولا في قسمة غير
رد وعبارة الروض وشرحه ويثبت في قسمة الرد فقط اي دون
قسمتي الافراز والتعديل سواء اجريا باجبار او بتراض وسواء قلنا
انهما في حالة التراضي بيع ام لا لانه لو امتنع منهما الشريك اجبر عليهما
والاجبار ينافي الخيار انتهى **قوله** لعدم تبادرهما اي فلا يتناولهما
الخبر وقوله وصلح حطيطة هو ابرا ان كان في دين وهبة ان كان
في عين فقوله وصلح من عطف العام او اراد بالابرا ما ليس صلحا
قوله بلا ثواب ع هي التي صرح فيها بنفي الثواب او اطلق انتهى
قوله ولو في الذمة معتمد **قوله** لانها لا تسمى بيعا اي ولان بعض
تلك العقود جائز من الطرفين او احدهما وما هذا شانه لا معنى
للخيار فيه انتهى **قوله** ولان المنفعة الخ ع هذا لا يأتي في اجارة
الذمة ولا في اجارة العين المقدرة بعمل غايته الامر ان العقد
على المنافع غرر والخيار غرر فلا يضم اليه لكن هذا التعليل
كما ترى ينتقض بالسلم انتهى **قوله** لئلا يتلف الخ قضية هذه
العلة عدم ثبوته في البيع الوارد على منفعة كحق الممر قاله
في شرح الروض وظاهر كلامهم او صريحه يخالفه انتهى **قوله** وسقوط
خيار الخ ع لو تقايلا بعدنا في المجلس ثم تبايعا في العوض بيعا ثانيا
صح وكان ذلك رضي بلزوم الاول انتهى **قوله** بغرفة بدن ع
فرع لا يحصل التفرق ببنا جدار بينهما قال الغزالي وصححه
وغيرهما الا ان بيبنياه او يبنى بامرهما انتهى واعتمد شيخنا
الرملي انه لا يحصل التفرق مطلقا ولو بنياه او امرا به **قوله**
عرفا اي لانه لا نص للشارع ولا لاهل اللغة فيه **قوله** بان يخرج
احدهما منها ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما في الانوار

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

عن الامام والغزالي قوله اوفارق مكرها الخ كالصريح في انه اذا لم
يخرج معه مع امكان الخروج يبطل خياره وحده ويبقى خيار
المكره ووجهه العذر وفي هذا يصير خيار المجلس لاحدهما دون
الاخر لكن ذلك ليس في الابتدا بل هو عارض وهذا بخلاف ما
اذا لم يتبعه وفارق المجلس فان الوجه انقطاع خيارهما لان عذره
بالاكراه غايته ان يجعله كالباقي في المجلس وهو لو بقي في المجلس
وفارقه الاخر انقطع خيارهما والمفارقة كرها لا تضر ولو في بيع الربوي
خلافا لما في شرح الروض م ر تامل قوله لم ينقطع خياره ع لو زال الاكراه
امتد خياره مدة مجلس الزوال فان كان مارا غير مستقر في المجلس عند
زواله فبمفارقة مجلس التمكن من الخيار وليس عليه الرجوع الى مجلس العقد
ان طال الزمان فان قصر ففيه احتمال للامام انتهى قوله ولم يتبعه
بخلاف ما اذا تبعه ففي الخادم اهمل الرافعي ما اذا تبعه حتى لحقه ونقل في شرح
المهذب عن المتولي دوام خيارهما ما لم يتباعدا انتهى اي بحيث لم يعدا
متفرقين قوله ولو في هرب ع اي فرمن رفيقه وهرب مختارا كما
سيصرح به اما لو هرب خوفا من سبع او نار او قاصد له بسيف مثلا
فالظاهر انه من القسم الاول وان لم يكن في ذلك اكراه على خصوص المفارقة
انتهى فرع لو باعه بالمكاتبة فحاصل ما تحرر م ر انه قبل بلوغ الخبر
المكتوب اليه لا غيره بمفارقة الكاتب محله لانه الى الان لم يحصل العقد ولا
خيار الا بعد العقد فلا يعتبر التفرق الا بعده فاذا بلغه الخبر اعتبر في
حقه مجلس بلوغ الخبر وفي حق الكاتب المجلس الذي فيه حين بلوغ
ذلك الخبر حتى اذا فارقه بطل خيارهما وقولهم امتد الخيار للمكتوب اليه
اي ما لم يفارق مجلسه كما هو ظاهر لانه لا يزيد على ما لو كان كذلك
ابتدا قوله ولو طال مكثهما الخ ع لو تبايعا من بعد ثم فارق احدهما
موضعه ولكن قصد جهة الاخر قال ابن الرفعة الذي يظهر القطع بدوام
خياره نعم ينقدح خلاف لو بدا له العود الى مكانه الاول فعاد اليه هل

ينقطع

ينقطع الان ام لا نقله عنه السبكي في شرح المنهاج رضي الله تعالى عنهما انتهى
واعتمد شيخنا الرملي خلاف ما قاله ابن الرفعة قوله او اغمي عليه هل تعتبر في
الاغما ما اذا لم يرج زواله عن قرب والا انتظر ولم يقم مقامه كما في ولاية النكاح
فيه نظر واعتمد م ر الانتظار وانظر لو جن الاجنبي هل ينتقل لمن اقامه لكونه
ينبغي نعم فليراجع فرع جن الوكيل في المجلس فالظاهر انه ينتقل للموكل لا
لموليه قوله لوارثه قال في الروض وشرحه لو ورثه جماعة حضور في المجلس
لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد حتى يفارقوه كلهم لانهم كلهم
كالمورث وهو لا ينقطع خياره الا بمفارقة جميع بدنه انتهى وقد يفهم من ظاهر
هذا الكلام ومن هذه العلة المفارق ايضا لا ينقطع خياره لان فراقه كفراق
بعض اعضا المورث وهو لا اثر له فليحرر ثم قال في الروض او غابوا ثبت
لهم الخيار اذا اجتمعوا في مجلس واحد في بعض النسخ المعتمدة وان لم
يجتمعوا في مجلس واحد انتهى وهو الموافق للصحيح الذي بينه الشارح
وان لم يقع له الا النسخة الاولى فاعترضها ثم قال في الروض ويثبت اي
الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد قال الشارح سواء كان الوارث
الغايب واحدا ام متعددا انتهى فان فارق احدهما مجلسه دون الاخر انقطع
الخيار الاخر اخذا مما لو كانا في مجلس واحد انتهى ولا يخفى ان قوله احدهما ان
لم يكن ظاهرا في رجوع ضمير التثنية للعاقد الباقي والوارث كان محتملا
له احتمالا قريبا غير مرجوح فحمله على ان المراد احد الوارثين ~~لا يسقط الخيار~~
ورده بانه ضعيف لان فراق احد الوارثين لا يسقط الخيار كما تقدم ممنوع
فليتدبر وليتامل ذلك فقد ضعف هذا الاستدراك شيخنا الشهاب الرملي حيث كتب
بخطه على قوله نعم الخ ما نصه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسالتين
ظاهر وكانه يجعل هذا كالمكاتبة فلا يبطل خيار الوارث بمفارقة العاقد الحي
مجلس العقد فليحرر فرع قال في الروض فان كان الوارث في المجلس ثبت
له مع العاقد الاخر الخيار وان كان غايبا فالى ان اي فيثبت له الخيار ويمتد الى
ان يفارق مجلس الخبر انتهى فانظر اذا فارق الاخر العاقد مجلس العقد قبل

او الذي شرط له الخيار

عبارة ... ويصرح بهذا التاويل ... ذكر ... ومن معنى من ... العاقد وتسميته

ان يبلغ الوارث الخبر وقد يقال بسقوط خيار الوارث كما لو هرب احدهما
من المجلس ومنع الاخر من اتباعه فان عدم علمه بمنزلة منعه من الاتباع
وقد يفرق بانهم عللوا بطلان خيار صاحب الهارب بتمكنه من الفسخ بالقول
وهذا غير متصور فيما نحن فيه وقد يقال هو كما لو فارق جاهلا او ناسيا وقد
يفرق فرع المعتمد وفاقا لشيخنا الرملي انه ينفذ من الوارث قبل علمه
فسخه واجازته وان كانت الاجازة رضي لان بيع مال مورثه ظانا حياته
يعتمد الرضي وقد نفذ مع عدم العلم خلافا لقول الامام لا تنفذ الاجارة لانها
رضي وانما يتحقق الرضي مع العلم مسيلة قال في الروض في مسالة ورثه
الخيار ما نصه ويثبت للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد وينفسخ
بفسخ بعضهم ولو اجاز الباقون انتهي قال في شرحه ولا يرد عليه ما لو مات
مورثهم والطلعوا علي عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لا ينفسخ في الباقي لان
الضرر ثم جابرا وهو الارش ولا جابر هنا انتهي وظاهره ان من لم يفسخ
يستحق الارش وهو مشكل لانه متمكن من الفسخ فان فسخ فاي ارش
وان ترك فقد قصر فليحرر الان يراد انه لما كان من شان الضرر ثم الجايز
منعنا الفسخ في الباقي بل ظاهر كلام شيخنا في شرح العباب انه لا ينفسخ
في شي فراجعه **قوله** او وليه المعتمد فيما لو اشتري لطفله فبلغ رشيدا
في خيار المجلس او الشرط انه لا ينتقل اليه الخيار ويبقي للولي وينبغي وفاقا
لم ر فيما لو عقد لمجنون ثم افاق ان يبقي للولي بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه
وليه ثم افاق قبل فراغ الخيار فانه يعود اليه ولا يبقي للولي **وقوله**
ويفعل الولي ما فيه المصلحة مثله الوكيل حيث ثبت له الخيار فلا يفعل الا
ما فيه حظ للموكل بخلاف الاجنبي **قوله** وحلف نا في الح لو اتفقا علي التفرق
والفسخ واختلفا في السابق قال بعض الشارحين من سبق بدعوي
الفسخ قبل قوله وان سبق بدعوي التفرق او تساويا في دعوي الفسخ
والتفرق صدق الثاني للفسخ كذا بخط شيخنا بهامش المحلي ولو اختلفا
في التفرق في الدعوي فادعي احدهما التفرق بعد التقابض وانكر الاخر

النفرق

التفرق صدق الاول بالنسبة للصحة والاخر بالنسبة لعدم اللزوم م ر **قوله**
فصل لما شرط خيار الخ بخط شيخنا بهامش المحلي ما نصه واعلم انه
لا يجوز في الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف ولا في الهبة بثواب
علي انها ليست بيعا **قوله** او من اجنبي يشترط كونه بالغا لا رشيدا كما قاله
الزركشي واعتمده م ر وهو ظاهر اما اشتراط البلوغ فلان الاجازة والفسخ
تصرف وكلاهما لا يصح الا من البالغ لان الصبي لا يصح تصرفه واما عدم
اشتراط الرشد فلانه امر تابع فليتامل قال ع لو كان الاجنبي كافرا او محرما
والمبيع عبد مسلم او صيد فالاصح عند الروياني الجواز نعم لو كان البائع
هو الكافر والمحرم وشرط الخيار لنفسه اتجه المنع قال البغوي ولا يلزم
الاجنبي مراعاة المصلحة انتهي اقول عبارة شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر
وبه صرح الروياني فقال بعد نقله عن والده عدم الجواز احتمالا في
الاولي وجزما في الثانية الاصح عندي الجواز فيهما ثم قال لو شرط الكافر
الخيار لنفسه في بيع عبده المسلم فانه يجوز كما في المجموع ولا يشكل بما مر
عن الروياني لانه يغتفر في العاقد لما فيه من المصلحة ما لا يغتفر في غيره
انتهي **قوله** ما يخاف فساده الخ يفهم جواز شرطه مدة لا يحصل فيها الفساد
قوله خيار الثلاث قد يفهم جواز اشتراط خيار ما دون الثلاث فليحرر
قوله لو قال الي ساعة صح قال شيخنا في شرح الارشاد وحمل علي لحظة
لانه المتيقن ما لم يرد الساعة الزمانية كما هو ظاهر انتهي وهل يقال اللحظة
لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضر **قوله** او زايدة علي الثلاث
قال الاسنوي وانما لم تخرج الزيادة علي تفريق الصفقة لان الجمع هنا بين
ما يجوز وما لا يجوز في الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد شيخنا فرع
لو شرط الخيار بعد العقد في زمن الجواز فظاهر انه يشترط ان لا يزيد علي
ثلاثة ايام من العقد لان الشرط الواقع في زمن الخيار كالشرط الواقع في
العقد وهو لا يجوز الزيادة فيه علي الثلاث كذا كتبته بخطي ثم عرضته علي م ر
فوافق بعد تردد ثم ترددت انا لانه يجوز ان يكون معني كونه كالواقع في

وهو كذلك حيث لم تحصل به ضرر للمصراة ع شيخنا

الظاهر نعم شيخنا

العقد من جهة الاعتداد به وقد جوزوا في زمن خيار الشرط اشتراط الخيار
فهل شرطه ان يكون المشروط مع الباقي من المشروط اولا يزيد علي ثلاثة
ايام اولا حرره وفي شرح شيخنا علي الارشاد ما يصرح بانه اذا شرط
الخيار في المجلس كان ابتداوه من الشرط ونبهنا عليه في هامشه فانظره
فرع تدخل الليلة في الخيار تبعا لليوم للضرورة فيما اذا كان العقد
في الليل وان لم يشرط دخولها بل المطلق كما هو كالصريح من كلام شرح المهذب
والظاهر انه المعتمد خلافا لما وقع في كلام بعض المتاخرين ان شرط دخولها
ان يشرط دخولها ثم سالت شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالي فاعتمد دخولها
عند الاطلاق ايضا ثم سالت م ر فاجاب بعد التاني والمراجعة باعتماد ما قلته
وبان ما وقع لبعض المتاخرين مردود وان صاحب التعقبات نبه علي رده
وخلله فان شرط خروج الليلة بطلت وهو ظاهر قال المحلي ففي اليوم قال
في شرح المهذب ان كان العقد نصف النهار ثبت الخيار الي ان ينتصف النهار
من اليوم الثاني وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة وان كان العقد
في الليل ثبت الخيار الي غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل
قاله المتولي وغيره انتهي وكتب شيخنا بهامشه قوله وتدخل الليلة في
حكم الخيار للضرورة قضية هذه العلة انه لو كان العقد وقت الفجر
وشرط ثلاثة ايام لا تدخل الليلة الاخيرة انتهي وقوله الي غروب الشمس
كتب شيخنا بهامشه قضية هذا انه لو شرط في هذا الوقت ثلاثة ايام
لا تدخل الليلة الاخيرة اذ لا ضرورة لها وقد تعرض لذلك في المهمات وقال
بخلاف نظيره من مسح الخف انتهي **قوله** والملك في المبيع مع توابعه
الخ في تجريد صاحب العباب ما نصه النفقة في مدة الخيار علي من له الملك
ان جعلناه لاحدهما فهي عليه او موقوف فهي عليهما قاله الجيلي قال ابن
الرفعة ويتجه وفقها علي قول الوقف كالكسب قلت المتجه انه كانفاق
المجهول المتنازع في نسبه مدة الوقف لانتظار قايف او بلوغه فينفقان
ثم من اندفع رجع علي الاخر ان كان انفاقه بامر الحاكم والله اعلم انتهي
اقول

اقول كلام ابن الرفعة لا ينافي هذا فتامله **فرع** لو تلف المبيع
بافة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وبعده ان قلنا الملك
للبايع انفسخ ايضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام
وان قلنا الملك للمشتري او موقوف فقيل ينفسخ وعليه القيمة والاصح
بقا الخيار فان تم لزم الثمن والا فالقيمة والمصدق فيها المشتري وان اتلفه
اجنبي وقلنا الملك للمشتري او موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار
بحاله فان تم البيع فهي للمشتري والا فللبايع وان اتلفه المشتري استقر
فرع لا يجب في زمن الخيار التسليم مبيع ولا ثمن فان تبرع به احدهما
استرد **فرع** الزوايد الحادثة في يد البايع قبل القبض زمن الخيار
اذا قلنا انها للمشتري فهي امانة في يد البايع علي الاصح انتهي **قوله** مع
توابعه اقول ادخال التوابع هنا يقتضي دخولها في قوله والا فموقوف
وفيه نظر لان حل الوطي في زمن خيارهما ليس موقوفا بل نافذ كما سياتي
وكذا بيعه وغيره مما ياتي فقوله الاتي وتعبيري الخ فيه نظر تامل
قوله والتصرف فيها كوطي عبارة العباب وينفذ اعتاق البايع وان تم
البيع وايلاده ان لم ينفرد المشتري بالخيار وكذا المشتري ان انفرد
به لا ان انفرد به البايع وان تم البيع ويوقف ان خيرا واذا انفرد
احدهما بالخيار فله وطي الامة المبيعة ويحرم علي الاخر لكن لا حد عليه
وولده منها حر نسيب ويلزمه قيمته ومهرها ولا ينفذ ايلاده ان تم
البيع او فسخ وان خيرا حرم الوطي عليهما ولا حد ولا مهر علي المشتري
ان تم البيع ونفذ ايلاده ولا علي البايع ان فسخ انتهي فليحرر ويراجع
هل هذه الاحوال والاحكام شاملة لما قبل القبض ولما بعده وقوله
ويوقف ان خيرا محله اذا لم ياذن البايع والا كان نافذا كغيره من
التصرفات اذا اذن البايع كما افاده كلام العباب بعد ذلك كالروض
وعبارة الروض وشرحه واذنه للمشتري في العتق وفي التصرف
وفي الوطي مع تصرف المشتري ووطيه اجازة من الطرفين لدلالة

كل منهما علي اختيار الملك وصحيح نافذ كالعتق وكذا تصرف المشتري
مع البايع كما صرح به الاصل اما بمجرد الاذن له في شي من ذلك فليس اجازة
منه كما صرح به الاصل ويثبت بالوطي اي وط المشتري باذن البايع الاستيلاد
لا المهر ولا قيمة الولد انتهي وهو شامل لما اذا كان الخيار لهما ولما اذا كان له
للبايع وحده لكن الظاهر ان المراد الاول فقط بدليل قوله اجازة من
الطرفين لانه اذا كان الخيار للبايع وحده لا يتصور من المشتري اجازة
لانه لا خيار له فيحصل نفوذ العتق والتصرفات من المشتري اذا كان الخيار
له مطلقا او لهما واذن البايع بخلاف ما اذا كان للبايع وحده وان اذن
لكن ظاهر عبارة شرح المنهج او صريحها خلافه فليحرر وان العتق
منه موقوف اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البايع بخلاف بقية التصرفات
فانها باطلة لكن صريح شرح المنهج او ظاهره صحتها اذا اذن البايع
مطلقا فليحرر وقد يمنع ان ظاهرها يعني في المسئلة الاولي ذلك
فضلا عن انه صريحها لان قوله اذا اذن له البايع محمول علي ما اذا كان
الخيار لهما بدليل انه صور المسالة بما اذا كان الخيار له او لهما فاذا قال
بعد ذلك ان كان الخيار له او اذن البايع كان قوله او اذن البايع مفروضا
فيما اذا كان لهما فليتامل وكالعتق الاستيلاد وفي الروض قبل ذلك
فان وطيها المشتري بلا اذن والخيار للبايع دونه فوطيه حرام ولا حد
ويلزمه المهر مطلقا اي تم البيع ام لا قال شارحه ومعلوم ان قوله بلا
اذن قيد في الاخيرة فقط انتهي وهو يفيد انه اذا اذن البايع لا مهر
فليراجع قال وكذا اي يلزمه المهر لو كان لهما ولم يتم البيع لا ان تم والولد
حر نسيب في الاحوال كلها اي فيما اذا كان الخيار له وحده او لهما وحيث
يلزمه لا يثبت الاستيلاد ويلزمه قيمة الولد انتهي فيوخذ منه انه اذا كان
الخيار له وحده او لهما واذن البايع ثبت الاستيلاد ولا مهر ومفهومه ثبوته
اذا لم يلزمه وذلك اذا كان الخيار للبايع واذن ومثله بالاولي اذا كان
لهما واذن البايع او كان لهما وتم البيع فليحرر قوله ووقف للمبيع اي

والرهن

ورهنه مقبوضين انتهي قوله او اذن له البايع شامل لما اذا كان الخيار للبايع
او لهما وقد يقتصر علي الثاني بدليل فرض المسيلة قوله ان كان للبايع ظاهره
وان اذن البايع قوله او اذن له البايع شامل لما كان الخيار للبايع او لهما
والا فلا يبعد انها لا تتوقف ان كان الخيار لهما وتفارق العتق لانه يقبل التعليق
فصل قوله كتصرية الطلاق المصنف يقتضي انها حرام وان لم يقصد
البيع وله وجه من حيث انها تضر الداية كذا بخط شيخنا علي قول المنهاج التصرية
حرام وقال الرملي هي حرام ان ضرت الحيوان او قصد التدليس واعلم ان اللبن
يقابله قسط من الثمن وان تلف بعض المعقود عليه يمنع ردّ الباقي وقياس
ذلك امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن جوزناه اتباعا للاخبار كذا بخط شيخنا
فليتامل قوله في الحديث الشريف وصاعا من تمر لو اشتري جزا من مصراة
وردها بعد حلب اللبن بمسوغه الشرعي هل يرد صاعا كاملا او حصة
منه لا يبعد الاول ولو تعدد المشتري للمصراة الواحدة هل يتعدد الصاع بتعدده
لان كلا يصدق انه مشتر فيدخل في قوله في الخبر من اشتري مصراة والصاع
لا يختلف بكثرة اللبن ولا بقلته او لا يجب الا صاع واحد يوزع علي المشترين
لان كلا لا يصدق انه اشتري مصراة فيه نظر وافتي م ر بانه علي كل صاعا
فيوزع فقال لمن علي هذا الا ان نري ما يخالفه ثم رايته في درسه مال الي الاتحاد
ولو تعدد البايع للمصراة الواحدة واتحد المشتري فجوز م ر التعدد ايضا وفيه
نظر ظاهر قوله وقال انه قضية نص الام اعتمده شيخنا الرملي قوله وتحمير
وجه الخ لو حصل ذلك من غير امر البايع ولا علمه كان الخيار فيه علي الخلاف
في التي تحفلت بنفسها نعم لو اشتراها من غير رؤية ذلك بان كان رويته
غير معتبرة فلا خيار وان كان بفعل البايع كذا بخط شيخنا فليتامل وليراجع
واعتمد شيخنا الرملي ثبوت الخيار فيما لو تجعد الشعر بنفسه وقياسه
غيره مما يمكن فيه مثل ذلك من المذكورات ثم قرر م ر خلافه واعتمد في شرح
الروض خلافه ونقله عن الابانة وكذا شيخنا في شرح الارشاد قوله لا
لطخ ثوبه اي ولا تورم ضرعها حتي يوهم كثرة لبنها م ر قوله وتجعيد

قوله وصل فو

قوله اي احتبس لبنها في الضرع باصتناعها علي الحالة تضلام شيخنا

قوله اي في تجعيد الشعر

عيب فقد يمنع منه كون العبد تارك الصلاة او شارب الخمر وكون الجارية
لا تحيض في سنة وكون المكان بقربه قصارون ونحوهم يؤذون بالدق وازعاج
الحيطان وكذا بظهور مكتوب يقتضي وقفيته وعليه خطوط المتقدمين
وليس في الحال من يشهد به قاله الروياني ونقله في الكفاية عن العدة
ومنها الصمم والخرس والقراع وكونه ذا سن زائدة او انملة او نمّامًا او
تاتا او كون الماء قد وقع فيه من الميتات ما لا نفس لها سائلة لا ندبيا في
وان كان طاهرا ولا يرد بكون الرقيق غليظ الصوت سيء الادب او ولد
زنا او مغنيا او كولا او قليل وهو عيب في الدابة ولا يكون الرقيق ممن
يعتق على المشتري والامة اخته من الرضاع او النسب او موطوءة ابيه
او ابنه بخلاف المحرمة والمعتدة لان تحريمها عام ثم العيوب ستة اقسام
هذا ومثله عيب بالغرّة والزكاة وكذا الصداق اذا لم يفارق قبل الدخول
بخلاف ما اذا لم يطلق قبل الدخول فكالبيع كما في شرح الروض وفيه قال
الدميري وينبغي ان يزاد عيب المرهون فالظاهر انه ما نقص القيمة فقط
انتهى الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما نقص اللحم الثالث
عيب الاجارة ما اثر المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع
عيب النكاح ما ينفر عن الوطي ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق
اذا طلق قبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سوا غلب في جنسه عدمه
ام لا السادس عيب الكفارة ما اضر بالعمل اضرارا بينا فــرع قال الزركشي
في ترك الصلاة ينبغي اعتبار ما يقتل به منها فــرع لو زنى او سرق العبد
قبل رده فالظاهر انه عيب ايضا تتمة لو اشترى فلوسا فابطل السلطان
التعامل بها قبل القبض فليس بعيب حدث قبل القبض خلافا لابي حنيفة
رحمه الله تعالى انتهى وينبغي في هذا الزمان ان لا يكون ترك الصلاة
عيب لانه صار الغالب عليهم ترك الصلاة ووافق عليه م ر قوله باق
ع انظر لو شاب العبد عند البائع في غير اوانه واستمر عنده حتى دخل اوانه
ثم باعه هل يكون دخول الاوان في معنى الزوال فلا خيار وهو محتمل انتهى اقول

ويحتمل

ويحتمل ان يفصل بين ان يكثر الشيب بعد دخول الاوان بواسطة ما تقدم
منه على الاوان او لا بل يكون الموجود بعد دخول الاوان قدر ما يعتاد في الاوان
قوله وغلب في جنسها ع قضية هذا عدم الرد بترك الصلاة في الامة
القريبة العهد بالبلوغ بل مطلقا انتهى قوله نقصا تقدير هذا القيد على او
قيمتها يدل على عدم اعتباره فيه بخلاف عبارة الاصل قوله كخصا اخذ شيخنا
الرملي من ضابط العيب المذكور ان الخصا في البهائم في هذه الازمان ليس عيبا
لغلبته فيها انتهى وقياسه ما قدمناه في ترك الرقيق الصلاة قوله وجماح
ع فــرع قال القاضي لو كانت تذهب من كل شي تراه فله الرد انتهى قوله
واباق لو حصل الاباق في يد المشتري لم يمنع الرد حيث كان ابق في يد البائع
لان ما وجد في يد المشتري من اثار ما في يد البائع ولا فرق بين ان يكون ما في
يد المشتري من اثار ما في يد البائع او لا هذا هو الصحيح المعتمد من خلاف في ذلك
وينبغي ان يجري مثل ذلك في غير الاباق كما لو سرق في يد المشتري وتبين
انه كان سارقا في يد البائع حيث كان سرقته في يد المشتري من اثار
سرقته في يد البائع ولا يرده المشتري اذا ابق في يده حتى يرجع اليه م ر
قوله وان لم يتكرر وتاب عنه او لم يتب وكذا الجناية عمدا والقتل والردة
وان لم يتكرر وتاب عنه فهذه الستة يثبت الرد فيها وان لم يتكرر وان تاب
منه وما عدا هذه الستة تنفع فيه التوبة م ر قوله وبول ع فــرع قال
الماوردي والروياني لو لم يعلم بالبول في الفراش الا بعد كبر العبد عنده
ثبت الارش وامتنع الرد لان علاجه في الكبر صعب فصار كبره كالعيب
الحادث قال الاذرعي وليطرد هذا في كل ما يضارعه انتهى والمعتمد ان له
الرد م ر وقضيته كونه كالعيب الحادث ان يجري فيه تفصيل العيب الحادث
ولا يقتصر على قوله ثبت الارش ولهذا عبر العباب بما يفيد ذلك قوله
تعقله بردة ع لو كان القاتل له اجنبيا فان قتله لاجل الردة فالظاهر
انه كقتل الامام له وان كان لا لاجل الردة فالظاهر انه من ضمان المشتري
كالجناية الاذرعي رحمه الله تعالى انتهى فــرع قال في الروض فالمرتد يبيعه

وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما انتهى قال م رهذا مسلم في المرتد واما المحتم قتله بالمحاربة فالمعتمد انه ان قتله الامام او نايبه فلذلك او غيرهما فعليه قيمته لمالكه قال ولو قتل المرتد في يد غاصبه فهل يضمنه ينظر ان غصبه مرتدا فلا ضمان او غير مرتد ثم ارتد في يده ضمن انتهى قوله لا بمونه الخ لو جهل مرض المبيع فمات او زاد مرضه عنده فله الارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا بالمرض الاول عب قوله وهو ما بين قيمته الخ ع اي ويكون المعتبر اقل القيم من يوم العقد الى القبض كما سياتي في الكلام على الارش انتهى قوله بشرط برائه اي او على ان لا يرد بعيب كما في الروض قال في شرحه لانه في معنى ما ذكر قوله باطن الا فقد في تغير الباطن انه ما لا يطلع عليه غالبا م ر قوله ولا حدث فيه لكن حدث الخ هذا هو المذكور في المنهاج بقوله ولو مع هذا الشرط الخ قوله اجتهاد الشافعي رضي الله تعالى عنه خصه بالباطن بالاجتهاد اخذا من المعنى تامل قوله لم يصح الشرط ع سكت كغيره عن البيع وفي القوت للاذرعي اذا قلنا ببطلان الشرط فقال القاضي الحسين وغيره يبطل البيع وخرجه المتولي على ما سبق يعني انه يفسد الشرط لا البيع على المذهب انتهى وقال في الروض بطل العقد قال في شرحه صوابه الشرط وقال في شرح البهجة وحيث بطل شرط البراة لم يبطل العقد وهل المراد عدم صحته بالنسبة لما يحدث دون الموجود حتى لو شرطها عما يحدث مع الموجود صح الشرط بالنسبة للموجود ولا يبعد انه كذلك فراجعه قوله وشرط البراة عن عيب عينه ع لو اعلم البايع المشتري بان بالمبيع جميع العيوب ورضي به لم يفده البراة لان التسمية لا يكتفي بها فيما يمكن معاينته منها وما لا يمكن لا يكفي ذكره مجملا فيكون حكمه حكم الشرط البراة نبه عليه السبكي رحمه الله تعالى انتهى اي فيبرا عن عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد جهله لا مطلقا قوله او ستولد الامة او زوج الرقيق ولم يرض البايع باخذه لان التزويج يراد للدوام فالياس

حاصل

وقف لله تعالى بالازهر على طلبة العلم

حاصل فان قال الزوج قبل الدخول ان ادرك المشتري بعيب فانت طالق فله الرد شرح الروض فرع لو احرم بايع الصيد ففي الرد عليه بالعيب نظر لانه اتلاف كذا بخط شيخنا بهامش المحلي قوله كما رجحه السبكي جزم به في الروض قوله فلا ارش فيه ع اي بل يفسخ ان شاء ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف وهذا احد وجهين والثاني له الارش لان المماثلة انما تعتبر ابتدا ولو بعيب عنده ففي المسالة وجهان والذي في اصل الروضة عن الاكثرين انه يفسخ البيع ويرد المبيع مع ارش الحادث والثاني باخذ الارش لما سلف انتهى وقوله بل يفسخ الفاسخ المشتري كما اقتضاه كلام الروض وغيره واعتمده م ر خلافا لما اقتضاه كلام جماعة ان الفاسخ المشتري او البايع او الحاكم وقوله هذا احد وجهين جزم به في العباب وكذا جزم بما في اصل الروضة عن الاكثرين قوله لان المبيع ع هذا توجيه الاصحاب وزاد ابن الصباغ انا لو اعتبرنا القيمة كما في الغصب والسوم والجناية لكان ربما ساوى الثمن فيجمع للمشتري الثمن والثمن انتهى قوله بطلبه عبارة العباب بعد الطلب قوله او تعلق به حق ع او خرج عن ملكه ولم يعد اما لو عاد فكالذي لم يزل فرع لو اعتاض عن الثمن الذي في ذمة المشتري في الثمن دون الثوب وكذا لو تلف المبيع قبل قبضه يرجع في الثمن دون الثوب على الاصح فرع تبرع اجنبي بالثمن ثم ترد د المبيع بعيب رجع الثمن الى المشتري في الاصح والله اعلم انتهى هكذا في الروض وفي العباب الى المتبرع وفي شرح الروض كلام قال م ر نقله عن والده والمعتمد ما في الروض مطلقا وفرق بينه وبين نظيره من الصداق قوله الى وقت قبض ع لو كان الخيار للبايع فقط فينبغي ان يقال الى اجازته ثم قول الشارح الاتي فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري هل يصح في هذا الفرع الذي فرضناه نظرا الى ان المراد الزيادة المنفصلة تامل ذلك ثم النقصان من ضمان البايع مطلقا انتهى اقول كيف يصح ذلك والزيادة المنفصلة تابعة للاصل في الملك قوله كان قيمتها الخ فيه اشارة الى ان المقصود من اعتبار الاقل

اي من الرجوع للموكل ... عنه مطلقا ومعنى

مراعاة نفع المشتري واضرار البايع فان في اعتباره يحصل ذلك مثلا اذا كانت
قيمته معيبا وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين وقيمته سليما وقت
العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرة فان نسب الاقل الي الاقل كان النقص
الخمس فيرجع المشتري بخمس الثمن وان نسب الاكثر كان النقص جزأ من احد
عشر وهو اقل من النقص في الاول وبما ذكر من المقصود نفع المشتري واضرار
البايع صح الامام لكنه لا يطرد لانتقاضه فيما اذا كانت قيمته معيبا ثمانين
وسليما في وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرين فان الانفع نسبة
الثمانين الي المائة والعشرين لا المائة لان النقص في الاول ثلث وفي الثاني
خمس وفيما اذا كانت قيمته معيبا يوم العقد ثمانين ويوم القبض تسعين
وسليما وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرين فان الانفع نسبة
الثمانين الي المائة والعشرين لا الي المائة لان النقص في الاول ربع وفي الثاني
خمس وانما يطرد لو نسب ابدا اقل القيمتين معيبا الي اكثرهما سليما وقد يجاب
بان المقصود عدم اضرار المشتري بسبب مراعاة زيادة في ملكه او نقص من
ضمان البايع لا مطلقا قوله حدثت في ملك المشتري هذا الاياتي اذا كان
الخيار للبايع فقط لان ملك المبيع له وقوله وفي الثمن حدثت في ملك البايع
هذا لا ياتي ايضا اذا كان الخيار للبايع فقط لان ملك الثمن للمشتري فليحرر
قوله وسوا هو في صورة الشري يتخير بين رده علي البايع الاول او الثاني
فان رده علي الثاني فللثاني رده عليه بشرط فيهما من الجهل بالعيب
قوله ونحوهما اي كاجارة وابا قه بخط شيخنا قوله والرد الخ في تصحيح ابن
قاضي عجلون وانما يعتبر فورية الرد في بيع الاعيان ثم قال ولو اشتري
عبدا فابق قبل القبض فاجاز المشتري ثم اراد الفسخ فله ذلك مالم يعد
العبد اليه انتهي فاجازته حال الاباق لا تمنعه من الرد لكنه ان عاد قبل الرد
امتنع وانما كان فوريا لان وضع العقد علي اللزوم فاذا ترك الرد مع امكانه
لزمه حكم العقد فرع لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه فرع
لو اطلع علي العيب قبل القبض اتجه الفور ايضا كذا بخط شيخنا بهامش
المحلي

المحلي وقوله لا بد للناطق هكذا اجاب به شيخنا الرملي وشيخنا عبد الحميد
قوله فلا يضر نحو صلاة والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وانه لو سهل
التوجه ليلا لم يعذر كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وكذا لو كان في الحمام ولا يضر
ابتداؤه بالسلام فان اخذ في محادثته بطل كذا بخط شيخ قوله ولانه غير
معقود عليه ع زاد الامام وانما يثبت الفور فيما يودي رده الي رفع العقد
ابقا للعقد قال في المطلب وبه يظهر لك توجيه المصير الي ان طلب الارش
لا يكون فوريا لان اخذه لا يودي الي فسخ العقد انتهي قوله فيرده او يرفع
ع قضية اطلاقهم ان له التوجه الي احدهما مع وجود الاخر وخالف في المطلب
فقال اذا علم بحضرة احدهم يعني البايع او وكيله او الحاكم كان التاخير
الي الاخر تقصيرا انتهي قوله او يرفع الامر الحاكم لو لقي احدهما اي البايع
ومثله الحاكم قبل الاخر فان كان الذي لقيه هو البايع او وكيله جاز تركه
والذهاب الي الحاكم لانه ربما احتاج الي الرفع اليه وان كان هو الحاكم لم يكن
له العدول عنه الي البايع فان فعل سقط حقه وعبارة شيخنا ابن حجر
في شرح الارشاد وانما يتخير بين الخصم والحاكم ان كانا بالبلد ولم يلق احدهما
قبل الاخر والا تعين الحاضر او من لقيه اولا ما لم يكن عذر في عدم الاجتماع
علي الاوجه الي ان قال وليس المراد بالرفع اليه مع حضور الخصم بالبلد الدعوى
لان غريمه وان غاب عن المجلس حاضر في البلد بل الفسخ بحضرته وان لم
يكن عنده شهود لا يقضي بعلمه ثم يطلب غريمه فان كان غايبا ولا وكيل
له حاضر فطريق الفسخ بالعيب ان يدعي الشرا منه بثمن معلوم الخ انتهي
فالحاصل انه اذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهاب الى احدهما
فان اخر سقط حقه وان فسخ الان اشهد علي الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه
الذهاب بعد ذلك وانه اذا ذهب الي الحاكم فان كان البايع حاضرا بدا
بالفسخ بحضرته الحاكم ثم استحضر البايع ليرد عليه فان اخر الفسخ بحضرته
سقط حقه كما يفهم من كلامهم وان كان غايبا فطريق الفسخ ما تقدم هكذا
يظهر فليتامل قوله بحضرته اي بعد الفسخ بحضرته فورا قوله

ان لا
جزأ من

وكيله
اي بالبلد

وان لم يكن بالبلد طالت المدة ام قصرت كذا قيل وكذا ان تقول قولهم
الاتي ان هذا قضا علي غايب يعرفك تقييد القيمة بما يبع فيه ذلك فما معني
هذا الكلام كذا بخط شيخنا بهامش المحلي ومما استشكله يوضحه ويزيليه
الاشكال عنه ما في شرح الروض عن الزركشي وهو ما نصه والظاهرات
الرفع الي الحاكم ليفسخ عنده يكفي فيه الغيبة عن البلد وان قلت اما القضا
به وفصل الامر فلابد فيه من شروط القضا علي الغايب فلا يقضي عليه
مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لتعذر او تواري وقد الحق بي الذخاير الحاضر
بالبلد اذا خيف هربه بالغايب عنها انتهي قوله قبضه لعله ان كان قبضه
والا لم يقل قبضه تامل قوله وانه فسخ البيع لعل المراد بهذا الاخبار
عن الفسخ ان كان فسخ قبل المجي الي الحاكم والا فانشا الفسخ فليتامل
قوله لان القاضي ليس بخصم اي لانه يحفظه ويراعي مصلحة كل
منهما ولا يتصرف فيه قوله في طريقه ع اختار السبكي عدم وجوب
الانها بعد الاشهاد علي الفسخ خلاف قضية المنهاج قيل تمكنه يشكل بانه
يقتضي استوا حالتي التعذر وعدمه من حيث اوجبنا الاشهاد في كل ه
واكتفينا به واجيب بالمنع اذ لم يقل بذلك الا عند تعذر الخصم والحاكم
اما عند عدم تعذرهما فالواجب الانها الي احدهما فان امكنه الاشهاد ح
سقط انتهي قوله او حال توكيله ان قلت وجوب الاشهاد اذا فصله امكن
حال توكيله لم يذكره في الروض ولا شرحه ولا في غيرهما فهل له وجه قلت
نعم لان توكيله لا يزيد علي شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه
قدر علي الاشهاد وجب فكذا هنا فليتدبر قوله فان عجز اما الفقد الشاهد
او لمرض ونحوه كذا بخط شيخنا قوله لم يلزمه مفهومه نفي اللزوم انه لو
فسخ صح لكن لو نازعه البايع فيه احتاج الي اثباته تامل قوله وترك استعمال
هو طلب العمل فيفيد انه لو خدمه وهو ساكت لم يضر وانه لو طلب منه
ضرر وان لم يفعل وفي الاخير نظر كذا بخط شيخنا وفي الروض تقييد سقوط
الرد فيما اذا استدعي الشرب من العبد بقوله ان اسقاه وفي شرحه ظاهر

كلامهم

كلامهم السقوط وان لم يسقه وقال ابن العماد انه المتجه انتهي واعتمده م ر
قوله ومثله النزول عن الدابة المعتمد في كل من الدابة والثوب انه ان حصل
له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والا سقط من غير
تفرقة بين ذوي الهيات وغيرهم م ر قوله او ترك علي دابته اي في المدة
التي يغتفر التاخير فيها ومنها مدة التوجه الي رده والا فالتاخير وحده
كاف شيخنا وقوله سرجا او اكافا هو شامل للمملوك له ولو بالشرا معها فيما يظهر
وكذا يشمل ما كان في يده بعارية ونحوها كذا بخط شيخنا ومثل في الروض ه
للسقوط بقوله لترك ابعاد سرج الدابة وان كان للبايع قال في شرحه او اشتراه
معها كما شملها كلامهم قال الاذرعي وينبغي ان يعذر غير الفقيه في الجهل
لهذا قطعا انتهي فرع قال في الروض كغيره وان بان العيب وقد انعل
الدابة والنزع يعيبها فنزع بطل حقه من الرد والارش وان سلمها بنعلها
اجبر البايع علي قبول النعل فلو سقطت استردها وان لم يعيبها نزعها لم يجبر
علي قبولها انتهي قال في شرحه عقب هذا الاخير بخلاف الصوف يجبر علي
قبوله كما قاله القاضي لان زيادته تشبه زيادة الثمن بخلاف النعل فينزعها
والفرق بين نزعها هنا والاشتغال في مدة طلب الخصم او الحاكم ان ذاك اشتغال
بتنقيه الحمل علي الدابة وهذا تفريغ وقد ذكر القاضي ان اشتغاله بجز الصوف
مانع من الرد بل يرد ثم يجز انتهي ومقتضي فرقه المذكور انه لا يضر الاشتغال
بالنزع قبل الرد اذ لو اريد النزع بعد الرد لم يحتج للفرق فان كان كذلك اشكل
بما نقله القاضي في جز الصوف من انه يرد ثم يجز وبما ذكره في مسالة الصبغ
المذكورة في الروض ايضا عقب هذا بعد ذكر تفصيلها الطويل هذا كله
اذا لم يمكن فصل الصبغ بغير نقص في الثوب فان امكن فصله بغير ذلك
فصله ورد الثوب كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره
والمعني يرده ثم يفصله نظير ما مر في الصوف انتهي قوله نحو لجام وتعليقه
كما في شرح الروض قوله عيب ع منه نسيان القران والحرفة انتهي
ولو فسخ المشتري والبايع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ عب

وقد يفرق بقصر زمن النزع للنعل عادة وطول زمن الجز وقلع الصبغ ه شيخنا ش

اي وضعه في فمها نحا

قوله سقط الرد لو كان العيب الحادث التزويج من البائع لم يكن مانعا
وكذا التزويج من غيره اذا قال الزوج متى ردك المشتري بعيب فانت
طالق وتوقف فيه ابن الرفعة من حيث مقارنة العيب للرد انتهى قوله
او يقوم البائع ع لا يشكل على هذا عدم جواز اخذ ارش القديم بالتراضي
عند عدم حدوث العيب في يد المشتري لانه يكون اذ ذاك في الحقيقة اخذ
عوض في مقابلة سلطنة الرد ولا كذلك عند عدم تمكن المشتري من الرد
انتهى قوله عذر على احد قولين اعتمده م ر وقوله في انتظار زواله اي
بدون اعلام وقوله وهذا اي عذره اي احد القولين قوله قبل علمه
هل وكذا بعد علمه قبل امكان اجتماعه بالبائع ليفعل ما تقدم حرره قوله
او قبله الخ اي او قبلهما معا فسخ عيب قوله او بعد اخذه ظاهره وان
طالت المدة جدا قوله ككسر بيض المراد بكسر البيض ثقبه اذ كسره
نفسه لا حاجة اليه ولا يغتفر م ر قوله فلا رد لتبين بطلان البيع
في شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ويختص البائع بقشره ويلزمه
تنظيف المكان منه ما لم ينقله المشتري والا فيلزمه نقله كما بحثه
الزركشي ولو كثر نحو البطيخ فاستعلم عيب واحد فهل يتجاوزها الى
اخرى وهل الظاهر الا قد لغيره نعم لكن بحث الاذرعي ان تجاوزه
الاولى يمنع الرد لانه احداث عيب اي لان له رد الجميع بعيب واحدة
منه فالزيادة غير محتاج اليها وكونه قد رضي بتعيب بعض منه
دون بعض لا نظر اليه لان ذلك لا يعد حاجة في كسره الاكثر
من واحده ولان الصفقة لا تتبعض الا برضى البائع كما مر فاندفع
ما رد به الشارح كلام الاذرعي وعليه فاذا امتنع الرد رجع بارش
القديم كما ياتي وتناولت عبارة اصله صورة لم تتناولها عبارته
وهي ما لو اشترى مطويا كان راه قبل الطي فاذا نشره ثم وجد به
عيبا فان لم ينقص بالنشر او لم يمكن الوقوف على عيبه الا بنشره رده
ولا ارش والا كان نشره عيبا حادثا فيمتنع رده فائدة

فرع على عدم جواز اخذ ارش العيب القديم بالتراضي وهذه تقع كثيرا

مونة

٣٤

مونة رد المبيع بعد الفسخ بعيب وكذا اقالة او خيار كما هو ظاهر الى قبض
محله على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مونة الرد بخلاف
ما اذا كانت يد امانة شرح الارشاد لشيخنا وقوله وكذا الخ محل ذلك
يد المشتري بالنسبة لقشر البيض الذي تبين بطلان بيعه لكونه
مذرا فيؤيد ذلك بحث الزركشي ان المشتري اذا نقله لزمه نقله فليحرر
قوله وليرد مع المصراة لو تراضيا على الرد من غير شيء هل يمتنع قال
شيخنا رايت السبكي تعرض للمسئلة وقال فيها يحتمل الجواز ويحتمل المنع
بناء على منع تفريق الصفقة شرعا انتهى قوله الماكول ظاهره انه يرد
مع كل ماكول قال السبكي وهو المشهور شيخنا قوله وان قل اللبن المعنى
في هذا ان اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث ويتعذر تمييزه فعين
له الشارع بدلا قطعا للخصومة كالغرة وارش الموضحة قوله وان اشتراها
بصاع فلو تلف الصاع الثمن بيد البائع وكان من جنس ما لو لزم المشتري
فلا تقاص لاختصاصه بالنقود خلافا لما وقع للاذرعي وغيره فروع
قال في العباب ويتعدد الصاع بتعدد المصراة انتهى فصل بعض ما بيع
صفقة ع ولو خرج البعض عن ملكه انتهى وان باع البعض الاخر للبائع
وكذا لغيره ولا ارش له للباقي خلافا للشيخين ولا للزايل لتوقع عوده
م ر قوله وهو احد وجهين المعتمد عند شيخنا الرملي خلافه وهو
امتناع الرد م ر وفي نسخة وانه لا رد وان لم يتعدد فيما لا ينقص
بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين
اطلقهما في الروضة كاصلها واما نصه في الام والبويطي على جواز ذلك
فمحمول على تراضي العاقدين انتهى وهو موافق لما اعتمده شيخنا
الرملي قوله حلف بايع لو ثبت بعد حلف البائع قدم عيب اخر ببينة
او اقراره ثبت الرد به عب ولو تقايلا ثم اختلفا في قدم العيب وحدوثه
صدق المشتري كذا بخط شيخنا قال في العباب في باب الاقالة ولا يرده
البائع بعيب حدث مع المشتري قبل الاقالة ويلزمه ارشه للبائع

فصل

انتهي ولو ادعي البايع روية المشتري العيب وهو مما لا يخفي كقطع
انف او بوصدق البايع او يخفي او ادعي تقصيره في الرد صدق المشتري
بيمينه ولو كان العيب القديم زايلا عند القبض او زال بعده فلا رد عيب
وفيه ايضا ولو كان البايع وكيلا ونكل وحلف المشتري ردّه علي الوكيل
لا الموكل ولو اختلف المتبايعان في وجود العيب او في صفة هل هي عيب
لم يثبت الا بعدلين عارفين انتهي قوله لموافقته للاصل علل ايضا بان الاصل
عدم العيب في التابع ويبني علي العلتين ما لو باع بشرط البراة ثم زعم
المشتري حدوثه بعد العقد حتي لا يبرا وله الشرط وعكس التابع فقضية
الاولي تصديق البايع وقضية الثانية تصديق المشتري والظاهر تصديق
البايع فان الشيخين اقتصرا علي العلة الاولي في مسالة الكتاب كذا
بخط شيخنا بهامش المحلي وما قال انه الظاهر مشي عليه مر وانظره
مع ما في العباب في مسالة شرط البراة ما نصه وان جهله مع سهولة علمه
فوجهان وفي تصديق البايع في وجوده عند العقد وجهان انتهي قوله
فالمصدق المشتري فان نكل لم يرد اليمين علي البايع اذ لا يثبت له حقا
وسقط رد المشتري عب قوله لا لتقرير ارش اي لو فسخ البيع بعد
ذلك قوله بل للمشتري ان يحلف الخ فلو كان المبيع تالفا ضمنه معيبا
قوله اوكان جاهلا بالحمل ع اي فانه يرد وان حصل بالولادة نقص
لانه ناشي عن سبب متقدم جهله وهو الحمل فكان كقطعه لجناية
سابقة جهلها كذا جزم ابن الرفعة مقيدا به اطلاق الرافعي ولك
ان تقول الحمل يتزايد شيا فشيا فكان كالمرض السابق اذا مات منه
عند المشتري انتهي وقد نقل كلام ابن الرفعة في شرح الروض عن الاسنوي
وغيره ومشي عليه مر ثم اعتمد بعد ذلك انه لا رد وان جهله وعلله بما ذكره
شيخنا بقوله ولك ان تقول الخ وقد يورد عليه انه اذا كان يتزايد فينبغي
ان لا ترد الحامل اذا تزايد الحمل كما لو تزايد المرض ولم يجعلوا الناشي عن هذا
التزايد وهو النقص بالولادة مانعا من الرد ولم يجعلوا نفس التزايد مانعا

ويجاب

ويجاب بالفرق بين المستقل وهو النقص بالولادة وبين غير المستقل كتزايد
الحمل وفارق المرض اذا زاد حيث لا يرد به بان زيادة المرض مرض بل قد يكون
من غير جنس الاول لتفاوت الضرر وزيادة الحمل لا يعد حملا اخر مر قوله
فلا يتبع في الرد الخ اي ولا يمنع منه الا ان نقصت به انتهي اقول عبارة
العباب والحمل الطاري بين العقد والقبض اذا ردت الامة بعيب قبل
وضعه يبقي للمشتري وحمل الامة بعد القبض وكذا غيرها ان نقصها عيب حدث يمنع
الرد قهرا ولدها ما يضر ردها النصع انتهي قوله ع مشي مر علي ان الصوف الحادث
بعد البيع يكون للمشتري اذا رد بالعيب سوا رد قبل الجز او بعده خلافا لما في
الروض وكذا مشي علي ان البيض واللبن للمشتري كالحمل الحادث قوله لا يمنع
الرد الماروت عايشة رضي الله تعالي عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده
ما شا الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فرده عليه
فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال صلي الله عليه وسلم الخراج بالضمان
رواه ابو داود ومعني الخراج ما يخرج من المبيع من فوايده وغلته فهو للمشتري
في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه قاله الرافعي رحمه الله تعالي كذا بخط شيخنا
قوله نعم ولد الامة الخ ظاهره ان ولد البهيمة لا يمنع الرد مطلقا وفيه نظر لانه يحرم
التفريق بينه وبين البهيمة لغير الذبح قبل استغنايه عن اللبن اذا لم يرد ذبحه
وهو شامل للمنفصل وغيره الا ان يقال غير المنفصل لا يسمي ولدا لكن قوله
الشر السابق فلا يتبع في الرد يفيد جواز رد غير المنفصل قوله يمنع الرد لحرمة
التفريق قال في العباب كغيره فيتعين الارش انتهي لان الرد من الماليوس
منه قال في شرح الروض وفيه نظر الخ انتهي قوله ووطي ثيب فيحتمل
ان الحادث في ملك المشتري ان انفصل منع الرد لحرمة التفريق والا فلا وهذا
حاصل ما في العباب وشرح الروض وغيرهما ويقتضي جواز الرد فيما اذا لم ينفصل
جواز التفريق في هذه الحالة وكان الفرق ان التفريق في هذه الحالة غير
متحقق في الحال لعدم الانفصال لكن قضية ذلك انه لو انفصل جاز له اخذه قبل
بلوغ سن التمييز وهو مشكل لما حررنا في مبحث التفريق مع مر انه اذا اوصي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

به وجوزناه ثم حصل موت قبل بلوغ سن التمييز بطلنا الوصية ح وقياس
ذلك منع التفريق هنا فليحرر وقد يحمل الشق الثاني هنا على غير ولد الامة
كولد البهيمة لكن يشكل بانه يحرم التفريق في ولد البهيمة ايضا بغير الذبح
قبل استغنايه عن اللبن فليحرر المسيلة والاحسن بقاوه على حالة لان الرد
حصل قبل الانفصال فلا تفريق وبعد الانفصال ليس هناك رد ووافق على
هذا الاحسن مر بغير زنا منها الخ نفيد انه اذا كان بزنا منها قبل القبض
منع الرد ولا ينبغي ان يكون من اداني وطي البايع او الاجنبي لان غاية الامر
انه عيب حدث قبل القبض ومثله ذلك عيب قديم يثبت الرد به بخلاف
ما اذا كان زنا بوطيها بعد القبض فانه عيب ليس بقديم فيمنع الرد
بعيب اخر قديم فتهما واما وطي المشتري قبل القبض او بعده فاطلق
في الروضة وغيرها انه لا يمنع الرد وهو واضح الا فيما اذا كان الخيار وقت
الوطي للبايع وحده وكان ذلك بعد القبض وطاوعته فان هذا زنا منها
وان سقط الحد لشبهة الخلاف فيمن له الملك وهو عيب وقد حدث بفعله
فينبغي ان يمنع الرد كافتضاضه قبل القبض فليتامل وليحرر وانما قيدنا
بعد القبض بخلاف ما اذا ازال المشتري البكارة لان العيب هناك
الزوال وهو بفعله وهنا كونه زنا منها فليس منسوبا اليه ففرق تامل
قوله بغير زنا منها اقتضت هذه العبارة انه اذا كان بزنا قبل القبض
يمنع وليس مرادا انتهى وقوله ليس مرادا كان وجهه ان غايته انه عيب
قديم وهو لا يمنع الرد بل يقتضيه قال المحلي بالنسبة للمشتري ولا مهر
في الوطي قال شيخنا اي الواقع قبل القبض لان الرد يمنع العقد من
حينه انتهى ولعله اذا كان الخيار للمشتري وحده حين الوطء او لم يكن
خيار اصلا تامل ولعل الواقع بعد القبض بالاولى قوله لانها فرع ملكه
يوخذ من ذلك ان محل عدم وجوب المهر بوطي المشتري اذا كان الخيار له
او لا خيار وان كان للبايع فله المهر على المشتري وكذا ان كان لهما وفسخ
البيع وكذا يقال في البايع قوله عيب قضية كونه عيبا مع ما ياتي في الباب
الاتي

من ان العيب قبل القبض بفعل البايع او افة تثبت الخيار انه
هنا لو كان بفعل البايع او افة تثبت الخيار فقوله هنا هدر ينبغي ان
يحمل على انه لا يجب به شي لا انه يمنع الرد فتامله قوله لسبب متقدم
اي كالنكاح السابق انتهى فان استند للسبب المذكور لم يمنع الرد
مر قوله فان كان من البايع الخ في نسخة بدا لحكم المشتري ثم قال
او من غيره واجازهوا البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زواله من
البايع او بافة او بزواج سابق فهدر او من اجنبي فعليه الارش الخ
انتهى قوله فلا رد كان وجهه كون العيب بفعله قوله بقدر ما نقص
اي فينظر نسبته للقيمة ثم يوجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا
مراده بلا ريب كذا بخط شيخنا بهامش المحلي قوله ويكون للمشتري
هذا واضح اذا لم يكن في زمن خيار البايع وحده او خيارهما وفسخ
العقد فان كان للبايع وحده فينبغي ان يكون له من ذلك المهر
ما عدا قدر الارش مطلقا وكذا قدر الارش ايضا ان فسخ لان ذلك
القدر بدل بعض المبيع فيتبعه وان كان لهما وفسخ فينبغي ان يكون
ذلك المهر جميعه للبايع فتامل وانظر لو لم يزد على الارش قال
مر بحثا على نوع تردد يظهر منه ان البايع ياخذ جميعه فليحرر
قوله سقط منه قدر الارش حاصله ان قدر الارش تابع
للمبيع فهو للمشتري ان لم ينفسخ وللبايع ان فسخ تامل وانظر
لو ساواه الارش يقدر له او زاد هل يسقط الجميع باب المبيع قبل قبضه من ضمان البايع
قوله من ضمان البايع اي ولا يخلصه من ذلك عرضه على
المشتري مع امتناعه من قبوله نعم لو وضعه بين يديه عند امتناعه
بري من ضمانه على الصحيح ولو طلبه المشتري فامتنع البايع بغير حق ثم
تلف كان كاتلاف البايع ففيه الخلاف في اتلافه تنبيه استنبط الشا فعي
انفساخ البيع بذلك من التفرق في الصرف قبل القبض بجامع ان كلا قبض
مستحق بالعقد وخالف مالك واحمد وغيرهما محتجين بحديث الخراج

باب
قوله

انتلاف

بالضمان وخراجه للمشتري فكذا ضمانه واجيب بان ال في الخراج
للعهد وهو خراج المردود بالعيب لان الحادثة كانت فيه ولا يلزم
من ذلك نفي الخراج بسبب اخر حيث لا ضمان واستانس الاصحاب
بحديث النهي عن بيع ما لا يقبض واذا قلنا بالانفساخ يقدر
انتقال الملك في المبيع وفي الثمن وقيل يرتفع من اصله ويشهد له
الحاقه بالعرف وقول الشافعي كانا في معني من لم يبيع انتهي وقوله
واجيب الي اخره يرد علي هذا الجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب تامل قوله وان ابراه عبارة المنهاج وان ابراه المشتري
عن الضمان لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم واما قوله ولم يتغير
الحكم انه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه فليس تكرارا مع ما قبله
ولا تاكيدا له مر قوله فان تلف الخ لو ادعي العبد الحرية قبل القبض وصدقناه
وحكم بحريته قال ابن الرفعة هو كالتلف فيما اظنه فلو كان بعد القبض قال
القاضي الحسين لم يرجع المشتري علي البايع بالثمن لتفريطه بعدم السوال
انتهي قال الاذرعي وقد يتبعه السبكي علي ذلك والمذهب خلاف ما قاله
القاضي ونقل عن الرافعي انه قال في الدعاوي ما حاصله انه يرجع سواء صرح
المشتري وقت المنازعة بانه عبدام لا لان ذكر الرق منه محمول علي اسم
الخصومة واعتماد ظاهر اليد قوله او اتلفه بايع اي ولو باذن المشتري
اواعتق باقيه وهو موسر بالثمن عبد فرع قال في الروض اتلاف البايع
المبيع في يد مشتر قبضه عدوانا بان استحق حبسه كاسترداده لكن ينفسخ
او يخير المشتري وجهان والظاهر عند الامام الثاني انتهي قال في شرحه
والذي يجي علي الصحيح ان اتلافه كالافة فيصحح الاول قاله السبكي
انتهي واظن مر قال ان المعتمد الاول قوله انفسخ البيع اي حينئذ
فالزوايد للمشتري لكن لو تلفت في يد البايع لم يضمن لان يده عليها امانة
فايدة لو ادعي البايع التلف صدق بيمينه انتهي وقوله فالزوايد للمشتري
اي التي لم توجد في زمان يكون الخيار فيه للبايع وحده قوله

وانقلاب

وانقلاب العصير خمرا قال في الروض فتي عاد خلا عاد حكمه اي البيع وللمشتري
الخيار واعتمده شيخنا في شرح الارشاد ومر قوله فيثبت الخيار قال في الروض
فان اجاز لم يبطل خياره ما لم يرجع قال في شرحه فالخيار في ذلك علي الفور
قوله قبض له اي وليس للبايع تغريمه قيمته ليحبسها للثمن عب فرع قال في
شرح الروض محل كون اتلاف المشتري قبضا اذا كان اهلا للقبض فلو
كان صبيا او مجنونا فالقياس ان اتلافه ليس بقبض وعليه البدل وبحث بعض
الفضلا ان يكون اتلاف المجنون قبضا كما لو اكل المالك طعامه المغصوب فانه
شامل لما اذا كان مجنونا ويجاب بان الملك هنا ضعيف غير مستقر فلا يحصل
الملك باتلاف المجنون لعدم الاعتداد به بخلافه هناك ويويد هذا ان اذن
المشتري للاجنبي في اتلافه لغو لعدم استقرار الملك بخلاف اذن الغاصب
للمالك فانه يبرا بذلك هذا ان اذن المشتري لاستقرار الملك ثم فرع اتلاف
وكيل المشتري ومأذونه في الاتلاف اذا كان مميزا كاتلاف الاجنبي فليس قبضا
كما اعتمده في الروض وشرحه واتلاف عبد البايع ولو باذنه كاتلاف الاجنبي
وكذا عبد المشتري بغير اذنه فان اجاز جعل قابضا وانما لم يلحق عبد البايع
بعبد المشتري في التقييد بغير الاذن لشدة تشوف الشارع الي بقا العقود
انتهي واقره مر فرع اعتمد مر ان اتلاف بهيمة البايع كاتلافه مطلقا
لانه ان لم يقصر فواضح وان قصر فكاتلافه وهو كالافة وهو مضمون
ما في الروض وشرحه وكذا بهيمة المشتري نهارا واما ليلا فكاتلاف الاجنبي
فيتخير فان فسخ طولب بما اتلفته هذا ان لم يكن معها فان كان معها مطلقا
فكاتلافه فيكون قابضا هذا ما اعتمده مر وفي شرح الروض توجيه عدم
جعله قابضا ليلا فانظره قوله والمشتري امام ع اي بخلاف غيره فانه يكون
قابضا واستشكل بانه غير مضمون واجيب بان ضمان العقود لا ينافي
عدم ضمان القيم انتهي وقوله فليس بقبض اعتمده مر قوله وفي معني
اتلافه ما لو اشتري امة فاحبلها ابوه الخ عبارة التصحيح لو اشتري امة
فاحبلها ابوه قبل القبض ثم ماتت لم ينفسخ البيع ومثله ما لو اشتري

السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيا ثم عجز المكاتب ومات المورث
قبل القبض وان كان علي الميت دين فيعلق بالثمن فان كان معه وارث اخر
لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر حتي يقبضه انتهي اقول قوله ومثله الخ وجهه
ان اليد التي كانت للمكاتب او للمورث انتقلت للسيد والوارث فيصير قابضا
وقوله لم ينفذ بيعه وجهه ان الوارث الاخر قايم مقام المورث ويده كيده
في قدر نصيبه فكانه لم تزل يد المورث ولم تنتقل اليد الي المشتري قوله
غرمه البدل وليس للبايع حبسه للثمن عب قوله فلا ينفسخ ع هذا لا يشكل
بانفساخ الاجارة فيما لو غصب العين الموجرة غاصب حتي انقضت المدة
لان المعقود عليه هنا المال وهو واجب علي الجاني بخلاف الاجارة فان المعقود
عليه المنفعة وهي غير واجبة علي متلفها انتهي قوله وهذا الخيار علي
التراخي المعتمد انه علي الفور م ر قوله كاتلافه ع لو كان بامر الثلاثة قال
الاسنوي فالقياس حصول القبض في الثلث والتخيير في الثلث والفسخ
في الثلث انتهي قوله اهل للالتزام لعل هذا القيد لقوله غرمه الارش
والا فالخيار ثابت مطلقا فراجعه وكلام شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد مصرح
فيما اذا عيبه الاجنبي بان الخيار علي التراخي قوله فان اجاز وقبض قال في شرح
الروض بعد قول الروض وان قطعها اي يد العبد قبل القبض اجنبي فللمشتري
الخيار ويغرم المشتري ان اجاز وقبض او للبايع ان فسخ العقد نصف قيمة
العبد ما نصه وخرج بقوله قبض ما لو اجاز ولم يقبض المبيع فلا غرم علي
الاجنبي لجواز موت العبد في يد البايع وانفساخ البيع نقله الشيخان عن
الماوردي واقراه وتوقف فيه الزركشي لتحقق ثبوت الحق للمشتري فلا يترك
لامر متوهم قال ثم مقتضاه انه لا مطالبة لكل منهما الان وقال القاضي
والامام للمشتري مطالبة الاجنبي ويلزم الماوردي انه لو غصب المبيع
قبل القبض لم يملك احدهما المطالبة به انتهي قوله ومحل منع رهنه المعتمد
منع رهنه من البايع سواء كان بالثمن او بغيره وسواء كان له حق الحبس
او لا م ر قوله اذا رهن بالثمن وكان له حق الحبس ع قضية هذه العبارة

انه

انه يجوز رهنه بغير الثمن ولو كان له حق الحبس وفيه نظر لانه كالمرهون
بالثمن فكيف يجوز رهنه علي غيره انتهي ويوافق النظر قضية تعبير العباب
بقوله ورهن اي يمتنع الامن البايع حيث لا حبس له انتهي قوله ووقف
ع اي سوا شرط القبول فيه ام لا خلافا للمتولي انتهي اقول عبارة اصل الروضة
وان وقف المبيع قبل القبض قال في التتمة ان قلنا الوقف يفتقر الي القبول
فهو كالبيع والا فكالاعتاق وبه قطع في الحاوي وقال يصير قابضا حتي
لو لم يرفع البايع يده عنه صار مضمونا عليه بالقيمة انتهي واعتمده م ر
فقال وان كان علي معين وشرطنا قبوله وعبارة العباب بخلاف عتقه
وايلاده ووقفه مطلقا ويصير بها قابضا وان كان للبايع الحبس انتهي
قوله وقسمه قال في اصل الروضة اذا قاسم شريكه فبيع ما صار له قبل
قبضه يبني علي ان القسمة بيع او افراز انتهي وجزم بمضمونه في الروض وشرحه
وقضيته ان قسمة المبيع قبل القبض علي هذا التفصيل محرره في شرح
الارشاد لشيخنا وقسمة وان كانت بيعا كما في اصل الروضة عن التتمة
واقره انتهي فانظر مع مسيلة اصل الروضة وتحصل ذلك كما يوخذ من كلام
شرح الروض في فصل التصرف فيما له تحت يد غيره قبيل فصل للمشتري
الاستقلال ان قسمة المبيع قبل القبض جايزة وان جعلناها بيعا حيث
كانت قسمة اجبار فان كانت قسمة تراض وجعلناها بيعا كقسمة الرد
لم تجز واما اذا تقاسم شريكان واراد احدهما بيع ما صار له قبل قبضه فيصح
وان جعلناها بيعا وهذا المحصل افاده م ر وبه يجتمع الكلام في المسالة
ولكن هذا لا يطابق ما في الروض وشرحه بل الذي فيهما صحة بيع المقسوم
قسمة افراز دون غيره قوله ان لم يقبضوه عبارة العباب ويصير قابضا
لصبرة اشتراها جزافا واباحها للمساكين ان قبضوها وصرح في شرحه
بجريان الجزاف والقبض قوله ولا يجوز اعتاقه علي ما لا بحث الزركشي صحة بيعه
من نفسه لانه عقد عتاقة قوله وله تصرف في ما له الخ من جملة امثلة الروض
له مال القراض بيد العامل قال في شرحه قال القاضي بعد الفسخ والامام

قد يتوقف في ظهور الجامع
الكلام بما ذكر فان
ما له صحة التصرف
في قسمة الاجبار سوا
كانت بيعا او اقرارا ولا
وتطلق نهاية التراضي في
النوعين م سما

قبل ان يربح وفيها نظر انتهي قال مر ينبغي الصحة مطلقا لان العامل
لا يملك بالظهور ولو فرضنا انه ملك لحصول فسخ بشرطه فهو مال مشترك
يصح بيعه وتفرق الصفقة انتهي قال ع اخر المساقاة من قطعة السبكي
انه يجوز بيع الشجر المساقا عليها قبل مضي المدة وان له في ذلك تصنيفا فليراجع
انتهي **قوله** وموروث الخ قال في التصحيح ولو مات المشتري قبل القبض
فليس لوارثه البيع حتي يقبض انتهي **قوله** ومملوك بفسخ عبارة الروض
وشرحه كالمفسوخ بعيب او غيره وهو باق بيد المشتري ومحله بعد
رد الثمن للمشتري والا فلا يصح بيعه لان للمشتري حق الحبس الي استرداد
الثمن انتهي ولما قال في الروض في باب الاقالة وللمشتري الحبس اي
للمبيع بعد الاقالة لاسترداد الثمن ذكر في شرحه نزاعا كبيرا في ذلك
وقال في اخره فعلم منه انه لا حبس في جميع المفسوخ فعليه لا يحتاج الي تقييد
نفوذ تصرف البايع فيما مر لكلام المتولي السابق وعليه جري في المجموع
فانه لما ذكر نفوذ التصرف ساق فيه كلام المتولي مساق الاوجه الضعيفة
انتهي وقوله فيما مر اشارة الي قول الروض كشرحه قبل ذلك وينفذ تصرف
البايع في المبيع بعدها اي الاقالة قبل القبض الا اذا لم يكن المشتري
قبض الثمن فلا ينفذ التصرف نقله الاصل عن المتولي في الباب الاتي
وهو المناسب لما سياتي من ان للمشتري حبس المبيع لاسترداد
الثمن علي ما ياتي فيه انتهي ونقل مر عن والده انه اعتمد كلام المتولي
والطال في منازعة شرح الروض في قوله مساق الاوجه الضعيفة
وقال انما ساقه مساق المذهب **قوله** ولو اكتري صباغا الخ قال
في شرح الروض كذا جزم به الاصل ونقله في المجموع عن المتولي وغيره ثم قال
المتولي ولو استاجره ليرعي غنمه او ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له
التصرف في ذلك قبل انقضا الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه
اذ للمستاجر ان يستعمله في مثل ذلك العمل انتهي وهذا الاختلاف
مبني علي انه هل يجوز ابدال المستوفي به اولا وسياتي بيانه في باب
الاجارة

الاجارة وقد يفرق بان كلا من الصبغ والقصارة عين فناسب حبسه كسائر
الاعيان بخلاف الرعي والحفظ انتهي وهذا الفرق لا ياتي في جواز الحبس قبل العمل
قوله وصح استبدال الي اخره ع يشترط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول
والا فلا يملك ما ياخذه قاله السبكي وهو ظاهر وبحث الاذرعي الصحة بنا علي
صحة المعاطاة **قوله** غير مثمن كتب شيخنا بهامش المحلي عند قوله والجر عبارة
وان ثبت لا ثمنا ومثمنا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا
خلاف انتهي فيوخذ منه الجواز في الدراهم الماخوذة في المحكومات والدين الموصي
به والواجب بتقدير الحاكم في المتعة او لسبب الضمان وكذا زكاة الفطر
اذا انحصر الفقرا وغير ذلك وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه
علي الخلاف في كونها بيعا ويحتمل الرجوع الي اصله وهو المحال به هل هو ثمن او
مثمن او غيرهما انتهي ما كتبه شيخنا وقوله غير مثمن شامل لراس مال
السلم وفي العباب عطفا علي الباطل وعن اي ويبطل الاستبدال عن راس
مال السلم نعم لو صالح عن المسلم فيه صح وكان فسخا انتهي **قوله** لثمن في الذمة
المضمونات ضمان عقد كالاجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها
كالثمن فيفصل فيها بين المعين وما في الذمة كذا بخط شيخنا بهامش
المحلي **قوله** فهو ما اتصلت به البا ع قيل يرد علي هذا انه لو باع عبده
بدراهم سلما كانت ثمنا فيصح الاستبدال عنها لانها ثمن ويلزم ذلك
الاستبدال عن المسلم فيه قال في شرح الروض وقد يجاب بالتزام عدم
الصحة ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن علي الغالب انتهي وقوله
بدراهم سلما مراده ان يقول اسلمت اليك هذا العبد بعشرة دراهم
في ذمتك او في عشرة دراهم فان النقد هو المثمن حيث لم يكونا نقدين
وان لم يدخل البا انتهي **قوله** اما الدين المثمن ع المذكور في باب السلم
انه لو قال بعتك ثوبا في ذمتي صفته كذا انعقد بيعا وقيل سلما وفرعوا
علي ذلك صحة الاعتياض عنها كالثمن علي قول البيع دون قول السلم
انتهي واعتمده مر وانظر بيعه لغير من عليه **قوله** كان يجد في الروضة

راجع باب
الوصايا في قولهم
لا يجوز ان يدفع
الوارث للموصي له
بدل الموصي به لان حقه
ليس في الذمة منه
ال

ع وقد افتي بذلك النووي رحمه الله تعالي قاله في القوت انتهي واعتمده مر
فرع لو كان له دينار ذهبا علي غيره فاخذ عنه دينارا دون ديناره
في القدر كان كان ابراهيميا او سلطانيا فاخذ سليما واخذ مقدار الباقي
فضة او فلوسا ومثله ما لو كان له محلق فضة فاخذ عنه عثمانيا فضة
وعثمانيا فلوسا فان اخذ ذلك بلفظ الصلح جاز وكانه استوفي عن بعض
ديناره ذهبا وعن الباقي فضة او غيرها وان كان بلفظ بيع او تعويض
لم يصح لانه من قاعدة مد عجوة ويفارق الصلح لانه يشعر بقناعة المستحق
ببعض حقه كذا قرره مر وقال انه افتي بذلك في حياة والده واقره عليه
وان لوالده افتا بموافقة ذلك **قوله** ويشترط كون المديون مليا الخ اعتمد
مر **قوله** وشرط في غيرهما الخ قال الاسنوي فيحتمل ان هذا القسم
يعني قسم غير المتفق لا يشترط تعيينه في العقد ولا قبضه في المجلس علي
الاصح بل تعيينه فيه قال وعلي هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين الا
بالقبض محمولا علي ما بعد اللزوم اما قبله فيتعين برضاهما وبترك ذلك
منزله الزيادة والحط هكذا قاله في المطلب وهو جيد ويقتضي الحاق زمن
خيار الشرط لخيار المجلس انتهي **قوله** محمول علي متفق الخ قال مر وهذا
الحمل ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشتري عبد زيد بمائة له
علي عمرو انتهي قلت في المنافاة نظر لان غاية اشتراطهما القبض انه عام
في كل الامثلة او مطلق وكل منهما يقبل الحمل تامل **قوله** اي الثابت
احتراز عن نحو قوله استبدلت منك عن كذا مائة فالمائة دين لكنه غير
ثابت وهو صحيح بشرط القبض او التعيين تامل **قوله** وفسر الخ هذا
التفسير ذكره الفقها اخذا من الرواية الاخري والذي في الصحاح وغيره
ان الكالي بالكالي هو النسيئة بالنسيئة اي المؤجل **قوله** في غير الصلح كانه
اشار الي ان المنهاج شرط ذلك في الصلح في باب الصلح تامل وكان التعبير
بالتصريح فهمه من اقتصار المنهاج علي نفي اشتراط القبض في المجلس تامل
قوله وقبض غير منقول الخ اعلم ان المبيع عقار ومنقول وكل منهما اما حاضر

بمجلس

بمجلس العقد او غايب عنه وكل منهما اما بيد المشتري او بيد غيره من بايع او غيره
فان كان عقارا غايبا بيد غير المشتري من بايع او غيره فلا بد في قبضه من تسليم مفتاحه ان كان
له مفتاح نعم ان قال له البايع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغي ان يستغني
بذلك عن تسليم المفتاح ومن تفريغه من امتعة غير المشتري ومن مضي زمن
يمكن فيه الوصول اليه والاستيلا عليه حتي لو سلم المفتاح لوكيله الحاضر عند المبيع
وفرغ المبيع من الامتعة المذكورة لم يحصل القبض بذلك قبل مضي الزمن المذكور
وان كان منقولا غايبا بيد غير المشتري من بايع او غيره فلا بد في قبضه من نقله
بالفعل مع مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله حتي لو نقله وكيل المشتري الحاضر
عنده لم يحصل القبض بذلك قبل مضي الزمن المذكور وان كان عقارا غايبا بيد
المشتري فلا بد من تفريغه من امتعة غيره ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول
اليه ونقله وان كان عقارا حاضرا بيد غير المشتري ولا بد من مضي زمن يمكن
فيه الوصول اليه ونقله وان كان عقارا حاضرا بيد غير المشتري فلا بد من تسليم
مفتاحه ان كان له مفتاح وتفريغه من امتعة غير المشتري وان كان منقولا حاضرا
بيد غير المشتري فلا بد من نقله بالفعل وان كان عقارا بيد المشتري فلا بد
مع تفريغه من امتعة غيره من مضي زمن يمكن فيه نقله وفي جميع الصور
لا بد من اذن البايع ان كان له حق الحبس والا فلا حاجة لاذنه هكذا كان
ظهر انه حاصل مراده نعم ثم سالت العلامة الشمس محمد الرملي عن حاصل
المسالة فاجابني بعد عام بان ذلك هو الذي تحرر له بعد المراجعة والتامل
وقد افاد مع افادة ذلك انه لو كان منقولا خفيفا بيد المشتري حقيقة
كثوب هو رافع له بيده كان مقبوضا بنفس العقد والله تعالي اعلم
ثم بعد ذلك قال ينبغي انه لا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه
انتهي اقول وهذا هو قياس اعتبار مضي زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان
غايبا وهو بيد المشتري فرع اشتري حصة احد الشريكين من عقار شايع
بينهما يتجه انه لا يشترط في صحة القبض اذن شريك البايع بل يكفي اذن
البايع مع التفريغ من متاع غير المشتري لان اليد علي العقار حكمية فلا ضرر

فيها علي الشريك بخلاف المنقول وفاقا في ذلك لمر بحثا وبحثه انه لا يشترط
في قبض الدابة وضع ما عليها من متاع غير المشتري بخلاف نحو الصندوق يشترط
في قبضه تفريغه من متاع غير المشتري وفاقا لمر كبعضهم فليتامل وبخلاف
السفينة المنقولة فلابد من التفريغ فيها والفرق ان الدابة لا تعد ظرفا لما عليها
فراجع شرح الارشاد لشيخنا وبخط شيخنا ظاهر هذا اي قوله وتفريغه
الي اخره كغيره انه لا يشترط في الدواب تفريغها من امتعة البايع وفيه نظر واما
السفينة فصرح في الكفاية بانه لابد من التفريغ قوله بتخليته اي بلفظ
من البايع يدل عليها مع تسليم مفتاح نحو الدار عب فلا يشترط دخوله المكان
ولا حقيقة التصرف شيخنا قوله وتفريغه الخ الارض المزروعة لا يشترط
فيها تفريغ الزرع كما سياتي في باب الاصول والثمار بخلاف الدار المشحونة
لامكان ذلك فيها حالا انتهي فرع مشي مر علي ان الثمرة كالعقار
يكفي في قبضها التخلية سوا بلغت اوان الجذاذ او لا خلافا لمن خالف وقيد قوله
من متاع غيره ينبغي استثنا الحقير لحصر قوله بنقله ولو من حق منولي الطرفين
ولو كان تابعا للعقار في صفقة واحدة شيخنا ومر فرع حمل المنقول
ومشي به الي مكان اخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك او لا بد من وضعه
مال مر الي الثاني لانه لا يبعد انه نقله الا بعد وضعه فليحرر قوله مع
تفريغ السفينة ع ولو كانت كبيرة وهي علي البر اكتفي بالتخلية مع التفريغ
فيما يظهر انتهي وقال مر اذا كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سوا كانت في
البر او البحر والا فكالمنقول سوا كانت في بحر او بر قال وينبغي ان يكون
المراد بكونها تنجر جره ولو بمعاونة غيره علي العادة ولا يشترط ان ينجر
بجره وحده بدليل ان الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده علي نقله ويحتاج
الي معاونة غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه علي نقله ولا يشترط
ايضا ان ينجر جره مع الخلق الكثير والا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق
الكثير لها انتهي وهو واضح فليتامل قوله لما لا يختص شامل لما يختص
به اجنبي بغير اذن ذلك الاجنبي وشامل للمشترك بين البايع وغيره

بلغ

ونظر

وقف لله تعالي علي طلبة العلم بالازهر

ونظر فيه الاسنوي وقال شيخنا ابن حجر يتجه انه لا يكون قبضا بلا اذن وفي (معتمد)
شرحه للارشاد ان محل ذلك اذا لم يكن للبايع حق الحبس قوله او دار المشتري
بخط شيخنا بهامش المحلي قال السبكي قد جزموا هنا بذلك فيها وقالوا لو باعه
شيا في يده وديعة او غصبا لا يشترط النقل ولان البايع ولا يثبت حق
الحبس لانه رضي بيده هكذا قاله المتولي فعلي هذا تصور مسيلة دار المشتري
بما اذا لم ينفرد باليد بل كان البايع معه قال وتحرير القول فيه اذا اشتري
شيا في يده انه ان كان الثمن حالا ولم يوفره احتاج الي اذن البايع في القبض
علي ما جزم به الرافعي وان خالف ما في التتمة وان كان موجلا او حالا
ووفره لم يحتج الي الاذن نعم في اشتراط مضي الزمن واشتراط السير معه
ونقله الخلاف الذي في الرهن والصحيح هنا هو الصحيح هناك اي والارجح
هناك اعتبار مضي الزمن دون النقل بالفعل انتهي وما ذكره عن المتولي
في حق الحبس في شرح الروض خلافه اقول قول السبكي وقالوا الخ لا ينافي
ما هنا لان ذلك في المبيع في يد المشتري حال البيع وما هنا في مبيع ليس في يده
حال البيع نقله الي داره واين احدهما من الاخر فتامل قوله او يختص به
لكن نقله باذنه قال الاذرعي هذا فيما اعتيد نقله وان الدراهم الخفيفة
ونحوها اذا اخذها بيده او لبس الثوب فعلي ما سبق من كونه قبضا وان
كان لم يوضع يختص بالبايع ولا بد في النقل لما يختص به من اذنه وان لم يكن
له حق الحبس لانه في مكان البايع لم يخرج عن يده هذا حاصل ما كتبه شيخنا
قوله فان نقله بلا اذنه قال المحلي دخل في ضمانه لاستيلائه عليه قال
شيخنا اي فاذا تلف لا ينفسخ البيع وفي السبكي خلافه انتهي والخلاف
هو الموافق لقول الشارح لضمان اليد وكلام المحلي يمكن حمله عليه بتفسير
شيخنا له بقوله اي فاذا الخ فيه نظر فتامل قوله فان لم ياذن الخ خصه
في المطلب بما اذا كان له حق الحبس والا فيكتفي بالاذن في النقل انتهي وعبارة
شرح الروض والا اي وان لم ياذن او اذن في مجرد التحويل وكان له حق
الحبس فلا يكون قبضا مجوزا للتصرف الخ انتهي ولا يخفي وضوح هذا

المشتري ح

عمه ان الموافق لضمان اليد عدم الانفساخ وهو الذي نقله عن شيخنا

الفيد اعني قوله وكان له حق الحبس لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه
في القبض بل يجوز القبض بغير اذنه ولا مانع حينيذ الاعدم اذنه في استعمال
ملكه فاذا اذن زال هذا المانع لكن في تخيلي ان مر نقل عن والده واعتمده
خلاف ذلك وانه لا يصح القبض اذا اذن في مجرد التحويل ويمكن ان يوجه
بانه اذا اذن في النقل لغير القبض لم يكن النقل للقبض ماذونا فيه وذلك
يتضمن المنع من شغل المكان لغرض القبض فهو بمنزلة ما اذا نقله بلا اذن
فرع لما عبر الروض بقوله فان حول المبيع في مكان للبايع باذنه
فهو قبض قال في شرحه في قوله في مكان للبايع ما نصه ملكا او غيره كعارية
انتهي وقد يستشكل بما اذا كان عارية لانه ليس له ان يعيره واذنه
للمشتري في التحويل اليه عارية كما صرحوا به واظنهم اجابوا عن ذلك
بان المراد من اعارة البايع هنا للمشتري انابته في استيفا المنفعة فليراجع وليحرر
وقد يقال الانابة في الاستيفا انما يتصور اذا رجعت الفايدة للمنيب وهنا
ليس كذلك اللهم الا ان يقال لما كان للبايع علقة في المبيع وغرض في حصول
القبض ليتم امر البايع كان له في ذلك فايدة في الجملة **قوله** لضمان اليد كونه
ضمان يد هو المعتمد مر والظاهر انه كذلك اذا لم يكن اذن مطلقا بل اولي
تامل ثم رايت مر اجاب به **قوله** نقله الي متاع مملوك وظاهران هذا
اذا لم يكن للبايع حق الحبس والا لم يحصل القبض بذلك تامل **قوله** فان كان
المنقول خفيف الخ ع اي فهذا قبض ولا نقل فيه انتهي **قوله** ووضع البايع الخ
ع به تعلم ان النقل قد يكون بفعل البايع كما هنا واما الدابة اذا تحولت بنفسها
ثم وضع المشتري يده عليها فانه لا يكون كافيا كما سبق وذلك من تعبير
المنهاج وغيره بالتحويل دون التحول انتهي **قوله** نعم ان وضعه الخ فيوضعه
بغير امره عند المشتري بحيث بعد انه لم يبق تحت يد البايع وتنالم يد المشتري
يحصل ضمان العقد ضمان اليد ثم رجع عن ذلك وقال لا يحصل ضمان سوا وضعه
امامه او علي يمينه او شماله او خلفه خلاف تفصيل الامام مر وقال ويوضعه
بامره يحصل اليد يوضعه بين يديه ولو بامره وكرر ذلك وهو مشهور عليه خلافا لمن

قال

قال بدخوله في ضمانه ضمان يد اذا وضعه بامره كما في شرح البهجة والعباب
فرع اعتمد ايضا فيما لو قبض ما بيع مقدارا جزافا فانه يحصل القبض
المفيد لضمان العقد لا المفيد لصحة التصرف وذكر ان ذلك هو الذي اعتمده
والده بخطه في هامش شرح الروض وان افتي بخلافه انتهي **قوله** وشرط
في غايب الخ اختلف نسخ شرح المنهج في مسيلة الغايب كما تري في نسخة هكذا
وشرط في غايب عن محل العقد مع اذن البايع في القبض ان كان له حق الحبس
مضي زمن يمكن فيه قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول والتخلية
والتفريغ في غيره الي ان قال نعم ان كان المنقول بيد البايع اشترط نقله
ايضا انتهي وفي نسخة اخري بدل قوله نعم الخ ما نصه نعم ان كان المبيع
بيد غير المشتري اشترط نقله او تخليته ايضا انتهي فقوله في النسخة
الاولي نعم ان كان المنقول بيد البايع اشترط نقله ايضا اي بالفعل زيادة
علي مضي الزمن يدل علي تصوير ما قبله بما اذا كان بيد غير البايع فقضيته ان
يكفي فيه امكان النقل في المنقول والتخلية في غيره فيكون قوله السابق
والنقل في المنقول الخ معطوف علي المضي اي ومضي زمن يمكن فيه النقل لكن
ينبغي حمل الغير علي المشتري فقط اذ لو كان بيد اجنبي لم يكف امكان النقل
والتخلية بل لا بد من حقيقتهما كما حررناه في الورقة الاخري ثم ان التقييد
بالمنقول علي هذه النسخة غير متجه بل كان ينبغي ان يزيد غير المنقول ايضا
ويقول فيه اشترط التخلية فيه اي بالفعل وقوله في النسخة الثانية نعم
ان كان المبيع بيد غير المشتري يدل علي تصوير ما قبله بما اذا كان المبيع بيد
المشتري فقوله والنقل في المنقول والتخلية معطوفان علي قوله المضي اليه
اي ويمكن فيه النقل والتخلية اذ لا يشترط حقيقتهما في هذه الحالة
وقوله والتفريغ فيه تسمح لان ظاهره ان المراد انه لا يشترط في هذه الحالة
تقدير التفريغ وليس بواضح لانه ان كان مشغولا بامتعة المشتري لم يشترط
تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا وان كان فارغا فلا معني لتقدير التفريغ مع عدم
تصوره وان كان مشغولا بامتعة غير المشتري فلا بد من التفريغ بالفعل

فليتامل وعبارة الروض وشرحه احسن وابين واصوب وفي ما نصه
ولو خلي بينه وبين مبيع غايب غير منقول او منقول في يده امانة
او مضمونا ومضي زمن يمكن فيه القبض بان يمكن فيه الوصول الي المبيع
والتخلية في غير المنقول والنقل في المنقول كفي انتهي فلم يتعرض للتفريغ
لانه علم من محل اخر انه لابد من الفعل ان كانت الامتعة لغير المشتري والا
لم يشترط تقديره وقوله بعدما تقدم فان كان المبيع حاضرا منقولا او
غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده فهو مقبوض بنفس العقد
الذي في شرح الروض لنسخة من هذا الشرح اعتبار مضي يمكن فيه النقل
او التخلية وهو الذي عليه العول فرع اشتري دارا فيها بير ما ودخل
الما الموجود في المبيع بشرطه فهل يشترط في القبض نقل الما كما لو اشتري
دارا ومنقولا فيها معها لابد من نقله علي الصحيح او لا لمحض التبعية وكونه
غير مقصود الثاني اوجه وفاقا لمر قوله والتخلية والتفريغ ع هذا
فيه نظر فان المكان ان كان فيه امتعة لغير البايع فلابد من التفريغ حقيقة
سوا كان حاضرا ام غايبا هذا ما يظهر لي فليتامل وقد راجعت الروضة
فرايت الذي فيه شاهدا لما قلته والله تعالي اعلم انتهي قوله نعم الخ ع اي
فيشترط نقله وان كان غايبا هذا مراده كما صرح به في شرح الروض وقال
بخلاف نظيره من العقار انتهي قوله فهو مقبوض بنفس العقد ع انظر
كيف علي هذا يشترط مضي زمن النقل اذا كان غايبا وهو بيد المشتري
كما اقتضاه اطلاقه الاول ثم راجعت الروضة من باب الرهن فرايت حاصل
ما فيها ان مثل هذه الصورة لابد فيها من زمن يحصل فيه صورة النقل وذلك
انه قال لو اودع عند رجل مالا ثم رهنه فلابد من اذن جديد في القبض و
للاصحاب في ذلك طرق ثم قال وسوا شرطنا الاذن ام لا فلا يلزم العقد
ما لم يمض زمن يتاتي فيه صورة القبض ويكون ابتدا الزمن من الاذن ان اعتبرناه
والا فمن العقد ثم قال فرع لو باع المالك الوديعة والعارية ممن هي بيده فهل
يعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان وجهان اصحهما
نعم

نعم ثم رايت الشارح في شرح الروض ذكر كما هنا ثم ضرب علي قوله بنفس العقد
واثبت بدلها بمضي زمن يمكن فيه التخلية او النقل وقال ايضا في الغايب الذي
ليس في يد المشتري لابد فيه من التخلية او النقل انتهي قوله لكنه يدخل في ضمانه
اي ضمان يد لا ضمان عقد فلا يستقر عليه الثمن بتلفه مر قوله نحو ذرع الخ
ع اي فلا يغني من ذلك قول البايع هو قدر حقك بل ولو ذرعه المشتري قبل
ذلك وعلم مقداره اللهم الا ان يستغني الذراع او الكيل فلا يحتاج الي تفريغه
واعادته انتهي قوله خبر مسلم من ابتاع الخ ليس في الخبر التقييد ببيعه
مقدرا او لا جزافا ولعلهم اخذوا التقييد من المعني او من دليل اخر قوله علي
كيال ع اما اجرته فعلي البايع ووزان الثمن علي المشتري واجرة النقد علي
البايع فيما يظهر كما بحثه النووي رحمه الله تعالي لان الغرض اظهار عيب
العوض ولو خرج زيفا فلا ضمان علي النقاد ولو باجرة الا انه لا يستحق
الاجرة انتهي وعبارة العباب ومونة نقلهما اي المبيع والثمن المفتقر
اليه القبض علي المستوفي كمونة نقد الثمن المعين فان كان في الذمة فعلي
الموفي انتهي قوله لم يبيع القبض اي عن المبيع مر وقوله لكن يدخل المقبوض
في ضمانه اي ضمان يد لا ضمان عقد مر ثم رجع واعتمد انه ضمان عقد حتي لا ينفسخ
بتلفه بل يستقر الثمن وقال لكن لا يتصرف فيه بنحو البيع الا بعد تقديره
قال وبذلك صرح الشيخان في باب الربا قوله فسد القبض لو قال اقبض
لي ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك ولو قال احضر معي لا كتاله لك منه فكذلك
ايضا شيخنا قوله وللبايع حبس المبيع ع قال الغزالي لو استبدل عن الثمن
ثوبا فليس له الحبس لقبضها وفيه كلام اخر عراقي انتهي قد تابع شرح الروض
وهو مشكل انتهي قوله ان عين الثمن والا فبايع عبارة شرح البهجة فان
كان العوضان معينين اجبرا او واحدهما اجبر صاحبه او لا سوا كانا عرضين
او نقدين او مختلفين انتهي وفي شرح الارشاد لشيخنا ولو كان المبيع في
الذمة والثمن معين اجبر المشتري خلافا لما يوهمه كلامه انتهي ويبقي
ما اذا كانا غير معينين وينبغي كما هو المفهوم من هذه العبارات وكما قاله

بدوه در فروع

قـ غـ

نقل عنه مر علي حج الله لا فرق بين العين وما في الذمة

شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى اجبارهما فليتأمل **قوله** فللبائع فسخ
ع اقتضى هذا كشرح المحلي والروضة انه يفسخ سواء سلم بالاجبار
ام متبرعا وفي الدميري الصحيح لا فسخ اذا سلم متبرعا انتهى واعتمد هذا
الصحيح م ر تبعا له وجد بخط ابيه من اعتماده اذا وفى المبيع بالثمن كما قيده
بذلك السبكي اخذا من كلام القاضي ابي الطيب **قوله** فان لم يكن ماله بمسافة
قصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن عبارة الروض فان غاب ماله
عن المجلس حجر عليه فيه وفي جميع امواله قال في شرح الروض وهذا
يسمى بالحجر الغريب قال السبكي والفرق بينه وبين حجر الفلس حيث اعتبر
فيه نقص ماله عن الوفا ان المفلس سلطه البائع على المبيع باختياره
ورضي بذمته بخلافه هنا كذا قاله القاضي ابو الطيب وغيره وفيه ان صورتنا
منحصره بما اذا سلم باجبار الحاكم حتى لو سلم متبرعا لم يجز الفسخ اذا وفى المبيع
بالثمن ومقتضى كلام الامام والرافعي الاطلاق وانتهى ثم قال في الروض عقب
ما تقدم والزم التسليم وهذا حجر لا يرجع فيه الى العين ولا يتوقف على ضيق
المال انتهى قال في شرحه قال الاسنوي ومقتضى كلام الاكثرين ان الحجر
لا ينفك بمجرد التسليم بل لا بد من فك القاضي الى ان قال لكن جزم البلقيني
كالامام بخلافه انتهى ومشى م ر على جزم البلقيني كالامام واقول ما ذكره
الشارح عن السبكي من قوله حتى لو سلم متبرعا لم يجز الفسخ للمقتضي لجريان
الفسخ وهو ما اذا كان ماله غائبا عن المجلس الى دون مرحلتين لا يجتمع مع قول
الروض كغيره وهذا حجر لا يرجع فيه الى العين لانه تصريح بانه لا فسخ به فهذا
الذي حكاه عن السبكي لا ياتي في هذا القسم ثم رايت شيخنا في شرح الارشاد
كالشيخ في شرح البهجة لم يحكه في هذا القسم بل في القسم الآتي وهو ما اذا
غاب ماله في مرحلتين وهو واضح لان الفسخ جار في ذلك ثم اوردت
استشكال كلام شرح الروض على م ر فوافق على صحة الاشكال وحاول
الاعتذار عنه بما لم يظهر لي واعلم ان قول السبكي ومقتضى كلام الامام
والرافعي الاطلاق من تتمة الامام والرافعي في الاطلاق شرح المنهاج

كشرح

كشرح المحلي حيث قال في اول التقسيم فان سلم باجبار او دونه اجبر المشتري
على تسليمه ان حضر مجلس العقد فقوله باجبار او دونه ظاهره جريان هذا
التقسيم حتى في هذا الحال اعني ما اذا غاب ماله عن المجلس فلا بد عنده من تقييد
تقييد المسالة من تأويل هذا الكلام بان يحمل التقسيم على اول الاقسام وتقييد
ما بعده واذا تأملت ذلك كله ظهر لك ان الحاشيه التي كتبها شيخنا البرلسي
بخطه في هامش الصفحة قد تابع فيها شرح الروض وهو مشكل كما رايت فليراجع
كلام السبكي وليحرر **قوله** حجر عليه ع قال البلقيني ولا يتعدى للحادث ولا
يباع في المسكن والخادم وينفق نفقة الموسرين **قوله** بان كان ماله بمسافة
قصر قال في شرح الروض وحجر عليه قال م ر والمعتمد انه لا يشترط هنا الحجر
عليه قال والذي اوقعه في شرح الروض في ذلك ايهام في الروضة **باب**

التولية والاشراك والمرابحة **قوله** او جاهل به الخ اعتمد
ذلك شيخنا الرملي **قوله** فيقبل قال في الروض ملكه دون زوائده المنفصلة
انتهى **قوله** فهو بيع بالثمن الاول اي بمثله في المثلي وبه مطلقا بان انتقل
اليه وهذا يفيد انه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم يتعين التولية الا بعينه
تأمل وعبارة الحاوي ولينبك العقوى ببيع جديد بالثمن الاول انتهى
قال الناشري في ايضاحه يشترط ان يكون الثمن مثليا فلو كان عرضا لم
تصح التولية لكن يستثنى ما اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى المتولي
فيصح به فلو قال المصنف يعني الحاوي بمثل الثمن الاول لكان اولى وما قاله
الرافعي من انه لو اشتراه بعرض وقال قام علي بكذا او لذا وقد وليتك
العقد بما قام علي او اراد عقد التولية على صداقها بلفظ العبارة او ارادها
الرجل في عوض الخلع فوجهان لم يصحح الرافعي شيئا وفي كلام السبكي
ما يدل على الصحة وصرح ابن السراج في شرحه بالصحة واذا اختلفت
قيمة العرض في زمن الخيار فهل يعتبر قيمته يوم العقد او يوم الاستقرار
قال البلقيني في فتاويه لم اقف على نقل فيها ويحتمل ان تكون كما في الشفعة
وقال هذا حيث علم قدر المثل والا لم تصح التولية قولا واحدا انتهى

باب التولية والاشراك والمرابحة قوله

فرع وكذا قال في الروض ليشترط اي في التولية كون الثمن مثليا فان اشترى بعرض لم يصح ان يوليه الا من انتقل العرض اليه فان قال المشتري بالعرض قام علي وذكر القيمة جاز انتهى

فعلي هذا يقال وليتك العقد عقدا جديدا بالعوض الاول ليعم الاجارة وغيرها
الا ان التولية لا تصح في المسلم فيه قبل قبضه ويتبين من قوله بالثمن الاول انه
لا حاجة الي ذكره في التولية اذا علماه تنبيه لم يذكروا التولية في الاجارة
والقياس جواز ذلك لان الاجارة بيع المنافع فيدخل في عموم قول المصنف بيع جديد
ويشهد لذلك تصحيحهم التولية في الصداق وعوض الخلع ولكن ان تفرق
بين الاجارة العينية فتصح التولية فيها دون الاجارة الذمة لامتناع بيع
المسلم فيه انتهي كلام الناشري اقول قوله فيما نقله عن البلقيني هذا حيث
علم قدر مهر المثل ينبغي ان التولية في الصداق بمهر المثل لانه الذي قام به
العوض علي الزوجة ومثله عوض الخلع وسياتي التصريح بذلك في عبارة
العباب وقوله لا يصح في المسلم فيه قبل قبضه مفهومه الصحة فيه بعد قبضه
وفي غيره ولو قبل قبضه مع ان المصرح به ان التولية في المبيع قبل قبضه لا تصح
فليحرر هذه العبارة ثم قال الناشري قوله ولحق الحط هذا في غير الربوي واما
ولا يجوز الحط فيه كما تقدم الكلام عليه انتهي وانظر التمليك بنحو الهبة والصدقة
هل هو كالحط وعبارة شيخنا في شرح الارشاد وظاهر ان الحط الناجز
في غير الربوي المعتبر فيه التماثل انتهي ثم قال نعم ان قال له المشتري
بالعرض قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي وذكر القيمة مع العوض
جاز علي الاوجه من وجهين في الروضة واصلها بلا ترجيح واجريا فيما
لو ولت المراة في صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع وقياس
ما مر الصحة فيهما لكن ان علم مهر المثل كما بحثه بعضهم وتصح التولية والاشراك
في المساجد ايضا كما في الانوار ولو كذب المولي في الاخبار بالثمن فكالكذب
الاتي في المرابحة انتهي كلام شيخنا وقوله انما يصح في غير الربوي اعلم
انه تقرر في باب الربا ان الابرا لا يقوم مقام القبض المشترط انتهي
فلا يتصور في الربوي المشترط فيه التماثل حط قبل التقابض ولا يتصور
بعده الا التمليك بنحو هبة فلا يتصور هنا حط ليتصور في التولية فليتامل
الا ان يقال ليتحول الحط هنا لنحو التمليك بالهبة وقوله وذكر القيمة مع العرض

قال

قال في شرح الروض كما سياتي في المرابحة انتهي وظاهره انه يشترط ذكر
كل من العرض وقيمته هنا كما يشترطان في المرابحة علي ما ياتي فيها فليحرر
وعبارة العباب لا عرضا الا ممن انتقل اليه او قال قام علي بكذا وقد وليتك
بما قام علي وتصح تولية ماخوذ بالشفعة وعين هي اجرة او عوض بضع او
دم بقام علي ويذكر اجرة المثل او مهره والدية وتصح التولية والاشراك
في المساجد وكذب المولي في الثمن كهو في المرابحة وسياتي انتهي ويوخذ منه
انه اذا كذب بزيادة سقطت ولا خيار واقول اذا وقع حط البعض قبل
التولية هل يشترط في صحتها علم المتولي بالحط وبمقدار المحطوط وبانه
يحط عنه ذلك المقدار ليكون عالما بالثمن الذي تقع التولية به لانها انما تقع
بما استقر عليه الثمن الاول فيه نظر ثم ذكرت ذلك لم ر فوافق بحسب ما ظهر
له علي انه يشترط علمه بالحط لما ذكر ويجوز ان لا يشترط ذلك [illegible] فطيره
فانظره تنبيه قوة تقريرهم تفيد انه لا يشترط ذكر الثمن في الاشراك
ايضا بعد علمهما به وانه في المرابحة لا بد من ذكره ولو اجمالا كما اشتريت
ومن علمهما به قبل جريان امر الاشراك فرع الدلالة علي البائع فلو
شرطها علي المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة سالما
فيقول اشتريت لا معني قوله سالما ان الدلالة عليك فيكون العقد
فاسدا كذا حرره م ر واعتمده وجزم به فرع لو اسقط الثمن
في زمن الخيار بطل العقد م ر قوله حتي لو علم المتعاقدان ع اي وان لم يكن
البيع قبل القبض وغير ذلك كالتقابض في الربويات ونحو ذلك انتهي
قوله ويثبت لها جميع احكامه ع قال ابن الرفعة ظاهر كلامهم انه
لا فرق في التولية بين الثمن الحال والموجل وفيما اذا كان موجلا ووقعت
بعد الحلول نظر يحتمل ان يكون الاجل في حق الباقي من وقتها ويحتمل ان يكون
من حين العقد الاول فيلزم الثمن حالا والاول اشبه لان الاجل من صفات
الثمن وقد شرطوا المثلية في الصفة انتهي وارتضي شيخنا الطبلاوي الثاني
علي البديهة والذي اعتمده م ر وجزم به الاول قال فاذا وقعت في اثنا

اي بخلاف ما لو قال بعتك بعشرة مثلا او ودرهم للدلال فانه يصح كما لو استلزم المشتري مونة كيل المبيع معينة ه ثم [illegible] في شرح م ر صرح بما ذكر في شرحه بقوله او يلتزم المشتري اجرة دلالة المبيع معينة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الاجل او بعد تمامه ابتدا جميع الاجل للمتولي من وقتها انتهي قوله ولو حط
الخ في هامش المحلي بخط شيخنا البرلسي ما نصه فرع لو حط عنه البعض
ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح ويلحقه الحط ام يبطل ولا يصح الا بالباقي بعد
ان يعلمه المولي الظاهر الثاني انتهي اقول يويد البطلان ان خاصة التولية
التنزيل علي ما استقر عليه العقد الاول قوله لان خاصة الخ قال
شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابرا
كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبري ليس كالحط ضعيف ولو عبر بدل
الحط بالسقوط لشمل ارث المولي الثمن او بعضه فان الزركشي بحث انه
يسقط عن المتولي كما يسقط بالبراة وعليه لو ورث الكل قبل التولية او
بعدها وقبل اللزوم لم يصح انتهي ولا حط في غير التولية م ر وفي الروض
وشرحه خلافه في الاشراك قوله علي الثمن الاول اي علي ما استقر
عليه الثمن الاول كما عبر به في شرح الروض وغيره قوله عنه الذي استقر
عليه الشيخ قال في الروض في باب المرابحة فرع الثمن ما استقر
عليه العقد فلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه اي العقد فان حط
اي بعض الثمن بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط ولو
باع بلفظ ما قام علي اخبر بالباقي فان الحط الكل لم ينعقد بيعه
مرابحة بلفظ ما قام علي بل باشتريت والحط اي للكل والبعض بعد
جريان المرابحة لم يلحق انتهي قال في شرحه فرع ما ذكر من الحاق الزيادة
والنقصان في الثمن جار في الحاق الاجل والخيار وزيادة المبيع وراس
مال السلم والمسلم فيه ونقصانها وكذا في الصداق ونحوه علي القول
بثبوت الخيار فيهما انتهي وقضيته انه اذا الحق الاجل في زمن الخيار
ثم باع مرابحة لحق الاجل فلو وقعت المرابحة بعد الحلول فهل يجري فيه
ما تقدم عن ابن الرفعة في التولية حتي يكون الاشبه ان الاجل من وقت
عقد المرابحة فان كان كذلك كان هذا مويدا لما قاله ابن الرفعة هناك ده
فليراجع قوله سوا احط قبلها اي ولو بعد لزوم البيع وكان بلفظ الابرا

كما

كما مشي عليه في شرح الروض مخالفا للسبكي كابن الرفعة وقوله فلا يصح التولية
لو حط كل الثمن في غير التولية قبل اللزوم لم يضر م ر فرع قال م ر
المعتمد ان للمولي مطالبة المتولي وان لم يطالبه البايع وانه ليس للبايع مطالبة
المتولي قوله واشراك الخ في بعض مبين كتولية قد يوخذ من التشبيه انه
لا حاجة لذكر الثمن والظاهر منه في ذلك قوله في شرح الروض والاشراك هو
ان يقول المشتري لمن مر في التولية اشركتك في المبيع فقوله لمن مر في
التولية اي وهو العالم بالثمن كالصريح في انه لا حاجة لذكر الثمن اذ لو اشترط
لم يحتج لكون المقول له عالما فتدبر وقضية التشبيه ايضا انه اذا كان الثمن
عرضا لا يصح الاشراك الا لمن انتقل العرض اليه الا ان قال بما قام علي
فليتامل وقوله في شرطها ع قضيته ان يكون بعين الثمن اذا كان عرضا
انتهي قوله يشترط ذكره وقوله وعليه اشركتك في هذا كنا به اعتمده
م ر قوله اي كقول من اشتري الخ مثل ذلك ان يضم الي راس
المال شيا اخر كان يقول بعتك بما ثمن وربح درهم لكل عشرة كذا بخط
شيخنا قوله فيقبله المخاطب فيصح بلا كراهة بزيادة درهم لكل عشرة
ويكون الدرهم من نقد البلد وان كان الثمن من غيره عب وغيره
ولو قال اشتريته بعشرة وبعتكه باحد عشر ولم يقل مرابحة لم يكن
مرابحة وان كان كاذبا فلا خيار ولا حط عب و م ر قوله وحطه ده
الخ اي او بحط درهم لكل او في كل او علي كل عشرة عب قوله ويحط
الخ وان قال بحط درهم من كل عشرة حط درهم من كل عشرة
عب كالروض قال في شرحه والظاهر في نظيره من المرابحة الصحة
بلا ربح الا ان يريد بمن التعليل فيكون كاللام ونحوها انتهي
قوله ويدخل في بعت بما اشتريت ع مثل هذا بعت براس المال
علي الاصح انتهي تنبيه لا بد من علمهما بجميع ما يدخل والا
كان العوض مجهولا وهذا ظاهر وافرده طب و م ر قوله وذلك صادق
بما فيه حط الاع لو وقع الحط لجميع الثمن قبل لزوم العقد الاول

عبارة زيادي بعد هذا ... المتعمد ... ورنح درهم ...

يطل وان وقع حط بعده فان كان بعد لزوم المرابحة لم ينبعد الحط الى المشتري سوا حط الكل او البعض وان وقع الحط قبل جريان المرابحة فان حط الكل لم يجز بيعه بلفظ قام علي ويجوز بلفظ الشرا وان حط البعض اخبر بلفظ الشرا ولا يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط هذا ما يتعلق بالمرابحة واما لو باع تولية ثم حط الكل بعد لزوم البيع والتولية فانه ينحط عن المولي بل حط الكل قبل لزوم التولية فسدت كما بينه الشارح فيما سلف انتهي بقي ما اذا وقع بعد جريان المرابحة وقبل لزومها ويشمل ذلك قول الروض وشرحه كغيرهما والحط للكل او للبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشتري بخلاف نظيره في التولية والاشراك قال القاضي لان انبناهما على العقد الاول اقوي من انبنا المرابحة عليه بدليل انهما لا يقبلان الزيادة بخلاف المرابحة انتهي وهذا يفيد لحوق الحط في الاشراك وقضيته ذلك انه لو حط الجميع قبل لزوم العقد الاشراك لم يصح فليراجع وقد رايت مر يطلق انه لا يضر حط الجميع قبل اللزوم في غير التولية **قوله** ومؤن استرباح يدخل فيما قام علي المكس كما في الروض وغيره بخلاف خلاص المغصوب فما الفرق ويمكن ان يفرق بان المكس معتاد لا بد منه فالمشتري موطن نفسه عليه والبايع ايضا وربما سفاوت الثمن بسببه ولا كذلك خلاص المغصوب مر **قوله** ان اشتراه مريضا الا ان حدث المرض بعد الشراء روض وشرحه **قوله** لمونة حيوان ع من ذلك ما قراه به لوجيي وقوله فلا يدخل اي الا ان نص عليها انتهي **قوله** وليعلما ثمنه افهم اشتراط علمهما بالثمن انه لو كان دراهم او حنطة معينة غير معلومة الوزن او الكيل لا يصح بيعه مرابحة وان الجهالة لو زالت في المجلس لم ينقلب صحيحا ولو اختلفا في اعتقادهما مقدار المحطوط لم يصح العقد قطعا كما في المطلب والبيع مساومة اولى من المرابحة خروجا من خلاف من حرمها او ابطلها من السلف شرح الارشاد لشيخنا وهو في شرح الروض **قوله** فلو جهله احدهما لم يصح البيع قال في الروضة كغير المرابحة اي كما لو قال بعتك بما اشتريت ولم يقل مرابحة **قوله** وليصدق بايع وجوبا في اخباره الخ عبارة شرح الروض اه

الروض اه لشيخنا ويخبر البايع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة اي بما اشتراه او بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعيب قديم وعيب حادث عنده وغبن ان غبن في الشرا او اجل الخ ثم قال والا يخبر صدقا فيما ذكر ان كذب او ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والامضا ولم يحط شي من الثمن ان اجاز نعم ان اخبر بزيادة ولو حطا كان قال بمائة فبان بتسعين ببينة او اقرار صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشتري من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما وقضية كلام المصنف انه لا حط في غير هذه الصورة وهو المعروف في المذهب ويندفع الغرر عن المشتري بثبوت الخيار له واما ما اقتضاه كلام الحاوي تبعا للامام والغزالي من ثبوت الحط فيما اذا كذب بغير الزيادة تماما او ترك الاخبار به حتى لو اخبرنا بالثمن حالا او ترك الاخبار به فباع به حالا فبان موجلا قوم المبيع حالا وموجلا بذلك الاجل وحط من الثمن بنسبة التفاوت في القيمة وكذا في بقية الصور غير انه لا يحط في الغبن وفيما اذا بان البايع طفله او بما طلا بالنسبة للقيمة بل يحط في الغبن مقداره وفيما بعده ما زاد على ثمن المثل فغير معروف وان كان له وجه وجيه انتهي باختصار فهم اولا في وجوب الصدق في الاخبار بالامور المذكورة ولم يخصه بالمرابحة بل جعله شاملا للتولية والاشراك والمحاطة ثم خص مسيلة الخيار بالمرابحة حيث قال والا يخبر صدقا فيما ذكر الى قوله خير على الفور المشتري مرابحة فانه يخرج غير المشتري مرابحة ومنه ما ذكره قبل عن القاضي فيما لو قال اشتريته بعشرة وبعتكه باحد عشر ولم يقل مرابحة انه لا يكون عقد مرابحة حتى لو كان كاذبا فلا خيار ولا حط انتهي ومنه ايضا التولية والاشراك بلا مرابحة فمقتضى كلامه انه لا خيار فيهما وعليه فهل سببه ذلك انهما ينزلان على الثمن الاول بصفته فلا ضرر حتى يندفع بثبوت الخيار وقضيته ذلك انه لو اخبر فيهما ان الثمن مائة حالة مثلا وولاه مثلا بمائة حالة فتبين انها موجلة صحت التولية ووجب التاجيل ولغا ذكر الحلول ولا ينافي ثم عقد التولية بذلك نعم نفي الخيار في

نحو الغبن والعيب اذا لم يصدق في الاخبار بهما مشكل اذ لا حط فيهما فلا يندفع
الضرر فليحرر ويحتمل ان يبطلا لان خاصيتهما التنزيل علي الثمن الاول بصفته وفي
ذكر الحلول في العقد مع ان الثمن مؤجل منافاة لمقتضاهما ويحتمل ان يصحا ويثبت
الخيار كما هو ظاهر كلام شرح البهجة وغيره ويخص قولهم خاصيتهما التنزيل
علي الثمن الاول بما اذا لم يصرح في العقد بخلاف ذلك فان صرح بخلاف ذلك
كان اشتري بمؤجل ثم ولي بحال ولم يبين الحال ووقع العقد بالحال وتخير ومال
م ر الي هذا علي البديهة بعد ان بحثت معه في المسيلة ومنه ايضا المحاطة
فمقتضي كلامه انه لا يخير فيها فليحرر ذلك ايضا ثم عمم في حط الزيادة
وجعلها شاملة للتولية والاشراك ايضا لكن انظر لم قيد بقوله في حط
الزيادة في المرابحة بقوله والبيع بما قام عليه فانه يخرج البيع بما اشتري به
وعبارته في هذا العبارة شرح البهجة مع انه عبر في شرح المنهج في هذا بما اشتراه
فليحرر كل ذلك وليراجع قوله ويشتري بعض قيمته كذا ع اي ولا يقتصر
علي ذكر القيمة اقتضي كلامه كاصله انه لا فرق في ذلك بين البيع بلفظ الشرا
والبيع بلفظ القيام وهو كالصريح في عبارة الرافعي والذي في التتمة
الاكتفا في لفظ القيام بذكر القيمة بخلاف لفظ الشرا لابد فيه من ذكر
العرض والقيمة قال السبكي وهو الصواب بل هو مراد الرافعي وانما عبارته
قاصرة عن ذلك انتهي وكذا قال الاسنوي وزاد ان الوجه عدم اشتراط ذكر
العوض مطلقا قال اذ كيف يستقيم ذلك والغرض ان قيمة ذلك العرض بالنقد
هو ذلك المقدار وايضا فانه اذا اجر دارا بعيدا وخالع او تزوج او صالح من دم
به ثم باعه مرابحة يقول في الصداق مثلا قام علي بكذا ويذكر قدر مهر المثل
كما قاله الرافعي وكان يلزمه ما قاله هنا ان لا يكتفي بلفظ القيام بل يقول تزوجت
امراة مهر مثلها كذا لاسيما والصلح والخلع يقع فيهما المسامحة انتهي وقوله وكيف
يستقيم ذلك والغرض الخ فيه نظر فانه لا يرد قولهم ان البيع بالعرض يشدد فيه
فكيف ينكر الاستقامة نعم ما استند اليه من مسايل العبد محمولة قوي بلا ريب
انتهي وفي شرح الروض ان مسايل العبد محمولة علي ما تقدم عن الرافعي وعبارة

الروض

الروض وشرحه فرع ويخبر البايع وجوبا بالشرا بالعرض وبقيمته حين الشرا
مما ان اشتري به ولا يقتصر علي ذكر القيمة ولا يختص هذا ببيعه بلفظ الشرا
او وراس المال كما صححه المتولي بل يجري في بيعه بلفظ القيام كما قال القاضي
والبغوي ورجحه الاذرعي وغيره وعليه جري المصنف كاصله وما ذكره كاصله
بعد في عبد هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صولح به عن دم محمول علي هذا
كما سياتي بيانه انتهي واشار الي قول الروض وشرحه اخر الباب وله ان يقول
في عبد هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صولح به عن دم علي بكذا ويذكر
اجرة المثل في الاجارة ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح بان يقول
قام علي بما انه بي اجرة مثل داره مثلا او بمهر مثل امراة او صلح عن دية
و بعتكها بها ولا يقول اشتريت ولا راس المال كذا لانه كذب انتهي وكان
وجه قوله بها محمول علي هذا ان هذا الاتي لا يفيد وجوب التعرض بكون
كذا اجرة دار او غيره مما ذكر لان قوله ويذكر اجرة المثل يحتمل لان يراد
ذكر قدرها من غير بيان كون ذلك القدر اجرة دار الخ مع انه لابد من التعرض
لذلك لانه نظير التعرض للعرض فقدر الاجرة نظير القيمة هنا واضافته لكونه
اجرة دار مثلا نظير بيان العرض فلابد من الجمع بينهما كما بينه اخرا بقوله
بان يقول قام علي بما انه بي اجرة مثل دار مثلا الخ فليتامل وفي شرح الارشاد
لشيخنا ابن حجر ويجب الاخبار صدقا ايضا بالشرا بالعرض وبقيمته لانه
يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد فيه بالنقد ويكفي معرفته بها علي
الاوجه الا ان نازعه المشتري فلابد من عدلين ولا يكفي الاقتصار علي
احدهما سوا قال بما اشتريت او براس المال او بما قام علي كما قاله القاضي
والبغوي وجري عليه الشيخان ورجحه الاذرعي خلافا للمتولي ومن
تبعه انتهي وفي شرح الروض والمراد بالعرض هنا المتقوم فالمثلي يجوز البيع
به مرابحة وان لم يخبر بقيمته كما جزم به السبكي تبعا للماوردي وقال المتولي
لا فرق بينهما انتهي قوله وبعيب حادث قال شيخنا البرلسي في هامش المحلي
معناه انه يبين حدوثه ولا يكتفي باعلامه بالعيب كما سينبه عليه الشارح

قوله

دار

وبه يعلم ان هذا زيادة علي ما تقرر من ان كل بايع يجب عليه الاعلام بالعيوب
وكذا يجب اعلامه بانه اطلع علي القديم ورضي به ولا يكفيه اعلامه بالعيب
انتهي **قوله** وشري من موليه وافهم كلامه انه لا يجب الاخبار ايضا فيما اذا
اشتري من نحو طفل غيره وهو متجه لانتفا التهمة ح ابن حجر **قوله** فلو اخبر
بماية فبان باقل الخ خرج بذلك الاخبار كاذبا بغير الزيادة مما يجب الصدق
في الاخبار به فانه لا سقوط وان ثبت الخيار للمشتري قال في شرح
الروض وعلم من كلامه انه لا سقوط في غير الكذب بالزيادة وهو
كذلك ويندفع ضرر المشتري بثبوت الخيار له وقال الامام والغزالي
بالسقوط حتي لو اخبر بالثمن حالا وترك الاخبار به حالا فبان موجلا
قوم المبيع حالا ومؤجلا بذلك الاجل وسقط من الثمن بنسبة التفاوت
في القيمة ولو قوم حالا بماية وعشرة فالتفاوت جزء من احد عشر جزءا
من القيمة فيسقط جزء من احد عشر جزءا من الثمن انتهي وقال النسائي
في شرح كتابه جامع المختصرات ما نصه وفي غيرايه وفي غير الكذب
في الثمن كالو سكت عن ذكر الاجل او ساير ما يجب ذكره او صرح بالكذب
ثبت الخيار للمشتري ولا يثبت الاجل ونقل الغزالي في الحط الخلاف
قال الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض له الاصحاب وفي الكبير والروضة
نحوه فان ثبت الخلاف فالطريق علي قول الحط النظر الي القيمة ويوزع
الثمن عليها قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا حط بذلك ويندفع
ضرر المشتري بثبوت الخيار وكان الحاوي تبع الغزالي والمعروف خلافه
انتهي وقال الناشري في ايضاحه قوله والاحط التفاوت بلا اخبار شمل
الملافة ما اذا اخبر عن سلامة المبيع وكان معيبا او كتم العيب او عن
حلول الثمن وكان موجلا او كذب في العين او يكون البايع طفله او المماطل م
ان حكم الكل الحط ويبقي الخيار مطلقا وتبع المصنف في ذلك الغزالي في
وسيطه وما ذكره في هذه الصورة من الحط بلا اخيار شاذ والمعروف
في المذهب والحاصل من كلام الرافعي والنووي ان الحط ونفي الخيار

في صورة

في صورة واحدة وهو الاخبار بالثمن زايدا وفي باقي الصور لا حط ويثبت للمشتري
الخيار ولا يثبت الاجل انتهي وقضيته ذلك انه لا حط في مسيلتي العيب والجناية
مطلقا وان اخذ الارش لها لكن صرح في الانوار بالحط حيث قال ويجب
الاخبار عن الاجل والعين وعن الشرا بالعرض وعن قيمته وبالمكسر والزيوف
وعن حدوث العيب عنده او رضاه بالعيب القديم واخذ الارش وعن
جناية المبيع عنده او عليه وعن البايع ان كان ولده الطفل او مديونه المماطل
بدينه فان لم يخبر او لم يخبر صادقا خير المشتري ولا حط الا اذا اخذ ارش
القديم او الجناية عليه ثم باع بما قام لا بما اشتري فانه يحط الارش وفي
الجناية النقص ان قصر عن الماخوذ وقيل يحط في الكل ولا خيار فاذا قطعت
يد العبد وقيمته ماية ونقص ثلثون واخذ خمسين حط ثلاثون ولو زاد علي
القدر حط الماخوذ واخبر بالنقص الباقي ولو زال اثر الجناية بالكلية لم يجب
الاخبار كزيادة مستفادة من المبيع لا يحط لها شي انتهي وفي الروض كغيره
مسيلة حيث قال **فرع** وخبر بالعيب القديم والحادث فان اخذ ارش عيب
عنه وباع بلفظ قام علي حط الارش او بما اشتريت ذكر صورة الحال فلو
قطعت يد العبد فاخذ نصف القيمة الخ انتهي فان قلت كلام الروض انما
معناه انه اذا ذكر بما قام عليه اسقط منه الارش وليس كلامنا في ذلك
قلت فيه اشعار بما نحن فيه فليتامل وافرد استثنا مسيلة العيب
والجناية **قوله** وباعه بثوابه من هذا القيد ليستفاد انه اذا قال
بعتك بما قام علي ولم يقل بمراجحة ثم بان خلاف ما اخبر انه قام عليه لا
ياتي هذه الاحكام الاتيه حتي لا تسقط الزيادة في صورتها فليحرر **قوله**
سقط الزايد ولا يتوقف علي طلب بل يتبين ان البيع انعقد بذلك كما في الشفعة
وبذلك تعلم ان هذا الحط ليس كارش العيب القديم ثم وجه الحط المتنزل
علي الثمن يحط شيخنا قال في شرح الروض وتعبيره كالروضة بالسقوط
اولي من تعبير الرافعي وغيره بالحط لانا نتبين ان العقد با وقع بما بقي
لا انه يحتاج الي انشا حط انتهي اقول تضمن ذلك صحة البيع مع الجهل بالثمن

الذي وقع به العقد في الواقع فكانه يغتفر ذلك اكتفا بالعلم بالثمن المسمي
وان انعقد البيع بغيره في الواقع ونحو ان يكون قياس ذلك صحة التولية
مع حط بعض الثمن قبلها اذا لم يعلم المتولي لوقوع الحط اكتفا بعلمه بجملة الثمن
المسمي فليتامل وليحرر قوله فلانه الخ لا ياتي هنا اذا لم يصدق في العيب قوله
وزعم غلطا الخ قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص علي الغلط وقياس
ما مر في الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع التفاريع لا ياتي فيه انتهي قوله
ولا يثبت له الزيادة اي لانها مجهولة ولم يرض بها المشتري قوله وله الخيار
اعلم ان الخيار في هذه المسايل كلها علي الفور كذا بخط شيخنا بهامش البهجة قوله
والا وان لم يبين لغلطه محتملا الخ لو باع شيا ثم ادعي انه وقف فان اعترف
حال البيع بان المبيع ملكه كان قال بعتك ملكي هذا لم تسمع دعواه ولا بينته
والا سمعتا م ر قوله بفتح الميم اي واما بالكسر فهو الواقعة نفسها شيخنا
قوله ولا بينته ع خالف في ذلك الامام مالك قال السبكي وهو قوي في
النظر لان العمدة الان علي البينة وهو الان يدعي البطلان قوله الماضي وذلك
انه لا مانع من سماعها وما الدليل علي ذلك انتهي قوله سمعت
قال السبكي فيكون كما لو صدقه فعلي راي الرافعي يفسد العقد وعلي راي
المصنف يبيع ثم يجري الخلاف في ثبوت الزيادة كذا بخط شيخنا بهامش المحلي
قوله وقيل لا تسمع الاول هو المعتمد قوله فان حلف الخ الكلام انما ذكره
المحلي كغيره في اذا لم يبين فانظره قوله رد علي البايع وقيل في الاولي لا ترد
بنا علي ان اليمين المردودة كالبينة والظاهر ان هذا القول لا ياتي في
الثانية بنا علي ما ذكر لان البينة في الثانية مسموعة تامل قوله وللمشتري
الخيار قضية ذلك ان تثبت الزيادة م ر قوله ومقتضي قولنا هو المعتمد
م ر وقضية ذلك ان لا تثبت الزيادة فراجعه ثم رايت م ر قال لا تثبت
الزيادة علي هذا وكذا قال شيخنا ابن حجر فقال ويعود ما ذكر في حالة التصديق
فيبطل علي مرجح الرافعي ويصح علي مرجح النووي ولا تجب الزيادة باب
بيع الاصول والثمار قوله جمع ثمرة ع يريد ان ثمرة جمعت اولا باسقاط

التا

باب بيع الاصول والثمار قوله

التا ثم جمع جمعها علي ثمار زاد غيره ثم جمع ثمار علي ثمر بالضم ثم جمع ثمر علي اثمار
كعنق واعناق انتهي قوله يدخل الخ قال في الروض وشرحه اللفظ المتناول
ستة الاول الارض ومثلها البقعة والساحة والعرصة فان باعها او رهنها
بما فيها من اشجار وابنية دخلت في العقد ولو بقوله بعتك او رهنتك الارض
بما فيها او عليها او بها او بحقوقها وان استثناها كبعتك او رهنتك
الارض دون ما فيها خرجت اي لم تدخل في العقد وان اطلق كبعتك
او رهنتك الارض دخلت في البيع لا الرهن انتهي باختصار وهو
تقرير حسن يصرح بدخول الابنية والاشجار في رهن الارض اذا
قال بحقوقها ونحوه فليتفطن له فرع قال في شرح الروض ولا
يدخل في بيع الارض مسيل الما وشربها بكسر الشين اي نصيبها من القناة
والنهر المملوكين حتي يشترط كان يقول بحقوقها والمراد الخارج من ذلك
عن الارض اما الداخل فيها فلا ريب في دخوله نبه عليه السبكي
وغيره وهذا بخلاف ما لو اكتراها لزرع فان ذلك يدخل مطلقا لان
المنفعة لا تحصل بدونه انتهي فانظر هل يشكل علي عدم دخول
المشرب المذكور قول العباب فيما يدخل في بيع الدار ما نصه وحقوقها
الخارجة عنها كمجري الما انتهي وانظر هل مراد العباب دخول الانتفاع
بالمجري او نفس المجري كما هو ظاهر عبارته فليحرر وفي تجريد المزجد
ذكر الماوردي ان السواقي التي تشرب الارض منها تدخل في بيع
الارض انتهي فان اراد بالسواقي الابار والمياه فيها فان كانت
في الارض فهو واضح او خارجها فلعله ممنوع لانهم قالوا لا يدخل شرب
الارض الخارج عنها اي كما مر وان اراد بها الالات فان كانت مثبتة
في الارض فهو قريب والا فلا فليحرر قوله دون سنتين ع مثاله
القثا والخيار والبطيخ ونحو ذلك انتهي قوله والعرق الخ ع اعترض
بان المبيع الاسم ولا معني للقوة والضعف وبانه لما قوي البيع ونقل
الملك وجب ان لا يؤثر الا فيما دل اللفظ عليه تقليلا لضرر البايع بخلاف

فا على يحمل الانبنية ... رهن الارض ... اذا قال بحقوقها

اي او دون حقوقها ... رحمهما الله تعالي

عمه ... ولعله قيد بالمملوك لان غيره لا ... والبحث ... ان يراد بالمملوك ما ... ما يستحق منفعته باجارة او نحوها شيخنا

ينبغي حمل كلامه علي هذا

الرهن لقلة الضرر فيه وابدى ابن الرفعة فرقا ذكره السبكي ورده
ثم قال نعم ابن حزم نقل الاجماع على ان من اشترى ارضا فهي له بكل ما فيها
من بنا او شجر قال فان صح فهو المعتمد ويكون من الحق البيع بالرهن من
الاصحاب محجوجا بالاجماع قال وان لم يصح الاجماع فلا فرق الا ان يدعى
عرف بدخولها في البيع دون الرهن انتهى قوله ويوخذ منه الخ ع قال الاسنوي
وهل يدخل في الاجارة والتوكيل بالبيع ونحوه محل نظر انتهى قد يقال قضية
الفرق عدم الدخول في الاجارة واعتمد م ر عدم الدخول فيها ثم خالف فليحرر
وقال التوكيل ببيع الارض يدخل فيه ما فيها من نحو بنا وشجر واستدل بان بعضهم
قال ان بيع الوكيل كبيع المالك فليحرر قوله ما ينقل الملك انظر جعل الجعالة
ولا يبعد انه كالبيع لان فيه نقلا وان لم يكن في الحال فليتامل قوله فيخرج اليابس
قال في شرح الروض الا اذا عرش عليها عريش لعنب او نحوه او جعلت دعامة
لجدار او غيره فيدخل كالوتد قوله فكل من الثمرة والجزة الظاهر تبقى
عند البيع للبايع فيشترط عليه قطعها لانها تزيد وتشتبه المبيع بغيره الخ
الطلق في الثمرة وعبارة الروض وشرحه ويشترط وجوبا على البايع
قطعها اي الجزة الموجودة وان لم تبلغ اوان الجز لئلا تزيد فيشتبه المبيع
بغيره وزاد هنا قوله بخلاف الثمرة اي التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط
فيها ذلك اما غيرها فكالجزة كما يعلم مما ياتي في اخر الباب انتهى وقد يقال
انما اطلق الثمرة هنا لانه وصفها اولا بانها توخذ مرة بعد اخرى وما هو
كذلك شانه الزيادة واشتباه الموجود بغيره ولعل الروض اراد الايضاح
فانه ايضا وصف الثمرة اولا بما ذكر وعبارة شيخنا في شرح الارشاد ولا
يصح البيع الا بشرط قطعها ويجب الوفا به وان لم تبلغ اوان الجز انتهى
فرع سيل في الدرس عمن اشترى انا فيه زرع يجز مرارا فاجاب
بانه يدخل الانا وما فيه دون الجزة الظاهرة ولا بد من شرط قطعها
والحاصل ان الانا بالنسبة لما فيه قوله فيشترط عليه قطعها الخ اي
بخلاف الزرع الاتي فان جميعه للبايع فلا يتعين فيه شرط قطع قوله

قال

ووقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

قال في التتمة الا القصب الخ في شرح الروض ولا يبعد في تاخير وجوب القطع
حال المعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجر انتهى وهو يفيد
انه لا بد من شرط قطع القصب لكن لا يجب الوفا بالشرط الا اذا بلغ قدرا ينتفع
به فتامل وقد يقال اي فايدة في بقايه مع ان الزيادة للمشتري وقد يجاب
بان زيادة الظاهر بالغلظ بحيث ينتفع به البايع لانها تولدت من ملكه فليتامل
وقد اقر م ر هذا الجواب اخذا بقضية هذا الكلام ثم بعد ذلك تردد فيه فليحرر
وفي الروض ان شجر الخلاف كالقصب انتهى فاذا كان مما يبقى اصله ويجز
مرارا يتعين ان لا تدخل الجزة الظاهرة وان تكون للبايع كما سياتي قوله
انما يوخذ دفعة واحدة الخ قال في العرض وان قال بحقوقها انتهى ومثل ذلك
ما يغرس من الشجر بزره او نواه فاذا طلع نقل الى مكان اخر ويسمى الشتل فلا
يدخل كما اعتمده م ر قوله وخير مشتر في بيع ارض فيها زرع لا يدخل ان جهل
الخ عبارة الروض فان جهل ازدراعها قال في شرحه بان راها قبله قال
الاذرعي او لم يستره الزرع لتاخر انتفاعه الخ وقد يستشكل قوله او راها
مزروعة لانه غير جاهل بازدراعها والكلام في الجاهل والا فلا خيار
ويمكن ان يجاب بتصوير ذلك بالظن بعد الروية تفريغها من الزرع
ثم تعقد ثم بان بقا الزرع كذا صوره م ر وهو في شرح المنهاج لشيخنا
عن بعضهم والتزم اعني م ر ان هذا المقدار لا ينافي الخيار ويمكن
ان يصور ايضا بما اذا اخبره بعدل ونحوه البايع او غيره بتفريغها
ثم بان خلافه فليتامل على انه يمكن ان يكون الاذرعي انما ذكر ذلك
تصويرا لصحة شرايها مزروعة ولا يتقيد الجهل ويكون الشيخ تسمح في
عطف هذا على ما قبله فليراجع وليتامل والخيار على الفور كما هو القياس
قوله فان علمه الخ نعم ان ظهر امر يقتضي تاخير الحصاد عن وقته
المعتاد فله الخيار قاله ابن الرفعة شرح الروض و م ر قوله وعليه القبول
اي ولا نظر للمنة وانما نظروا اليها فيما لو قال الغرما لا تفسخ ونقدمك بالثمن
لانها من اجنبي عن العقد شرح الارشاد لشيخنا شرح الروض قوله فيدخل

في ضمان المشتري واما زاد المنهاج الضمان لانه لا يلزم من اليد الضمان مرد
قوله وفارق قضية هذا الفرق انه لو انعكس الحال انعكس الحكم الا ان
يقال الفرق باعتبار الغالب ومما من شانه قوله ولا اجرة له مدة بقايه
اي ولا مدة تفريغ الارض منه خلافا لبعض المتاخرين مرد فرع
في الناشري ما نصه قوله وبقي اي الزرع بلا اجر لم يفصل المص بين ان يكون
ذلك قبل القبض او بعده كما في مسيلة الحجارة فالفرق بينهما والجواب
انه قد يتخيل بينهما فرق وهو ان المشتري هنا له الخيار مطلقا تضرر
ام لا اذا كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار وفي الحجارة لا خيار له الا في
بعض الاحوال كما سياتي انتهي ثم قال وهذا اذا كان البايع قد شرط الابقا
او اطلق فان كان شرط القطع ففي وجوب الوفا به تردد حكاه الامام وحكي
الرافعي في بيع الثمرة المويرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع اذا شرط
وهو نظير المسيلة انتهي وانظر قوله تضرر او لا مع قول المنهج ان جهل وتضرر
او اراد الناشري بالتضرر غير ما اراد به المنهج فليحرر قوله لانه رضي بتلف
المنفعة الخ هذا التعليل لا ياتي فيما اذا جهل الزرع اللهم الا ان يقال بالاجازة
مع التمكن من الفسخ قد رضي وفيه نظر وعلل ايضا بانه لا تقصير من البايع
لانه زرع ملك نفسه قوله الي اوان الحصاد لكن لو اراد عند اوانه دياس
الحنطة مثلا في مكانها لم يمكن الا بالرضي انتهي وفي الناشري تنبيه اطلق
المص وغيره انه يبقي الي حصاده قال الاذرعي وينبغي ان يكون هذا فيما
العادة فيه الابقا اما لو كانت العادة فيه ان يوخذ قصيلا رطبا فاراد البايع
ابقاه الي الحصاد علي خلاف العادة انه لا يلزم المشتري الموافقة علي ذلك
انتهي قوله فيدخل في بيع الارض بذر الخ اعلم ان معني دخول البذر الذي
يدوم في البيع جعله تابعا للارض كالحمل فلا يشترط رويته قبل ذلك بل ولو جهل
جنسه ونوعه كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وقوله وخير المشتري ان جهله
وتضرر به اي الا ان تركه البايع او قال انا افرغ وقصر زمن التفريغ وهو يفهم
من قوله وتضرر قوله مع بذر الخ م قال السبكي لو فرضت روية البذر قبل

ذلك

ذلك ولم يمض زمن يتغير فيه وامكن اخذه فينبغي صحة بيعه يعني منفردا
او مع الارض ويحمل كلام الاصحاب علي غير هذه الصورة لندورها قال
واما الزرع فان كان بقلا او قصيلا لم يسنبل جاز بيعه وحده بشرط القطع
وان سنبل فان كانت ثمرته ظاهرة كالشعير جاز والا كالحنطة والفول
والحمص والجوز واللوز فلا سوا باعه مع سنبله او لا والجزر والثوم والبصل
والفجل والسلق لا يجوز بيعها في الارض لاستتارها ويجوز بيع ورقه الظاهر
بشرط القطع قال فاذا باع الارض مع الزرع وهو بقل او قصيل صح من غير شرط
قطع صرح به الاصحاب كلهم قال ولا فرق بين ان يكون بلغ قدرا ينتفع به ام لا
لانه تابع وان اشتد وهو مما يمنع بيعه في سنبله لم يصح ايضا وان لم يمنع في سنبله
وهو مراد المنهاج بقوله لا يفرد بطل في الجميع وقيل في الارض قولان انتهي
بمعناه انتهي ع وقوله ويحمل كلام الاصحاب علي غير هذه الصورة لندورها
اقول ح ينبغي ان يكون قول المنهاج وغيره لا يفرد بالبيع راجعا لقوله بذرا
ايضا للاحتراز عن مثل هذه الصورة تامل قوله كبر كبر ... ولكنه بذر
لم يره قبل وضعه في الارض بخلاف ما راه قبل ذلك قوله نعم ان دخل فيها
الخ ثم قوله واستشكل الخ ع يفيدك ان الارض اذا اطلق بيعها وكان بها
بذر دايم النبات وقلنا بدخوله كما سلف لا يشترط العلم به وهو ظاهر
كالحمل تبعا لاصله واعلم ان قضية ما في الروضة والرافعي البطلان
في مسيلة المتولي المذكورة ولكن الذي في السبكي والاذرعي اعتماد
الصحة وارتضاه فليراجع ذلك من الكتب المذكورة انتهي وعلي قياس
ما سبق لا يشترط روية الحجارة المثبتة قوله مخلوقة كانت او مثبتة
اي ثم ان كانت مضرة بالغراس والبنا والارض مما يقصد لذلك
ثبت الخيار بخط شيخنا وهو في الروضة وغيرها قوله ان جهل الحال
اي او علم الحال وجهل ضرر قلعها كما سياتي انفا قوله او تركها لم الخ
ربما يفهم من قوة كلامه انه اذا اختار تركها ثبت الخيار وان لم يكن في القلع
ضرر وليس مرادا وان وقع في العبارة ما يفهم فقد صرح الجلال

المحلي بانه اذا انتفى الضرر في القلع فلا خيار سواء ضر الترك ام لا وهو ظاهر
فانه اذا كان في الترك ضرر لا يلزم المشتري الرضى وهو متمكن من الامر بالقلع
الذي لا ضرر فيه فلا وجه لثبوت الخيار ولك ان تقول كلامه لا يفهم ذلك
بوجه لان قوله او ضر تركها عطف على ولم يتركها له البايع فهو على فرض
ضرر القلع تامل قوله وجهل ضرر قلعها ينبغي ولم يتركها البايع او
تركها له وضر تركها اخذا مما سبق في الجاهل بها بالاولى وضرر قلعها لنقص
الارض او لاحتياجه لمدة لمثلها اجرة كما هو ظاهر قوله او ضر تركها هو
خلاف قضية كلام الشيخين نعم في شرح الروض وشمل كلامه فيه يعني
في الشق الثاني وهو الجهل بضرر الاحجار المقتضي للعلم بها كما قال
ما لو جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها وعكسه وعبارة الشيخين مخرجة
للعكس ثم قال والاوجه ما اقتضاه كلامهما اذ لا يصلح طمعه في تركها
علة لثبوت الخيار ولا يقاس ثبوته على ثبوته فيما لو ضر تركها دون قلعها
كالعلم لانه ثم جاهل بها وهنا عالم بها انتهى ومال م ر الى هذا الوجه
وارتضاه واعتمده ابن حجر ايضا قوله وكان لا يزول بالقلع ينبغي
او يزول به لكن يحتاج لمدة لمثلها اجرة قوله والمتولي في الثانية
بين في شرح الروض ان قضية كلام الشيخين خلاف ما قاله المتولي
وانه الاوجه ووافقه عليه م ر اي كما تقدم قوله من الحجارة اي
بخلاف الزرع لان له امدا ينتظر بخط شيخنا وعبارة شرح الروض
ولا تدخل الحجارة المدفونة وللمشتري المطالبة بقلعها ثم ان كان
عالما فلا خيار له لكن يجبر البايع على تفريغ ملكه انتهى قال في شرحه
وللبايع التفريغ ايضا بغير رضى المشتري ولو سمح له بها لم يلزمه القبول
انتهى ثم قال فيما لو كان جاهلا وله الخيار ان كان القلع يضرها فلو ترك له
الحجارة وتركها لا يضر سقط خياره انتهى ومقتضى سقوط الخيار لزوم
القبول فيخالف ما سبق في حال العلم من عدم اللزوم فما الفرق الا ان يفرق
بانه هنا لما خير كان متمكنا من الخلاص من ذلك بان يبادر للفسخ قبل تركها

له

له ولا كذلك هنا لانه لا خيار فليحرر وانظر لم وجب القبول في مسئلة الزرع والبذر
دون الحجارة ولعل الوجوب فيهما خاص بالجاهل تساوي مسئلة الحجارة ولم يذكره
فيهما في شرح الروض الا في حال الجهل وحاصل كلام شرح الروض لزوم القبول اذا
ترك له الحجارة وكان جاهلا بها ولم يتضرر فرع باع ارضا وجد فيها حجارة واختلفا
بعد قلع المشتري مثلا لها فادعى البايع انها كانت مدفونة فهي له والمشتري انها
كانت مثبتة فهي له فمن المصدق قد يقال المصدق البايع لانها كانت ملكه والاصل
بقاء ملكه عليها وعدم زواله عنها وقد يقال يتحالفان لان اختلافهما يرجع الى الاختلاف
في قدر المبيع هل هو الارض وحدها او مع الاحجار وان كان المشتري موافقا للبايع
على انه لم يصدر منه اضافة البيع الا الى الارض وانه لم يتعرض لبيع الاحجار
وقد يقال يصدق البايع لان المشتري يدعي حدوثها والاصل عدمه لكن هذا
واضح ان ادعى المشتري انها كانت مخلوقة فيها ثم رايت في العباب ما نصه ويصدق
البايع بيمينه انه بعني البيع بعد التابير انتهى وهو يدل على انه في مسئلتنا
يصدق البايع بيمينه لان تنازع البايع مع المشتري في ان البيع بعد التابير
او قبله تنازع في قدر المبيع هل هو النخل مع الثمرة او النخل وحده ومع
ذلك كان المصدق البايع فكذا في مسئلتنا فليتامل قوله بان يعيد التراب
الخ فلو تلف التراب فعليه الاتيان بمثله م ر قوله وكذا عليه اجرة مثل
مدة التفريغ الخ في شرح الروض ولا يخفى ان مدة تفريغ الارض من الزرع
كمدة تفريغها من الحجارة في وجوب الاجرة وان لم تجب لمدة بقايه كما مر انتهى
قال م ر والمعتمد انه لا تجب الاجرة لمدة تفريغ الارض من الزرع خلافا
لبعض المتاخرين والفرق ان التفريغ امر لا بد منه فاذا كان عالما او اجاز
فقد وطن نفسه على وقوع ذلك فلا اجرة بخلاف الحجارة لانه ليس من لازمها
التفريغ عنها انتهى وفي الناشري ما نصه قوله واجرة مثل مدة النقل
علل وجوب الاجرة بتفويته على المشتري منفعة تلك المدة ويشكل
الفرق بينه وبين الزرع فان قيل الزرع يجب ابقاؤه والحجارة لا يجب قلنا
مدة الحجارة كمدة الزرع قاله السبكي انتهى كلام الناشري وهو صريح

في انهم لا يوجبون اجره في مسيلة الزرع وذلك يرد على ما ذكره شيخ الاسلام
فيه من الوجوب **قوله** بعد تبعض ظاهره كغيره حصول القبض مع كونها
مشغولة بالحجارة وذلك يشكل على الفرق المذكور في راس الصفحة انتهى
قوله بطريقه اي بان راها قبل دفنها رؤية معتبرة **قوله** مطلقا اي ولو قبل
القبض وقوله والاصح الثاني اعتمده مر **قوله** فان لم يختر الخ يفيد نفي
الاجرة فيما اذا اضر قلعها دون تركها وتركها له البائع اذ لا خيار **قوله**
ويدخل في بيع بستان قد يخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقا لمر انه
يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بنا وشجر خلافا لما توهمه
كلام شرح البهجة انتهى **فرع** باع بستانا وفيه ساقية يبتدي
وفاقا لما مال اليه مر ان يدخل لنصهم بدخول الابنية التي فيه وكما يدخل
في الدار المثبتات فيها من اجانات ورفوف ونحو ذلك **قوله** بستان ع كلمة
فارسي مثله وكذا الحايط في لغة العرب والبستان فارسي معرب انتهى وفي تجريد
المزجد قال البغوي لو كان البستان محوطا فقال بعتك هذا الحايط تناول
الجدار وحده لانه المحقق وان كان لفظ الحايط يطلق عليه وعلى البستان
كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا شفعة الا في ربع او حايط انتهى **قوله**
ارض الخ سكت الرافعي عن حريم القرية وقد صرح بدخوله في الدار وهي
مثلها وسياتي بيانه في باب احيا الموات انتهى **قوله** وشجر في الناشري
ما نصه وما يغرس من الشجر بزره او نواه فاذا طلع نقل الى مكان اخر فيغرس
فيه ويقال انه انفع وربما لو بقي مكانه لم ينفع فهذا النوع لم يوضع في مكانه
الاول للدوام فهل يتبع غيره او يكون كالزرع فيه نظر وينبغي ان يقال
ان كان ينقل من بعض تلك الاراضي الى بعضها دخل او الى غيرها فلا ورايت
في مختصر الجويني خلاصة الغزالي ما لفظه لفظ الارض يدخل تحته البنا والشجر
الذي لا ينقل وجرى عليه صاحب المعتبر فيحتمل انهم احترزوا عن هذا الفرع
او عن الشجرة الثانية ويحتمل غيره ذلك انتهى واعتمد مر انه كالزرع لانه لم
يوضع للدوام **قوله** ويدخل في بيع دار هذه قال الناشري تنبيه قال

الاذرعي

الاذرعي هذا اذا كانت الارض مما يجوز بيعها كسواد العراق وما في حكمه فلا
شك ان الارض لا تدخل في قوله بعتك هذه الدار وحينئذ هل يقال تحمل الاطلاق
على البنا فقط او يجري فيه خلاف تفريق الصفقة نظرا الى ظاهر اللفظ او يفرق
في ذلك بين العالم بالحال والجاهل لم ار فيه شيا والبلوى عامة بهذه المسئلة
تباع الدور في الاراضي الموقوفة والمستاجرة من غير تنصيص على ان الارض
غير داخلة في البيع وكذلك يقع في الكروم والبساتين وغيرها والهبة والوصية
والوقف كالبيع فيما يدخل هذا لفظ الناشري وقال شيخنا في شرح الارشاد
ان الاقرب حمل الاطلاق على الابنية بجميع الثمن ومال اليه مر **فرع**
رواق على ساباط بين جدارين باع الرواق مالكه هل يدخل الساباط الذي
هو ارض الرواق في البيع او لا لانه ليس ارضا قال مر افتى الجلال البلقيني
بالدخول والصحيح عدم الدخول وانما يدخل الجدران فقط انتهى فليتامل
قوله كابواب منصوبة قال مر ان باب الدار اذا لم يكن معلقا بمحله بل مقلوعا
انه لا يدخل بخلاف الواح الدكاكين التي تجعل مكان الباب ويدل عليه تقييد
الابواب بالمنصوبة **قوله** بل لا يصح البيع الخ ع اما عدم الصحة الا بشرط القطع
فوجهه ظاهر وكما ان الثمرة التي يغلب تلاحقها لا يصح بيعها الا بشرط القطع
واما قوله وانفسخ البيع فلك ان تقول هلا كان ذلك على تقدير الصحة كما لو صح
البيع في الثمار ثم تلاحقت واختلطت فان البيع لا ينفسخ ولكن يثبت الخيار
كما سياتي ويجاب بان مراده وان لم يشترط بطل البيع لا انه يصح ثم انفسخ انتهى
قوله لا منقول كدلو وبكرة الخ قال في العباب وامتعة ودفاين وهل يخير
المشتري ان جهل كونها في الدار واحتاج نقلها مدة لها اجرة وجهان انتهى
وقد يقال قياس التخيير في الارض المزروعة التخيير هنا فليتامل **قوله**
ويدخل في بيع دابة نعلها الخ قال الناشري والحلقة التي تكتب بها البغلة كالبرة
والعرف قاض بالمسامحة بها وان كانت من فضة اشارة قال الاذرعي لو اشترى
سمكة فوجد في جوفها درة غير مثقوبة ففيه خلاف وتفصيل يطول ذكره
اوضحته في القنية وقال السبكي لا تدخل في ملك المشتري بل هي على ملك الصياد

الاولى ان يجاب بان مراده الى الانفساخ على ما ياتي في اختلاط الثمرة

وان كانت مقعوبة فهي لفظة انتهي قوله كبرة العبير اعتمده مر قوله
لا في بيع رقيق لو كان للرقيق سن من ذهب فهل تدخل في البيع وهل تصح
اذا كان الثمن ذهبا فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول وان كان الثمن ذهبا
كما مال اليه مر لانها لا تقصد بالشرا بوجه فهي متمحضة للتبعية وغير منظور
اليها بل ربما ينقصه وتنفر عنه وبهذا فارقت عدم الصحة في بيع دار تصفح
ابوابها بالذهب اذا كان الثمن ذهبا ومما يوضح الصحة هنا انه لا يطمع في اخذ
السن والتصرف فيها ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صفايح الدار قوله اغصانها
الرطبة اي ولو اغصان خلاف من نوع ان كان يقطع من اصله لا ان كان من نوع
يترك ساقه كما قال ذلك القاضي وبه جمع بين موضعين وقعا للامام ذكر ذلك
في شرح الروض واعتمده مر قوله وورقها في ورق الحنا والنيلة كلام في شرح
الروض واعتمد الدخول شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالي ومر وقد يستشكل
دخول ورق النيلة في بيعها مع قولهم ان الجزة الظاهرة مما يجز مرارا لا تدخل
في البيع ولا شك ان النيلة مما يجز مرارا فليتصور ذلك بما اذا باع الظاهر
منها كما اذا باعها بشرط القطع ونحو ذلك وقد وافق مر علي صحة تصويرها
بذلك بعدما اوردت عليه الاشكال فليتامل قوله ولو يابسا المعتمد عدم
دخول الورق اليابس رملي وطبلاوي قوله عروقها ولو يابسة ارتضاه
طب وخالفه مر ومثله العروق او عيبه الطلع ولو كان الثمر مؤبرا وكذا العرجون
كما بحثه في شرح الروض قال خلافا لمن قال انه لمن له الثمرة قوله ان لم يشرط قطع
فلو اختلف اخري فللمشتري ان جرت العادة باخلافه كالموز مر فرع
قال في العباب فرع لو نبت شي من الشجرة حول اصلها فاحتمالات اظهرها احتمال
استحقاقها كاصلها ويجعل كغلظ الشجرة او العروق انتهي واعتمد مر الاستحقاق
ايضا بقي ما اذا قطعها وبقي جذورها هل يجب عليه قلع الجذور اوله ابقاؤها
كما لو جفت الشجرة لانها لا تزيد عليها او لا تموت وتستمر رطبة ويرجي نبات
شجرة منها فلا يجب ويستحق ابقاؤها فيه نظر ولو قطعها وابقي جذورها ثم نبت
منها شجرة اخري هل يستحق ابقاءها لا يبعد نعم فليحرر قوله ولكن
المشتري

المشتري ينتفع به الخ لو اشتري الشجرة بشرط القلع او القطع ثم اراد
في هذه الحالة ان يستاجر المغرس فنقلوا واقروه ان الذي استقر عليه راي
القفال انه لا يجوز الاستيجار لانه يستحق الابقا الي القلع او القطع واقول
هذا يخالف ما ياتي في الهامش عند قوله وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة
ان طريق من اراد الشرا الشرعي ان يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستاجر
الارض وعرضت ذلك علي شيخنا الطبلاوي فاعترف بالمخالفة فليحرر
قوله ما بقيت قال في العباب رطبه وفيه اشارة الي انها اذا جفت
وجب قلعها وهو ظاهر قال في شرح الروض فلو انقلعت او قلعت لم يكن
له لكها ان يغرس فيه بدلها انتهي وعبارة شرح الارشاد لشيخنا فان انقلع
اي الشجر او قلع ولو بفعل البايع فيما يظهر الخ انتهي فانظر اذا قلعها البايع
عدوانا ولو اعيدت ثبتت مر قضية اطلاقهم انه لا فرق في الابقا بين ان يكون
المغرس مملوكا للبايع ويستحق منفعته بنحو اجارة او وصية وهو ظاهر ان جهل
المشتري اما اذا علم ولا يستحق في صورة الاجارة الابقا بقية المدة الا باجرة علي
ما بحثه في المطلب ومراده بالاجرة رجوع البايع عليه باجرة المثل لما بقي كما صرح
به الزركشي وان اوهم كلامه ان هذا غير كلام المطلب وفيما ذكر من وجوب
الاجرة نظر الخ كذا في شرح الارشاد لشيخنا والذي ارتضاه شيخنا الطبلاوي
رحمه الله تعالي ان الموجرة والموصي بمنفعتها كالمملوكة في انه لا اجرة علي المشتري
واعتمد مر ما بحثه في المطلب من وجوب الاجرة فيما اذا كان يستحق المنفعة باجارة
بخلافه بوصية بعد ان كان قرر انه لا اجرة وان كانت مستاجرة ثم اعتمد ما قرره
وخالف المطلب فتلخص استحقاق منفعة المغرس في مسالة بيع
الشجرة انه ان باعها بشرط القطع او القلع لم يستحق ابقاها او بشرط الابقا او
مطلقا استحقه ما دامت حية باقية بمكانها وكذا لو قطعت وبقي اصلها
حيا يرجي اخلافه بخلاف ما اذا ماتت او قطعت ولم يرج اخلاف اصلها فلا
يستحق ابقاها ولا ابقا اصلها قال اذا قلعت او انقلعت ولم يعرض واراد
اعادتها كما كانت فله ذلك انتهي لكن في شرح الروض فلو انقلعت او قلعت

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

لم يكن لما الكها ان يغرس فيه بدلها انتهي فليتامل ما قاله لعدم الاطلاع على المسيلة
ولك ان تقول كلام شرح الروض لا يخالف ما قاله لانه في بدلها وما قاله في نفسها
قال م ر وسواء في استحقاق المغرس حيث استحقه كان مملوكا للبايع او يستحق
منفعته باجارة او وصية ولا اجرة على المشتري مطلقا نعم عليه الاجرة بعد
انقضاء مدة استحقاق البايع في الاجارة والوصية فلو استاجر البايع قبل
فراغ المدة تلك الارض مدة اخرى فهل يستحق المشتري الابقا بلا اجرة في المدة
الاخرى الزايدة بحثه لا لان عقد البيع انما يقتضي الاستحقاق فيما كان
يستحقه البايع حين العقد لا فيما تجدد وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة
من غير جنسها يظهر ان له ذلك وفاقا لم ر فلو كبر ذلك الغصن وتفرع واضر
بالبايع فهل له امره بقطعه ينبغي ان يقال وفاقا لم ر ان حصل منه
ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة امره بقطعه والا فلا **قوله**
بطل البيع اي كما لو اشتري ثمرة وشرط عدم القطع عند اوان الجذاذ
انتهي محله اذا لم يكن له غرض والا كوضع جذع او بنا عليها قال الاذرعي
فيظهر الصحة واقره في شرح الروض **قوله** وبما تقرر علم ان بيع الشجرة
اليابسة يدخل فيها اغصانها وورقها مطلقا اي سواء اطلق او شرط
القطع هذا شمول الاطلاق بقرينة تفصيله بقوله او عروقها ان اطلق
او شرط القطع انتهي ثم ظاهر كلامه دخول الاغصان والورق في اليابسة
وان كان الاغصان والاوراق رطبا ودخول الليف اولى من دخول الورق فتامل
وقد يقال لا يمكن كون الاغصان والاوراق رطبة اذا كانت الشجرة جافة
جفافا يقتضي موتها فرطبية الاغصان والاوراق دليل على ان الشجرة فيها
رطوبة الحياة تامل **قوله** وثمرة شجر قال في شرح الروض وهو المقصود منه
ولو مشموما كالورد انتهي **قوله** عملا بالشرط ظهرت الثمرة ام لا عبارة شرح
الروض فيتبع فيه اي الثمر الشرط من كونه للبايع او للمشتري او الظاهر للبايع
وغيره للمشتري او بالعكس الا ان غيره في العكس اذا لم ينعقد لا يصح
شرطه للبايع انتهي مفهومه جواز شرطه للمشتري وقد يشكل بانه كالحمل لا

كاليد

لا كاليد زكما يعلم من الفرق بينهما ويجاب بالفرق بين جعله مبيعا
وشرطه للمشتري فليتامل ولعل مراده الظاهر في قوله او الظاهر للبايع
غير المستور لا الموجود ويدل له انه قيد التفصيل بين الانعقاد وعدمه
بقوله الا ان غيره الخ ولو اراد الموجود لم يتات التفصيل وهذا ظاهر
نبهت عليه لاني رايت من يغلط في فهمه **قوله** فان ظهر منهما شي بتابير
في ثمر نخل الخ انظر لو حصل التابير في اثناء الايجاب او بين الايجاب والقبول
هل يكون كما سبق الصيغة فيكون للبايع لا يبعد نعم لانه حصل التابير
قبل حصول البيع وقبل حصول الصحة لان الصحة مع اخر القبول على الارجح
ويحتمل خلافه ولو وجد التابير مع اخر القبول ففيه نظر فليحرر وسئل ظهور
ما ذكر تفتح كمام الورد وانعقاد نحو الجوز وان لم ينشق قشره الاعلى حجر
فرع اعتمد م ر ما قاله البغوي في التين والعنب من ان ما ظهر للبايع
وما لم يظهر للمشتري واعتمد الحاق الجميز بذلك واعتمد ان نحو الورد والياسمين
كذلك **فرع** اشتري شجرة قرصاد لا ورق عليها فاورقت في يده ثم فسخ
كان الورق له هكذا اجاب م ر سايله في درسه عن ذلك ولعل وجهه
انه متميز عن المبيع ليس على صورة الاصل فهو في معنى الزيادة المنفصلة
ثم رايت في خلافه والمسيلة فيه وجهان **فرع** تقرر في باب الفسخ بالعيب
انه اذا اطلع النخل بعد البيع ثم رد بعيب يبقي الطلع للمشتري فراجع مسيلة
حيث بقيت الثمرة فللبايع لكونها موبرة فهل المراد بها الحبات فقط دون
الشماريخ والعرجون فيه نظر ولا يبعد ان المراد بها ذلك لكن قد يشكل
بانه لو بقيت له غير الموبرة بالشرط فانه يبعد ان المراد بها الحبات فقط
بل الظاهر ان المراد الجميع حتي الغلاف الا ان يفرق فليحرر **قوله** اولها
نور وتناثر قال م ر بالذهن لا بد من تناثره بنفسه حتي لو اخذه فاعل قبل
اوان تناثره كان كما لو لم يتناثر فاورد عليه انهم صرحوا في ثمرة النخل
انه لا فرق بين الموبرة بنفسها وما بفعل فاعل ففرق بان تابيره لا يودي
الحصاد مطلقا بخلاف اخذ النور قبل اوانه انتهي وفيه نظر فليتامل **قوله**

وجه لا سي للتوقف في اشتراط غير الظاهر للمشتري لان الحمل غير محقق الوجود بخلاف الثمرة شيخنا

لان غير الموجود لا يقال فيه تارة ينعقد وتارة لا ينعقد شيخنا

ولا يبعد انه للبايع لحصوله قبل الانتقال م ر

[illegible]

وجه الاول ظاهر والثمن الحادثين في يد المشتري شيخنا

المعتمد عدم الفرق م ر سجاعي ش

كمشمش ومثله التفاح والكمثري والسفرجل والاجاص والخوخ لذا ذكرها
السبكي من قسم ما نور قوله صادق بان يشترط له او يسكت فيه بحث
دقيق يدركه فهم ابنق قوله ان اتحد حمل والا فلكل حكمه ع اقتضي هذا
ان الحمل اذا اتحد وكان مما يخرج بلا نور يكون غير البارز تابعا للبارز
وقد صرح به قبل ذلك ومثله بالتوت وفي شرح المنهاج للسبكي ما قد
يخالفه حيث قال في الكلام علي قول المنهاج وما يخرج ثمره بلا نور كتين
وعنب الخ بيبين المحرر والمنهاج اذا ظهر بعض دون بعض كيف الحكم
وقد قال صاحب التهذيب ان ما ظهر للبايع وما لم يظهر للمشتري انتهي
وعبارة الارشاد والصلاح والتابير والتناثير ولا الظهور في بعض ككل
ان اتحد نوع وجنس وعقد انتهي وهي بعمومها ايضا يخالف ما سلكه
الشارح رحمه الله تعالي انتهي قوله لكن مثله فيما ذكر الجميز ونحوه
وقوله وورد ومثله الياسمين والقثا والبطيخ شرح الروض مفرقا قوله
لانقطاع التبعية شامل للجميع وقوله واختلاف زمن الظهور شامل
للجميع وفيه في اختلاف العقد نظر قوله نعم لو باع نخله الخ اعتمده م ر
ولعله محترز قوله السابق غالبا قوله ويبقي ثمرها له ع ظاهره ولو كان
غير مؤبر بان شرط للبايع انتهي وقوله فانه للبايع قال شيخنا الطبلاوي
رحمه الله تعالي بشرط ان يعدم الاول بطنا واحدة فانه قال اهل
الخبرة انه يمكن ان لبس من جملة الاول فهو للمشتري ووافقه م ر
علي ذلك وهو الوجه واعتمد شيخنا الطبلاوي هذا التفصيل في الورد
والياسمين والتين ونحوها قوله والجنس من زيادتي الاصل صورة هذه
المسالة بالنخل وهو مطلقا جنس واحد فلا يكون اتحاد الجنس في النخل
من زيادته بل قضية قوله السابق نعم الخ ان النخل لا يتعدد حمله فلا يكون
اتحاد الحمل ايضا من زيادته فليتامل قوله لم يكن من اخذ الثمرة علي التدريج
ظاهرة وان كانت العادة اخذه علي التدريج فليراجع رجح م ر فيها انه يتبع
العادة اي فيأخذه علي التدريج قوله ولكل سقي الخ فان لم يأتمن احدهما
الاخر

الاخر نصب الحاكم امينا ومونته علي من ايوتمن شرح الارشاد لشيخنا
وقوله ايضا الاخر عبارة الروض ان نفعهما قال في شرحه وعبارة المهذب
والبسيط ان لم يتضرر الاخر ويوخذ منه عدم المنع عند انتفا الضرر
والنفع لانه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف اذ لا غرض للبايع
ح فكيف يلزم المشتري تمكينه انتهي وعبارة شيخنا في شرح الارشاد
ان نفعهما او لم يضرهما علي الاوجه انتهي قوله الا برضاهما ع استشكل
بانه اضاعة مال فكيف يجوز بالرضي ويجاب بان المنع لحق الغير زال
وبقي حق الله تعالي ولو كان السقي يضر احدهما ويمنع زيادة للاخر
ففي الحاق ذلك بتقابل الضررين احتمالان للامام انتهي والجواب
اعتمده م ر وفي شرح الارشاد لشيخنا واجاب الشارح يعني الجوجري
بان حرصه علي نفع صاحبه وعلي نفع نفسه بان بقا العقد غرض صحيح
وقد يجاب ايضا بان اضاعة المال انما تحرم ان كان سببها فعلا ومسامحة
هنا بالترك اشبه انتهي وفي هذا الجواب ان الاضاعة بالسقي وهو فعل
الا ان يقال الاضاعة غير محققة لان الضرر غير محقق فرع لو تشاحا في
عدد السقي المحتاج اليه رجع عدلان ابن حجر قوله اي فسخه الحاكم اي
كما جزم به ابن الرفعه وصححه السبكي شرح الروض وقال م ر المعتمد ان
الفاسخ المتضرر قوله فان سامح المتضرر قال الاذرعي ولا ياتي فيه
الاعتراض بافساد المال كما توهم بل هو احسان ومسامحة نعم الكلام
في مالكين مطلقي التصرف لا من يتصرف لغيره اي او لنفسه لكن غير
مطلق التصرف شرح الروض فرع في الروض وشرحه وتمكين البايع
من الدخول للبستان لسقي ثماره وتعهدها ان كان امينا والا نصب
الحاكم امينا للسقي ومونته علي البايع ويسقي الما المعد لسقي تلك الاشجار وان
كان للمشتري فيه حق كما نقل في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب ونقله القمولي
عن الماوردي فلو قال اريد ان اخذ الما الذي كنت استحقه لسقي ثمري فاسقي
به غيرها لم يمكن وكذا لو اخذ ثمرته قبل جدادها لم يكن له ان ياخذ الما الذي كان

ارجحهما ان
كلهما حكم
ما سبقا

فصل قوله

ببحفه الي وقت الجذاذ لانه انما يستحق من الماء ما فيه صلاح تلك الثمرة
دون غيرها انتهي فصل قوله مطلقا وان بيع من غير شرط القطع
فله ابقاوه الي وقت جذاده المعتاد ولو قبل نضجه ويكون الشجر المقبوض
اما نفع المشتري عيب ثم ان بيع بشرط القطع لزم ان يمهل البايع الي الجذاد
فان لم يقطع حتي مضت مدة والبايع مطالب بالقطع لزمته الاجرة والا
فلا عيب ومر فرع قال في المطلب الكتان اذا بدا صلاحه يظهر جواز
بيعه لان ما يغزل منه ظاهر يرى انتهي واعتمده مر وقال بخلاف السلم
فيه لا يجوز الا بعد دقه ونفضه انتهي فرع قيل القاضي سنخ بيع الجزر
والفجل والبصل في الارض بما اذا لم يظهر منها شي فان ظهر بعضها
من الارض صح انتهي ع وتوقف فيه مر لان الظاهر لا يدل علي المشتري
فليتامل فرع وقع في المجلس انه لا يجوز بيع الخس في الارض وان كانت
اوراقه ... هو مستترة وهي مقصودة ايضا ونقل عن العباب في باب
السلم فليراجع اقول عدم الجواز هنا يفهم من عبارة الروض هنا فانظرها
لكن فيه انه يصح بيع الاوراق لظهورها فانظر لو باع الجملة هل تتفرق
الصفقة قوله والمعني الفارق الخ هذا المعني يقتضي انه يجوز هبة الثمر
اي بلا شرط القطع والزرع ونحوهما قبل بدو الصلاح اذ لا غرض بفوت
بتلفه ووافق علي الجواز م ر قوله الا بشرط قطعه في العباب حالا لا بعد
يوم مثلا وفيه ايضا ولا يكفي اعتيادا قطعها ولا شرط ان نزعها دوابه عن
شرطه واذا شرط القطع ثم تراضيا بتركه جاز انتهي ثم قال وان باع الشجرة
دون ثمرها غير المؤبرة جاز بلا شرط القطع بل مع شرط الابقا انتهي وفي الروض
ولو استثني البايع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع قال في شرحه
لانه في الحقيقة استدامة لملكها فله الابقا الي وقت الجذاذ ولو صرح بشرط
الابقا جاز كما صرح به الاصل انتهي واعلم انه وارد في المنهاج وان يكون
المقطوع منتفعا به لا كالكمثري قال مر ولا يستغني عن هذا الشرط بما تقدم
في البيع لان الذي تقدم اشتراط النفع حالا او مالا وهنا لا بد ان يكون

منتفعا

منتفعا به حالا انتهي فرع قال في الروض وشرحه ما ملخصه تشقق جوز
قطن يبقي اصله سنتين فاكثر كتابير النخل فيتبع ان اتحد البستان فيهما ما مر
وما لا يبقي اصله منه اكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع
كالزرع سوا اخرج الجوز ام لا ثم ان لم يقطع حتي خرج الجوز فهو للمشتري لحدوثه
في ملكه او بيع بعد تكامله نظرت فان تشقق جوزه صح العقد لظهور المقصود قال
في الاصل نقلا عن البغوي ودخل القطن في البيع بخلاف الثمرة المؤبرة لان الشجرة
مقصودة لثمار جميع الاعوام ولا مقصود هنا سوي الثمرة الموجودة وكان المصنف
حذفه لان القاضي شيخ البغوي قد جزم بعدم دخول ذلك وبانه للبايع كالثمرة
المؤبرة وبه جزم المتولي قال الاذرعي بعد نقله ذلك وقضية كلام ابن الرفعة
تصحيحه وهو القياس والا اي وان لم يتشقق جوزه بطل العقد لاستتار
قطنه بما ليس من صلاحه بخلاف الجوز كما مر قال الاذرعي وهذا تتمة كلام
البغوي وقال القاضي يصح ولا يدخل القطن وكل بني علي اصله كما مر
والمتولي موافق للقاضي انتهي وقوله فيتبع المستتر الخ لا يقال كيف يصح البيع
في المستتر مع الجهل به واستتاره بما ليس من صلاحه كما ياتي لانا نقول المقصود
في هذه الحالة الشجر والثمر بمنزلة نحو النخل ويصح البيع فيه تبعا للنخل اذا كان
غير مؤبر مع انه مستتر بخلاف ما اذا لم يبق الاصل اكثر من سنة لان المقصود
الثمر والاصل ليس بمنزلة الشجر وفيه ان ستره بما هو من صلاحه لا يضر ولهذا
يجوز بيع كوز الطلع مع ان ما فيه مستور وقد يجاب ايضا بانه تابع للشجرة
فاغتفر وقوله قبل تكامل قطنه يفيد صحة البيع مع استتار القطن مع انه
ليس بمنزلة الثمرة غير المؤبرة لكون اصله ليس بمنزلة الشجر فان كان ذلك
قبل الصلاح والمقصود حينئذ لا خصوص الثمرة لعدم الانتفاع فيما يقصد
له فهي بمنزلة باطن العود لان المقصود بالجملة واحد كالعلف لزم صحة بيع
نحو البر قبل بدو صلاحه اذا خرص سنابله مع كونها مستورة وقد يشعر
بذلك ايضا فرضهم اعتبار ظهور المقصود وعدم استتاره حتي يصح بيع الشعير
في سنبله دون الحنطة فيما بعد بدو الصلاح فليحرر وقوله الا بشرط القطع ظاهره

الصحة بشرط القطع سواشقق او لا تامل وقوله ودخل القطن اعتمده مر
وقوله وقال القاضي يصح ولا يدخل القطن قد يقال قضية الحاق المشقق
بالثمرة المؤبرة ان غير المشقق كغير المؤبرة وقضية ذلك الدخول كما في غير
المؤبرة ان جعلنا شجرتها مقصودا والبطلان ان جعلناه غير مقصود فيكون
المقصود الثمرة وهي مستورة فتبطل وقوله والمتولي موافق للقاضي المعتمد
ما قاله البغوي ما قاله القاضي والمتولي مر فـــــرع قال في الروض
وشرحه لا يصح بيع نصف الثمرة على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح ولو
بيع من مالك الشجر او بشرط القطع ان قلنا القسمة بيع وهو ما جزم به في الربا
تبعا لتصحيح اصله لان قطع المشروط القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف
الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا باع نصفا معينا
من سيف اما اذا قلنا القسمة افراز فالبيع صحيح لامكان قطع النصف بعد
القسمة وخرج بقبل بدو الصلاح بعده فيصح ان لم يشرط القطع فان شرط
ففيه ما تقرر انتهى قال مر المعتمد الصحة مطلقا لان المعتمد ان قسمة المتشابهات
افراز لا بيع انتهى فان قلت ما وجه الامتناع بنا على ان القسمة بيع قلت
وجهه ان بيع الثمر بالثمر لا يصح كما تقدم في الربا واذا امتنعت القسمة
لم يمكن قطع النصف الا بقطع الكل اذ لا يمكن قسمته اولا لتمكن قطع نصيبه
وحده فتامل وفي العباب ولو باع مستاجر ارض في اثنا المدة نصف
زرعه الاخضر فيها لاجنبي او للمالك بطل وان شرط القطع انتهى وكان
وجه البطلان اذا شرط القطع هو وجه البطلان هنا لان الزرع الاخضر
ليس قسمته افرازا بل بيع وفيه نظر فليحرر وليراجع هل قسمته بيع او افراز
ثم قال في الروض وشرحه ويصح بيعه اي نصف الثمر مع الشجر كله او بعضه
ويكون الثمر تابعا وقضيته انه لا فرق بين شرط قطعه وعدمه لانتفاء
قياس ما مر فيما لو باع جميع الثمر مع الشجر انه لا يجوز بشرط القطع لانا
نقول لا قسمة ثم لان الثمر كله للمشتري بخلافه هنا انتهى وكان مقصوده
ان القسمة تتوقف على القطع لما علم مما مر انه يصح بيع نصف الثمر مشاعا
قبل

قبل بدو الصلاح بشرط القطع بنا على ان القسمة افراز لكنه بناه هناك على
انها بيع فتبنى على البطلان فهلا بنى على ذلك حرره بقي ان يقال قياس
ما قاله قبل هذا عدم صحة بيع نصف الثمر مشاعا قبل بدو الصلاح ولو
من مالك الشجر ان قلنا القسمة بيع عدم الصحة هنا بشرط القطع فتامله
ثم رايت مر وافق على مخالفة هذا لما مشى عليه الروض فيما قبله وقال
هذا يويد ما قلناه من الصحة بناء على الافراز ثم قال الا فيهما وليس لاحد
الشريكين ان يشتري نصيب شريكه من الثمر قبل بدو صلاحه بنصيبه
من الشجر الا بشرط القطع كغير الشريك ويصير كل الثمرة له وكل الشجر
للاخر فيتعين على المشتري قطع جميع الثمرة لانه بذلك التزم قطع جميع
ما اشتراه وتفريغ الشجر لصاحبه فان اشتراها اي الثمرة اي نصيب
شريكه منها بغير نصيبه من الشجر لم يصح وان شرط القطع لتكليف
المشتري قطع ملكه عن ملكه المستقر له قبل البيع ومثله ما صرح به البغوي
في زرع وارض مشتركين باع نصيبه من الاخضر زرع للاخر قال في الاصل
ولو كان الشجر لاحدهما والثمر بينهما فاشترى مالك الشجر نصيب صاحبه
من الثمرة بنصف الشجر بشرط القطع جاز اي لانتفا العلة السابقة
انتهى وقوله قطع جميع الشجرة فيه نظر وكذا في قوله في التعليل وتفريغ
الشجر لصاحبه وذلك لانه بالنسبة لحصته من الشجر التي اشترى بها حصته
من شريكه من الثمرة بايع لها اعني لحصته من الشجر دون ثمرتها فهو كما لو باع
جميع الشجرة وابقى ثمرتها له وقد قالوا لا يجب عليه شرط القطع قال في شرح
الروض لانه في الحقيقة استدامة لملكها فله الابقا الى وقت الجداذ ولو صرح
بشرط الابقا جاز كما صرح به الاصل انتهى فان قيل انما وجب عليه هنا قطع
حصته من الثمرة التي كانت له لانه يجب عليه قطع حصة شريكه التي اشتراها
منه ولا يمكن قطعها الا بقطع الجميع قلنا هذا ممنوع كما علم مما مر من ان امكان
قطع نصف الثمر بنا على الاصح ان القسمة افراز وقوله وتفريغ الشجر لصاحبه
من ابن انه التزم التفريغ فليتامل وقوله لتكليف المشتري الخ هذا التعليل

قد يشكل بجواز شرط القطع بل وجوبه فيما لو باع الثمرة لمالك الشجرة فان قلت هناك
لا يلزمه الوفا بالشرط فلم يلزم تكليفه ما ذكر قلت يكفي ان التكليف مقتضى الشرط
وان تخلف لعدم وجوب الوفا بالشرط الا ترى انه حيث يجب الوفا بالشرط يجوز
تركه بالتراضي كما صرحوا به وح ليس هناك لزوم تكليف بالفعل لجواز التراضي
بتركه الا ان يقال قد لا يحصل الرضى فيلزم التكليف المذكور بخلافه هناك لانه
لا بد من عدم لزوم الوفا بالشرط فان قلت المراد تكليفه قطع ثمره الذي كان له
عن ملكه المستقر لانه لا يمكن قطع الثمر المبيع الا بقطع الجميع قلنا لا نسلم عدم الامكان [illegible]
كما علم مما مر اولا عن الروض بنا على ان القسمة افراز فيجوز ان يكون احترازا عما تقدم
اول هذه اللحقة وعن مسئلة الاصل التي ذكرها بعد وقوله اي لانتفا العلة
السابقة في انتفا العلة السابقة نظر لان نصف الشجر الذي يبقى للبائع ملكه عليه
مستقر قبل البيع وقد لزم تفريغ الثمر الذي هو ملكه عنه كما في تلك المسئلة
سوا بسوا الا ان يقال المراد بالعلة ليس قوله لتكليف الخ بل قوله قبله لانه بذلك
التزم الخ لانا نقول لو سلم صحة ارادة ذلك ورد التعليل بالتكليف المذكور
فرع قال صاحب العباب في نح اذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع
فيظهر من جهة النظر ان قبضه بالتخلية فيكون مونة القطع على المشتري لانه
التزم تفريغ اشجاره قال شيخنا تقي الدين وقد مر في باب المبيع قبل قبضه
ان قبض الثمرة المبيعة على الشجر بالتخلية والظاهر ان المراد هناك بعد بدو
الصلاح لاستحقاق المشتري ابقاها الى الجذاذ وان قبضها بعد اوان الجذاذ
بالنقل لوجوب القطع عليه وقياسه هنا كذلك لوجوب القطع انتهى والمعتمد
كما قال م ر انه يكفي التخلية في القبض ولو بعد اوان الجذاذ انتهى وقياسه
هنا كذلك تامل قوله لشموله بيع البطيخ المعتمد صحة بيع البطيخ مع اصله
بدون القطع خلافا للامام والغزالي م ر وفي العباب ما نصه فرع الارجح
بيع اصل البطيخ ونحوه ان كان قبل ان يثمر او قبل الصلاح لم يصح الا بشرط القطع
فان لم يقطع حتى اثمر فهو للمشتري انتهى وهو مصرح بان بيعه قبل اثماره لا يصح
بدون شرط القطع وان بدا صلاحه وفيه في هذه الحالة نظر وعبارة الروض وشرحه

ما نصه

ما نصه ويشترط القطع او القلع اي شرط احدهما في بيعه اي الاصل قبل ان يثمر
كالزرع الاخضر فلو باعه كذلك واتفق بقاوه حتى خرج الثمر فهو للمشتري كما صرح
به الاصل انتهى وليست صريحة في شموله لما اذا بدا صلاحه فليحرر ثم سالت
م ر فتوقف وقال يحتمل ان هذا متفرع على ان اصول نحو البطيخ كالزرع الاخضر
حتى يمتنع بيعها بدون شرط القطع الا مع الارض بخلاف ما اذا قلنا انها كالشجر
كما هو الصحيح انتهى وفيه نظر لان تلك الاصول قد يغلظ ويخشن بحيث يامن
العاهة وهذا بدو صلاح كما يعرف من كلام الماوردي فلا حاجة لشرط القطع
بخلاف الزرع الاخضر ثم رايت في الروض قبل هذا ما نصه فان باعه اي نحو
البطيخ والباذنجان بعد بدو الصلاح دون الشجر او الشجر دونه وغلب الاختلاط
لم يجز الا بشرط القطع انتهى فان كان قوله وغلب الاختلاط الخ عائد للصورة
الثانية فقط دل على ان بيعه بعد بدو الصلاح منفردا لا بد فيه من شرط القطع
قوله ان بدا صلاحه اي بان اشتد حب الزرع كما سياتي قال في شرح الروض
قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفا في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح
بحبة واحدة الاكتفا هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى
قوله او بشرط قطعه المعتمد فيما لو اشترى زرعا بشرط القطع فلم يقطع حتى
زاد ان الزيادة حتى السنابل للبائع بخلاف ما لو اشترى قطنا لا يبقى سنتين
بشرط القطع فلم يقطع حتى خرج الجوز فانه يكون للمشتري وصرح في الروضة
بانه لو اشترى اصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمر كانت الثمرة
للمشتري ولا يخفى ان المفهوم من كلامهم انه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم
يقطع حتى اثمرت كانت الثمرة للمشتري بل في العباب ما يصرح به فصارت
الشجرة ونحو اصل البطيخ والقطن المذكور يشاركه في الحكم المذكور بخلاف
الزرع فيحتاج لتحرير الفرق وقد يفرق بين القطن والزرع بان المقصود
هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزه للمشتري بخلاف الزرع فانه مقصود لسنابله
فامكن جعلها للبائع دونه ولو اشترى بشرط القطع فهو للمشتري لانه اشترى
الكل ولو اراد ان يشتري لو عي اليها بيرفطريقه ان يشتري بشرط القطع ثم يستاجر

الارض كذا في شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر وهذا يخالف ما تقدم عن القفال
من منع كرا الفرس اذا شرط القطع ثم ذكرته لمر فقال الاقرب الجواز كما رضا به
واعتمد في العباب ان الزيادة للمشتري فقال فتاخرت الازالة حتي زاد وسنبل
فهو للمشتري انتهي وسياتي مثله ويوافق مسيلة الزرع قولهم لو اشتري
الجزة الظاهرة فتاخر القطع حتي طال فالزيادة للبايع وياتي فيه ما قيل فيما
اذا اختلط حادث الثمار بموجودها واعلم ان زيادة الزرع شاملة لمجرد
الغلظ فهل هو كذلك فياتي ما ذكروه فيما غلب تلاحقه لعدم التمييز ظاهره
الاول نعم كما وافق عليه مر فليحرر وقياس مسيلة الزرع انه لو باع ثمرة
بشرط القطع فلم يقطع حتي زادت غلظا وطولا ان يكون الزيادة للبايع
وقد يفرق بانه جرت العادة بان الزرع بعد قطعه يخلف اصوله فشرط
القطع يصرف البيع الي القدر الموجود فقط ويجعل ما عداه للبايع ولا كذلك
الثمرة فليحرر وبويد الثاني وانها للمشتري قول العباب وان شرط قلعا اي
للشجرة فتاخر حتي نمت وكبرت فالكل للمشتري كالثمرة تكبر انتهي فرع
باع برسيما بشرط القطع وعادته الاخلاف اذا قطع فقطعه فما خلف فهو للبايع
وسيل في الدرس عن شرا زرع البرسيم هل يبطل لان حبه مستور فهو كالحنطة
فاجاب مر بالذهن بانه ان كان المقصود عينه والعلف به جاز لان الحب
غير مقصود ولا منظور اليه فلا يضر استتاره وان كان المقصود حبه لم يجز
كالحنطة انتهي وقضية ذلك الصحة في الحنطة اذا كان المقصود عينها فليحرر
الا ان يقال من شان البرسيم ذلك ولا كذلك الحنطة فليحرر ثم وافق علي
البطلان في مسيلة البرسيم المذكورة فرع قال في المطلب الكتان اذا
بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر انتهي واعتمده مر بخلاف
السلم فيه لا يجوز الا بعد دقه ونفضه انتهي ثم سيل عن الكتان مزروعا هل
يجوز بيعه مع وجود حبه فيه فقال ان كان الحب قليلا بحيث لا يقصد بالشرا
جاز والا لم يجز فليحرر فرع قيد القاضي منع بيع الجزر والفجل والبصل
في الارض بما اذا لم يظهر منها شي فان ظهر بعضها من الارض صح انتهي ح ونوقف
فيه

بلغ

وقف لله تعالى بالازهر على طلبة العلم

فيه مر لان الظاهر لا بد لعلي المستتر فليتامل فرع وقع في المجلس انه لا يجوز
بيع الخس في الارض وان كانت اوراقه ظاهرة لان رؤوسه مستترة وهي مقصودة
ايضا ونقل عن العباب في باب السلم فليراجع اقول عدم الجواز هنا يفهم من عبارة الروض
هنا فانظرها لكن فيه انه يصح بيع الاوراق لظهورها فانظر لو باع الجملة هل تتفرق
الصفقة قوله صرح به ابن الرفعة اعتمده مر قوله لا يصح بيع حب مستتر فرع
يجوز بيع الارز في قشرته العليا وهي الصفرا الذي يدخرونها والسفلي هي الحمرا بخلاف
السلم فيه في العليا فانه لا يجوز مر قوله لا يزال الا لاكل منه قشر القصب الاعلي
فيصح بيعه فيه لان بقاه من مصالحه لان الاسفل ماكول لانه يمص ايضا مر
قوله وعلامته في الثمر الخ جعل الماوردي ذلك اقساما ثمانية اللون كحمرة
العناب الطعم كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة النضج
كالتين والبطيخ بان تلين صلابته الاشتداد والقوة كالقمح الطول والامتلا كالعلف
والبقول الكبر كالقثا انشقاق كمامه كالقطن والجوز انفتاحه كالورد وورق التوت
انتهي انتهي قوله اولي من قوله ويكفي بدو صلاح بعضه لكنه قال بعده ولو باع ثمر
بستان الي قوله فعل ما سبق في التابير فتامل قوله وعلي بايع ما بدا صلاحه
الخ اما اذا باعه قبل بدو الصلاح فلا سقي علي البايع لانقطاع العلقة بينهما
باشتراط القطع قاله الرافعي وقضيته كما قال الزركشي انه لا سقي عليه ايضا فيما
لو باعه من مالك الشجر وهو ظاهر وفي كلام الروضة ما يدل له شرح الروض قوله
فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البايع السقي بعد التخلية انظر تقييده ببعد التخلية ولم
ارتضيه بحال مفهومه وعبارة شرح الارشاد لشيخنا اما اذا باعه قبل بدو الصلاح
ولو من مالك الشجر فلا سقي عليه لانقطاع العلقة بينهما باشتراط القطع وكذا
يقال فيما لو باعه بعد بدو الصلاح بشرط القطع نعم بحث الاذرعي ان زمنه لو طال
لكثرة الثمار بحيث يحتاج مدته الي السقي انه يلزم البايع ثم نظر فيه قال الشارح
والنظر ظاهر انتهي فلعل التقييد للاشارة الي بحث الاذرعي فليحرر قوله
لحصول قبضه بها اي بالتخلية وان دخل اوان الجذاذ خلافا لمن قال لا يحصل قبض
الثمر الذي بلغ اوان الجذاذ الا بقطعه مر انظر هذا الاطلاق مع ان الذي بشرط

اي بعد بدو الصلاح تامل

قطعه لا يحصل قبضه بالتخلية قوله بترك سقي خرج ما لو تلف بغير ذلك فيفصل
بين ما قبل التخلية وما بعدها قال في العباب ولو تلفت الثمرة قبل التخلية لا بعدها
بجائحة انفسخ البيع انتهى قوله او بعدها انفسخ ع قيل لان الحق ذلك بالموت بعد
القبض من مرض سابق فينبغي عدم الانفساخ وان الحق بالقتل بسبب سابق
كالردة فينبغي اختصاص ذلك بحال الجهل قال السبكي فان اثبت الرافعي الانفساخ
من غير الحاق شيء من هذا احتاج الى دليل انتهى اقول يجوز ان يقال علم المشتري بالحال
في مسئلة الجناية بلا تبعية تقرر الضمان عليه دون البايع وعلمه في مسئلة السقي بوجوبه
على البايع لا يلابسه تقرر الضمان عليه في تلف نشا عن ترك السقي لانه علم بوجوب
السقي ولا ينشا عنه تلف وعلم بتعلق الجناية والتلف ينشا عنها فافترقا والله
تعالى اعلم انتهى قوله او تعيب به اي بعد التخلية لكن يجب تقييده بما اذا لم يشترط القطع
والا فلا خيار ولا فسخ بالتلف كذا بهامش المحلي بخط شيخنا فانظر التقييد ببعد
التخلية فان التعيب قبلها عيب قديم يثبت الخيار اقول كان وجه التقييد انه
يتوهم عدم الخيار بعد التخلية لا قبلها قوله خير مشتر لو تعذر السقي بان غارت
العين او انقطع ما النهر قال في شرح الروض تبعا للاذرعي فلا خيار ولانه لا يكلف
تحصيله اقول وقضيته عدم الانفساخ بالتلف ايضا انتهى قوله وان كانت الحاجة
الخ صرح في شمول الكلام لما بعد التخلية قوله لان الشرع الخ يوخذ من هذه
العلة ان محل ذلك فيما لم يشترط قطعه انتهى قوله ولا يبيع الخ فرعان
الاول اشترى ثوبا او شاة فاختلطت بامثالها قبل القبض فنقل الرافعي عن
المتولي المذهب الانفساخ بخلاف الشيوع في المثلي وصححه في الروضة الثاني
اشترى الزرع بشرط القطع فلم يفعل حتى زاد قال المتولي فالزيادة حتى السنابل
للبايع وقد اختلط البيع بغيره اختلاطا لا يتميز لان زيادة الزرع زيادة قدر
لا صفة ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فهو للمشتري وكلام الامام
صريح في ان الزيادة للمشتري في الاولى ايضا وايد بقول الشيخين القطن الذي لا يبقى
اكثر من سنة كالزرع فاذا باعه قبل خروج الجوزق وبعده وقبل تكامل القطن وجب
شرط القطع فان لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري لحدوثه على ملكه

قال

قال الاذرعي وهذا هو المختار وان نازع فيه ظاهر النص انتهى وتقدم ان المعتمد
ان الزيادة حتى السنابل للبايع الذي هو كلام المتولي ويأتي في الاختلاط هنا
ما في اختلاط الثمار قوله فيما لا يغلب شامل لما ندر ولما كثر ولم يغلب قوله
فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب اختلاطه الخ قال في الروض كغيره وتجري
هذا الحكم في الحنطة ونحوها من المثليات تختلط بحنطة البايع اي فلا انفساخ
وللمشتري الخيار ان لم يسمح له البايع قبل القبض لكن اليد بعده للمشتري الا ان اوتمنها
البايع فالبذل له ولو اختلط نحو الثياب بمثلها انفسخ ولو اشترى جزة من الرطبة
فطالت فكاختلاط الثمار انتهى وانظر لو غلظت بلا طول وقوله لكن اليد بعده
للمشتري اقول كان اليد بعد القبض على المبيع للمشتري فاليد على غيره المختلط
به للبايع لان مجرد الاختلاط لا يزيل يده عنه والا لازال يد المشتري عن المبيع
فلم اعتبر جانب المشتري دون البايع فليتامل ذلك وجوابه وقوله انفسخ قال
في شرح الروض لان ذلك يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض
ابتداء وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الاشاعة وهي غير مانعة انتهى ولو بيع
الشجر دون الثمر لم يصح الاشتراط قطع البايع ثمرته عند خوف الاختلاط فان شرط
فلم يقطع او كانت مما يتلاحق فاختلط فالم ينفسخ بل ان سمح اجبر صاحبه
وان تشاحا فسخ البيع قوله بمثمنع ع انظر كيف المعنى مع الجهل بالمقدار والعين
انتهى قوله خير مشتر المعتمد انه خيار عيب فهو على الفور وبفسخ المشتري
كما في ساير العيوب مر قوله او اعراض ع اي وبملكه بخلاف النعل لان
عوده متوقع انتهى ونقل ذلك في شرح البهجة عن الغزي واعتمده مر قوله
على ان الخيار للبايع اولا اعتمده الطبلاوي وقوله وكلامهم ظاهر في الاول
اعتمده مر قوله بل ان توافقا على نقل فذاك الخ ينبغي ان يجري مثل ذلك فيما
اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البايع واجاز المشتري ثم رايته صرح
بذلك في شرح عبارة الروض لكن ينبغي ان تكون اليد هنا للبايع مر قوله
وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني اعتمده مر وعبارة شرح البهجة واليد
في الثمرة للمشتري كما اقتضاه كلام الرافعي انتهى قوله رطب على نخل بتمر اي

يجوز ان يقال اغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين ع ش

من عيران بخرص ما يجيء من الرطب تمرا وكذا الوخرص وكان خمسة اوسق والاظهر
العوايا الاتيه انتهي قوله للنهي عنهما ع روي جابر انه صلي الله عليه وسلم نهي
عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا رواه مسلم والمعاومة بيع يستثني
الشجر سنتين اوثلاثا فصاعدا والثنيا ان يستثني شيا بعينه والمخابرة
ستاتي انتهي قوله وهي ما يعروها العل المراد لغة وقوله في المتن وهي بيع رطب
الخ لعل المراد شرعا قوله لانها عريت الخ ع اي عريت فهي عارية عن حكم وح فهي فعيلة
بمعني فاعلة ولانها ياتيها وهذا ما قاله الازهري والجمهور وبمعني مفعولة عند
الهروي وغيره لان صاحبها يعروها اي ياتيها من قولهم عراه يعروه اذا اتاه
فلامها واو وجمعها علي الاول عرايي بهمزة مكسورة بعد الالف وبعد الهمزة يا ياتم
ثم فتحت الهمزة وقلبت اليا الفا فبقيت الهمزة بين الفين فابدلوها وعلي الثاني
اصلها عراويه فابدلنا واوا دعما ثم فعل بجمعه ما سلف قوله بين الاغنيا والفقرا
المراد بالفقراء من لانقد بايديهم مر قوله ومثله المحصرم المعتمد خلافه
مر قوله فتقييد الاصل كغيره بالارض الخ المعتمد التقييد لان الرخص لا يتجاوز
محل ورودها وانما تجاوزنا الي الاغنيا لتصريحهم بذلك مر واقول قد جاوزه
بقياس العنب علي الرطب والصحيح في الاصول جواز القياس علي الرخص قوله
واعتمد الطبلاوي انه مثال لاقيد والمراد بكونه علي الارض كونه مقطوعا
وان كان علي رؤس الشجر قوله ويحل الرخصة الخ في هذا العقد اشارة الي ان
فيما دون متعلق برخص ولعله بدل من العرايا واعلم ان بعضهم قال لابد ان يكون
النقص فوق ما يقع بين الكيلين والا لم يصح مر قوله سوا انفرد في الصفقة
الخ بقي تعددها بتفصيل الثمن **باب الاختلاف في كيفية**
العقد قوله اختلف مالكا اي ولو في زمن الخيار مر قوله اونايبهما ينبغي باب الاختلاف في كيفية العقد قوله
ان يكون المراد بالنايبين الوكيلان في العقد والا فلو عقد المالكان ثم وكلا في
الخصومة فليس للوكيلين الحلف لان الانسان لايثبت له حق بيمين غيره كما ياتي
في محله وهذا ظاهر قوله ومدعي المشتري الخ قضية صنيعه ان هذا القيد غير
معتبر فيما ياتي من الجنس وما بعده وهو ظاهر فليراجع قوله اوجنسه بفهم
من

من ذكر الصفة في المنهاج بالاول بل قد يوخذ في منطوقه لان في اختلاف الجنس
اختلاف الصفة تامل قوله وقولي فالباين زيادتي خرج به مسايل منها ما لو
اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة او التلف لا يقال هذا يخالف قوله في شرح
الروض في اول الباب سوا اكان العوضان باقيين ام لا قبضا اولم يقبضا لانا نقول
لانسلم ذلك لان مراده هنا التلف قبل القبض وان قصرت عنه عبارته وكلام
شرح الروض ليس نصا في تناول مسيلة التلف لما قبل القبض غاية الامر
انه ظاهر فيه لعمومه وكلام شرح المنهج خاص بذلك والخاص مقدم علي العام
فيجوز ان يخص ما في شرح الروض من قوله قبضا اولم يقبضا لغير التالفين
اما هما فلابد ان يكونا قد قبضا لينا في التخالف سيما وقد قال السبكي
علي ما نقله شيخنا فيما سياتي لافرق في التخالف بين ان يكون المبيع مقبوضا
اولا ولابين ان يكون باقيا او تالفا ثم قال ولا يخفي ان صورة التلف بعد القبض
فان التلف قبل القبض يفسخ البيع انتهي فنص علي ان صورة التحالف اذا كان
بعد القبض بخلاف ما اذا كان قبله ولابد من ذلك لان التلف قبل القبض يوجب
الانفساخ فلا يتصور بعد ذلك الفسخ بالتحالف لاستحالة فسخ المنفسخ
فلا تحالف لا يقال هو مخالف لقوله في شرح الروض بعد ذلك في فرع اذا
وقع الفسخ لا يرد المشتري الزوايد المنفصلة ما نصه فلو كان باقيا بحاله
لزم المشتري رده الي ان قال او تالفا غرم قيمته يوم التلف اذ مورد الفسخ
العين لو بقيت لانه يدل علي تقدم التلف والقيمة خلف عنها فلتعتبر عند فوات
اصلها فلو تحالفا في عبدين وقد مات احدهما رد المشتري الموجود وقيمة
التالف انتهي باختصار فقوله او تالفا فقيمته يوم التلف يخالف ما في شرح
المنهج واصرح منه في المخالفة قوله اذ مورد الفسخ العين لو بقيت لانه يدل
علي تقدم التلف واصرح منهما قوله فلو تحالفا في عبدين وقد مات احدهما
لتصريحه بتقدم الموت علي التحالف لانقول لانسلم ذلك لان الذي في شرح
المنهج فيما اذا وقع الاختلاف بعد التلف قبل القبض وكلام شرح الروض
ليس نصا في ذلك لجواز حمل قوله او تالفا علي ما اذا وقع التلف بعد الاختلاف

هذا يجوز ان يكون معطوفا علي القبض اي او بعد التلف اي التلف قبل القبض فتامل منه

تخطه في الهامش

وقبل التحالف بل يتعين هذا الحمل لانه لو وقع الحلف قبل القبض انفسخ
فلا يتصور بعد ذلك فسخه بسبب التحالف اذ فسخ المنفسخ محال كالقتل
او قبل الاختلاف ايضا لكن بعد القبض وكذا يقال في قوله اذ مورد الفسخ
العين لو بقيت انما يدل على تقدم التلف على الفسخ لا على الاختلاف مع انه
يجوز حمله ايضا على انه تقدم على الاختلاف لكن وقع بعد القبض لما
تقرر وكذا قوله فلو تحالفا في عبدين وقدمات احدهما انما يدل على تقدم
الموت على التحالف لا على الاختلاف ايضا مع انه يجوز حمله ايضا على ما ذكرناه
والذي في شرح المنهج التصوير بما اذا وقع التلف قبل الاختلاف والقبض وابن
احدهما من الاخر فان قبل التلف قبل القبض يوجب الفسخ فلا حاجة للحلف
اذ ليس هناك شي يحلف عليه فكيف يصح قوله بل يحلف مدعي النقص في النقص
في الاولى بسببها قلت يمكن ان تصور بما اذا تلف المبيع قبل القبض و اختلفا
في قدر الثمن المقبوض او جنسه او غيرهما مما ذكر قلينا مل فظهر ان دعوى
معارضه ما في شرح الروض لما في شرح المنهج منشاوه عدم التامل وقلة
التدبر والشيخ المولف ثقة معتمد فلا يجوز ترك كلامه بمجرد التخيل فان وجد
نقل صحيح صريح فعلى الراس والعين والا وجب الاخذ بما قاله في شرح
المنهج لعدم مخالفته ما في شرح الروض كما تبين مع انه لا يمكن وجود نقل
مخالف بناء على ان المراد انه تلف قبل القبض لحصول الانفساخ فلا يتصور
بعد ذلك الفسخ بالتحالف كما تقرر والله المستعان **قوله** مالو اختلفا في
ذلك شامل لغير القدر بما ذكر محرره ومن تحلف او كل على نفي دعوى الاخر
وما يجب بعد ذلك وقوله بعد القبض قيد به لانه قبل القبض مع الاقالة
لا فائدة في الاختلاف تامل **قوله** او التلف ع قال السبكي لا فرق في التحالف
بين ان يكون المبيع مقبوضا ام لا ولا بين ان يكون باقيا او تالفا ثم قال
ولا يخفى ان صورة التلف بعد القبض فان التلف قبل القبض يفسخ المبيع
انتهى ولعل في عبارة الشارح سقطا والاصل او قبله مع التلف انتهى
وقوله لا فرق هو كذلك الا فيما تقدم في كلام الشارح فيما لو اختلفا بعد

القبض

القبض مع الاقالة او التلف قاله شيخنا الطبلاوي اقول ولا يخالفه كلام
شرح الروض لما بيناه فيما تقدم فاعلمه **قوله** او في عين نحو المبيع والثمن
معا كان قال بعتك العبد بدرهم فقال المشتري بل الجارية بدينار فلا
تحالف لانهما لم يتواردا على شي واحد بل يحلف كل منهما على نفي قول الاخر كالاق
مالو اختلفا في قدرهما كما مر انتهى وظاهر قوله في قدرهما ان المراد انهما
اختلفا في قدرهما معا لكن لم يظهر لي ان هذا مراده فليحرر هو وحكمه **قوله**
مدعي النقص في الاولى لا يشمل مدعي الجنس فيها فانه قد يختلفان في الجنس
ولا نقص او يدعي الغارم الاكثر كان ادعى البايع ان البيع بكذا من الدراهم فقال
المشتري بل بكذا من الدنانير واشار الى مقدار من الدنانير يساوي في
القيمة ما ادعاه البايع من الدراهم هنا والمصدق في غير النقص هو الغارم
كما انه هو المصدق في النقص فهو المصدق مطلقا قاله شيخنا الطبلاوي
رحمه الله تعالى فليتامل **قوله** فيحلف كل الخ ع قال السبكي لانه يدعي
عقدا او ينكر عقدا فيحلف على ما ينكره ويثبت ما يدعيه قال لكن يرد على هذا
ان الاثبات لم يعهد الحلف عليه بغير نكول فالوجه ان يقال ان الحلف على
الاثبات مخالف للقياس ومستنده الحديث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم فالقول ما قال البايع ووجه الدلالة ان الذي قاله البايع اثبات البيع
بثمن معلوم فلو حلف على نفي ما قاله المشتري فقط لاخذ الثمن بغير يمين
فيخالف الحديث يعني حديث اليمين على المدعى عليه ويخالف القواعد ايضا
فلا بد ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم فالقول ما قال البايع اي مع يمينه على
الثمن الذي يدعيه وحلفه على نفي ما يدعيه غريمه معروف من حديث اخر ولولا
هذا لكان يترجح عندنا الاقتصار على النفي انتهى ولو حلف يمينا واحدة للاثبات
واخرى للنفي كفى بالاولى مر **قوله** فيقول البايع الخ ع اي ولا يكفي ان
يقول ما بعت الا بكذا وما ~~صح~~ مقتصرا عليه نظرا الى التصريح وان حاول الا
خلافه انتهى وفي شرح الروض وقضية كلام الجمهور انه لا يكتفي ايضا بقوله
ما بعت الا بكذا وما اشتريت الا بكذا لكن صرح الصيمري بالاكتفا به لانه

يلزمه

عبارة شرح الروض ما نصه اختلفا في المبيع والثمن ح

وقوله بعد القبض قيد به لانه قبل القبض مع الاقالة لا فائدة في الاختلاف تامل ؟؟

اسرع الي فصل الخصومة ويلزمه الاكتفا ايضا بانما بعت بكذا وانما اشتريت
بكذا الخ **قوله** علي نفي العلم اي في النفي وعلي البت في الاثبات **فرع**
قال في الروض ولو نكلا جميعا ولو عن النفي فقط وقف امرهما واعتمده مر وفيه
نزاع في الشرح **فرع** قال في شرح الروض وان تقارا علي العقد بلا تجديد
عقد جاز واعتمده مر وقرره بان التقار بمنزلة العقد الجديد وانه صريح بعد صدور
الفسخ بعد النزاع والتحالف وقوله بلا تجديد عقد اي بالصيغ المشهورة
والايجاب والقبول والا فهذا تجديد عقد **قوله** وبيدا بنفي الخ ع عبارة
الاسنوي لان الاصل يمين المدعي عليه وانما يحلف المدعي علي الاثبات عند قرينة
اللوث او نكول الخصم او اقامة الشاهد وقال الاصطخري يقدم الاثبات
كاللعان والخلاف في الاستحباب علي ما رجحه الرافعي وقال الامام طرق
الاصحاب متفقة علي الاشتراط وعبارة المنهاج توهم ذلك انتهي **قوله**
لان جانبه اقوي ع اي ولان ابن مسعود رضي الله تعالي عنه روي ان النبي
صلي الله عليه وسلم امر البايع ان يحلف ثم يختار المبتاع انتهي **قوله** لان
المبيع اي الذي هو المقصود فلا يرد ان المشتري ايضا يعود له الثمن **قوله**
او تراضيا ع قال القاضي الحسين وليس لاحدهما الرجوع بعد رضاه انتهي
قوله والانفساخ الخ ع اما الجواز لهما ولاحدهما فلانه فسخ لاستدراك
الظلامة كالفسخ بالعيب واما الحاكم فلقطع النزاع انتهي وفي الروض وشرحه
فسخ القاضي ان استمر نزاعهما وان لم يسالاه الفسخ قطعا للنزاع بل وان
اعرضا عن الخصومة كما صححه في شرح الارشاد لكن نقل الاسنوي عن القاضي
انه ليس له الفسخ ح انتهي وقال في شرح الروض ايضا ثم الفسخ فيما ذكر
ليس فوريا علي الاشبه في المطلب لبقا الضرر المحوج له انتهي **فرع**
قال في الروض وشرحه وان اختلفا في عين المبيع فقال البايع بعتك العبد
وقال المشتري بل الجارية والثمن في الذمة لم يتحالفا بل يحلف كل علي نفي ما يدعيه
عليه ولا فسخ والذي في الاصل حكاية وجهين بلا ترجيح احدهما ما مر والاخر يتحالفان
واقتضى كلام الرافعي هنا ترجيحه وصححه في الشرح الصغير وان كانت المسالة بحالها

الرافعي

واقام

واقام كل ببينة سلمت الجارية للمشتري عملا ببينته ولا تعارض بين البينتين
لان كلا منهما اثبت به عقدا لا يقتضي نفي غيره قال السبكي وهذا ظاهر
علي القول بعدم التحالف اما علي القول بالتحالف وهو الذي يقوي علي مقتضي
المذهب فيقوى التعارض واما العبد فقد اقر البايع ببيعه وقامت به البينة
فان كان بيد المشتري اقر عنده كما صرح به الاصل وله ان يتصرف فيه بما شاء قال
الشيخ ابو حامد والماوردي الا بالوطي لو كانت امة وان كان بيد البايع فهل يجبر
مشتريه علي قبوله لاقرار البايع به او يترك عند القاضي حتي يدعيه لانه
ينكر ملكه فيه وجهان و بالثاني جزم ابن ابي عصرون اما اذا فرعنا علي
التحالف فقياس ما مر ان يقال محله اذا لم تورخ البينتان تاريخين والا
قضي بمتقدمة التاريخ انتهي حاصل حكم المسيلة باسقاط الادلة وفوايد
اخر ينبغي مراجعتها فاما قوله اولا لم يتحالفا الخ والمعتمد خلافه وهو التحالف
الذي صححه الصغير الشرح قاله مر وقوله عن السبكي اما علي القول بالتحالف
وهو الذي يقوي علي مقتضي المذهب فيقوي التعارض اعتمد مر ان مجرد
اقامة البينتين لا يقتضي التعارض فيعمل بهما فان صدر منهما ما يدل
علي التعارض تساقطا وقوله وله ان يتصرف فيه بما شا الخ مال مر الي جواز
الوطي ايضا كغيره وقوله فهل يجبر مشتريه علي قبوله الخ قال مر يترك
يترك بيد من كان بيده وقوله اما اذا فرعنا علي التحالف فقياس ما مر
الخ ظاهره انه علي عدم التحالف لا يتقيد بما ذكر فليحرر وجهه ويحتمل
ان الحكم المذكور لا يختلف باختلاف التاريخ وعدمه وقوله اذا لم تورخ
البينتان والا عمل بمتقدمة التاريخ كلام صحيح مبني عليه مر ونعم اذا
لم تورخا ياتي ما قدمناه من انه يعمل بهما الا ان صدر منهما ما يقتضي
التعارض كما وافق عليه مر بل اتيان ذلك ممكن وان ارخا لاختلاف
متعلقهما فمجرد اقامة البينتين لا تعارض فيه الا ان يذكرا ما يوجب
التعارض تامل **فرع** قال في الروض وشرحه وللمشتري
وطي الجارية المبيعة حال النزاع وقبل التحالف علي الاصح لبقا ملكه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وجه

وفي جوازه في ما بعده وجهان مرتبان واولي بالمنع لاشرافه علي الزوال والا
جوازه كما اقتضاه تعليلهم السابق بل قضية الجواز ايضا بعد الفسخ ان
لم يزل به ملك المشتري كما في مسيلة الرهن قبل الفصل السابق انتهي
واشار بمسالة الرهن الي ما ذكره قبل الفصل المذكور بقوله متنا وشرحا
لا المرهون والمكاتب كتابة صحيحة اذا لم يصبر البايع الي زوال الرهن
والكتابة فلا يغرم المشتري قيمتها للحيلولة بل للفيصولة الخ انتهي واعلم
انه اذا لم يصبر وغرم له القيمة فلا تردد في جواز الوط بعد ذلك لاستقرار
الحال والملك له وانفصال الامر باخذ القيمة لانها للفيصولة كما تقرر والكلام
في الجواز من جهة الملك فلا ينافي امتناعه لحق المرتهن او في الجواز مطلقا
بان اذن له المرتهن واما عقب الفسخ قبل ان يطلب البايع شيا من الصبر
او القيمة او بعد ان طلب الصبر فالجواز هنا محل نظر ولذا توقف فيه مر
وهذا ان لم يكن بطلب الصبر يعود الملك البايع كما هو ظاهر الكلام
فان فرض ان الحكم انه ما نفود فلا اشكال في المنع بمجرد طلب الصبر فليحرر
نظر في مرة اخري تحرر الحال معه علي الجواز ولو قيل ان يختار البايع شيا
من الامرين استصحابا للملك اعني ملك المشتري وهو لا يزول بمجرد الفسخ
لكن لك ان تقول هو ملك ضعيف معرض للزوال فقد يشبه زمن الخيار
في شرا زوجته حيث يمتنع عليه وطيها فيه مع انه علي كل حال لم جهة تبيح
الوط وقد يفرق فليحرر قوله وهو ما نقص الخ اي فيقطع يده مع
ما نقص من قيمته لا نصفها قوله وهذا من زيادتي هو المعتمد قاله
طب وم ر وقوله حتي تلف فرق الرافعي بين ذلك وبين الارش في العيب
حيث يعتبر اقل القيم كما في الرد فانظره في شرح الروض ويوخذ من
فرقه ان ارش العيب يعتبر فيه اقل القيم كما في باب الرد فتامله ووافق
عليه مر عجلا لكن استشكل ابن شهبة اعتبار قيمة يوم التلف هنا
عليا عتبار اقل قيم الثمن المتقوم فيما اذا رد المبيع بعيب فوجد الثمن
المتقوم تالفا ولم يجب عنه وفي ذلك تخيلي انه اجاب في شرح الروض

في

في مبحث الرد بالعيب فراجعه فرع قال في قوله قال في الروض وشرحه
والقول قوله اي البايع بيمينه في قيمة التالف من احد عبدي الصفقة اذا ادعي
يرد الباقي وحده بعيب لانه ملك الثمن بالبيع فلا رجوع عليه الا بما اقر به
انتهي قوله فللبايع قيمته اي للفيصولة قوله والاوجه المعتمد في مسيلة
ما لو قال بعتك فقال بل وهبتني انه لو تلفت العين من الاخذ بدلها من مثل
او قيمة صرح به في الانوار واعتمده مر ورد به ما قاله السبكي في مسيلة
بعت الجارية التي ذكرها الناشري في اخر الباب عن سوال الاذرعي شيخه
السبكي عنها مما يقتضي انه لا ضمان عند التلف ومثل دعوي الهبة دعوي
الرهن ولو قال رهنتها بالف لك علي فقال بل بعتنيها بها حلف مدعي الرهن
اي لان الاصل عدم البيع ويرد الالف واسترد العين ولا يحلف الاخر ولا
رهن اذ لا يدعيه قوله ثم يرده مدعيها اي ولا يلزمه اجرة العين لاتفاقهما
علي عدم وجوبها ويفارق الزوايد المنفصلة بانها من عين المبيع وهذا
لا يشمل الكسب الا ان يقال هو في معني ما هو من عينه قال في العباب
فان تلفت اي العين ضمنها ولمدعي البيع فسخه باطنا ان صدق لتعذر
الثمن ولو اقاما بينتين مختلفي التاريخ حكم بالمتاخرة انتهي قوله
لان الظاهر معه ع من ذلك ما لو قال المشتري ما رايت المبيع وكذبه
البايع علي ما قاله الغزالي وتبعه في الروضة وانكر ذلك الاسنوي
ونقل تصديق المشتري عن الشيخ ابي علي والقاضي الحسين والمتولي
والروياني وان الشيخ برهان الدين في تعليقه علي التنبيه نقل انه
راه في تعليق الشيخ ابي حامد انتهي ع والمعتمد تصديق مدعي الصحة
وهو مدعي الروية فرع اختلفا في ذكر البدل صدق الاخذ مستحق
عليه في الروض قال مر وهو المعتمد قال ومحله ما لم يكن الدافع مديونا
والا صدق فقيل له فلو وقع اكثر من الدين فهل يصدق في ذكر البدل
بالنسبة للزيادة فقال الظاهر كلامهم انه لا فرق ويوجه بقبول التاويل
لاحتمال انه ظن ان الجميع عليه او خاف شر الداين او نحو ذلك انتهي

قوله معلومة الذرعان كان هذا القيد لان مجهولتها لا تفيد دعوي المشتري شيوع الذراع في الصحة لانه لا يصير المبيع معلوما بل هو علي جهله بخلاف المعلوم لانه يصير معلوما بالجزئية فليحرر قوله ذراع معين المراد معين في ارادته بان اطلق الذراع في العقد ثم قال اردت به ذراعا بعينه لا شائعا وحاصله ان المراد هنا بالمعين المبهم وليس المراد به المشخص بان قال اردت به ذراعا اوله هذا المكان واخره ذاك المكان لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتي يصح قوله لبفسد البيع ولانه لا فرق بين ان تكون معلومة الذرعان اولا فتامل نبه علي ذلك شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالي وهو ظاهر قوله وادعي المشتري شيوعه الخ ع المراد من هذا ان الذرعان معلومة لعشرة وقال له بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال اشتريت ثم قال البايع عند الاختلاف اردت بقولي ذراعا انه يفرز لك ذراع معين من العشرة يتفق عليه وقال المشتري بل اردت ذراعا شايعا من العشرة فيكون المبيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الاصل ولا يصح غير هذا وقوله فيصدق البايع بيمينه علة ذلك بانه ادري بارادته انتهي فرع قال في شرح الروض في الكلام علي دعوي الصحة والفساد من جملة المستثنيات من تصديق مدعي الصحة وما اذا قال المرتهن اذنت في البيع بشرط رهن الثمن وقال الراهن بل مطلقا فالمصدق المرتهن كذا قاله الزركشي وليس مما نحن فيه لان الاختلاف بعد تسليم الحكم المذكور اشارة الي منعه وليس كذلك للتصريح بذلك الحكم في كلامهم في باب الرهن انتهي فان قيل ما فايدة تصديق المرتهن مع ان قوله لا يقبل علي المشتري لتعلق حقه قلنا فايدته اذا صدق المشتري علي انه مرهون وانه اذن له في بيعه فدعوي المرتهن انه اذن بهذا الشرط سادعليه حرر قوله ولو رد المشتري الخ فرع قال في الروض وفي اي والقول قول البايع في كونه باع النخل موبرا قال في شرحه لان الاصل بقا ملكه وقضية التعليل انه لو قال بعتكها موبرة فقال بل غير مطلعة وانما اطلعت في ملكي لم يصدق

البايع

البايع وهو ظاهر واستشكلت مسيلة الكتاب بالظاهر فيها التحالف كما اجاب به ابن القطان والصيمري لاختلافهما في قدر المبيع ويجاب بان التحالف انما ياتي لو صح ورود العقد عليهما واعاده المشتري وليس كذلك فان وروده عليهما فاسد وهو انما ادعي وروده علي الشجر ودخول الثمرة تبعا ولا تحالف الخ فانظر وجه فساد وروده عليهما فان كان استتار الثمار بكمامها فتصير مجهولة ثم قد يشكل عليه انه يصح بيع الطلع في الكوز وقد صرح به في العباب اوايل البيع في شروط المبيع وايضا تقدم ان الثمرة مطلقا وان لم تؤبر اذا اشترطت للمشتري كانت له وهذا يقتضي انه يصح العقد عليهما

باب معاملة الرقيق

ضابط تعلق الحقوق بالرقيق انها ان ثبتت بغير اختيار اربابها كاتلاف وتلف بغصب تعلقت برقبته او باختيارهم كما في المعاملات فان كان بغير اذن سيده تعلقت بذمته يتبع بها بعد عتقه او باذنه تعلقت بذمته وكسبه ومال تجارته قال ابن الرفعة وحيث قلنا يتعلق بكسبه ان يكتسب للفاضل قال الزركشي وفيه نظر لا سيما في المفلس فرع تبايع رقيقان كل منهما غير ماذون والمبيع والثمن من اموال سيدهما فاتلفه كل منهما من الاخر فيتعلق ضمانه برقبته فالكله جريا علي القاعدة المذكورة وهو ان ما ثبت بغير اختيار مالكه يتعلق بالرقبة كما هو ظاهر قوله فيرده ع عبارة اصله ويسترده البايع قال الاسنوي المسين للطلب اي طلب رده وح فيوخذ منه ان موتة الرد تجب علي من في يده العين قال ويويد بان الضمان ثابت عليه فلذلك المؤنة نعم هو متجه ان كانت في يد السيد فان كانت في يد العبد ففيه نظر لانه يتعذر الان اخذها من رقبته او كسبه انتهي قوله وان اذن له الخ ع قد رايت في الاسنوي هنا ان ما اذن فيه السيد كالصداق يتعلق بالذمة فقط لا بالكسب ولا بالرقبة ولعله تحريف فانه يتعلق بالكسب بلا ريب انتهي قوله تصرف بحسب اذنه ع لكن يشترط قبول الرقيق باللفظ كالوكيل قال الاسنوي فيه نظر انتهي اقول الاسنوي لم يعبر بذلك وانما قال

هل يجري في اشتراط قبوله باللفظ الخلاف المذكور في الوكالة فيه نظر انتهي
والصحيح هناك عدم الاشتراط والاوجه انه لا يشترط قبوله بل لا يضر
رده لانه استخدام لا توكيل قال م ر ولو عزل نفسه لم ينعزل انتهي وهو بخط
شيخنا فرع هل ينعزل الماذون بنحو الجنون والاغما اولا لانه استخدام
فراجعه فرع قال في الروض وشرحه ومن له سيدان اشترط اذنهما كما في
النكاح فيكون ماذونا لكل منهما ووكيلا له باذن الاخر وهذا اذا لم يكن
بينهما مهاياة فان كانت واذن له احدهما في نوبته قال القاضي ونقل عنه
ما حاصله انه يكفي اذنه في ان يتجر في نوبته فانظر هل صورة المسيلة اولا
ان كلا اذن له في التصرف له ولشريكه او في التصرف له وحده او اطلق الاذن
ان كان الاول فهو واضح والعبارة لا تقيده او الثاني فمشكل لان اذن
كل له في التصرف له لا يتناول الاذن في التصرف لشريكه فمن اين يكون وكيلا
لكل منهما وان كان الثالث فتناول اطلاق الاذن للاذن له في التصرف
عن شريكه مستبعد فليحرر فرع قال في الروض وشرحه ولو اعطاه
سيده الفا مثلا للتجارة فيه فان اشتري شيا في ذمته لا بعينه ثم تلف
الالف قبل تسليمه للبايع لم ينفسخ عقده بل للبايع الخيار ان لم يوف السيد
ويفارق نظيره في عامل القراض والوكيل حيث صحح النووي في تصحيحه
وقوع العقد للاول ونقل المتولي وقوعه للثاني في وجه يظهر ترجيحه
بان العبد ليس اهلا للتمليك ويده كيد سيده بخلاف العامل والوكيل
ولم يصحح الاصل في مسيلتها شيا وان اشتري بعينه انفسخ انتهي
ومشي م ر علي انه للعامل في مسيلته دون الوكيل وفرق بان العامل شريكه
فكانه اشتري لنفسه بخلاف الوكيل وقد يقال ما الفرق بين هذا
وبين مسايل مخالفة الوكيل حيث يقع التصرف له قوله في عمده ع هكذا
عبارتهم وهي كما قال الاسنوي يفيد انه لا يخاصم الغاصب والسارق ونحوهما
وقد صرح به في عامل القراض وهو نظير ما نحن فيه انتهي قوله ولا يتبرع
ع منه المعامر من بخدمته ويعينه في الاسفار ولا يجوز ان يبيع موجلا ايضا

انتهي قوله ولا ياذن لرقيقه الخ لو اذن الماذون لعبده الذي اشتراه
للتجارة في تصرف معين كشرا ثوب جاز معتمد قوله لانها لا تتناول شيا من هذا
التعليل يفيد انه لو اذن له في بيع نفسه فباعها صح فليتامل وعبارة
الروض للعبد تاخير نفسه باذن السيد وكذا بيعها ورهنها انتهي
فرع في تناول الاذن له الاقتراض تردد القاضي قال م ر والمعتمد
عدم تناوله فرع في العباب وليس للماذون ان يشتري من يعتق علي
سيده ولا زوجته الا باذنه فيعتق ان لم يكن مديونا او كان السيد موسرا
وعبارة الروض وهل يعتق ان كان العبد مديونا فيه التفصيل في اعتاق
الراهن انتهي وارتضاه م ر وفيه كلام في الشرح ثم قال في الروض
ولو باع اي الماذون او اعتقه صار محجورا عليه انتهي وهذا يرد ما قاله
الزركشي فيما لو باع الماذون مع المال انه يتصرف بغير اذن المشتري
فرع قال في الروض وشرحه ولا يوكل اجنبيا كالوكيل لا يوكل بخلاف
المكاتب لانه يتصرف لنفسه انتهي فانظر هل يستثني من منع التوكيل
فيما يعجز عنه او لا يليق به كما ان الوكيل المنظر به كذلك ثم رايت في الخادم
ان ابن يونس في شرح الوجيز صرح بان له التوكيل فيما يعجز عنه وان في
مختصر النهاية ان الاصح انه يوكل في احاد التصرفات انتهي قوله
ولا ينفق علي نفسه من مال التجارة قيده ابن الرفعة بحالة حضور
السيد انتهي وطريقه علي الاول استيذان الحاكم عند غيبة السيد انتهي
وفي الروض وشرحه ولا ينفق علي نفسه من مال التجارة فعليه القياس
انه يراجع الحاكم في غيبة سيده قال لكن قيده ابن الرفعة بحال اجتماع
سيده معه اما في غيبته فله الانفاق علي نفسه من ذلك قال لاطراد
العادة به انتهي وكلام ابن الرفعة كالصريح في انه مع غيبة السيد لا يحتاج
لمراجعة الحاكم وتوقف فيه م ر قوله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر
عدل لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد
ولا الشيوع انتهي هكذا في بعض النسخ باثبات لا في قوله كما لا يكفي ولا

الشيوع وفي بعضها باسقاطها منهما وتوجيه ذلك اما توجيه الاثبات
فبان يجعل قوله كما لا يكفي متعلقا بقوله وان كان لا يكفي عند الحاكم وتنظيرا
له والمعني ينبغي الاكتفا بخبر عدل واحد في جواز معاملته وان كان
خبر العدل الواحد لا يكفي في الثبوت عند الحاكم كما ان سماع العامل من السيد
والشيوع لا يكفيان عند الحاكم فان العامل لو قال عند الحاكم سمعت
اذن السيد لم يمكن الحاكم اثبات الاذن بذلك وكذا الشيوع مع انه
يكفي في جواز المعاملة كل من سماع العامل الاذن ومن الشيوع واما
توجيه الاسقاط فبان يجعل قوله ح كما يكفي سماعه من السيد الخ متعلقا بقوله
ينبغي جوازه بخبر عدل واحد والمعني ينبغي جوازه بخبر عدل واحد
وان لم يكف عند الحاكم كما يكفي في الجواز سماع العامل الاذن من السيد
والشيوع وان لم يكف واحد منهما عند الحاكم اي قياسا علي الاكتفا بما
ذكر ولا يضر عدم كفاية خبر الواحد عند الحاكم كما لم يضر عدم الكفاية
فيما ذكر فليتامل وعبارة شرح الروض لحصول الظن به وان لم يكف عند
الحاكم الحاقا له بالشفعة وكما ان سماعه من السيد والشيوع وقول الوكيل
كذلك انتهي وهي تعين زيادة لا في الموضعين واتظر خبر فاسق اعتقد
صدقه قال ع هذا الذي قاله السبكي نظير ما في الشفعة **قوله** فلا يكفي
ع اي لان الاحتمال عدمه فكان كقول الراهن اذن المرتهن في البيع اما
قول الرقيق في العزل فمقبول وان جحد السيد ولو عزل الرقيق نفسه
لم ينعزل لان التصرف حق للسيد فلا يقدر علي ابطاله انتهي وقوله
فلا يكفي اي وان ظن صدقه عب وقوله لانه متهم انظر لو اعتقد صدقه
فرع قال في العباب ما نصه دعوي العبد اذن سيده في التجارة ينبغي
بعد شراه لا تقبل فيه صرعه فلبايعه تحليف السيد المنكر وله الحلف انه
نكل فياخذ الثمن مما في يد العبد ولم فسخ البيع ان حلف السيد فان لم
يفسخ فللعبد تحليف سيده ايضا لاسقاط الثمن عن ذمته ولو كان البايع
قد احال بالثمن فحلف المحتال السيد لم يحلف العبد ايضا انتهي فراجعه

جوازه وان لم يثبت به عند حاكم

وراجع

وراجع معني قوله لاسقاط الثمن عن ذمته ووجه عدم تحليف العبد ايضا
في مسيلة الحوالة ولم يذكر ذلك في تجريده ولا في الروض وشرحه وقد يوجه
الاول بان المراد ان الثمن يتعلق بذمته حتي اذا لم يوفه من مال التجارة
والكسب الحاصل قبل الحجر طولب به اذا عتق ففي تحليفه للسيد فايدة وهي
انه اذا نكل حلف العبد وبرئ من الموجود فسقط عن ذمته ولو لم يحلفه طولب
به بعد العتق ولم يمكن وفاد من اكسابه قبل الحجر تامل وقد يوجه في الثاني
بانه لا يستحق شيا علي العبد في الحال لانه انما يطالبه بعد العتق كما
في الدين الموجل فانه لا تسمع به الدعوي **قوله** ولو تلف في يده اذ ون
قال في شرح الروض بل او في غيرها **قوله** وله مطالبة السيد الخ قال
في الروض طولب به وان عتق ويطالب به السيد ايضا قال في شرح الروض
ويطالب كل منهما ايضا بثمن المبيع كما صرح به الاصل مع الحاق الوكيل
والموكل بهما انتهي والمراد انه يطالب ليودي مما في يد العبد لا من غيره
ولو مما كسبه العبد بعد الحجر عليه قال في الروض ومثله فيما ذكر الموكل
ورب مال القراض قال في شرحه فيطالبان بذلك كما يطالب به
الوكيل والعامل ولو بعد عزلهما سوا دفع رب المال اليهما الثمن ام لا انتهي
قال في الروض ولو غرم اي العبد ذلك بعد العتق لم يرجع علي السيد
قال في شرحه لان ما غرمه مستحق بالتصرف السابق علي عتقه وتقدم
السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله الخ انتهي
وقد يوخذ من هذا التوجيه فيما لو تصرف العبد بغير اذن سيده وتلف
الماخوذ في يد السيد وغرمه المالك العبد بعد العتق انه لا يرجع
العبد علي السيد لان المغروم بعد العتق كالمغروم قبله والمغروم قبله
لا رجوع فيه علي السيد لان العبد لا يثبت له علي سيده مال فليحرر
فرع في نح اذن لعبيده في اشيا معينة فاستاها فتلفت في يده
تعلق ضمانها بذمة السيد والعبد وقال الامام الاقيس انه لا يتعلق
بذمة السيد انتهي وجزم في العباب بالاول وارتضاه مرقا لانه

لا تقتصير عما لو استنام لوكيل ثم قال في تح لو جاء عبد الي رجل وقال
ارسلني سيدي لتعطيني ثوبا من ثيابك حتي يراه ليشتريه فصدقه
ودفعه اليه فهو كما لو اودع وديعة عند عبد فاتلفها او تلفت في يده
قاله القاضي في فتاويه انتهي والظاهر ان الوديعة المذكورة لا يضمنها
السيد ولا يتعلق له بذمة ولا بمال فحرر ها من محلها وانظر هل صورة
هذه المسيلة انه تبين عدم اذن السيد اذ لو تبين اذنه فهل التي قبلها
حرره والذي تحرر في الوديعة اذا اتلفها العبد انها تتعلق برقبته وان اذن
له السيد في الاستيداع بلا او في اتلافها كذا صرح به شيخنا في شرح
الارشاد ووافق عليه مر خلافا لما في الحاوي والبهجة في هذا الباب
قوله وتكسبه الي اخره في العباب فصل للرقيق ولو سفيها قبول هبة
عين او وصية بها وقبضها وان نهاه سيده ان لم يكن بعضا للسيد تلزمه
نفقته حالا ويملكه السيد قهرا فلا يرتد برده ويعتق عليه ولا يسري عتق
جزء قبله الي الباقي مطلقا انتهي والمعتمد السراية ان كان موسرا وقوله
وقبضها في شرح الروض خلافه حيث قال بعدما تقدم ويسلم المال
له اي للسيد لا للرقيق انتهي قوله قبل حجر هل كتابته حجر فيها وجهان
قال في شرح الروض جزم في الانوار بانها حجر والاوجه ان اجازته كذلك
قوله ولا ينافي ما ذكر الخ اعتمده مر

كتاب السلم

ع يقال اسلم في الطعام وسلم واسلف وسلف سمي سلما لتسليم راس
راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه وحكي الرافعي في شرح مسند الشافعي
رضي الله تعالي عنه عن ابن عمر انه كره لفظ السلم هنا فلو عبر بلفظ السلف
كان اولي الا ان يقال قوي اشتراكه بين هذا والقرض انتهي قوله هو بيع
الخ ع وعرف ايضا بانه عقد علي موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا واعترضه
الاسنوي بان اشتراط التعجيل شرط من شروط الصحة وليس داخلا في الحقيقة
انتهي واجاب في شرح الروض بان هذا رسم قوله لانه بلفظ البيع بيع قال
في الروض وشرحه لكن يجب تعيين راس المال في المجلس اذا كان في الذمة

ليخرج

لفظ البيع

ليخرج عن بيع الدين بالدين فانظر هل يكفي عن تعيين راس المال تعيين
المبيع في المجلس شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالي قوله بعده اي بعد لفظ
السلم وقوله والاوقع سلما اعتمده مر قوله غير الرؤية لك ان تقول لا حاجة
لاستثنائه لان الرؤية انما تعتبر في بيع المعين لا ما في الذمة وما هنا في
الذمة فهو نظير بيع ما في الذمة والا وقع سلما اعتمده مر وهو لا يشترط
فيه رؤية تامل قوله وتسليمه بالمجلس يوخذ منه انه لا يكفي الاستقلال
بالقبض وان كفي في الربا وهو ما اعتمده في الاسعاد وغيره واعتمده مر بعد
ان كان اعتمد غيره ورده شيخنا في شرح الارشاد ما في الربا ولا يبعد عن
تسليم المسافي في المجلس كما هو جوابه قوله اذ لو تاخر الخ لك ان تقول هذا
الدليل انما يقتضي وجوب التعيين في المجلس قوله ولو كان منفعة ع هو
شامل لمنفعة المسلم لتعيين سورة مثلا ويسلم نفسه ثم يتفرقا
انتهي قوله وتسليمها بتسليم العين لو تلفت قبل فراغ المدة ينبغي انفساخ
السلم فيما يقابل الباقي لتبين عدم حصول القبض فيه كما لو تلفت الدار
الموجرة قبل المدة فليحرر قوله لا يستدعي لزوم الملك الخ كان المعني لا يتوقف
علي لزوم الملك بل يصح قبل لزومه تامل وعبارة شرح الروض في تعليل الثانية
لان تصرف احد العاقدين في مدة خيار الاخر انما يمتنع اذا كان مع غير الاخر
لان صحته تقتضي اسقاط ما ثبت له من الخيار اما معه فيصح ويكون ذلك
اجازة منهما انتهي وما ذكره من الصحة في الثانية اعتمده مر خلافا للروياني
قوله او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه لا يتعين ذلك بل لو اذن للمسلم
اليه بعد قبضه باذنه ان يقبضه عن راس المال كفي كما لو كان له عنده
وديعة فاسلمها في شي قاله شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالي قوله
بعد قبضه باذنه قضية ذلك انه لا بد من اذن جديد ولا يكفي الاذن
الذي تضمنته الحوالة وانه لا بد من قبضه من المسلم اليه ثم رده ولم يرتض
ذلك شيخنا الطبلاوي وانما ارتضي ان قبض المسلم اليه بالاذن الذي
تضمنته الحوالة صحيح بالنسبة للمسلم فيبرا المحال عليه ثم يكون في يده

قد يجاب بانه لم يتقدم في عبارته بيع الذمة في وانما استفيد حكمه من هنا فالمراد بيع الاعيان هو سماع ش

للمسلم فاذا اذن له في قبضه عن جهة السلم حصل القبض اذا مضى زمن يمكن فيه القبض كما لو باع شيا في يده فتامل هكذا قرر او لا ثم رجع واعتمد ان قبض المسلم اليه بغير اذن جديد لا يصح بالنسبة له ولا بالنسبة للمسلم لانه انما قبض عن جهة الحوالة والحوالة فاسدة فلا اعتبار بالقبض مطلقا فان قبضه المسلم من المحال عليه ثم سلمه او اذن اذنا جديدا للمسلم اليه في قبضه ثم اخذه ورده اليه كفى لانه قبض حقيقي انتهى واعتمده م ر قال ويدل له قوله بعد فان اذن المسلم اليه الخ ولا يكفي الاذن الذي تضمنته الحوالة وان كان ظاهر عبارة بعض المحققين توهم خلافه انتهى وفي شرح الروض والحوالة في المسئلتين بكل تقدير فاسدة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في راس مال السلم ولان صحتها تستلزم صحة السلم من غير قبض حقيقي انتهى **قوله** وبيان محل التسليم الخ ع عبارة القوت فان قلت هلا اشترط التعيين في السلم الحال عند عدم الصلاحية قلت الظاهر من كلامهم فساد العقد عند عدم امكانه للتسليم لانه غير مقدور على تسليمه مع حلوله والى هذا يشير كلام الماوردي وغيره وفيه نظر لانه لو كان صالحا وعين غيره فيجوز ان يشترط هنا للصحة التعيين كما اقتضاه كلام جماعة نعم قد يتوقف فيما اذا كان الموضع صالحا فشرطا التسليم في غيره ولا سيما في الحال انتهى **فرع** لو قال تسلمه ببلد كذا لزمه التسليم في اوله ولا يلزمه النقل الى منزل المسلم **قوله** لكن بمحل يصلح للتسليم او لا مونة لحمله هذا الاصلاح الظنه في نسخة الصافي وعبارة الروض وشرحه الرابع بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مونة وكان العقد بمكان لا يصلح للتسليم لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك فان لم يكن لحمله مونة وكان العقد بمكان يصلح للتسليم لم يشترط ذلك ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف وفي السلم الحال يتعين مكان العقد مطلقا انتهى مختصرا واعتمدها شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى الا في الحال فاعتمد انه يجب التعيين اذا لم يكن المكان صالحا كما قاله ابن الرفعة وكذا

اعتمد

بلغ

بياض في الاصل

او كان العقد بمكان لا يصلح للتسليم لتفاوت الاغراض فان لم يكن لحمله مونة وكان العقد بمكان يصلح للتسليم لم يشترط ذلك ويتعين مكان العقد للتسليم وفي السلم الحال يتعين مكان العقد مطلقا انتهى مختصرا واعتمد هذا شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى الا في الحال فاعتمد انه يجب التعيين اذا لم يكن المكان صالحا كما قاله ابن الرفعة وكذا اعتمد ذلك م ر قال فالحاصل انه لا نظر الى المونة في السلم الحال بل ان كان المكان صالحا لم يشترط التعيين مطلقا والا اشترط مطلقا وان كان موجلا فان كان المكان صالحا ولا مونة لنقله لم يشترط التعيين والا اشترط انتهى **قوله** تعين اقرب محل صالح اليه الى المعين وسواء كان اقرب من المعين او البعد ولا اجرة على المسلم مطلقا خلافا للاسنوي ولو طلب المسلم من المسلم اليه ان يسلمه في المعين الذي خرج عن الصلاحية لم يجب التعيين الا الاقرب اليه شرعا كذا اعتمد ذلك شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى **قوله** باجل يعرفانه ع ذهب ابن خزيمة من اصحابنا الى صحته لوقت الميسرة محتجا بانه صلى الله عليه وسلم ارسل الى يهودي ان ابعث الي ثوبين الى الميسرة واجاب البيهقي بانه استدعا وليس بعقد بدليل عدم ذكر الثمن بعينه انتهى **قوله** ويحمل على الاول لو كان العقد بين الاول والثاني حمل على الثاني **قوله** لانها عرف الشرع ع قال تعالى يسئلونك عن الاهلة الاية وكذا السنة اذا اطلقت حملت على الهلالية فان قيدوا بالعددية او الشمسية او غير ذلك تقيد والعددية ثلثمائة وستون يوما لان الشهر العددي ثلاثون والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم اولها الحمل وما يحمل اولها النيروز والهلالية اولها المحرم وقد استقر التاريخ الاسلامي من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في ربيع الاول ثم تقدم عنه بشهرين واستقر اول السنة المحرم من زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان عما تخرج العطا فيه انتهى **فرع** لو قال الى رمضان او اخره صح خلافا لما مشى عليه الروض ونقله الشيخان عن الاصحاب ويحمل على اول جزء من رمضان في الاول واخر جزء منه في الثاني م ر **قوله** لانها معتت عوزية كما اول الخ ع قال السبكي رحمه الله تعالى وليس ذلك لكون القدر الباقي من يوم العقد يسيرا بل لانا بعده قدر الاجل ولو كان العقد

عند الوجوب التي به فكيف لا يكتفي به مع زيادة بعض يوم او يوم وبهذا المعني
يتبين انه لا فرق بين بعض يوم ويوم كامل ويوم وليلة وانما يظهر التفاوت اذا
زاد علي ذلك ولو تاخر العقد عن الوجوب قال الشيخ ابو حامد ان كانت
الليلة التي يرى فيها الهلال اعتبر الجميع بالاهلة قال اسماعيل الحضرمي
ان اراد حوادث الليلة للعقد فبعيد وان اراد ان اتمام العقد مقارن لاول جزء منها
فهو صحيح قال السبكي رحمه الله تعالى ولعل الشيخ يريد ان بعض الليلة يتسامح بها
في التاجيل بالشهر الذي هي اوله ويطلق الشهر علي ما بقي منه فان صح ذلك فهو
ما هذا اخر لم يتعرض له الرافعي ولا المتولي ويتاوله علي القول بالانكسار حديث
حلفه صلى الله عليه وسلم في امر نسائه حيث حلف علي شهر ودخل تسع وعشرين
واجيب بان اليمين اما علي شهر معين او يكون حصلت عند اوله او في اليوم
الاخير او الليلة الاولى علي ما تبين انتهى وقوله اذا زاد علي ذلك اي فلو كان
العقد وقت العصر في تاسع العشرين من صفر وهو كامل حل الاجل في وقت
العصر من تاسع العشرين من جمادى الاولى اذا كان الاجل ثلاثة اشهر انتهى
ع
قوله للمعين فيه اشارة الي انه اذا كان المبيع في الذمة كان كالمسلم
فيكون المعتبر فيه القدرة عند وجوب التسليم لا عند العقد وان اقتضاه تحفنا
الوليكي تحفنا الطبلاوي رحمهما الله تعالى وحينئذ فالمبيع المعين يشترط فيه
القدرة عند العقد والذي في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم
في المؤجل فكل منهما يعتبر فيه القدرة تارة بالعقد واخرى عند وجوب التسليم
فلا فرق بينهما في هذا التوجيه مشكل **قوله** ولو لو كبار هل البطلان في اللو
لو الكبار سواء في الواحدة والجملة كما هو قضية الاطلاق او يختص الواحدة
دون الجملة كما في نظيره الاتي في البطيخ علي انه في الجملة لا يحتاج لذكر الحجم والشكل
المورث العزة بخلاف الواحدة **قوله** واما القدرة اجتماعه مع الصفات
ع
او رد علي هذا اذا شرط في الخادمة انها ماشطة او في العبد انه كاتب
فان ذلك صحيح مع انه يعز باعتبار ما شرط فيه من الصفات واجيب
بان الكتابة والمشط صفتان يمكن تحصيلهما بخلاف هذا فانه عين اخرى

انتهى قوله خلاف ٣

اخري

٧٢

قوله بخلاف ما لا يعد فيه الكيل ضابطا الخ قال في شرح الروض واستثنى
الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا وزنا انتهى **قوله** لكل واحدة
ع
افهم انه لو ذكر الوزن للجملة صح وقد صرح بذلك الاذرعي تبعا للسبكي بل
قال لا يصح باتفاق انتهى ولك ان تقول اذا ذكر العد والوزن للجملة ان اشترط
مع ذلك ذكر الحجم ادى الي عزة الوجود وان لم يشترط اشكل عليه قولهم لا يصح
في البطيخة الواحدة لانه يحوج الي ذكر حجمها مع وزنها والله تعالى اعلم انتهى
اقول قد يقال لا يشترط لانه في الجملة لا يتعلق الغرض بالشكل بخلافه في الواحدة
والعدد اذا شرط وزن كل واحدة فلا يجوز لكن قال م ر يشترط ومنع العزة
في الجملة قال لانه اذا لم يطابق العدد الوزن يمكنه ابدال واحدة باخرى
مثلها في الحجم دونها في الثقل او فوقها لان البطيختين قد يتساويان في الحجم
ويتفاوتان في الثقل بخلاف الواحدة فالعزة ثابتة فيها فليتامل واعلم
انه ينتج من الكلام ان البطيخة الواحدة متقومة لانه لا يجوز السلم فيها
بخلاف الجملة فانها مثلية لجواز السلم فيها لكن في شرح المنهاج للشيخ ابن حجر
ما يفيد الجواز في البطيخة الواحدة اذا ذكر الوزن واريد التقريب وكذا يقال
في البيضة الواحدة والجملة وقوله بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها الخ
يدخل فيه البيضة وعبارة التصحيح وفي معنى الجمع بين الكيل والوزن في الحنطة
انه يجمع في ثوب بين وصفه ووزنه او يسلم في بطيخة او سفرجلة او عدد
منها لانه يحتاج الي ذكر الحجم والوزن فيورث عزة الوجود كذا قالاه ونازع
فيه السبكي انتهى وعبارة الروض وشرحه هنا ما نصه والمعتبر في نحو
البطيخ والرمان والبقول والبيض الوزن لان ذلك انما ينضبط به فلا يصح بالكيل
لانه يتجافى في المكيال ولا بالعد لكثرة التفاوت فيه ويفارق البيع
بان العمدة فيه المعاينة والمراد بالبيض بيض الدجاج ونحوه وما فوقه
بخلاف بيض الحمام ونحوه وان ذكر معه اي الوزن العد فسد العقد لانه
يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود والمراد فيما ذكر
خلاف فالكل واحدة اما لو اسلم في عدد من البطيخ مثلا كاية بالوزن في الجميع

قد يمنع ذلك بل الغرض
يختلف بالشكل مطلقا
لانه اذا عين جملة
ولم يبين الشكل
جاز ان تكون الواحدة
لتساوي تضمن القدر
المعين مثلا فيفوت
الغرض المتعلق
بالباقي هو يحتاج ش

دون كل واحدة فيجوز اتفاقا كما قاله السبكي وغيره انتهي وانظر قوله لانه
يحتاج معه هل المراد مع العد فيفيد امتناعه اذا لم يتعرض للعد لا يجب التعرض
للحجم كما هو الظاهر او الضمير للوزن فيفيد وجوب التعرض لما ذكر وان لم يتعرض
للعد ثم انظر قوله اما لو اسلم في عدد من البطيخ الخ هل يجب التعرض للحجم في ذلك
ويكون مغتفرا او لا يجب حرره وقد وقع التوقف في ذلك كله في درس مر فليحرر
واعلم انه اعتمد بعد ذلك عدم الصحة ايضا فيما اذا جمع في البطيخ بين العد والوزن
للجملة لانهم قالوا اذا اسلم في عدد من البطيخ لا بد من ذكر حجمها وذلك مع اعتبار
العد يورث عزة الوجود انتهي وعلي الصحة فيها لا يشكل بالبطلان فيما لو اسلم
في مائة صاع حنطة علي ان وزنها كذا لان الصيعان مقادير معينة يورث
العزة بخلاف البطيخ لصدق كل واحدة باي حجم كان فيمكن بسهولة تحصيل
العدد مع الوزن لان ما حصل به زيادة او نقص يمكن ابداله بما يحصل به
المقدار المطلوب من غير زيادة او نقص **قوله** ولبن الخ في العباب والاجر
كاللبن ويزيد صنعة طبخه ويبطل في المهاليج وهو ما لا يتم نضجه انتهي
ورايت ان السبكي ابدي جواز السلم في الفخم بجوازه في الاجر فليراجع ثم رايت
العباب قال ويصح في ماورد وشمع وخزف وفحم انتهي **قوله** لانه قد يتلف
الخ هذا لا يشمل الحال **فرع** لو شرط في المبيع في الذمة مكيا لا غير معتاد
او شرط عدم ابداله لم يصح كالسلم وقال مر لكنه متردد فيه فليحرر من باب
البيع **قوله** لا من ثمر قرية كثير وهل يتعين احتمالان اعتمد مر التعيين
لانه لا فائدة لتعيينه الا ذلك وفائدة التعيين انه لا يجب قبول مثله او دونه
بخلاف اجود منه **قوله** ومعرفة اوصاف **ع** لو قال اسلمت اليك في ثوب
هكذا الثوب او صاع من حنطة كهذه الحنطة قال العراقيون لا يصح وقال
البغوي يصح والصحيح الاول وهكذا لكل جنس اسلم فيه انتهي وقوله
والصحيح الاول جزم به في الروض وهذا بخلاف ما لو قال اسلمت اليك
في ثوب مثل ثوب قد وصف قبل ذلك ولم ينسيا وصفه فانه يصح قال في
شرح الروض وفارقت ما قبلها بان الاشارة الي المعين لم تعتمد الـ

قال السبكي ومن هذا الشرط يعني معرفة الاوصاف ان شرط المسلم فيه
ان يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وكان
وجهه ان ما لا ينضبط لا يمكن معرفته ومن هنا صح للمنهاج ان يفرع علي هذا
الشرط عدم الصحة فيما لا ينضبط فتامل **قوله** ما يتسامح الناس الخ وظاهر
ان ما لا يشترط ذكره اذا اشترط اعتبر ولم يجب القبول بدونه وقرره
مر وغيره وقد يتوهم خلافه **قوله** وذكرها في العقد **ع** اي فلا يكفي ذكرها
بعده ولو في المجلس ولا قبله قال الاسنوي الا ان يتفقا علي ارادتهما
حالة العقد ما كانا اتفقا عليه فيتجه الصحة كما لو قال من له بنات
زوجتك ابنتي واراد معينة عندهما انتهي **قوله** وعدلان انظر وان لم
يوجد العدلان الا في مسافة القصر فليحرر **قوله** وليس المراد هنا وثم
عدلين معينين الخ لقائل ان يقول قياس الاكتفاء في الاجل بمعرفة العاقدين
مع احتمال موتهما فيتعذر علي الوارث معرفته الاكتفاء بمعرفة عدلين معينين
فليتامل **قوله** او ازاظاهره ولو ارادا عيب ووجهه ان طلب اردا من الحنطة
عنا ولكن في الارشاد وشرح الحق خلافه **قوله** وان اختلط **ع** قال
الرافعي رحمه الله تعالي المختلطات اربعة اقسام الاول المختلط المقصود
الاركان ولا تنضبط اي كالهريسة والغالية الثاني هذا الا انه ينضبط
كالعتابي الثالث ان يكون المقصود واحدا والباقي من مصلحته كالجبن
الذي فيه الملح الرابع الخلقي كالشهد انتهي **قوله** وجبن **ع** مثله السمك المالح
لان الملح من مصلحته قال الماوردي ويجوز السلم في الكشك انتهي **فرع**
يصح السلم في الصابون مر **فرع** افتي شيخنا الرملي بانه لا يصح السلم
في الفول المدشوش ولا يخفي ان مثله القمح المدشوش **فرع** قال في شرح
الروض عن فتاوي ابن الصلاح ويجوز اي السلم في النخالة اذا انضبطت
بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده انتهي فعلم انها تارة تكون
مثلية وتارة تكون متقومة **فرع** في جواز السلم في النشا والسويق
خلاف قال مر الجواز **فرع** في العباب كغيره ويسلم في قصب السكر

عبارة زيادي اي في محل التسليم

وزنا ولا يقبل اعلاه الخالي عن الحلاوة ويجموع عروقه وما عليه من القشر انتهي
فرع يجوز السلم في مغزول الكتان لا في حشيشه الا بعد الدق كذا في العباب
كغيره قال مر والمراد به نفضه فلا يصح المدقوق من غير نفض وفي تجريد صاحب
العباب يجوز السلم فيما استوي من الانية اعلاه ووسطه واسفله كالاسطال
المربعة والطشوت والهاون الي اخر ما ذكره مما ينبغي مراجعته فرع لا يصح
السلم في الجوهرة المعروفة الان لعدم انضباطها لانها تختلف بكثرة النوي في
بعض جوانبها وقلتها في بعض اخر ويغير ذلك مر قوله وخف كذا في المنهاج
قال المحلي عقبه عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها علي الظهارة
والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفا بذكر اطرافها وانعطافاتها
انتهي قال شيخنا البرلسي قوله يعني المحلي عبارة الرافعي الخ يريد انها اولي
من عطف المتن الخف علي المرتبسة انتهي وكان وجهه ان المنع في الخف لعدم
وفا العبارة لا لعدم الانضباط فلا ينبغي عطفه علي امثلة ما لا ينضبط
من المختلط وايضا فقد لا يكون مختلطا بان يكون من جنس واحد قوله
وكوز عبارة العباب كالحباب والكيزان والجرار انتهي قوله معمولة قال
المحلي والعمل في البرمة من البرام حفرها ونحوه انتهي قوله وجلد في الفتح
ويجوز وزنا في الجلد اذا استوت جوانبه ودبغ في الاصح وفي قصاصته
التي يتخذ منها اللفوي كما قاله الاذرعي وغيره انتهي قوله في قطع منه
مدبوغة ع بحث الاذرعي ان يكون مرادهم بهذا القصاصة التي يتخذ منها
الغوي ولا ينبغ لغيره انتهي قوله مربعة ع قال السبكي وكذا المدورة
والمعول عليه الانضباط وعدمه انتهي قوله ويصح السلم في دراهم ودنانير
بغيرهما لا بمثلها الخ وجهه انه اذا كان السلم حالا او تقابضا في المجلس
تضاد احكام السلم والصرف لان السلم يقتضي استحقاق قبض احد
العوضين في المجلس دون الاخر والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه
كذا قالوه اي فيلزم ان يكون العوضان يستحق قبضهما في المجلس ولا يستحق
قبضهما فيكون الشي الواحد يستحق قبضه ولا يستحق قبضه وفيه بحث

لان

لان ذلك بجهتين ولا محذور في مثله الا ان يقال الجهتان المستندتان
لعقد واحد في حكم الجهة الواحدة فليتامل ثم قال في شرح الروض ثم محل
ذلك اذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف والاصح لان ما كان صريحا
في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره قوله دقيق ذكر (بياض)
فرع لا يصح السلم في الحنثي ولو واضحا لندرة وجوده قاله مر
والمسيلة في الناشري وغيره قوله كان يصف بياضه الخ قال في شرح
البهجة عقب هذا وذكرهم لهذا وللقد في الرقيق دون غيره يقتضي
انه لا يعتبر ذكرهما في غيره من الحيوان وهو ظاهر الا في القد للمركوب
ونحوه انتهي فافادان وصف لون غير الحيوان كالثياب لا يشترط هذا
في العباب مما نصه ويذكر في الابل والخيل القد كمشرف عال او مربوع
انتهي وقال مر يذكر القد في الرقيق ان اختلف به غرض انتهي واقول
ان الغرض يختلف بصفة لون الثياب بسمرة او نقا بياض وان اختلف
به الغرض فليراجع وليحرر قوله طولا او غيره ع قال الشافعي رضي
الله تعالي عنه يقول خماسي او سداسي قيل اراد خمسة اشبار وستة
وقيل بل خمس سنين او ستا وقال الجوهري يقال غلام رباعي وخماسي
ولا يقال سباعي لانه اذا بلغ سبعة اشبار صار رجلا انتهي فرع
لو شرط زناه او سرقته او لونه قاذفا فاصح بخلاف ما لو شرط كونه مغنيا
او عوادا قال الزركشي لان الغنا والضرب بالعود لا يحصل الا بالتعلم وهو
حرام مع ان الغنا ايضا طبع لا يكتسب وهذا بخلاف تلك الامور فانها عيوب
تحدث من غير تعلم فرع قال الاذرعي الظاهر عدم جواز السلم في الشمع
والاجر فرع لا بد في اللبن من بيان المعلوف والراعي وفي الجبن من بيان النوع
والبلد والرطوبة واليبوسة ونص الشافعي علي منع السلم في الجبن العتيق
وحملها تغير فانه معيب فرع لا بد في الحطب من بيان الغلاظ والدقة
وانه من الاصول والاغصان والبلد والوزن ولا يجب التعرض للرطوبة
والجفاف لان الرطوبة عيب انتهي قوله قول الرقيق الخ في هامش المحلي

قد يمنع افادته ذلك فانه قيد الغير بقوله في الحيوان فتصرح الثياب

بحط شيخنا البرلسي لظاهرا طلاقه قبول قول الصبي والسيد وان كانا كافرين انتهي وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر كشرح الروض وظاهر ان محل تصديق السيد والرقيق البالغين اذا كانا مسلمين عاقلين انتهي قوله وسمن في الامة الذي يظهر ان التقييد بالامة في كلام المحلي وغيره انما هو لمحل الخلاف والا فالعبد كذلك كما هو ظاهر وكان الاولي بالمص عدم التقييد بالامة لعدم ذكره الخلاف فليتامل قوله في ماشية سكتوا عن اعتبار اللون فيها وعن كبر الجثة وصغرها فرع هل يجوز السلم في بعض الحيوان كنصفه الوجه كما قال مر ان يجوز اذ لا مانع فليراجع قوله ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب الخ اعتمد ابن حجر واعتمد مر الاشتراط فيما اذا اختلف به الغرض وحمله كما نقله الرافعي علي ما اذا لم يختلف الغرض ثم اطلق اعتباره ثانيا قوله قال وليس للاخلال به وجه قال في شرح الروض بل له وجه يعرف مما وجه به عدم اشتراط الدعج والتكلثم ونحوهما انتهي قوله ولا يجوز السلم في ابلق لاختلاف الاعفر وهو الذي بين البياض والسواد قوله وجثة اي كان يقول كبير الجثة او صغيرها مر قال في العباب وكذا سنه اي يشترط ان عرف ويرجع فيه الي المالك انتهي قال في شرح الروض والظاهر انه اذا ذكر السن لا يحتاج الي ذكر الجثة كما في الغنم ولما قالوه من ان ذكرها انما اعتبر لان السن الذي يعرف به صغرها وكبرها لا يكاد يعرف انتهي ويتجه وفاقا لما مال اليه مر خلافه لان الغرض يختلف بكبر الجثة والسن لا يدل علي ذلك قوله ويذكر في الطير لونه سكت عن وصف اللون قوله اما الكبير فيه الجذع الخ عبر في شرح البهجة بقوله ويذكر في اللحم من غير الصيد مع الجنس والنوع والسن والذكورة او الانوثة انه راضع خصي الي ان قال والرضيع والفطيم في الصغير اما الكبير فمنه الجذع والثني الخ وهو يوهم انه يجمع بين السن وكونه جذعا الخ وليس مرادا كما هو ظاهر اذ لا وجه له بل المراد انه يذكر السن او كونه جذعا الخ وانظر لو ذكر كونها جذعت ضانا هل يجري ما اجذعت

قبل

قبل العام او ما تاخر اجذاعها عن تمام العام وقد يقال لا يجري في الاول وكذا في الثاني ان اختلف الغرض قوله فيذكر في لحم صيد الخ عبارة العباب ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في لحم غيره الا الخصي والعلف وضدهما والذكر والانوثة الا ان امكن وفيه غرض انتهي ثم قال وفي لحم الطير نوعه وما صيد به ان كان وحشيا من شبكة او فخ او قوس والسمن وضده وذكروا انثي ان امكن معرفته وتعلق به غرض انتهي قوله وانه صيد بسهم الخ اعتمده مر قوله وفي لحم الطير والسمك كما لو ان اراد في غير الصيد والطير فلم اخرجهما وان اراد في الصيد فلم فصلهما تامل قوله ويجب ايضا قبول جلد الخ قال مر يقبل الجلد اذا كان سميطا قوله وفي ثوب الخ لا يجوز السلم في الغلائس والجباب المحشوة ولا في الزلالي والثياب المنقوشة كالديباج ويجوز في الابراد لان تخطيطها مضبوط الا العصب اليمني ويجوز في الاكيسة واللبود اذا وصفت بتجريد المزجد وفي القوت وقول شارح يجوز في البرود الا العصب اليمني هذا الاستثناء غلط انتهي ثم رايت في العباب مثل ما في التجريد الا في عصب اليمن فجزم فيه بالصحة قوله لان الصبغ بعده يسد الفرج يوخذ منه ان ما غسل منه بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه كان يقول اسلمت في مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه الخ ولا مانع منه طبلاوي قوله او حب قال السبكي عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والاصحاب فليعتنيه لها كذا بخط شيخنا بهامش المحلي قوله وبلده لعل المراد ببلده قطره لا شخص بلد بعينه فليحرر قوله وعتقه الخ في الاسنوي بالكسر مصدر عتق بالضم انتهي فرع يبين في السمن ايضا العتق والحداثة مر قوله او رقته قال في التصحيح ولم يذكره الشيخان بل قالا لا يقبل ما فيه خيار لاعيب انتهي فالمعتمد خلاف ما قاله الماوردي مر فروع يجوز

ينظر هل مراده من ذلك انه لا يجب قبوله [illegible] اذا ذكر في العقد كونه سميطا او انه اذا كان من شانه ان يسمط يجب قبوله والمتبادر من قول الشم بدون عادة انه لا فرق حيث جرت العادة بالكل هو شيخنا عش

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

السلم في القطن والصوف والغزل وفي الكتان بعد دقه ولا يجوز في المستتر
كالارز والعلس في كمامها ويصح في الخشب والحديد والنحاس والرصاص والزجاج
وقصب السكر والاحجار والجص والنورة والمسك والعنبر لكن في شرح الجوجري
في باب القرض ان العنبر لا يجوز فيه السلم والكافور والبلور والنجار وفي الدراهم
والدنانير اذا كان راس المال غيرها ولو قال اشتريت دينارا في ذمتك
بكذا فان جعلناه سلما امتنع الاعتياض عنه او بيعا وهو الاصح جاز كالثمن
ذكره السبكي وهو يخالف ما سلف لنا ان المبيع الموصوف في الذمة لا يجوز
الاعتياض عنه كالمسلم فيه ويجوز السلم في المنافع والله تعالى اعلم والبقول
التي يقصد منها الورق واللب معا كالخس والفجل لا يصح السلم فيها والتي
يقصد منها شيء واحد يجوز وزنا وما ليس ورقه مقصودا كالجزر لا يجوز
الا بعد قطع ورقه واما الباذنجان باقماعه فيحتمل الجواز ويحتمل عدمه
الا بعد زوالها ويبين في الكاغد النوع والطول والعرض والزمان وهو
بالعدد ولو اسلم في صوف ذكر بلده ولونه وطوله وقصره وخريفي او
ربيعي من ذكر او انثى والوزن فرع لا بد في الحديد والنحاس
والرصاص من بيان الخشونة او النعومة وذكورة الحديد وهو الفولاذ
وانوثته وهو الذي يتخذ منه الاواني انتهى ع وقوله العنبر الخ جزم
في العباب وغيره بالجواز فصل قوله ويجب قبول الاجود
فرع لو كان الواجب الخام فاحضر المقصور وجب قبوله الا ان يفوت
على المسلم غرض في الخام ومنه ارادة طول بقايه وطول الانتفاع به
قوله ونوعه ع هذا هو الاصح والثاني يجوز وهو الاصح عند الماوردي
والبندنيجي والروياني قال السبكي وبه اقول لانه لو نزل اختلاف
النوع منزلة الاعتياض لزم ان ينزل اختلاف الوصف منزلته وقايل
به بل اجمعوا على الجواز وحديث اعطا الرباعي عن البكر دال على ان مطلق
المغايرة لا تضر فيكون كل ذلك من باب الاستيفا لا من باب الاعتياض
ولهذا اذا اخذ ادني يقال سامح ببعض حقه ولا فرق في ذلك يعني في

الطلاق

في الطلاق المسامحة عليه بين الوصف والنوع والحال في بيان ذلك فليراجع من
شرحه رحمه الله تعالى انتهى والمراد بالنوع ما يشمل الصنف طبلاوي قوله اووزنا
فلعل المراد بعدم الجواز عدم وجوب القبول قوله غير مستدخ المراد بالمستدخ
ما يقال له المقول في عرف مصر كما بينه في شرح الروض قوله ولو عجل موجلا الخ
ع ذكر الزركشي هنا انه قد تقدم في باب المناهي ان المدين اذا اسقط الاجل
لا يسقط انتهى قوله اخذه الحاكم ع قال في الخادم من هنا يوخذ انه لو امتنع المسلم
فوضعه بين يديه لا يكون قبضا انتهى اقول في العباب ووضعه عنده كالمبيع
مر فان امتنع قبضه القاضي او مأذونه انتهى ومال شيخنا الطبلاوي الي انه
هنا يكفي الوضع بين يديه بخلاف كلام الخادم المذكور فليتامل وقوله العباب
كالمبيع اعتمده مر قوله ولو احضر المسلم فيه الحال الخ هل وان كان موجلا
في الاصل ثم حل لا مانع قوله اجبر على القبول او البراءة لك ان تقول هلا اجبر
في الشق الاول اعني اذا كان الغرض البراءة لان الغرض في الشق الاول
كفك الرهن يحصل بالبراءة الان يفرق بانه لم يكن في الشق الاول البراءة
مقصودة بالذات اقتصر على الاصل من مطالبته بالقبول بخلافه في الشق
الثاني قوله وقد يقال بالتخيير لعل المراد اذا كان الغرض البراءة على
قياس ما قبله وقوله في الموجل اي حيث اجبر عليه بان لم يكن للمسلم غرض في
الامتناع وكان للمسلم اليه غرض ولو بمجرد البراءة تامل قوله والحال المحضر
الخ ينبغي تقييده بما اذا لم يكن له غرض في الامتناع اما اذا كان له غرض فيه لم
يلزمه شيء مما ذكر وقد ذكر ذلك في العباب ومشي فيها على التخيير وصورها
بما اذا لم يكن له غرض في الامتناع ثم قال ولا يلزمه يعني القبول بغير مكان
التسليم حيث له غرض كالخوف ولمونة النقل وان بذلها غريمه فان قبله لم تلزمه
المونة انتهى وقوله بغير مكان التسليم مفهومه اللزوم بمكانه وان كان له غرض
وقوله ولمونة النقل اي الي مكان التسليم وقوله لم يلزمه لعلها عايدة للمفهوم
فليتامل وقول الشارح المحضر انظر هذا القيد خاص بقوله والحال فتامله
قوله بخلاف ذينك قضية هذا الفرق ان قوله المحضر في مكان التسليم خاص

هذا الانسب تامر من ان محل الخلاف في النوع واما اختلاف الوصف فلا قايل بالمنع منه ثم بحثا ع ش

جزم به زيادي رحمه الله تعالى

هو المتبادر منه وان كان مثله الموجل

بقوله والحال عليهم ردوكن ان نقول كون قضيته ذلك ممنوع تدبر قوله ولو ظفر
به بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله موونة لم يلزمه اداوه فيه امور احدها فسر
الشارح كما يري قوله لنقله موونة بقوله ولنقله من محل التسليم الي محل الظفر وقد
علل عدم اللزوم بتضرر المسلم اليه بذلك فانظر ما معني تضرره بذلك
فانه لا يلزم من الادا تكليفه مونة النقل لانه قد يكون لنقله مونة ويمكن
تحصيله من محل الظفر من غير غرامة مونة النقل بان يوجد في محل الظفر
بسعر محل التسليم او بدونه بل قد يكون محل الظفر هو محل وجود المسلم فيه
ولا يوجد في محل التسليم الا بالنقل من محل الظفر اليه لا يقال يحمل الكلام علي ما اذا
كان سعره بمحل الظفر اغلي لانا نقول غلو سعره بمحل الظفر مانع مستقل من
لزوم الادا وان لم يكن لحمله مونة حتي لو كان المسلم فيه نقدا يسيرا لا مونة
لنقله وكان سعره بمحل الظفر اغلي لم يلزم الادا علي المنقول المعتمد كما سنذكره
اللهم الا ان يقال المنظور اليه انما هو محل التسليم فلو الزمنا بالادا في محل الظفر
حيث كان لنقله اليه مونة فكانا كلفناه المونة وان لم يلزم انه يغرمها بالفعل
وفيه نظر فليتامل او يقال المراد مونة توجب زيادة السعر وفيه ما تقدم
في الامر الثاني وثانيها قال م ر قال بعضهم المراد مونة بسببها يرتفع
السعر والا فالمونة توجد في النقل من مكان الي اخر من البلد الواحد انتهي
واقول قد قرر م ر ان كلا من كون النقل له مونة ومن زيادة سعر محل الظفر
علة مستقلة في عدم لزوم الادا وجزم بذلك شيخنا في شرح الارشاد حيث
قال مع المتن ما نصه ولا ادا اي ولا يجب اذا اسلم فيه ثقيل بان كان لحمله
مونة ببلد اخر غير محل الادا اذا طالبه المسلم بالادا فيه لعدم التزامه مونة   مكان
نقله ومثله ما لو كانت قيمته حيث طولب اكثر انتهي وح فهذا المنقول عن هذا
البعض يوجب عدم اعتبار مجرد كون النقل له مونة ويوجب ان المدار انما
هو علي زيادة القيمة بموضع الظفر فليتامل ثم اورد ذلك علي م ر فقال المراد
بارتفاع السعر بسببها ان يكون مونة النقل اذا انضمت الي سعره بمحل الظفر
اذا المجموع علي سعره بمحل التسليم وان كان السعر في الموضعين واحدا وفيه

ان

ان هذا ليس فيه الا مجرد اعتبار مونة النقل في الحقيقة فتامله وثالثها
كتب شيخنا البرلسي بالهامش عند قوله لم يتحملها المسلم اليه كما نري ما نصه
هذه العبارة يصدق مفهومها الاتي بما لو اسلم اليه في قمح صعيدي مثلا وجعل
محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر فطالبه به فيها وتحمل المونة اي ان يدفع
له مقدار اجرة حمله من الصعيد اليها ولا يتجه اجباره علي قبول ذلك كما لا يخفي
فليتامل نعم في عكسها يتجه وقوله في عكسها اي بان جعل محل التسليم مصر
فوجده بالصعيد فطالبه وتحمل المسلم مونة النقل بان رضي بالمسلم فيه بدون
زيادة اجرة نقله وان يغرم من عنده اجرة نقله فليتامل وفيما قاله
رحمه الله تعالي امران احدهما انه افاد ان معني تحمل المونة هنا الذي ذكره
الشارح ان يدفع المسلم للمسلم اليه اجرة النقل من محل التسليم الي محل الظفر
وهذا واضح بنا علي ان المراد مونة النقل من محل التسليم الي محل الظفر لكن
ما كتبناه في هامش الصفحة الاتيه عن شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالي
من قوله وتحملها المسلم وقد يقال كل من الامرين معتبر فحيث كان لنقله
من محل التسليم الي محل الظفر مونة ولم يغرمها المسلم للمسلم اليه او كان
لنقله من محل التسليم الي محل الظفر ولم يرض المسلم باخذه الا مع اجرة
نقله الي محل التسليم لم يلزم المسلم اليه الادا لكن في هذا الكلام امران
احدهما انه يلزم من كون نقله الي محل التسليم له مونة عكسه وهو ان لنقله
الي مكان الظفر مونة فما معني جعل ذلك شيئين وثانيهما ان قضية هذا
الكلام انه اذا كان لنقله من محل الظفر الي محل التسليم مونة ورضي المسلم
باخذها بدونها يلزم الادا وهذا مفهوم من قول العباب ولو وجده
المستحق بغير محل التسليم طالبه ان تحمل ولا مونة او رضي به دونها انتهي
لكن كتب شيخنا بهامش شرح البهجة ما نصه وقد بحث الجوجري امتناع
ما لو كان المسلم فيه من شانه ان يجلب الي مكان اللقي قال فلا يجب اداوه
وان قنع به المسلم لان في ذلك تكليف المسلم اليه مونة نقله من بلد المحل
الي بلد اللقي نبه علي ذلك اول الباب وقال هنا بحثا ايضا وسا ق

شيخنا ما تقدم عن شرح الارشاد لشيخنا نقله عن الجوجري ثم قال ثم
رايت ما يخبئه اولا في متن المنهاج وشرحه للمحلي حيث ولو وجد المسلم اليه بعد قال م
المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الادا ان كان لنقله من موضع التسليم مونة
انتهى كلام شيخنا وعلى هذا فما كتبناه في الهامش من ان قول الشارح لنقله من
محل التسليم الى محل الظفر من ان عكس ذلك احسن فيه نظر فليحرر ثم هذا
بخلافها في قوله الاتي ولم يتحملها المسلم اليه فان المراد بها ان يدفع المسلم
اليه للمسلم مونة النقل من محل الظفر الى محل التسليم وثانيهما ان قوله ولا يتجه
الاجبار ان كان سبب ذلك زيادة السعر بمحل الظفر لان القمح انما يحصل فيه
بالنقل من محل التسليم كما جرت العادة بذلك ففيه ان زيادة السعر علة مستقلة
لعدم لزوم الادا والكلام ليس فيها بل في مجرد مونة النقل التي هي علة اخرى
مستقلة كما ترى الا ان يكون شيخنا يرى ان المدار على زيادة السعر لكن قوله
في الحاشية الاخرى اي بشرط ان لا تكون قيمته في ذلك الوقت بالصعيد الخ
يقتضي انه يعتبر كلا من الامرين وفيه ايضا ان كون القمح ينقل من الصعيد
الى مصر لا يوجب زيادة سعره بالصعيد بل قد يكون سعره بمصر كسعره
بالصعيد او اقل فينبغي ان يفصل وفيه انه وان فرض زيادة سعره بمصر بواسطة
نقله اليها من الصعيد لكن قد يكون مونة النقل التي دفعها المسلم للمسلم
اليه دافعة لضرر زيادة السعر بمصر كما لو كان يباع في الصعيد بعشرة
دراهم وفي مصر بخمسة عشر وكانت اجرة نقله خمسة فاذا دفع اليه خمسة
امكنه ان يضمها اليها عشرة ويحصل بالخمسة عشر المسلم فيه من مصر ولم يلحقه
ضرر ولم يغرم زيادة على قيمته بالصعيد فينبغي ان يفصل رابعها قال
شيخنا في شرح الارشاد بعد تقرير المسئلة بما من جملته ما تقدم عنه ما نصه
مما تقرر انه لو كانت البلدة التي لقيه فيها يعتاد حمل المسلم فيه منها الى محل
التسليم كما اذا اسلم اليه في حنطة يوفيها بالقاهرة ثم وجده في بلد من صعيد
مصر كلف اداوه ثم اذا طالبه لا نحو وفرعليه مونة حمل ذلك الى القاهرة
وهو محمل واستظهره الشارح انتهى واقول ان كان وجه ذلك عدم زيادة

السعر في بلد اللقي فيما ذكر فهذا انما يتجه على من يعول على زيادة فقط
ولا يعول على مجرد كون النقل له مونة ولا يتجه على من يجعل كلا منهما علة
مستقلة لعدم لزوم الادا فليحرر ثم تحرر من مر في درسه انه حيث
زاد سعره بمحل الظفر لم يلزمه الادا اذا لم يزد سعره لكن لنقله الى محل
الظفر مونة لو ضمت الى سعره بمحل الظفر زاد المجموع على محل التسليم ولو
كانت العادة جارية بانه ينقل الى محل الظفر بخلاف ما اذا كان مجموع مونة الظفر
النقل وسعره بمحل البلد لا يزيد على سعر محل التسليم وما اذا كان يوجد
بمحل الظفر لا بسبب نقله من محل التسليم اليه كما لو كان محل التسليم مصر
ومحل الظفر الصعيد فيجب الادا ولا نظر لان لنقله من مصر للصعيد مونة
لا يوجد في الصعيد بنفسه من غير احتياج لنقله من مصر فلا ينظر الى
المونة لعدم تضرر المسلم اليه بها لا يقال هذا يوجب ان المعتبر زيادة
السعر دون مونة النقل مع ان المرتضي ان كلا معتبر لانا نقول هذا ممنوع
لان حاصل هذا ان كلا من زيادة السعر في نفسه مع قطع النظر عن المونة
بل وان لم يكن لنقله مونة ومن مونة النقل اذا اوجبت زيادة السعر
علة مستقلة وليس في هذا اعتبار زيادة السعر فقط في نفسه نعم
فيه ان المدارج على زيادة السعر سوا كان في نفسه او بواسطة
مونة النقل ونحن ندعي ان هذا مرادهم وتحرر معه ايضا انه حيث
يلزمه الادا للمونة لو دفعها المسلم للمسلم اليه جاز للمسلم اليه قبولها
والادا وهل يجب ذلك اولا للمنة توقف فيه ومال الى عدم الوجوب
للمنة فليحرر ومفهوم شرح الروض اللزوم في نظيره من القرض فانه
قال ولا يلزم المقترض الدفع في غير مكان الاقتراض الا اذا لم يكن لحمله
مونة وتحملها المقترض ثم اعلم ان اخرها ما اعتمده مر وجزم به في كل
من السلم والقرض فيما لو ظفر به في غير محل التسليم انه اذا لم تختلف
القيمة ولم يكن لحمله مونة وجب الدفع وان اختلفت وان لم يكن لحمله
مونة او كان لحمله مونة وان لم تختلف لم يجب الدفع فكل من اختلاف القيمة

قف

ومونة النقل علة مستقلة حتي اذا اقترض منه بمكة اردب قمح ووجده
بمصر لايجب الدفع بل تجب القيمة بمكان القرض لان الجملة الي مصر مونة ولو اقترض
دينارا بمصر ولقيه بالروم لايجب الدفع لان قيمته بالروم اكثر انتهي قوله في غير
محل التسليم اي مكانه المعين بالشرط او العقد قد يشكل مع عدم التامل قوله
او العقد بان الكلام في السلم الموجل بدليل قوله بعد المحل وفيما لحمله مونة
بدليل قوله ولنقله مونة والسلم الموجل اذا كان للنقل مونة لابد من بيان
محل التسليم وان كان موضع العقد صالحا علي المعتمد كما حررناه اول الباب
فما معني قوله او العقد والجواب ان في المسيلة خلافا ومشي الشارح فيما
سبق على انه اذا كان المكان صالحا للتسليم لايشترط التعيين ويتعين
موضع العقد وان كان السلم موجلا فقوله هنا او العقد مبني علي ذلك
ولا اشكال علي انا لانسلم ان قوله بعد المحل يستلزم كون الكلام في الموجل
فقط بل يمكن ان يشمل مع ذلك الحال ايضا اذ يصدق عليه قولنا بعد الحلول
اذ معني بعدية الحلول ان يكون الظفر به في وقت اتصف فيه بالحلول وهذا
اعم من ان يتصف بحلول حادث او اصلي فليتامل وقد يجاب ايضا بان
المونة المذكورة هناك مونة نقل لمكان التسليم والكلام هنا في مونة نقل لمحل
الظفر فيجوز ان يفرض هذا فيما اذا كان موجلا والمكان صالحا ولا مونة
فانه يتعين مكان العقد وهذا لاينافي ذكر المونة هنا لان المراد بها هنا
مونة النقل لمكان الظفر فتامل قوله ولنقله مونة الخ اعلم ان حاصل ما قرره
شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالي في ذلك واعتمده وصمم عليه انه
اذا اجتمعا في غير محل التسليم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه فامتنع
من قبوله فان لم يكن لنقله من بلد الاجتماع الي بلد التسليم مونة او كان
لنقله مونة وتحملها المسلم اليه بان دفعها للمسلم ليصرفها في نقل المسلم فيه
وجب عليه اعني علي المسلم القبول وان كان لنقله مونة ولم يتحملها المسلم
اليه لم يلزم المسلم القبول وان لم يحضر المسلم اليه المسلم فيه للمسلم وانما
طالبه المسلم المسلم اليه في بلد الاجتماع اعلي من قيمته في بلد التسليم

لم يلزم

لم يلزم المسلم اليه دفع المسلم فيه ولا دفع قيمته لانه اعتياض سواء في ذلك
تحمل المسلم مونة النقل اولا وان كانت قيمة المسلم فيه في البلدين سواء او
كانت في بلد التسليم اكثر فان لم يكن لنقله مونة او كان لنقله مونة وتحملها
المسلم بان رضي بالمسلم فيه من غير مونة باخذها من المسلم اليه وجب
علي المسلم اليه الدفع اليه وان كان لنقله مونة ولم يتحملها المسلم بان
لم يرض بالمسلم فيه من غير شي ياخذه لم يلزم المسلم اليه الدفع اليه وهكذا
نبا له في القرض الا انه حيث لايجبر المقترض علي الدفع للمقرض اخذ
القيمة لجواز الاعتياض عن القرض انتهي ولم يلتفت فيما اذا دفع المسلم
اليه الي المسلم ما لنقله مونة ودفع له المونة ايضا الا انه يلزم الاعتياض
بعد ان اوردته عليه وقول الشارح ولنقله من محل التسليم الي محل الظفر
لعل العكس احسن وهذه الحاشية متاخرة وضعا وجامع شيخنا في
العهدة ثم رايته بخط شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه
فرع لو كانت المونة متعينة ولكن القيمة بمكان اللقي اعلي لم يجب
الاداء انتهي وظاهره وان تحمل المسلم المونة وهو يوافق ما قاله شيخنا
الطبلاوي رحمه الله تعالي قوله ولم يتحملها المسلم ع هذه العبارة
يصدق مفهومها بما لو اسلم اليه في قمح صعيدي مثلا وجعل محل
التسليم الصعيد ثم وجده بمصر فطالبه به فيها وتحمل المونة اي ان تدفع
له مقدار اجرة حمله من الصعيد اليها ولا يتجه اجباره علي قبول ذلك
كما لا يخفي فليتامل نعم في عكسها يتجه الاجبار انتهي قوله ولا يطالبه
ع قال الزركشي لكن له الدعوي عليه والزامه بالسفر الي محل التسليم
او التوكيل ولا يحبس انتهي قوله او يحملها الخ الذي صمم عليه شيخنا
الطبلاوي رحمه الله تعالي ان المراد بتحمل المسلم لها دفعها اليه اذا كان بمحل
الظفر اعلى قيمة من محل التسليم او مساويا كان يكون محل التسليم مصر
ومحل الظفر مكة وعدم طلبها من المسلم اليه اذا كان محل الظفر ارخص
كان يكون محل التسليم مكة ومحل الظفر مصر فاذا لم يطلبه منه في مصر

ح
سياق عنه عدم
جواز ذلك اي لا
ان يكون المراد بتحمل
المسلم اليه استيجار
من يحمل المسلم فيه
الي محل التسليم لا
دفع الاجرة للمسلم
و شيخنا م ش

المونة وجب عليه الدفع في مصر قلت ايتامل قوله ولم يتحملها المسلم اليه ع صرح
السبكي بانه لا يجبر ولو تحمل المسلم اليه لانه اعتياض انتهي وهذه العلة يوخذ
منها انه لو كان محل التسليم بمصر مثلا وقد اسلم في قمح صعيدي ثم وجده بالصعيد
فطلب المسلم من المسلم اليه التسليم هناك بلا مونة للنقل انه يلزم المسلم اليه
الدفع اي بشرط ان لا يكون قيمته في ذاك الوقت بالصعيد اعلي وهو ظاهر و ينبغي
ان يحمل قول الشيخ فيما سلف قريبا ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه انتهي وعلي
هذا الحمل فيكون المراد بتحملها عدم طلبها من المسلم اليه وفي عكس هذه الصورة
يكون المراد بتحملها دفعها للمسلم اليه كما كتبه شيخنا فيما سبق وارتضاه وعبارة
شيخنا فيما كتبه بهامش المحلي ما نصه قال السبكي ولو بذل له المونة لم يجبر
ايضا لانه كالاعتياض انتهي وفي شرح المنهج ما قد يخالفه فليحذر انتهي وقضية
هذه العلة الامتناع لا مجرد عدم الاجبار واعتمد هذه القضية مر ورد ما في شرح
المنهج وهو الصواب واعتمد الطبلاوي خلاف ما صرح به السبكي قوله فان لم يكن
له عرض الخ هذا ليس غير قوله السابق والحال المحضر في غير مكان التسليم
الخ فتامله فيكون قوله اجبر علي قوله اذا كان الغرض البراة علي غير ما مر
في الانوار فصل في القراض قوله او ملكته بمثله قال الاسنوي لو قال
ملكتك هذا الدرهم بمثله او بدرهم فهل ينعقد بيعا او قرضا فيه نظر
ويويد الاول انهم لم يذكروا هذا المثال هنا انتهي وح فعدول الشيخ عن عبارة
اصله في هذا ليس علي ما ينبغي الا ان يكون قصد بذلك الرد علي الاسنوي
رحمه الله تعالي وقال مر ينبغي ان ملكتك هذا الدرهم بدرهم صريح
البيع بخلاف ملكتك هذا الدرهم بمثله لان ذكر المثلية قرينة علي القرض
انتهي وهذا خلاف تسوية الاسنوي بينهما المذكورة فرع افتي مر
في شرحه علي المنهاج ان ملكتكه ان لم ينو معه البدل فهبة وان نواه فكناية
قرض وقد يقال هذا يقتضي ان ملكتكه صريح هبة فقياس ذلك ان لا يكون
كناية بيع لقاعدة ما كان صريحا في بابه فليتامل جوابه وفيه كلام في البيع
في شرح الارشاد لشيخنا يوخذ منه الجواب وفي شرح البهجة للشارح او
حذ

فصل في القراض قوله

[illegible]

خذ هذا بمثله اي بمثله انتهي لكن الذي رايته في عبارة الشارح ما نصه فلو قال
خذه ورد بدله بدون قوله وامر في حواشيه فينبغي ان يكون كقوله خذه بمثله
انتهي وبينهما فرق لان ذكر الرد ان لم يكن صريحا في القرض كان ظاهرا فيه
او لا يقال في الثمن رده بخلاف خذه ببدله فليحرر وفي الروض وشرحه فان لم يذكر
البدل بان اقتصر علي ملكتكه فهو هبة في الظاهر والقول في ذكره اي البدل فيما
لو اختلفا فيه قول الاخذ بيمينه لان الاصل عدم ذكره قال م ر ومحله اذا كان تالفا
والا فالقول قول الدافع انتهي فليحرر وليراجع قوله وله اقراض المفلس ايضا
ح امل معناه حين اذ يكون المقترض امينا موسرا قوله وانما يقرض ما يسلم
فيه في شرح الارشاد لشيخنا وقضية كلامه صحة اقراض النقد المغشوش لصحة
السلم فيه بناء علي ما مر من جواز المعاملة به حتي في الذمة انتهي وقال مر المعتمد
جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة في الذمة وقرضها سواء في ذلك كله علم قدر
غشها اولا انتهي قوله او موصوفا اي لكن اذا تعرف اسم غير قيمته اشترط
انضباطه عن قرب قاله في المهذب واقراه انتهي واعتمده مر قوله نفح
يجوز الخ اعتمد جميعه مر وقوله وفي الكافي يجوز عدد ا اختاره الطبلاوي
واعتمد مر كونه وزنا قوله الا امة تحل له الخ قال اسلام امة صغيرة في كبيرة
وردها عن السلم فيه اذا كبرت لانها غير منظور عند العقد الي اخذها اذا كبرت
ولان المسلم ليس متمكنا من اخذها وان كبرت لا يرضي المسلم اليه بخلاف الامة
المقترضة فيهما انتهي حجر وخرج بالامة نصفها فيجوز اقراضه لامتناع وطي
المشتركة مر ويشمل قوله امة الصغيرة التي لا يمكن وطيها كما هو قضية اطلاقهم
برو اعتمده مر قوله لانه عقد جائز الخ لا يشكل هذا بالموهوبة للولد
لندرة الرجوع في الهبة ولشبه هذا بالعارية من حيث الرجوع فيه ان يبقي
ويدله ان تلف بخلاف الهبة وايضا فالولد غير متمكن من اعادتها فهو بخلاف
القرض انتهي قوله بخلاف من لا يحل له وطيها ربما يدخل في هذا الصغيرة
التي لا تطيق الوطي وفيه نظر فان الاستمتاع مثل الوطي فيما يظهر وادخل
الاسنوي في العبارة المقترض الخنثي والثاني لما باللعان وواطيها او بنتها

لم يذكر في شرحه هذه التفرقة م

قف على جواز اقراض النقد المغشوش

عد اي اذا كان المنع من وطيها لمجرد الصغر بل ليل قوله فان الاستمتاع مثل الوطي وقد يمنع لهامو القبارة فقول لحصول الشر المحرم ولو ونحس لا ح

بشبهة انتهي والوجه المنع في الصغيرة المذكورة والظن مر اعتمده قوله
او نحوه كلاعمتها ووطي امها او بنتها مر وقوله نعم المتجه الخ اعتمده مر قوله
وقد ذكرت حكم كون الخنثي الخ عبارة شرح الروض وقضية كلامهم امتناع اقتراض
الخنثي لامتناع السلم فيه وهو ظاهر وما قيل من جواز اقراضه لان المانع
وهو كونه جارية لم يتحقق قال الزركشي خطا قال النووي في شرح مسلم ويجوز
اقراض الامة للخنثي قال السبكي وفيه نظر لانه قد يصير واضحا فيطوها ويرد
وقال الاذرعي والاشبه المنع وقضية كلامهم انه يمتنع علي الملتقط تملك الجارية
الملتقطة ان كانت تحل له وبه صرح الجرجاني قال الاذرعي وقد يفرق بان تطهول
المالك ثم بعيد انتهي واعتمد مر الامتناع وعدم الفرق والحاصل في الخنثي انه
يجوز كونه مقرضا بكسر الرا ومقترضا لعدم تحقق المانع فان بان ذكرا تحل له
الامة تبين بطلانه قال بعضهم وهذا اذا تبين بغير اختياره بخلاف ما لو
تبين باخباره لتعلق حق الغير مر ولا يجوز كونه مقترضا بفتح الرا لانه
يعز وجوده مر قوله الروية اعتمده مر قوله ولمقرض رجوع الخ
قضية كلامه انه ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات وهو ظاهر لان
لان الدعوي بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعي عليه من دفع العين المقترضة بر ليس
قوله اولي من قوله ما دام باقيا بحاله ع وذلك لان قضية هذه العبارة
عدم صحة الرجوع في الزايل العايد بدليل ما قال الرافعي في كتاب الايمان
لو حلف لا يصطاد ما دام الامير في البلد فخرج ثم عاد فاصطاد لا يحنث
لانقطاع الدوام بالخروج انتهي اي ولانه لا يشمل المؤجر والمعلق عتقه
قوله ويرد مثلا الخ فرع اقرضه نقدا فابطله السلطان رد مثله
قال مر حيث كان له قيمة والا بان صار لا قيمة له رد قيمته كما لو غصب
ماء في مفازة ورده في محل لا قيمة له فيه فانه يلزمه قيمته لا مثله فاورد
عليه ان المقرض ان لم يبق له قيمة فما معني رد قيمته فاجاب بانه ينبغي
ان يعتبر اقرب وقت الي وقت المطالبة له قيمة فيه فليتامل قوله
صورة ع قضيته كاصله عدم اعتبار المعني الذي في العين المقرضة

لحرفة

فرع

بلغ

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

لحرفة العبد وعدو الدابة وفيه نظر والمتجه الوجوب او الصورة مع
مراعاة القيمة انتهي واعتمد مر اعتبار المعني قوله صفة ومكانا زاد
الحلبي الزمان ويستشكل بان القرض لا يكون مؤجلا حتي يتصور احضاره
قبل محله فيحتمل ان مراده بالزمان انه لا يجب قبوله في زمان النهب وفي شرح
البهجة للشارح ولا قبوله في زمن النهب علي ما اقتضاه كلامه اي صاحب
البهجة وصرح به الشارح انتهي ويوخذ من ذلك ان المسلم فيه الحال لا يجب
قبوله في زمن النهب فليحرر قوله الا اذا لم يكن لنقله مونة اي من محله الي
غيره قال في شرح البهجة كذا اطلقه الشيخان وقيده ابن الصباغ وغيره
بما قال ابن الرفعة بما اذا لم تكن قيمة المثل ثمة اكثر فان كانت اكثر فانما يلزمه
دفع قيمته بارض القرض واعتمده طب ومر قوله فلو رد ازيد بلا شرط
فحسن اي ولو في الربوي نعم ان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له
رد زايد كما ذكره الزركشي شرح البهجة ولو قصد اقراض المشهور برد الزيادة
لاجلها ففي كراهته وجهان في الروضة عن المتولي وقياس كراهة نكاح من
عزم علي انه يطلق اذا وطي بغير شرط كراهة هذا معتمد لذا ذكره في شرح البهجة
واقره قال ابن حجر وظاهر كلامهم ان المقرض يملك الزايد من غير لفظ ملك
من المقترض ويوجه بانه وقع تبعا فاغتفر فيه ذلك وبه يشبه الهدية
وهي لا تفتقر الي اللفظ وبه يندفع قول الزهري لابد من ايجاب وقبول ويعلم
صحة ما افتي به ابن عجيل من ان المقترض اذا دفع اكثر مما عليه لم يرجع بالزايد
نعم يتجه انه لو ادعي الجهل بالقدر وانه انما دفع ذلك ظنا منه انه الذي
عليه حلف ورجع فيه انتهي قوله او ان يقرضه فاعله ضمير المقرض بر
تتمة ع لو قال اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فاخذها فهو
وكيل في قبضها والقرض باطل فلو كانت معينة صح ولو قال اقترض لي
مائة ولك علي عشرة ففعل لزمته لانه جعالة فان كان المال من عنده
فلا انتهي خاتمة النقوط المعتاد في الافراح افتي البالسي والازرق
اليمني انه كالقرض يطالبه هو او وارثه متي شا وافتي البلقيني بخلافه

ح قرض بينهما بان القرض عقد ارفاق فلا يليق به اضرار المقرض بالرد عليه من النهب بخلاف السلم

ح اي الشخص المشهور

قف على حكم النقوط

عبابه واعتمده انه كالقرض الطبلاوي رحمه الله تعالى وم د

كتاب

الرهن قوله هو لغة الثبوت ع يقال رهن بالمكان رهنا اقام به واما شرعا
فهو الجعل الذي قاله الشيخ ويطلق ايضا في الشرع على العين المرهونة ووجه
ملايمة ذلك للمعنى اللغوي ظاهر من حيث ان العين يدوم ثباتها عند المرتهن
ثم اذا اريدت الملاقة على المرهون جمعته على رهان فيل وكذا على رهن كسقف
وسقف والاكثر انه جمع رهان وقد انعقد الاجماع على اصله نعم منعه مجاهد
وداود في الحضر انتهى قوله لانه مصدر الخ فيه بحث قال البيضاوي وكلاهما
اي رهان ورهن في الاية جمع رهن بمعنى مرهون انتهى قوله ما مر في البيع ع
لو قال بعتك هذا على ان ترهنني عليه كذا فقال اشتريت ورهنت صح ولبس
هنا قبول وكان ما صدر من البائع مغن عنه وقال البغوي والقاضي لا بد من القبول
بعد ذلك انتهى اعتمد الطبلاوي الاول وفي تصحيح ابن عجلون انه المرجح واعتمده
م ر ايضا قوله كان لا يباع عند المحل مثله ان شرط بيعه بالاكثر من ثمن المثل او
بعد مدة من الحلول م ر قوله فان قدرت المنفعة الخ لعل صورة ذلك
بعتك هذا الثوب بدينار على ان ترهنني به دارك هذه ويكون سكناها
لي سنة فيقبل فهذا جمع بين الثوب واستيجار الدار سنة بعقد فيه
الدينار ومنفعة الدار سنة بالثوب فمجموع الدينار والمنفعة المعينة
ثمن والثوب مبيع واجرة فلو عرض ما يوجب انفساخ الاجارة انفسخ
البيع فيما يقابل اجرة مثل الدار سنة من الثوب فليتامل وليحرر حتم
عرضت ذلك على شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى في درسه فوافق
عليه وجمع من الحاضرين بعد نزاع وتوقف ورايت م ر صورة بنحو ذلك
وعبارة التصحيح ولو شرط في البيع رهن منفعة للمرتهن سنة مثلا
فهو جمع بين بيع واجارة وقوله رهن بالرفع والتنوين وقوله منفعة
جملة صفة رهن **تنبيه** في الروض وشرحه في الركن الثالث فان قيده
المنفعة المشروطة للمرتهن فهو بيع واجارة في صفقة وهو جائز قال
في شرحه وما قيل من ان هذا على طريقة ضعيفة في صورة اشتريت

منك

منك هذا الزرع بشرط ان تحصده والمذهب ثم القطع بالبطلان يرد بانه
اذا قيد المنفعة ثم بمدة بطل العقد بخلافه هنا فليتامل هذا الرد فان المعترض
يقول الصحة عند التقييد مبنية على ما هناك فكيف يتاتى هذا الرد الا ان
يقال مراده انه تقرر هناك البطلان قطعا عند التقييد فلا يتاتى بنا الصحة
الصحة هنا على ما هناك لعدم القايل بالصحة هناك فليحرر ثم قال في الروض
عقب هذا او اي او اقرضه بشرط رهن على ان تكون منافعه مرهونة ايضا
بطل الرهن اذ لا يصح رهن المنافع لا القرض لانه لا يجر بذلك نفعا للمقرض
ويفارق بطلان البيع فيما مر اول الفرع بان القرض مندوب فيغتفر فيه
ما لا يغتفر في غيره انتهى فتامل قوله لا يجر بذلك نفعا فان رهن المنافع
ايضا نفع فليحرر قوله فلا يرهن الامين امينين وينبغي ان يجب الاشهاد
فراجعه قوله وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد الخ اعتمده م ر قوله
ويشترط في المرهون كونه عينا الكلام في الابتدا والا فقد يكون المرهون
دينا كما يعلم مما ياتي قوله ولو ممن هو عليه م ر لا يشكل هذا بصحة
بيعه ممن هو عليه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض والقبض هنا لا يتناول
العقد ولا مستحقا للعقد بخلاف القبض في البيع لانه يصادق مستحقا
بالعقد انتهى قوله ولو مشاعا ع فيجوز ان يرهن حصته من بيت من
جملة دار مشتركة واذا عرض بعد ذلك قسمة فجازه غير الراهن عد
اتلافا وغرم الراهن القيمة انتهى واعتمده م ر قوله فالزايد الخ ع
اي ولا نظر الى كون الزيادة انما هي في الحقيقة منسوبة للاخر مع الهيئة
الاجتماعية انتهى اقول لكن لقايل ان يقول لم روعي الاخر بهذه الزيادة
حيث اعتبر تقويمه مع الرهن ولم يراع الرهن حيث اعتبر تقويمه وحده
وما وجه تخصيص ذلك بهذه المزية الا ان يقال حق المالك اقوى من حق
الاستيثاق واولى فكان اولى بالمراعاة تامل ثم اوردت هذا السوال
على شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى فاجاب بانه روعي جانب
الراهن لان للمرتهن مردا يرجع اليه غير الرهن فليتامل قوله واذا

صح الخ ع ظاهره ان هذا الكلام راجع لمسئلة المتعلق برقبته قصاص وهو غير
معقول بعمري في الجلال المحلي وغيره مايمنعاه اذا فرعناعلي الوجه المرجوح
القايل بصحة بيع المتعلق برقبته مال يكون بالبيع مختارا للفدا علي الاصح بخلافه
هنا ولعل الشارح اراد حكاية هذا فانتقل نظره فان قلت بل هذا مراده قلت
يمنع منه قوله بخلاف بيعه علي وجه فان معناه بخلاف بيعه اذا صححناه علي وجه
واقتضي ان مسئلة الرهن تفريعه علي المعتمد فان قلت معني قوله علي وجه انه يكون
مختارا للفدا علي قلت ممنوع بل هو علي الاصح كما تقرر سابقا والله تعالي اعلم
انتهي واقول يجاب بان قوله علي وجه لاينافي ان ذلك الوجه هو الاصح وبان
قوله علي وجه متعلق بكل من قوله واذا صح وقوله بخلاف بيعه اي اذا صح الرهن
علي وجه لم يكن مختارا للفدا في الاول ويكون مختارا في الثاني فليتامل
قوله فان علم مسئلة المعلق بصفة الي قوله صح رهنه قال في الروض
وشرحه في هذا فان لم يبع حتي وجدت اي الصفة عتق بناعلي ان العبرة
في العتق المعلق بحال التعليق لابحال وجود الصفة وهو ما صححه البغوي وكذا
القاضي في موضع من العتق وقيل لايعتق ان كان الراهن معسرا بناعلي
عكس ذلك والتصريح بالترجيح من زيادته انتهي وفي شرح البهجة فان لم
يبع حتي وجدت اي الصفة عتق بناعلي ان العبرة في العتق المعلق بحال
التعليق لابحال وجود الصفة وهو ما صححه البغوي وكذا القاضي في موضع
من العتق وقيل لايعتق ان كان الراهن معسرا بناعلي عكس ذلك والترجيح
بالترجيح من زيادته انتهي وفي شرح البهجة فان لم يبع حتي وجد الصفة
فهو كاعتاق المرهون بناعلي ان العبرة في العتق المعلق بحال وجود الصفة
لابحال التعليق انتهي وظاهر ترجيح خلاف مارجحه في الروض فالمعتمد
والمعتمد ما في الروض من العتق مطلقا بناعلي ان العبرة بحال التعليق
وما بني عليه في شرح البهجة ضعيف قوله في الصور المذكورة اي صور
البطلان وقوله كما قاله ابن ابي عصرون اعتمده قوله لاقتضا تغييره بالصحة
اي بحسب المتبادر اي ومع ذلك فتعبيره صحيح لان مفهومه فيه تفصيل قوله

واستشكل

واستشكل الفرق بينه الخ اي حيث بطل رهنه مطلقا وصح رهن المعلق
اذا كان الدين حالا او علم الحلول قبل الصفة وقوله فليصح رهنهما اي مطلقا
فيهما وقوله او يبيع اي مطلقا فيهما قوله قبل فساده قال في الروض ولو احتمالا لا
قال في شرحه فان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده
قبل الحلول ويفارق صورة الاحتمال رهن المعلق عتقه بصفة لايعلم هل يتقدم
او يتاخر حيث لا يصح رهنه بان سبب الفساد ثم وهو التعليق موجود عند ابتدا
الرهن بخلافه هنا انتهي وقول الروض ولو احتمالا لا لعله يغني عنه قوله الاتي وصح
رهن ما لايعلم الخ تامل قوله أو بعد فساده او معه قال في شرح الروض
او لم يعلم انه يحل بعده او معه انتهي وقوله لكن شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا قال
في شرح الروض عن الاسنوي وقضية كلامهم انه لو لم يشترط ثمنه لم يصح وفيه
نظر انتهي قوله عند اشرافه علي الفساد وقضيته انه لو شرط في هذه الصورة
بيعه الان فسد وهو ظاهر كذا رايته بخط شيخنا البرلسي لكن تظهر الصحة فيما سيأتي ليس
علي صحة شرط بيع المعلق عتقه بصفة قبل وجود الصفة بل اولي لانه بيع الرهن
هنا في بعض الصور حيث لايصح هناك وفاقا لما لحثه مر قوله وجعل
ثمنه رهنا فان لم يشترط جعل ثمنه رهنا لم يصح الرهن مر قوله بقيد زدته بقولي
ان رهن اي فقول المنهاج فعلا اي ان كان الرهن بالموجل المذكور والا بيع كما
في التصحيح قوله لايحل قبل فساده صادق بما يحل بعد فساده او معه قوله
ومونة تجفيفه علي مالكه عبارة المحلي تجب عليه مونته انتهي قوله في غيرها
اي غير الاولي بالشرط المذكور وقد دخل في الغير ما خرج من الاولي بالشرط
المذكور قوله فيما خرج الخ مفهومه ان ما ذكره فيما عدا الاولي ليس من زيادته
فيكون قول المنهاج ويباع عند خوف فساده ليس خاصا بالصورة الاخيرة
في كلامه خلافا للمحلي لكن الحامل له قول المصنف ويكون ثمنه رهنا وان امكن حمله
علي ما يعم ويجعل ايضا فتامل قوله وفهم مما ذكر انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد
او اطلق لم يصح قد يفهم انه لافرق في هذا بين ان يكون الرهن بحال او موجل
مطلقا لكن ينافيه بالنسبة لقوله او اطلق قوله ويبيع في غيرها وقوله في تعليل

هنا ع

ان رعن كلعوا ... (marginal note, partly illegible)

ليس في صحة بيع المعلق عتقه ما يبيح جواز اشتراط بيعه اذا قرب وقوع الصفة فيكون كشرط بيعه عند الاشراف علي الفساد وهو سهل ع ش

يكون اي فلا حاجة لاشتراط عقد وقوله ويجعل اي فيحتاج له تامل وقوله مر

الثانية عند الحمل بفهم ان الكلام في الرهن بالموجل وقد خص ذلك في شرح الروض
بالموجل الذي يحل بعد الفساد او معه او المجهول لا غيره في ذلك حيث قال والا بان
لم يمكن تجفيفه ورهن بموجل يحل بعد فساده او معه او لم يعلم انه يحل معه او بعده
لم يجز رهنه الا ان يشرط ان يبيعه عند خوف فساده وان يكون ثمنه رهنا وعلم
من كلامه انه لا يصح رهنه فيما لو شرط منع بيعه وبه جزم الاصل ولا فيما لو لم يشرط
شيا وهو ما صححه في المنهاج كاصله انتهي باختصار فيجب ان يكون قوله ويفهم
ما ذكر الخ راجعا للصورة الاخيرة فقط وقضيته انه فيما اذا كان الرهن بحال
او موجل يحل قبل الفساد لا يضر شرط منع بيعه ولا الاطلاق وهو متجه موافق
لقوله ويبيع في غيرها لان المراد البيع مع التوثق بالثمن لا للاستيفا ولا يحذور في شرط
البيع كذلك لامكان الاستيفا بدونه فليحرر عرضت ذلك علي شيخنا الطبلاوي فاقر
القضية المذكورة ثم ظهر ان فيها نظرا ظاهرا فليحرر قوله وهذا ما صرح به الاصل
اعتمده مر قوله وصح رهن ما لا يعلم فساده الخ هذا معني قول الروض ولو احتمالا
قال الاصل يصح رهن ما يسرع اليه الفساد ان امكن تجفيفه او رهن بدين حال او
او يحل قبل الفساد ولو احتمالا اذ قال في شرحه بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده
لان الاصل عدم فساده قبل الحلول ثم قال في اصل الروضة ثم اي بعد صحة رهنه
ان بيع في الدين او قضي من محل اخر فذاك والا بيع وجعل ثمنه رهنا مكانه انتهي
قوله ويبين الفرق فرق في شرح الروض بغير ذلك ايضا فراجعه تنبيه
لو توافق المتراهنان فيما لا يتسارع اليه الفساد علي نقل الوثيقة من عين الي عين
من غير رفع للعقد فوجهان اصحهما يلغو لو اريد بذلك فسخ الاول وانشا
الثاني قال الارغياني يصح سبكي بر وانظر التقييد بما لا يتسارع اليه الفساد
ويظهر ان ما يتسارع اليه الفساد حيث يصح كذلك حرره قوله ولا يضر الخ ع مثل
هذا لو مرض الحيوان مخوفا فيجبر الراهن علي بيعه ويكون ثمنه رهنا ذكره
في القوت قال فلو قال الراهن انا ابذل القيمة لتكون رهنا ولا ابيع فالظاهر
اجابته انتهي قوله طرو ما عرض له اي ولو قبل القبض كما رجحه في الروضة قوله
وجعل ثمنه رهنا هلا يكون رهنا بدون جعل قوله وصح رهن معار لو

قال

قال ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي هذا قال القاضي صح ويكون كالاعارة
للرهن انتهي قوله معار قال الاسنوي ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه
الجواز وان منعنا عاريتهما لغير هذا الغرض ونحوه ولو قال المديون ارهن عبدك
بديني من فلان صح ويصح ايضا ان يرهنه في دين الغير بلا اذن بر قوله لم يجز
مخالفته ع اي فلو خالف بزيادة بطل في الكل وقيل في الزايد واختاره السبكي وعنده
والاول قاس علي ما لو باع الوكيل بغبن فاحش لانا لا نقول يصح في القدر
الذي يساوي الثمن وفرق السبكي بانا اذا ابطلنا في مسيلة الغبن في القدر
الذي لا يساوي الثمن وحده لزم ان يبطل بازايه من الثمن ما يقابله فيبقي القدر
الذي يساوي الثمن باقل مما يساوي فيودي الي ابطاله ايضا بخلاف مسيلتنا
فرع اذا قضي المعير الدين انفك ورجع علي الراهن ان سلم بالاذن والا فلا
فان قبل الرهن بالاذن كالضمان به فيرجع وان قضي بغير الاذن فالجواب
ان محل ذلك اذا ادي من ثمن المرهون لا مطلقا فقصد للرجوع علي محل الضمان
قوله نعم لو عين قدرا الخ لو عين اجلا فرهن باجل اقل قال مر ينبغي لا يجوز
لاختلاف الغرض لان المعير قد يقدر علي تحصيله بقلة اذا طولب بعد ما عينه
دون الاقل فلو جوزناه ربما بيع ملكه عليه فلا يقدر علي تحصيله قوله ويبيع
المعار الخ اي وان امتنع الراهن من وفا الدين مع يساره كما لا يمنع يسار الاصل
مطالبة الضامن بر فرع لو ادي المعير الدين رجع علي الراهن ان اداه
باذنه فان انكر الاذن صدق بيمينه ويقبل شهادة المرتهن به فان اداه
بغير اذنه فلا رجوع وفيه اشكال وجواب في شرح الروض قال ع فرع
لو رهن عبدا علي دين غيره ثم مات الراهن وهو المالك للعين وكان الدين
موجلا لم يجب وفاوه من العين حتي يحل الاجل لانه ضمان دين في عين
لا في ذمة قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالي انتهي فرع قال في شرح
الروض ولو استعار من يعتق عليه لو رهنه فرهنه ثم ورثه هل يعتق عليه
لانه عتق قهري من الشرع او لا لتعلق الوثيقة به او يقال ان كان موسرا عتق
والا فلا فيه نظر انتهي واعتمد مر الثاني فرع قال في الروض هنا فصل

يصح ويكره رهن مصحف ومسلم من كافر وسلاح من حربي وجارية حسناء غير صغيرة من اجنبي وتوضع كلها عند عدل لا الجارية بل ان كان المرتهن ثقة وله زوجة او جارية او نسوة يؤمن معهن منه عليها تركت الجارية عنده والا فعند محرم لها او امراة او عدل بالصفة السابقة انتهى قال في شرحه عقب قوله او امراة ولو من ثمنا وعقب قوله السابقة في المرتهن سوا المرتهن وغيره انتهى ولا يخفي اشكال ذلك وقد يجاب عن الاول بان قوله ولو من ثمنا مبالغة علي قوله والا فعند محرم لها او امراة ولا ينافيه قوله والا لانه نفي لكون المرتهن ثقة وله زوجة الخ ونفي ذلك صادق بكونه محرما لها غير ثقة او ليس له زوجة الخ وبكونه امراة مطلقا ان كان المراد بالثقة الذكر وامراة غير ثقة ان كان المراد به ما يشمل المراة لكن في وضعها عندها ح نظر او ثقة ليس لها جارية او غيرها مما يكن لها **قوله** وشرط في المرهون به كونه دينا فلا يجوز الرهن علي الاعيان فما ذكره القفال في وقف الكتب بشرط ان لا يعار الا برهن ضعيف بل الوقف صحيح والشرط باطل لانه لا دين ولانه للمستعير حقا في العار ولانه لا يضمن بتقدير التلف بلا تقصير مر **فرع** قال في الروض ولا اي ولا يصح الرهن بالزكاة قال في الشرحه والذي في الاصل وغيره الجزم بالجواز بعده اي الحلول قال مر وما في الروض محمول علي ما اذا كان المال باقيا وما في الاصل علي ما اذا كان تالفا لانها دين حينيذ وبعبارة اخرى قال ان تعلقت الزكاة بالعين لم يجز الرهن بها او بالذمة جاز هذا هو المعتمد وبه يجمع بين الكلامين انتهى وعلي الجواز هل يشترط انحصار المستحقين اولا فهل المراد انه يجوز الرهن عند ثلاثة من كل صنف اي ثلاثة كانوا فليحرر **فرع** قال في الروض ما جاز الرهن به جاز ضمانه وعكسه الا ان ضمان رده الاعيان المضمونة وضمان العهدة جايز لا الرهن بها قال في شرحه واستثني ابن خيران مال الوصي من درهم الي عشرة فانه يجوز بخلاف الرهن به نقله الزركشي عنه واقره انتهى قال مر المعتمد عدم استثنا ذلك وانه يجوز الرهن به كضمانه خلافا لابن خيران

قوله

قوله لانها لا تستوفي من ثمن المرهون لا يقال فيه انها قد تكون من جنس ثمن المرهون كدينا رمغصوب فيمكن استيفاوها من ثمنه وان الدين قد لا يمكن استيفاوه من ثمنه كالحيوان الثابت في الذمة بقرض او سلم لانا نقول المعني ان الذي يستحقه انما هو العين الموجودة المخصوصة ولا يتصور اخذها من الثمن ولو من جنسها فلا يرد شي مما ذكر فليتامل **قوله** ثانيا انظر القرض قبل قبضه وقضية هذا القيد انه لا يصح الرهن به ويويد ذلك الثمن في زمن خيار البايع فانه لا يصح الرهن به لعدم الملك فكذا هنا لان القرض قبل قبضه لا يملك ثم عرضت ذلك على شيخنا الطبلاوي فوافق عليه وانه لا يصح رهنه قبل قبضه فليتامل **قوله** ولو ما لا **فرع** قال في الروض وشرحه ويصح اي الرهن بالاجرة قبل الانتفاع في اجارة العين وبالصداق قبل الدخول وان كانا غير مستقرين كالثمن قبل قبض المبيع وخرج باجارة العين المصرح بها من زيادته الاجرة في اجارة الذمة لعدم لزومها ويصح بالمنفعة في اجارة الذمة لا بها في اجارة العين لانها في الاولي دين بخلافها في الثانية انتهى وقوله لعدم لزومها لا يخفي انه يحتاج للتامل ويمكن ان يحمل هذا التعليل علي ان المراد لعدم استمرار لزومها اي من شانها عدم استمرار لزومها للذمة لانه لا بد من قبضها في المجلس وبقبضها فيه ينقطع اللزوم وقد علله مر بغير ذلك فقال انما لم يصح الرهن بالاجرة في اجارة الذمة لان الرهن لتحصيل غير الحاصل والاجرة في اجارة الذمة كالحاصلة لانه يشترط قبضها في المجلس حتي لو تفرقا بدونه بطلت الاجارة ولا معني للرهن علي الحاصل قال وعلي هذا فكل ما يشترط قبضه في المجلس كالعوضين في الربويات وكراس مال السلم لا يجوز الرهن به **قوله** وصح مزج الخ لا يخفي ان هذا مستثني من شرط الثبوت **قوله** علي ثبوت الدين اقول بل الطرفان في مسئلة الاقراض متقدمان علي ثبوته لان القرض انما يملك بالقبض ومقتضي توقف الملك علي القبض توقف ثبوت الدينية عليه اذ كيف

وخفف الله تعالى على طلبة العلم بالازهر

يثبت الدين قبل الملك الا ان يقال اغتفر للحاجة وانظر الرهن على القرض العين المشروط قبل قبضه قوله ويقدر وجوب الثمن الخ لا يتاتى نظير ذلك في صورة القرض لان القرض انما يملك بالقبض فلعلهم سامحوا فيه بل ولا يتاتي في صورة البيع اذا شرط الخيار للبايع وحده تامل قوله فلا يصح قال شيخنا البرلسي ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين المشروط وغيره وان اذن الغير بعد قبض المرتهن فليتامل فرع لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين اخر على الوارث فالظاهر المنع نظرا لحق الميت في الوفا انتهى وقوله فالظاهر المنع جزم بالمنع في الروض وشرحه وقوله اولا ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض يخالفه ما سياتي من تعليل حصول الرجوع عن الرهن قبل القبض برهن مقبوض بقوله لتعلق حق الغير انتهى فانه يفيد ان المرهون قبل قبضه لو رهنه من اخر صح رهنه اذ لو لم يصح رهنه لم يكن قبضه موثرا فلا يتعلق به حق الغير انتهى فانه يفيد ان المرهون واذا صح رهنه من اخر صح رهنه من المرهون عنده قبل قبضه بدين اخر واذا اقبضه عن الثاني لزم عنه اذ لا يظهر الفرق بين رهنه عند اخر ورهنه عند المرهون فليتامل ثم حررنا الجواب كما سياتي قوله نعم يجوز الخ اعتمده مر قوله وفيما لو اتفق المرتهن عليه الخ اي وان حضر المالك وكان قادرا على الانفاق خلافا لمن خالف مر قوله ولا يلزم الا بقبضه فرع لو اقبضه المرهون ولم يقصد انه عن الرهن فوجهان بلا ترجيح قال مر والمعتمد انه لا يقع عن الرهن قوله في حق الراهن واما المرتهن فلا لزوم في حقه اذ له فك الرهن متى اراد فتامل قوله ممن تعذره قال في العباب وقصد متولي الطرفين القبض كاف انتهى قوله ولا انابة غيره عبارة العباب وله انابة من له الارتهان في القبض انتهى وهي تفيد عدم جواز انابة السفيه كما يفيده قول الشارح وتجوز سفيه قوله ولا رقيقه يشكل عليه ما لو وكل رجل العبد في شرا نفسه من مولاه حيث يصح على الاصح قال في الخادم ووقف في شرح الروض قوله ووقعت الانابة في نوبته عبارة شرح الروض ووقع القبض في نوبته وان وقع التوكيل في نوبة

السيد

السيد ولم يشترط فيه القبض في نوبته انتهى قوله الا بمضي زمن الخ ع قاله الاسنوي رحمه الله تعالى لانه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمان وعلى القبض لكن سقط القبض اقامة لدوام اليد مقام ابتدايها فيبقى اعتبار الزمن ثم الظاهر الاشتراط ولو كان الرهن من الاب لطفله ويصير قصد القبض كالاذن فيه وقوله واذنه لو رهن عينا واجرها ليشخص ثم اذن في القبض عن الاجارة لم يكف عن الرهن بخلاف العكس لان الاذن في القبض عن الاجارة غير واجب انتهى وفي ذلك تفصيل انظر في شرح الروض قوله لا ارتهانا نعم خالف في ذلك الايمة الثلاث والمزني ولو اراد المرتهن رده واعادته ليبرا من الضمان ففي اجبار المالك على ذلك وجهان رجح في الروض انه له ذلك ولو طلبه الراهن قال الامام القياس عدم الزام المرتهن بذلك لان الراهن اثبت له يدا لازمة انتهى قوله عارضا منا مع بقا الرهن عبارة المنهاج ولا يبريه ارتهانه عن الغصب انتهى فهل المراد انه يستمر حكم الغصب حتى يضمن با قصى القيم او لا بل يضمن بقيمة يوم التلف اعتمد شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى الثاني قال الا ان اجد تصريحا بخلافه واخذ مر بظاهر المنهاج ثم رايته في شرح الارشاد لشيخنا هنا ما يتعين الوقوف عليه قوله وتوكيله اي لما مر في ارتهانه وقوله وابراوه اي فلا يبرا لان العين لا يبرا عنها اذ الابرا اسقاط ما في الذمة او تمليكه شرح الروض وفي كلام المصنف تصريح بصحة الرهن قبل القبض من غير المرتهن الاول بدين اخر ثم رايته ما سياتي مما حاصله الصحة بعد القبض بشرط ان لا يصرح ببقا رهنيته بالاول فهل قبل القبض كذلك او يصح مطلقا والوجه انه كذلك ثم سالته شيخنا الطبلاوي فقال يصح مطلقا اقول يويده صحة رهنه من غير المرتهن الاول تامل وفي العباب بعد ذكر الرهن ولو رهن المرتهن بدين اخر فيصح هذا الرهن الثاني انتهى قوله انه رجوع وهو المذهب والتقييد في كلام الشيخين بالقبض بما على التمثيل مر قوله

قوله وتحصل ضابطه رجوع الاخ ان كل تصرف يمنع ابتدا الرهن فسخه لو طرا قبل القبض ... مر

وتدبير قال السبكي وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهي والظاهر
ان التعليق لو كان مع حلول الدين او علي صفة يتاخر عن حلوله لم يضر كما لا يمنع
صحة الرهن في الابتدا **قوله** فيقوم في الموت ورثة الراهن مقامه لا فرق
بين ان يكون علي التركة دين ام لا وقول البلقيني اذا كان هناك دين لم
يقدم المرتهن به وان اقبضه الوارث لتعلق حق الغرما بجميع التركة بالموت
وليس للوارث التخصيص وفي اقباضه تخصيص مردود بانه لولا جواز اقباضه
له حينيذ لم يكن في بقا الرهن فايدة وبان التخصيص انما يمتنع علي الوارث
حيث لم يتقدم سبب من المورث وهنا تقدم سببه فلا امتناع كذا في شرح
الارشاد لشيخنا ويويد ما اعتمد انه لو حجر بفلس قبل القبض لم يكن
رجوعا كما جزم به في الروض وغيره واعتمد شيخنا الطبلاوي رحمه الله
تعالي ما قاله البلقيني وفرق بينه وبين مسيلة الحجر بالفلس واما ما ذكر
في كلام البلقيني من انه لولا جواز الاقباض لم يكن فايدة فيجاب عنه
بان البلقيني يحمل بقاه علي ما اذا لم يكن علي التركة دين تامل ثم سمعت
م ر قال ان المعتمد انه يجوز للوارث الاقباض وانه يقدم المرتهن خلافا
للبلقيني **قوله** من ينظر في امر المجنون الخ عبارة الروض وشرحه
بل يجعل ولي المجنون والسفيه بالمصلحة فيجيز له ما له فعله ابتدا فان
جن مثلا الراهن وخشي الولي فسخ بيع شرط فيه الرهن ان لم يسلمه وفي
امضايه حظ سلم الرهن فان لم يخش فسخه او كان الحظ فيه او كان رهن
تبرع لم يسلمه الا ان يكون ضرورة او غبطة وان جن المرتهن فعل الولي الرهن
فان لم يسلمه الراهن وكان مشروطا في بيع فعل الاصلح من فسخ واجازة
انتهي باختصار **قوله** والمغمي عليه انظر من ينظر في امر المغمي عليه **قوله**
بعد قبضه هل للمرتهن منع الراهن من اخذه ح الوجه لغم **قوله** ولا ذو طي
خوف بالوطي بقية الاستمتاعات فلا تحرم عليه وبه جزم الشيخ ابو حامد
وجماعة منهم الرافعي في الاستبرا وقال الروياني وغيره بحرمتها ايضا
خوف الوطي وقد يجمع بينهما بحمل الثاني علي ما اذا خاف الوطي والاول

علي

علي ما اذا امنه شرح الروض **فرع** قال م ر حيث حرم الوطي حرم الاستمتاع
بما بين السرة والركبة وجاز بما زاد علي ذلك ثم اعتمد الجمع السابق **قوله** لتزويج
ع اي سوا كان عبدا او امة كان التزويج ثابتا عند الرهن ام لا اما الرجعة
فالوجه جوازها وقوله او محل قبل انقضايها لم يخرجوا علي هذا تفريق الصفقة
والفرق مشكل انتهي **قوله** او مع فراغهما ع لو احتمل التقدم والتاخر كان استاجره
عليه معلم معين ففي الجواز نظر نبه عليه الاسنوي انتهي وهو في شرح الروض
قوله جازت الاجارة لكن لا يوجر لغير عدل الا باذن المرتهن م ر **قوله**
ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن لكن لا يجوز الرهن منه الا بعد فسخ الاول
بخلاف البيع منه يجوز مطلقا والفرق ان المرتهن يعلم انه بالبيع منه لم يبق
له حق في الرهن بخلاف الرهن فقد يظن صحة بقا الرهن الاول م ر انتهي وفي
شرح البهجة اما البيع والتزويج والرهن من المرتهن فجايز ويكون البيع والرهن
فسخا للرهن وما تقدم من امتناع الرهن منه بدين اخر صورته ان يرهن
به المرهون مع بقا رهنيته بالاول اي بان يصرح بذلك فهو كالواذن في رهنه
من غيره مع بقا رهنيته بدينه انتهي وقوله مع بقا رهنيته بالاول اي بان يصرح
بذلك فيحمل الصحة وكونه فسخا اذا اطلق او صرح بانفساخ الاول ومما يتضمنه
فيما يظهر ثم رايته لبعض مشايخنا ثم اطلعت علي ان شيخنا الرملي اعتمد
خلافه في الرهن ويويده كما قال شيخنا الطبلاوي رحمهما الله تعالي
ما في الروض كاصله قبيل الركن الثالث فلو شهدا انه رهن بالف ثم
بالفين لم تسمع حتي يقولا وفسخنا انتهي وان كان في هذا نزاع للسبكي
بينه في شرح الروض فراجع وتامل تجده لا يمنع التاييد ثم رايت م ر
اعتمد خلافه ايضا اي كما تقدم **قوله** الا اعتاق موسر قال البلقيني وغيره
واذا نفذنا اعتاق الموسر كان اقدامه عليه جايزا كما اقتضاه نص الشافعي
انتهي واقتضاه ايضا كلام الرافعي وغيره في باب النذر لكن نقل عن الامام
في بحث الشاذ في جناية المرهون انه يمتنع اقدامه عليه شرح الروض والمعتمد
ان اقدام الموسر قبل الاعتاق جايز فانظر هل مثله اقدام الموسر علي الوطي

[illegible]

عه جزم فيما ذكر زيادي بالصحة رحمه الله تعالي

لان غاية الاحبال واحبال لنا فذ كاعتاقه بيطهر الان نفم روح بيخصر قولهم
لايجوز الوطء خوف الاحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها في المعسر لايقال
قد يكون موسرا عند الوطي معسرا عند الاحبال فيحصل الضرر لانا نقول
المراد بوقت الاحبال وقت الوطي الذي منه الاحبال فذلك الوطي ان حصل
منه حبل فالعبرة بوقت الوطي والا فلا محذور وقلينا هل فرع احبالها
معسر وقلنا لاينفذ ايلاده وبستمر تعلق حق المرتهن فلو ايسر بعد الاحبال
هل ينفذ ح او يستمر التعلق لانه لما لم ينفذ حين وجوده واستمر تعلق حق
المرتهن لاينفذ الا اذا زال سبب التعلق بالكلية ظهر ووافق م ر على تردد
هنا ومنه الى الثاني فليراجع وليحرر قوله عن كفارة غيره بخلافه تجوز عن
كفارة المرتهن لانه بيع منه وهو جايز م ر قوله الموسر بقيمة المرهون اعتمد
شيخنا الطبلاوي تبعا للبلقيني وغيره ان المراد الموسر بالاقل من قيمة
المرهون والدين وحمل الطلاقهم عليه وفرق شيخنا ابن حجر بين الحال والمؤجل
فراجعه قوله وتكون رهنا قال في الروض او تصرف في قضا دينه ان حل
انتهى قال في شرحه وما ذكره من التخيير فيما اذا حل الدين هو الاوجه
الموافق لبحث الشيخين هنا ولاطلاقهما فيما ياتي في ارش البكارة لكن
منقولهما هنا عن العراقيين انه لامعنى للرهن في ذلك الخ انتهى فليحرر
وفي المحلي فان شا جعله رهنا وان شا قضاه من الدين انتهى قوله كالارش
في هذا القياس بحث لانه في شرح الروض قال ان محل كون الارش هنا في
ذمة الجاني اذا كان الجاني غير الراهن قال والا فلا يصير مرهونا الا بالغرم
كما يوخذ مما مر فيما اذا لزمه قيمة ما اعتقه اذ لا فايدة في كونه مرهونا في ذمته
بخلاف في ذمة غيره انتهى لكن نازع فيما قاله في الروض م ر وما الخلاف
هنا وفي مسيلة الجناية قوله لايمكن رده بدليل نفوذه من السفيه والمجنون
قوله الا ان ملكا الامة فلو ملك بعضها موسرا هل يسري الايلاد وقال
م ر ينبغي ان يسري قوله وهو معسر كان التقييد بذلك لان الموسر
يلزمه قيمتها بمجرد الاحبال من غير توقف على موت بالولادة قوله وقت الاحبال

ع وقيل بل يوم الموت وقيل الاكثر من الاحبال والموت ولو وطي امة غيره بشبهة
وماتت في الولادة ضمن قيمتها ولو كانت حرة لم تجب الدية لانها لاتدخل تحت
اليد ولو زنا بحرة او امة فماتت بالولادة فلاضمان لان الشرع قطع نسبة الولد
اليه فلا ينسب اليه ما تولد من الولادة انتهى قوله فينفذ العتق من الموسر
ولا ينفذ من المعسر وان وجد ثانيا بعد الفك لابطال التعليق او لا
من غير ثانيا قوله قبله ذلك انظر لو كان القلع عند الاجل ينقص قوله
مما مر اي من قوله او ينقصه كتزويج قوله او اذن الراهن فيما ذكر عبارة
شرح الروض فان اذن في بيعه معها بيعا ووزع الثمن كما في رهن الام
دون ولدها الان يكون قيمة الارض بيضا اكثر من قيمتها مع ما فيها فيكلف
القلع انتهى ولم يذكر هذا الاستثنا فيما اذا حجر عليه قوله او حجر عليه اي
بفلس كما في شرح الروض وقوله بل يباع ع اي كما في رهن الام دون ولدها
وعكسه انتهى قوله واراد منه الخياطه يريد انه لايتعين عليه الاستعمال
في الخياطه فله استرداده للخدمة قوله وان لم يمكنه الانتفاع الا للعهداي
الذي يريده قوله الى المرتهن ليلا قاله المحلي واذا كان العبد ممن يعمل
ليلا كالحارس رد اليه نهارا قوله ويشهد قال الشخيلي شاهدين قال
في المطلب او رجلا وامراتين لانه في المال قال في شرح الروض وقياسه
الاكتفا بواحد مع اليمين انتهى والمعتمد انه يكفي الاشهاد مرة الا ان يكون
بارز العدالة فلا اشهاد مطلقا م ر ثم قال بعد ذلك ان للمرتهن طلب
الاشهاد كل مرة الا ان يكون الراهن ظاهر العدالة فلا اشهاد عليه
ولامرة انتهى قوله في كل استرداده كذا في شرح الروض وعبارة
العباب ويلزمه اشهاد من يثبت به مرة فقط ان اخذه لذلك لا ان
كان بارز العدالة انتهى اي فان كان بارز العدالة لم يلزمه الاشهاد
ولامرة كما افاده كلام الرافعي كما حرره في شرح الروض وهذا الذي
افاده كلام العباب هو المعتمد م ر قوله وله باذن مرتهن ما منعناه
قال الاسنوي فقد صرح الامام وغيره بان البيع وغيره من التصرفات

الا الاظهر الامتناع
سم او جزم به م ر

مع المرتهن جايز لانه في معني الاذن نعم اذا ابتدا الراهن بالايجاب ففي
الصحة تردد حكاه الامام عن شيخه لانه لم يكن اذ ذاك ماذونا له فيه
وحكي في الوسيط فيه وجهين ونظر بمسيلة صححوا فيها الجواز انتهي
قوله فيحل الوطي فرع قال في شرح الروض قال في الدخاير فلو اذن
له اي اذن المرتهن للراهن في الوطي فوطي ثم اراد العود اليه منع لان الاذن
يتضمن اول مرة الا ان تحبل من ذلك الوطي فلا منع لان الرهن قد بطل انتهي
قال مر والمعتمد المنع وان حبلت من ذلك الوطي بناء علي انه يمتنع عليه الوطي
بغير اذنه وان كانت صغيرة او ايسة حسما للباب لانها بعد المرة التي حبلت
بها لا تزيد علي الايسة او الصغيرة وهي يمتنع وطيها بغير اذن والاذن
عند الاطلاق انما يتناول مرة انتهي فلينظر هذا مع قوله لان الرهن
قد بطل ثم اوردنه عليه فاعترف بحقيته فرع قال مر اذا اذن في الوطي
تناول مرة واحدة عند عدم القرينة فان دلت علي التكرار تكرر فرع
اشعار زوجته الامة ليرهنها وفعل امتنع عليه وطيها وان كانت حاملا
وقول الاذرعي يجوز اذا كانت حاملا لا ياتي علي الصحيح عند الشيخين من
امتناع الوطي وان كانت حاملا وقول الاذرعي يجوز اذا كانت حاملا
لا ياتي علي الصحيح عند الشيخين من امتناع الوطي وان كانت المرهونة
لا تحبل حسما للباب فرع قال في شرح الروض وحيث اخذ الراهن
المرهون للانتفاع الجايز فتلف في يده فلا ضمان عليه كما صرح به الروياني
في البحر انتهي قوله او بشرط رهن ثمنه بحث الاذرعي استثناء ما لو شرط
ذلك بعد عروض موجب البيع كاختلال الحفظ بر وبحث الاسنوي ايضا الصحة
اذا كان الدين حالا او شرط كون الثمن رهنا والمعتمد كما قال مر البطلان وان
كان الدين حالا لانه ان كان الثمن مجهولا فكشرط رهن مجهول والا فكشرط رهن
معدوم قوله وان كان الدين حالا اعلم ان المرتهن اذا اذن في البيع ولم يشرط
شيا فان كان الدين حالا حمل علي الوفا وان كان موجلا وبيع انفك الرهن
ولا شي له وان شرط رهن الثمن بطل في الاظهر اما عند التاجيل فوجه

البطلان

فوجه البطلان ما قاله الشارح ووجه مقابل الاظهر في ذلك ان الرهن
ينتقل من العين الي بدلها شرعا عند الاتلاف فجاز ان ينتقل شرطا واما في الحال
فوجه البطلان ما قاله الشارح ايضا ووجه ايضا بان الثمن مرهون كما تقدم
من غير توقف علي شرط فلا يصح اشتراط رهنه لانه تحصيل للحاصل فيكون نظير ما لو
اشترا قريبه بشرط الاعتاق والمنقول فيها البطلان واما وجه مقابل الاظهر
فيها فلان ذلك تاكيد لمقتضي العقد اذا علمت ذلك تبين لك ان صورة
المسيلة ان يريد بالشرط انشا عقد رهن اما لو اراد كون الثمن يصير مرهونا
من غير عقد فعند التاجيل لا يختلف الحال وعند الحلول لا وجه الا الصحة
لانه تصريح بمقتضي العقد نبه علي ذلك السبكي والاسنوي رحمهما الله
تعالي قوله ووجهوا الخ اعترض بالوصالح الراهن عن ارش الجناية بغير
الجنس باذن المرتهن فانه يصح ويكون الماخوذ رهنا ولم يقولوا اذا شرط
رهن المصالح عليه يبطل قال الرافعي والقياس التسوية فان الصلح
بيع وفرق في المطلب بان تعلق الوثيقة في البدل هنا فلم يكن فرق
بين الارش والمصالح عليه بخلافه هنا فان فيه نقل التوثق من عين الي
عين وهو ممتنع كيف ولا والمراوزة لا يقولون بان الارش في الذمة
مرهون حتي يقبض انتهي ففي قول الشارح ووجهوا اشارة الي هذا
الاعتراض قوله بجهالة الثمن اي بجهالته غالبا مر قوله قبل تصرف الراهن
فان تصرف فلا وقيل يجوز بعد البيع في زمن الخيار اسنوي فصل
قوله اذا لزم الرهن الخ هكذا عبارة اصله وقال الغزالي رحمه
الله تعالي استحقاق المرتهن اليد ثابت بمطلق الرهن عند اللزوم
بالقبض ولو شرط التعويل علي يد ثالث جاز ويكون نايبا عن المرتهن
لانه يستحق اليد ولذلك لا يجوز شرط التعويل علي يد المالك علي ابتدا القبض
واما لو شرط ان يكون بعد اللزوم بقبض المرتهن او العدل موضوعا عند
المالك فالوجه انه يصح لانه يجوز عندنا اعادة الرهن الي الراهن لينتفع به
لكن تعليل الغزالي بان يده لا تصلح للنيابة يشعر بالمنع اما العدل فهو نايب

عن المرتهن في ابتدا القبض ودوامه في حفظ الرهن ونايب عن المالك في
حفظ الملك ولذلك لا يجوز ان يسلم الي احدهما الا باذن الاخر ولا الي ثالث
بدون اذنهما فان فعل ذلك ضمن سبكي **قوله** او اهراتان هلا اكتفي بواحدة
لانها مع المرهونة يجوز الخلوة بهما واما حرمة الخلوة قبل المرهونة فامر اخر
لا تعلق له بالرهن فليحرر ثم رايت م ر قال تكفي واحدة **قوله** او ثقة من م
قال في التصحيح فان شرط خلافه فشرط فاسد انتهي **قوله** عند ثالث او
اثنين قال في شرح الروض فلو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن وكلام
الغزالي كالصريح في المنع ومقتضي كلام صاحب المطلب انه يصح فانه
حمل كلام الغزالي علي ابتدا القبض انتهي وقد تقدم **قوله** يتولي القبض
ع هو كذلك و قال ابن ابي ليلي وداود لا يجوز لان القبض من تمام العقد
فكان متعلقا بالمتعاقدين كالايجاب انتهي **قوله** ولا ينفرد احدهما بحفظه
عبارة المنهاج او عند اي او شرطا وضعه عند اثنين ونصا علي اجتماعهما
علي حفظه والانفراد به اي ان لكل منهما الانفراد بحفظه فذاك ظاهر
انه يتبع الشرط وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد بحفظه في الاصح
فيجعلانه في حرز لهما كما في النص علي اجتماعهما والثاني يجوز الانفراد
لمشقة الاجتماع وعلي هذا ان اتفقا علي كونه عند احدهما فذاك وان تنازعا
وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وان لم ينقسم حفظه
هذا مدة وهذا مدة انتهي وقوله وعلي هذا الخ قال شيخنا البرلسي ينبغي
جريان مثله في النص علي الانفراد انتهي **قوله** ضمن نصفه ينبغي ان يكون
المراد ضمان الاستقرار بان يكون الاخذ طريقا في ضمان ذلك النصف اذا
تمكن من حفظه ومنع الاخر من اخذه فترك لانه وديع يجب عليه الحفظ ويضمن
بالتقصير ومن التقصير ترك الحفظ مع التمكن وفاقا في ذلك لشيخنا
الطبلاوي رحمه الله تعالي ثم عرضت علي م ر فتوقف **قوله** ضمنا معا
النصف اي ضمن كل منهما جميع النصف لان احدهما متعد بالتسليم والاخر
بالتسلم وقرار الضمان علي من تلف تحت يده هكذا حرر مع الطبلاوي بعد

المباحثة

المباحثة ثم وافق عليه م ر **قوله** فلا بد من عدالته الخ ينبغي سوا كانوا راهنين
او مرتهنين **قوله** وان تغير حاله قال في شرح الروض ولو اختلفا في تغير
حال العدل قال الدارمي صدق النافي بلا يمين قال الاذرعي وينبغي ان يحلف
علي نفي علمه بذلك انتهي **قوله** بموته ع من ثم تعلم انه لو مات المرتهن
وورثته عدول كان للراهن نقله من ايديهم انتهي اقول صرحوا بذلك وعبارة
العباب كالروض وغيره ولو كانت اليد للمرتهن فتغير حاله او مات الراهن
طلب النقل انتهي **قوله** او فسقه وظاهر كلامهم ان العدل لا ينعزل عن
الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح الا ان يكون الحاكم هو الذي
وضعه عنده لانه نايبه فينعزل بالفسق انتهي **قوله** ويبيعه الراهن قال
في شرح الروض ولو باع الراهن عند العجز عن استيذان المرتهن فحكي
الماوردي فيه الخلاف في بيع المرتهن عند العجز عن الاستيذان وقضيته
تصحيح الصحة انتهي **قوله** ويقدم المرتهن بثمنه اي لان ذلك فايدة الرهن
وفي هامش المحلي بخط شيخنا الامام البرلسي ما نصه قال الامام ولا
يجب الوفا من غير الثمن ولو تيسر واستشكله ابن عبد السلام لما في
اجابة المالك الي ذلك من تاخير الحق الواجب علي الفور قال السبكي
وهو متعذر وفي استشكاله اقول خصوصا اذا عرض تحمل بعد الرهن فانه
الي الحمل وقت الحلول فانه يتعذر بيعها حتي يضع كما سياتي هذا ولكن 13
يمكن الجواب عن الاشكال بانه ليس من اللايق ان يستمر الراهن محجورا
عليه في العين المرهونة مع مطالبته من مال اخر حال الحجر فيها فان كان المرتهن
مترضيا علي ذلك فليفك الرهن وهذا معني حسن ظهر لي يمكن ان يوجه
به كلام الاصحاب انتهي **قوله** الزمه الحاكم الخ لو كان الراهن غايبا ولا
قاضي بالبلد باعه المرتهن بنفسه كالظفر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن
عجز المرتهن عن البينة كذا بخط شيخنا البرلسي وهو في الروض وذكر
في شرحه عن الزركشي انه لو كان من نوع حقه وصفته فينبغي له ان يتملكه عن
منه بقدر حقه انتهي **قوله** باعه الحاكم عبارة العباب فان لم يبعه اي الرا

باعه القاضي بعد ثبوت الدين والرهن وملك الراهن كالممتنع بلا
رهن من البيع لدينه وكما لو اثبت المرتهن او وارثه بذلك في غيبة
الراهن ثم لو حضر وانكر الحيث عنه صدق القاضي ولا يدعي ذلك على
المرتهن اذ لا يجب عليه ولو لم يجد بينة او قاضيا فالغيبة كالجحد وقد
ظفر بغير جنس حقه فيبيعه وبيع الراهن العاجز عن المرتهن والقاضي
كبيع المرتهن انتهي قوله وكما لو اثبت الي قوله في غيبة الراهن الملحق
الغيبة كالروض وعبارة تجريده اذا غاب الراهن مسافة القصر اثبت
المرتهن الحال عند القاضي ليبيعه اودونها لم يبعه الا باذنه وكذا لو مات
لا يبيعه القاضي الا بعد ثبوت الحق وغيبة الوارث مسافة القصر انتهي
فليحرر فقد يقال انه هنا قضا متعلق بغايب فتكفي مسافة العدوي ثم
ذكرت ذلك للفاضل مر فقال ينبغي ان يكون مبنيا على وجه ضعيف انه يعتبر
في قضا الغايب مسافة القصر انتهي قوله وقضي الدين من ثمنه قال مر
والحاكم بيع غير الرهن من امواله بالمصلحة قوله باذن راهن لو غاب
الراهن فاذن الحاكم المرتهن هل يكون كذلك امر لا الظاهر الاول بر
وقال مر بر بهمة الثاني قوله بخلافه في غيبته هذا جار في بيع الجاني
عليه للعبد والعوما للتركة بر قوله صح البيع قال مر المعتمد البطلان وان الذي
قدر له الثمن قوله ان شرطاه قال الاذرعي بان ينجزا التوكيل ويجعلا الشرط
عند المحل والا فتعليق الوكالة غير صحيح كذا بخط شيخنا البولسي واقول
سياتي في الوكالة نفوذ التصرف في الوكالة المعلقة بعموم الاذن
قوله والمعتمد الاول اعتمد شيخنا الرملي وكذا اعتمده مر وان كان
مع ومنه اذن بعد القبض للعلة المذكور بعد ان كان فصل قوله قبل
القبض فلو صدر اذنه بعد القبض لم يحتج لمراجعته قاله شيخنا الرملي
قوله كالوكيل ولاخلاف انه لو منعه من البيع لم يبع قوله بما يتغابن اي
فيكون بالغبن كثيرا وذلك الراهن او المرتهن باذنه بدون ثمن
مثله وكان قدر الدين انه يبيع ثم رايت الزركشي ذكره فقال يعو صارعة

الاسنوي

بلغ

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الاسنوي في نكته المذكور وعبارته في شرح الروض بان الكلام في كل منهما
متفردا اما نصه وينفذ تسليمه لابد من تقييده بما اذا نقص عن الدين
فان لم ينقص كما لو كان الرهن يساوي ماية والدين عشرة فباعه المالك
او المرتهن باذنه بالعشرة جاز قطعا انتهي وظاهر ان بيع الثالث باذنهما
كذلك قوله ولو راي الحاكم بيعه هلا كان للراهن ذلك قوله فليبيعه بهامش
الحلي بخط شيخنا هذا انما يتجه في منصوبه اذا صرح له بالاذن في البيع
الثاني والا فقد صرحوا بان الوكيل اذا رد عليه المبيع بالعيب او فسخ
البيع المشروط فيه الخيار للمشتري امتنع ان يبيع ثانيا الا باذن اللهم الا ان
يقال فرض المسئلة هنا اذا كان الخيار غير مختص بالمشتري انتهي اقول
اشار في الروضة الي تسوية العدل بالوكيل فيما ذكر واشار اليه في شرح
الروض بقوله والا اي وان رجح الاول بعد التمكن من بيعه بطل واستانف
من غير افتقار الي اذن جديد ان كان الخيار لهما او للبايع لعدم انتقال الملك
انتهي فافهم انه اذا كان الخيار للمشتري وحده احتاج العدل الي اذن جديد
وهو ما رجحه الطبلاوي بعد المباحثة قوله بعد التمكن بخلافه قبل
التمكن فيتبين بقا الاول قوله وقولي فليبيعه الخ هو متجه ان لم يكن
بمجرد الايجاب فيتجه اشار الي ذلك الاذرعي رحمه الله تعالى وبحث ان
يكون غير عدل الرهن من الوكلا والاوصيا والاوليا مثله في امر البيع
والفسخ انتهي قوله لا ينفسخ ع لو لم يعلم بالزيادة حتي انقضا الخيار قال السبكي
لم ار فيها نقلا والاقرب تبين الانفساخ وارتضاه الطبلاوي قال لان العبرة
في العقود بنفس الامر قوله والثمن عنده مثله من ارسل المدين بدينه
ليسلم للداين فقال الداين اتركه عندك وهو ضمان وفي قبض فتلف عند
الرسول فهو من ضمان المرسل مر فرع يصدق امينهما اي الراهن والمرتهن
في تلف المرهون او رده على الراهن عب قوله علي الثالث فانه مقصر بترك
الاشهاد قوله اوعلي الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل الجا المشتري شرعا
الي تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل فيه والافالمطالبة له مشكلة لانه

لابيع ولاعقد ولا يضمن بالتعزير قوله فصار الضمان عليه اعتمده م ر
قوله لحق المرتهن تفيد ان له المطالبة قوله عند الحاجة الى الباع ولوخيف
من ذلك ولكن غلبت السلامة لم يتغير الحكم انتهى قوله ولا يجبر عليها اي
من حيث حق الرهن فلا ينافي انه يجب عليه لحق الملك كما سياتي في النفقات
م ر قوله وهو امانة بيد المرتهن قال في العباب فان استعاره او تعدى
فيه كان منع المالك من اخذه بعد فكه ضمنه ولو ارتهن بشرط ان يضمنه ضمنه
الرهن ولم يضمنه وكذا المقبوض بسوم الرهن قوله واصل فاسد كل عقد الخ قال
م ر والمراد الضمان وعدمه بالنسبة للعين نفسها فلا حاجة للاستثناء المذكور
في الطرد والعكس لان الضمان وعدمه فيما ذكر ليس بالنسبة للعين بل بالنسبة
لغيرها كاجرة عامل القراض والشريك انتهى بالمعنى فاورد عليه ان المرتهن من
نحو الغاصب يكون ما ارتهنه منه مضمونا مع ان الرهن في الرهن الصحيح غير
مضمون فهذا خالف الفاسد الصحيح بالنسبة لنفس العين ويجاب بان المراد
ان فاسد العقد من حيث كون ذلك العقد كصحيحه والضمان هنا ليس من حيث
كونه رهنا فالازم الضمان في كل رهن فاسد من حيث كونه غصبا لان يد
المرتهن هنا كيد الغاصب فليتامل قوله في ضمان وعدمه ع المراد التسوية
في مطلق الضمان والا فقد يختلفان في قدره كصحيح البيع مضمون بالثمن وفاسده
وفاسده بالقيمة او المثل وقد يختلفان في الضامن ايضا كالو استاجر الولي
للطفل على عمل اجارة فاسدة فان الاجرة تجب على الولي وفي الصحيحة في مال
الطفل انتهى قوله تفاسده لذلك لم يقل اولى لان الفاسد ليس اولى لعدم
الضمان بل بالضمان قوله قال السبكي لا الرهن فيما يظهر المعتمد بطلان
الرهن ايضا م ر قال ضم ان تاخر جانب الراهن بان قال المرتهن ارهن مني
كذا فقال رهنتك واذا الم اقبض الخ ولم تقصد الشرطية ينبغي ان يصح
فليحرر قوله لانه يشترط فيه شيا الخ لك ان تقول كيف يقال لم يشترط فيه
شيا ومعنى العبارة كاترى رهنتك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفا
الوفا لا يقال صورة المسالة تراخي هذا القول عن صيغة الرهن لانا نقول
ذاك

ذاك بديهي الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما يظهر
لامعنى له انتهى وقوله ومعنى العبارة الخ لعل السبكي يمنع ان معناها ذلك
ونقول قد عطف جملة مستقلة على صيغة الرهن فلا ينافيها كالو قال طلقتك
وعليك الف حيث يقع رجعيا نعم ان اراد اشتراط ذلك في الرهن اتجه البطلان
كما في نظيره المذكور م ر قوله لانه لم يشترط فيه شيا فيه اشارة الى انه يصح ان يعلل
بطلان الرهن فيما سبق بالشرط الفاسد قوله والمراد اي بقولنا انه يصدق
بيمينه قوله لانه قبضه الخ ع عبارة السبكي المرتهن والمستاجر لا يقبل قولهما في
الرد لان انتفاعهما بالعين نفسها بخلاف الوكيل والاجير والمقارض فان
انتفاعهم بالعمل وبه هم نائبه فائدة كل من جعلنا القول قوله في الرد
كانت مؤنة رد العين على المالك انتهى قوله بتحريم الوطء ع حيث الاذرعي قبوله
اذا كانت الجارية لابيه او امه كما صرح به الاصحاب في الحدود انتهى قوله
بشبهة منه الشبهة ان يظنها زوجته الحرة او امته او زوجته الامة وظاهر
ان الولد في الثالثة رقيق فلا تلزمه قيمته بخلاف الاولين قوله ولو اتلف
مرهونة الخ هذا اذا كان الجاني غير الراهن والمرتهن فان كان هو الراهن
فمشي في شرح الروض على انها لا تصير رهنا في ذمته اذ لا فائدة له وخالف
م ر فمشى على ان البدل يصير رهنا في ذمته هنا وفيما تقدم في الاعتاق
والاحبال واظنه قال وفائدته انه اذا مات تقدم المرتهن بقدر ذلك من
تركته على بقية الغرما انتهى فليحرر وسياتي عن شيخنا البرلسي استظهار
انه على تقدير القول بكونه رهنا في ذمة الراهن لو مات لا تقدم المرتهن
بمقدار البدل من تركته وكان وجهه ان التركة غير ما في الذمة وان كان
هو المرتهن فهل يصير رهنا في ذمته تردد فيه بعض المتاخرين ومشى
م ر على انه لا يصير لانه يلزم ان يثبت له على نفسه شي قال ومع ذلك
لو مات ليس لورثته ان يتصرفوا في جميع التركة بل قدر البدل منها يمتنع
التصرف فيه حتى يوفي الراهن منه لهم حقهم لانا وان قلنا انه ليس رهنا
في ذمته المرتهن الا ان التعلق لم ينقطع بالكلية اقول ولعله يقول انه

ومثله في ذلك المكتري والمرتهن فان المونة على المالك وان لم يقبل قولهما في الرد حج

هنا وفيما تقدم في الاعتاق م ر

يجبر عليه لحق الراهن واستحقاقه التوثقة من البدل وان لم يكن رهنا
وكل هذا وقع في الدرس وتكرر منه قبل الان بعضه فليحرر فانه لا مانع
من التزام ان يكون رهنا في ذمته ايضا لاجل مصلحة الراهن واما
قوله الانسان لا يثبت للانسان في نفسه شي فقد يقال في جوابه انه ممنوع
كليا وما المانع من ان يثبت للانسان علي نفسه اذا كان فيه مصلحة لغيره
لانه يوول الي ثبوت الحق لذلك الغير فليتامل وقوله ليس لورثته ان
يتصرفوا هذا ظاهر لان البدل لازم للرهن وان لم نقل انه مرهون فهو
دين علي الميت ومن مات وعليه دين تعلق بتركته وامتنع التصرف فيها قبل
وفايه فتامل قوله ولو قبل قبضه ع هكذا قاله العراقيون وخالف
المراوزه فقالوا هو قبل القبض بمنزلة العصير اذا تخمر فاذا قبض
كان كعود التخلل ورد بان الخمر ليس بمملوك بخلاف الدين قال السبكي
وما قاله العراقيون ظاهر فانهم اتفقوا علي تعلق حق المرتهن به وهو
في الذمة ولا يجوز للراهن الابرا منه ولا معني للرهن الا هذا فان رجع
خلافهم الي اطلاق الرهن فلا طايل تحته ولو اتلف الموقوف واشتري
بقيمته مثله لم يصر وقفا الا بانشا وقف والفرق ان الناظر قد يري
المصلحة في بيع هذا وشرا غيره فرع لو كان الجاني عليه هو الراهن
ففي شرح الروض بحثا لا يكون وهو في ذمة السيد لانه لا فايدة فيه
بخلاف ذمة غيره انتهي قلت قضيته انه علي تقدير ان نقول بالرهنية
لو مات الراهن لا يتقدم المرتهن بمقدار تلك القيمة من التركة وهو ظاهر
نعم هذا يشكل علي ما قاله شيخ الاسلام رحمه الله تعالي من ان المحبل
الموسر تكون القيمة في ذمته رهنا قبل ان يقبض كما سلف والله تعالي
اعلم انتهي اقول لكنه في شرح الروض اشار الي ان قيمة الرهن اذا اعتقه
الموسر لا تكون رهنا في ذمة المعتق حيث قال بعد ما تقدم عنه من انه
اذا كان الجاني هو الراهن لا تكون القيمة رهنا في ذمته ما نصه كما يوخذ
مما مر فيما اذا لزمه قيمة ما اعتقه انتهي ولا شك ان ذلك يجري في قيمة
الامة

الامة اذا احبلها الراهن الموسر اذ لا وجه للفرق فيكون علي ما في شرح
الروض حكم المسايل الثلاث واحدا وهو ان القيمة لا تكون رهنا قبل
قبضها اذا كان المعتق او المحبل او الجاني هو الراهن فلا اشكال علي ما في
شرح الروض فتامل قوله ويجعل بعد قبضه الخ وانما يقبضه من كان
الاصل بيده قاله الماوردي بنا علي انه مرهون في الذمة قال في شرح
الروض وظاهره انه يصح قبض غير المالك مع ان ما في الذمة ملك له
وما في الذمة لا يملك الا بقبض صحيح وقد تردد فيه بعض المتاخرين واختار
عدم صحة قبض غير المالك ممن كان الاصل في يده كما يصح قبض المالك
ايضا واقول كان وجهه انه لما كان الاصل في يده وهو مستحق للوضع
تحت يده صار نايب المالك شرعا في القبض فاعتد بقبضه وحكم ارش
الجناية عليه حكم بدله فيما ذكر نعم ان لم تنقص القيمة بالجناية كان قطع
ذكره وانثياه او نقصت لكن زاد الارش علي ما نقص فاز المالك بالارش
كله في الاولي وبالزايد علي ما ذكر في الثانية ذكره الماوردي قاله
في شرح الروض قال م ر المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والكل رهن
مطلقا ولا يفوز المالك بشي قوله بخلاف المرتهن نعم ان تعذرت مخاصمة
الراهن لغيبته جاز للمرتهن المخاصمة ليتوثق بالبدل وكذا يقال
في المستاجر اذا تعذرت مخاصمة الموجر لغيبته م ر وفي الروض وشرحه
فان اعرض الراهن عن المطالبة او نكل لم يكن المرتهن قايما فلا يطالب
ولا يحلف لغرما المفلس انتهي قوله بخلاف المرتهن هذا اذا اراد المخاصمة
في العين مع حضور الراهن ولو مع امتناع الراهن من المخاصمة فان اراد
المرتهن المخاصمة في حق التوثق على دينه بهذه العين وهو الغاصب
قد حال بينه وبين ذلك كان له ذلك خصوصا مع غيبة الراهن وتعذر
مخاصمته بل لو احتاج في دعوي اثبات حق التوثق الي اثبات ملك الراهن
للعين فان انكر الغاصب انها ملك الراهن كان له اثبات ذلك بالبينة
كان يدعي ان هذه العين ملك فلان رهنها عندي وقد غصبها فلان

بان يدعي انه
يستحق التوثق

مني وكانت بيدي تحف وان سالة وضع يده عنها كان له ذلك ايضا هكذا
نقله مر عن البلقيني واعتمده وقيد به اطلاق الشيخين والله تعالى
اعلم قوله فلو وجب قصاص الخ قال في الروض ولو اعرض عن القصاص
والعفو لم يجبر على احدهما قوله ولا يسقط بابرايه الخ نعم لو قال اسقطت
حقي من الوثيقة سقط بر قوله بخلاف المفصلة مثل المنفصلة الحادث
من سعف وكرب وليف وكذا المقارن للعقد على ما في الشامل وتعليق
القاضي ابو الطيب قال شيخ الاسلام وهو الوجه قوله في رهن حامل بتعبير
ان العبرة بحال الرهن دون حال القبض بر قوله فات الرهن قال في شرح
الروض نعم ان وجبت قيمته بان كانت تحت يد غاصب او نحوه لم يبطل ه
الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه انتهى قوله فيما اقتص فيه او بيع احتراز
عن غيره فلو كانت الجناية قطع يد فقطعت يده بطل الرهن بالنسبة
ليده دون باقيه ولو كان الارش قدر بعض قيمته فقط بيع منه بقدره
وبقي باقيه رهنا فان تعذر بيع بعضه او نقص بالتبعيض بيع الكل وبقي
الفاضل عن الارش رهنا مر قوله لم يكن رهنا بخلاف ما لو عفا عن الارش
او فداه السيد او غيره فانه يبقى رهنا بحاله ص قوله لا ان وجد الخ ع فرع
لو جنى على من يرثه السيد خطا ثم مات المجني عليه فوجهان اصحهما ثبت
المال خلافا للامام والصيد لاني حيث جعلا الاستدامة كالابتدا انتهى
وعبارة الروض وشرحه وان جنا خطا على طرف من يرثه السيد كابيه او طرف
مكاتبه ثبت المال ولو ورثه السيد في الاولى قبل الاستيفا او انتقل اليه
في الثانية لذلك من المكاتب بموته او عجزه فيبيعه اي العبد فيها اي الجناية
وان قتله اي مورث سيده او مكاتبه خطا او عمدا وعفى السيد على المال
وجب المال بناء على انه يثبت للمورث ثم يتلقاه عنه الوارث ويقاس بالمورث
المكاتب والجناية على عبد من يرثه السيد اذا مات المورث كالجناية على
من يرثه السيد انتهى وحينئذ فيفوت الرهن كما يوخذ من تعليل الشارح
فتامل قوله وان وجب مال منه نعلم ان كون المال يثبت للسيد على العبد
هنا

هنا معتبر لاجل حق المرتهن ولو عفي على غير مال صح بلا اشكال بر قوله ان لم تزد قيمته
اي بان ساوت او نقصت وصريح كلامه انه اذا لم تزد القيمة على الواجب من الثمن
لا جميع الثمن يباع جميعه وان زاد الثمن على الواجب وانه لا يصير رهنا الا مقدار الواجب
من الثمن لا جميع الثمن قوله وان لم تزد على الواجب اي بالقتل قال في شرح الروض
وظاهر مما مر ان القيمة رهن من حين القتل قوله رهن اي من غير توقف على انشا
رهن بر قوله وحكم ثمنه ما مر اي من انه رهن ان لم تزد على الواجب والا فالرهن
قدر الواجب منه قوله او نقص به اي ولم يرض به المتعاقدان عب قوله ولو
اتفق الخ ع هذا راجع لجميع ما سبق حتى لما اذا زادت قيمة القاتل على الواجب لان
المراد بالاتفاق على النقل لكله فيما اذا اتفق الراهن ومرتهن القتيل بقوله
على النقل للقاتل او لبعضه فتامل قوله عن الامام اقتصر في الروض على
كلام الامام قوله بان يباع القاتل ثم يصير لمعنى النقل قوله ولو اتفق الدينان
الخ بقي ما لو اتفق الدينان حلولا وتاجيلا واختلفا قدرا وقد ذكره في الروض
وشرحه بقوله بعد ان فرض اتفاقهما في الحلول والاجل وقدره ما نصه
وان اختلف قدر الدينين وتساوت قيمة العبدين او كان القتيل اكثر قيمة
وكان المرهون فيهما بالاكثر من الدينين هو القتيل نقل التوثق بالقاتل لتصير
ثمنه مرهونا بالاكثر او كان المرهون بالاقل هو القتيل فلا نقل لعدم الفايدة
لانه لو نقل صار الثمن مرهونا بالاقل وان كانت قيمة القتيل اقل وهو مرهون
بالاكثر نقل من القاتل قدر قيمة القتيل الى الدين الاخر او بالاقل قال في الاصل
لا ينقل لعدم الفايدة والحق انه ينقل ان كان ثم فايدة كما اذا كانت قيمة
القتيل ماية وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مايتين وهو مرهون
بعشرين فينقل منه قدر قيمة القتيل وهو ماية فتصير مرهونة بعشرة
ويبقى ماية مرهونة بالعشرين وان لم يكن فايدة كما اذا كان القاتل في هذه
الصورة مرهونا بماية فلا نقل لانه اذا نقل بيع منه بماية وصارت مرهونة
بعشرة وتبقى ماية مرهونة بماية فيحمل عدم النقل فيما قاله الاصل
في الاخيرة اذا لم ينقص دين القاتل عن قيمته وبما تقرر علم ان العبرة

في النقل وعدمه بغرض المرتهن اذ لولاحقه لما تعلق الارش برقبة القاتل
انتهى وقوله الحق الي قوله وتبقي ماية مرهونة بالعشرين كلام الروض نفسه
واقول قوله السابق اوكان المرهون بالاقل هو القتيل فلا نقل لعدم الفايدة
مشكل فانه قد يكون فيه فايدة فانه اذا كان قيمة كل ماية او قيمة القتيل
مايتين والقاتل ماية وكان القتيل مرهونا بعشرة والقاتل بعشرين كان
في النقل فايدة وهي التوثق علي كل من الدينين بما لا ينقص عنه لكن هل
ينقل الزايد من قيمة القاتل علي دينه او قدر دين القتيل فقط منها فيه نظر
ثم رايت شيخنا البرلسي في هامش المحلي قال اقول وهذه المسايل التي
قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها ان قيمة القاتل تزيد الدين المرهون عليه
باضعاف قضية اطلاقهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتبار غرضنا تجوز النقل
الزايد علي مقدار الدين فاوجه ذلك وينبغي ان يحمل كلامهم علي ما اذا
كانت القيمة لا تزيد علي الدين كما هو الغالب انتهى فتامل ثم عرضت جميع
ما كتبته علي شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالي فوافق عليه وقال ينقل حيث
كان غرض كان تزيد قيمة القاتل علي الدين المرهون به قوله لعدم الفايدة
فيه نظر لانه قد تكون قيمة القاتل قدر الدينين فهلا نقل منها قدر دين
القتيل ليكون التوثق علي كل منهما وهذا فايدة اي فايدة قوله نقل
منه الخ ظاهره وان كان الباقي من قيمة القاتل دون قدر الدين المرهون
هو عليه قوله وينفك الرهن فرع قال في الروض ولا يلزم المرتهن
احضار الرهن قبل القضا ولا بعده بل عليه التمكين كالمودع وعلي الراهن
مونة احضاره للبيع انتهى قوله وببراة قال في العباب وبالاعتياض
عنه فان تلف العوض او تفرقا في الربويين قبل القبض عاد مرهونا
وكذا الوثيقة بلا انتهى قوله اوغيرها كارث اواعتياض لكن لو تقايلا
في الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين بر قوله اومستحق عبارة شرح
الروض وتعدد مستحق الدين كان رهن عبدا من اثنين بدينهما
عليه صفقة واحدة وان اتحدت جهة دينهما كبيع واتلاف ثم برئ عن
دين

اي قبل القبض شرح مر

دين احدهما وهذا يشكل بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به
بل هو مشترك بينهما فكيف ينفك حصته من الرهن باخذه ويجاب بان
ما هنا محله اذا لم يتحد جهة دينهما او اذا كانت البراة بالابرا لا بالاخذ انتهى
وهو صريح في انه اذا كانت جهة الدين بيعا او اتلافا كان ما ياخذه كل منهما
مشتركا وقد نازع مر وقال لا يكون كذلك الا في الارث وريع الوقف دون
غيرهما كالبيع حتي لو باعا عبدا لهما فقبض احدهما نصف الثمن اختص به
انتهى فليراجع المسيلة ثم وقع علي وجه الاستطراد ان ناظر الوقف ليس
له ان يعطي احد المستحقين معلومه ويوخر الاخر حيث طالب بحقه وان
كان الاول احوج الا اذا علم رضاه وقال ايضا ليس له ان يقدم احد
المستحقين بمعلومه الا اذا كان الحاصل يفي بمعلوم الباقين وقال اذا
قبض احد الموصي لهم قدر حصته لم يزاحمه فيها الباقون وقال ايضا مع
قوله ان ريع الوقف شايع كالارث انه اذا انفرد الموجر لشي وقبض بعضهم
ما يخصه اختص به وان كان الايجار للوقف انتهى ومن الحوادث في
الوقف مستحقان لوقف شايعا ولكل منهما النظر علي نصفه فاجر
احدهما حقيقة شايعا بمقتضي النظر فهل يختص باجرته فاجاب مر
بانه لا يختص وبالغ في ذلك وقال الحاصل ان ريع الوقف شايع ولو
حصل بعقد كايجار احدهما لما له ايجاره بخلاف الملك فان احد الشريكين
فيه اذا اجر حصته المشاعة اختص باجرتها والفرق ان الواقف
اخرج ملكه علي وجه الشيوع فلا يجوز التمييز بخلاف الملك فانظر هذا
مع ما نقلناه عنه انفا من قولنا انه اذا انفرد الموجر الخ فان كان مخالفا
لهذا فالمعول علي هذا لانا تحققناه عنه وبالغنا فيه وهي حادثة
سيل عنها قوله اوبدين ولو اتحد وكيلهما فصل قوله اختلفا
في رهن الخ فرع وكل شخصا في رهن احد الامرين الثوب والعبد معينا
في الواقع فرهن الثوب مثلا ثم اختلفا فقال امرتني برهن الثوب دون
العبد فقال بل برهن العبد دون الثوب اوفرهن العبد ثم اختلفا

حج الذي نقله شيخنا عن شيخه الرملي في ريع الوقف فليراجع دين الكتابة دون
بالنسبة الي الكتابة

فيه حج

فصل قول

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

على العكس من ذلك فالقول قول الموكل فلا يثبت رهن واحد منهما اما مدعي الموكل فلانه لم يرهن واما مدعي الوكيل فلان المالك خالفه وقبلنا قوله فامتنع رهنه فلو اقاما بينتين قدم بينة الوكيل لانه يثبت بها ما انكره المالك **قوله** اوقدر مرهون به **فرع** قال في الروض وان اعترف اي الراهن انه مرهون بعشرين ثم ادعى انه رهنه اولا بعشرة ثم عشرة فالقول قول المرتهن فان قال المرتهن فسخت وارتهنت بالجميع صدق الراهن فلو شهدا انه رهن بالف ثم بالفين لم تسمع حتى يقولا وفسخا الاول انتهى وهلا قالوا او يقولا ولم يفسخا الاول ويكون المراد انهما ان قال الاول حكم بشهادتهما بصحة الرهن بالاول والثاني حكم لها بان الرهن بالاول فقط فليتامل هذا والشهادة انما تكون بعد دعوى فان كانت متصلة تبعتها الشهادة وان لم يتصل لم تسمع فكيف هذا الكلام الا ان يقال الصورة لم تطابقها فلم تسمع واعلم ان ما قاله في الروض قال في شرحه انه منقول عن البغوي وذكر نزاعا كبيرا فيه قال م ر والمعتمد ما في الروض تبعا للبغوي وقوله كشرحه في اخر كلامه وقد يقال في قولهم لم يسبق في هذا اقرار نظر انتهى كان وجه النظر ان اقامة البينة تستدعي دعوى صحيحة وهي متضمنة لسبق الاقرار تامل **قوله** غير الاولى اما الاولى فلا تحالف اذ لم يختلفا في كيفية عقد بل يصدق المالك وللمرتهن الفسخ اذ لم يرهن قاله في شرح الروض **قوله** فيتحالفان مع جعل الماوردي اثر التحالف هنا انفساخ الرهن وثبوت الخيار للبائع في فسخ البيع قال السبكي وكلام غيره يقتضي التسوية وهو القياس ومن خرج عنه احتاج الى دليل انتهى **قوله** ولو ادعى انهما الخ **فرع** قال في الروض فان ادعى كل منهما ان زيدا رهنه عبده واقبضه فصدق احدهما قضي له وحلف للمكذب انتهى ما ذكره من التحليف هو المعتمد خلافا لما نقله الشارح عن الروضة ونقل عن ابن العماد انه المعتمد م ر **قوله** وتقبل الخ كذلك تقبل شهادة

شهادة كل منهما على الاخر فيما لو زعم كل واحد انه لم يرهن وانما شريكه رهن وقيل لا يقبل لانه يزعم انهما ظالمان في الانكار انتهى **قوله** واقتضاه من زيادتي وكان وجه اعتباره انه لو نكل لا تكون الدعوى ملزمة فلا تسمع تامل **قوله** بخلاف الخ اعلم ان حاصل ما في الارشاد وشرحه وحلف من يجحد رجوعا لان الاصل عدمه ولو اتفقا عليه ولكن قال المرتهن قبضت قبل ان يرجع عن اذنك في القبض وجحد الراهن او قال الراهن بعت قبل ان ترجع عن اذنك وجحد المرتهن حلف من يجحد قبضا او بيعا قبله اي قبل الرجوع وهو الراهن في الاولى والمرتهن في الثانية لان الاصل عدم القبض والبيع وحلف من يجحد رهنا وقبضا بعد الرهن والاذن وهو في يده واذنا فيه او عن جهته اي الرهن وهو الراهن في الصور الاربع ولو كان المرهون في يد المرتهن في الثانية صدق ثم قال الشارح بعد ذلك ولو اتفقا على الاذن في القبض عن الرهن ثم قال لم تقبضه عن الرهن كما اذنت لك بل قبضته لغرض اخر فالمصدق المرتهن لانه اعرف بنيته انتهى وبه تعلم ان تقييد مسيلي الشارح بكون الرهن في يد المرتهن مستدرك بل مضر وان المرتهن في الثانية لو كان موافقا على الرجوع ولكن زعم تاخره عن القبض فالمصدق الراهن انتهى **قوله** انك لم تقبضه حيث اقر الراهن ان المرتهن قبضه لكن ادعى انه قبضه عن جهة اخرى فالوجه تصديق المرتهن وان لم يكن بيده ففي تقييد الشارح بقوله بيد المرتهن نظر وصورة المسئلة ان الراهن مقر بالاذن في القبض وكذا يقال في المسئلة الثانية وانما يحتاج للتقييد اذا انكر الراهن اصل القبض انتهى وبعبارة اخرى قال رحمه الله تعالى الوجه حيث كان الراهن مقرا بالاذن في القبض عن جهة اخرى او انه رجع عن الاذن في القبض كما هو فرض هذا الكلام ان يكون المصدق المرتهن وان لم يكن بيده وانما يحتاج للتقييد هذه اذا انكر الراهن اصل القبض ولهذا اعترض شيخنا على تقييد الشارح بكونه بيد المرتهن فيما ذكره واستدل على عدم الاحتياج الى التقييد

بعبارة الارشاد وشرحه كما مر لكن عبارة الارشاد وشرحه التي سافها
ليست مصرحة بترك التقييد لكنها مطلقة فلعل وجه الاستدراك لان من اطلاقها
ومن التعليل بان المرتهن بنيته ولا بد من تقييد المسيلة الثانية بما اذا لم يوافق
الرهن علي الرجوع عن الاذن فان وافقه عليه وادعي انه قبض قبل الرجوع وانكر الراهن
فالقول قول الراهن بيمينه كما هو مصرح به في اول عبارة الارشاد وشرحه
التي ساقها شيخنا فيما مر فليتدبر والله تعالي اعلم وح فقول المنهاج ولو اختلفا
في قبضه فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق
بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخري ينبغي ان يكون قد احترز
بقوله ولو اختلفا في قبضه عما لو اختلفا في كون القبض عن جهة الرهن بان
وافق الراهن كونه بقوله وقال الراهن الخ عما لو لم يقل ذلك بان كان بيد المرتهن
واختلفا في مجرد اصل القبض مع الاعتراف بالاذن فيه فيكون المصدق
المرتهن واختلفا في مجرد اصل القبض ولعل هذا كله في غاية الوضوح فليراجع
والله تعالي اعلم **قوله** عن الرهن وكذا ان لم ينقطع عن الرهن قال في العباب
وان قبض المرتهن بعد الاذن فيه فادعي الراهن الرجوع قبل حلف
المرتهن وان ادعي عدم القبض حلف ذو اليد منهما انتهي **قوله** فيحلف المرتهن
قد يخالف تصديق المرتهن هنا في قوله في شرح الروض عقب قول الروض
ادعي المرتهن القبض بالاذن فانكر الراهن وقال غصبته فالقول قول
الراهن وكذا لو قال اعرتك او اجرتك انتهي ما نصه وظاهر انه لو قال لم
تقبضه عن الرهن كفي وان لم يعين جهة انتهي ويجاب بان ما في شرح
المنهج مصور بما اذا وافقه الراهن علي اذنه في قبضه بخلاف ما في شرح الروض
فليتامل **قوله** ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه
كذا لو قامت بينة باقراره وكذا لو حكم حاكم بصحة اقراره او بموجب اقراره
لان من موجبه قبول قوله لم يكن اقراري عن حقيقة التحليف بخلاف ما لو حكم بنحو
قبضه او ثبوت الحق في ذمته ونحو ذلك لا يقبل قوله المذكور للتحليف ولو حكم
حاكم صورة ولم يبين مستند حكمه لم يكف لا في هذه المسيلة ولا في غيرها وليس
له

لمان يقضي بعلمه كذا وقع جميع ذلك في تقرير مر بعد ان سيل عنه فلينظر
واعلم ان شيخنا الرملي افتي فيها لو اقر بالقبض وحكم الحاكم بالقبض ثم قال
المقر لم يكن اقراري عن حقيقة انه يقبل لتحليف المقر له ايضا كما اطلقوه هنا
واعترض عليه شيخنا عبد الحميد بان الرافعي صرح في كتاب الدعوي بعدم
القبول بعد الحكم فاجاب مر بحمل كلام الرافعي علي ما اذا لم يعلم ان مستند
الحاكم في حكمه مجرد الاقرار فان علم ان مستنده ذلك قبل قول المقر المذكور
للتحليف قال اخذا من تعليل الرافعي عدم القبول بان في القبول قدحا في حكم
الحاكم انتهي وفيه نظر لان في القبول قدحا وان علمنا استناد الحكم لمجرد الاقرار
لان مقتضي حكم الحاكم انه حصل القبض حقيقة فليتامل **فرع** لو دفع
المرهون الي المرتهن بغير قصد اقباضه عن الرهن هل يكفي عنه وجهان
في التهذيب احدهما نعم كدفع المبيع والثاني لا بل هو وديعة لان تسليم
المبيع واجب بخلاف الرهن شرح الروض **قوله** ولو اختلفا في جناية عبد
مرهون خلف منكر قالوا واذا بيع في الدين لا يلزم المقر شيء للمقر له انتهي
فانظر الروض وغيره وتوجيه ذلك في شرحه وغيره فلو انفك الرهن
بنحو اداء او ابراء وكان المقر بالجناية هو الراهن فيتجه ان يواخذ حينيذ
باقراره حتي يلزمه بيعه في الجناية او فداوه لانا انما كنا رددنا الي اقراره
لاجل حق المرتهن وقد انقطع حقه وقد وافق مر علي ذلك بعد ان كان
خالف فيه في عام سابق فليتامل ولو كان المقر بالجناية هو المرتهن وبيع
في الدين لا يلزمه تسليم ثمنه اليه لاقراره صرح به المحلي لكن هل يتوقف
صحة بيعه علي استيذانه لانه محكوم ببقاء الرهنية والرهن لا يجوز بيعه
بغير اذن المرتهن او لا يتوقف لان قضية اقراره انه لم يبق له حق فيه ولذا
لم يسلم اليه الثمن القلب الي الاول اميل ولعله ظاهر اطلاقهم كما قال مر
ومال اليه اقول وقد يوجه بانه قد ينقطع حق المجني عليه بنحو ابراء فيزول المانع
من لزوم تسليم الرهن للمرتهن لان الرهنية باقية غاية الامر انه حق المجني عليه
مقدم فاذا زال بنحو الابراء تمحض استحقاق المرتهن فليتامل **قوله** ولو اختلفا

في جناية هذا شامل لقبل القبض وبعده فهل الحكم واحد وينبغي تقييد الاولي
با اذا وقع الاختلاف بعد القبض كالثانية ولا فرق بينهما الا ان المدعي في الاولي
جنايته الان وفي الثانية جنايته قبل ان يقبض اما لو وقع الاختلاف في الاولي
قبل القبض فينبغي ان يقال ان كان يدعي الجناية المالك فلا اثر لانكار المرتهن
اذ لا حق له لعدم لزوم الرهن فيتعلق حق المجني عليه ان ادعي بذلك لاقرار
المالك له وان كان الامر بالعكس فلا اثر لدعوي المرتهن الجناية وهل للمالك
اقتياصه له عن الرهن وله قبضه عنه فيلزم من نقضه لا يبعد جواز ذلك فليحرر
قوله في الاولي فعلي البت وكذا المرتهن فيها بعد القبض قال في العباب
ولو اقر احد المتعاقدين بجناية المرهون بعد القبض صدق المنكر بيمينه
ويحلف المرتهن علي البت اذ صار بالقبض كالمالك انتهي قوله فعلي البت
وجهه ان فعل المرهون كفعل المالك قوله في الثانية خرج الاولي اذا كان
الاختلاف بعد القبض وعبارتهم في ذلك انه اذا بيع الدين فلا شي للمقر
له انتهي ومفهومه انه لو لم يبع فيه بل فك يباع في الجناية وهو متجه في
اقرار الرهن مواخذة له باقراره واما اذا كان الاختلاف قبل القبض
فهل يعتد بانكار المرتهن مع لزوم الرهن فان اعتد به فالوجه ان يغرم
الراهن لانه حال بين المجني عليه وحقه بالاقباض فليحرر ثم رايت م ر قال
لا يعتد بانكاره قوله واذا حلف في الثانية الخ خرج الاولي اذا كان الاختلاف
قبل القبض وعبارتهم في ذلك واللفظ للعباب واذا بيع للدين فلا شي للمقر
له مطلقا انتهي وقضيته انه لو لم يبع في الدين بان انفك انه يتعلق به حق
المجني عليه وليس ببعيد اذا كان المقر الراهن مواخذة له باقراره لكن
اوردت ذلك علي م ر فقال لا حق للمقر له وان انفك الرهن واقرار الراهن
لاغ حتي بالنسبة للمقر له وان انفك الرهن انتهي وفيه نظر فليراجع وليحرر
وقد تقدم عنه الموافقة بعد هذا فراجعه قوله غرم الراهن قال في الروض
للحيلولة انتهي وقضيته ان له اذا فك الرهن الرجوع فيما غرمه ويباع الرهن
للجناية فليتنظر قوله ولو نكل المرتهن الخ شامل للاولي ايضا ويشير

اليه

اليه قوله الاتي ان كانت الجناية قبل القبض تامل وفي نسخة ولو نكل
المنكر فيهما وهي تشمل المسئلتين كما تشمل الراهن والمرتهن وقوله لا الراهن
يوافق هذه النسخة وفي النسخة الاخري لا المقر قوله بيع للجناية ع اي
ولا خيار للمرتهن لو كان الرهن مشروطا في بيع لانه المفوت بنكوله انتهي
قوله قبل القبض مفهومه انها اذا كانت بعد القبض كما في الاولي يكون
الباقي رهنا فانظره قوله فلا يصح رهن شي منه فيه نظر لان مجرد دعوي
انه جني قبل القبض لا يقتضي انه كان جانيا عند العقد حتي يكون باطلا
لاحتمال ان الجناية بعد العقد والقبض وقد صرحوا ان الجناية بينهما
لا يبطل العقد ثم اوردته ذلك علي شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالي
فتوقف ثم مال الي حمل الكلام علي ما اذا اراد المقر بقبل القبض حال
العقد فليحرر ثم اوردت ذلك علي م ر فتوقف قوله لمن عليه دينان الخ
حاصله ان العبرة في الادا بقصد المودي وفيه امور احدها قال في شرح
الروض كما ان العبرة في الادا بقصده فكذا الخيرة اليه ابتدا فيه الا
فيما لو كان علي المكاتب دين معاملة فاراد الادا عن دين الكتابة والسيد
الادا عن دين المعاملة فيجاب السيد الخ قال م ر وحاصل مسئلة
المكاتب انه ان تنازع مع السيد بعد الادا فقال المكاتب قصدت
انا دين الكتابة والسيد انما اخذته انا عن دين المعاملة فالعبرة بقصد
المكاتب علي القاعدة المذكورة ان العبرة بقصد المودي وان تنازع
معه عند الادا بان جا بماله وقال للسيد خذه من دين الكتابة فقال
انما اخذه من دين المعاملة فالمجاب السيد وفي غير المكاتب المجاب
الدافع حتي يجبر المدفوع اليه علي موافقته ويلزم بالقبض عن الجهة
التي ارادها الدافع والفرق ان السيد يخشي ان يفوته دين المعاملة
بعجز المكاتب ورجوعه للرق لان السيد لا يثبت له علي عبده مال
في نحو ذلك بخلاف دين الكتابة فانه لو سقط بالرق خلفته الرقبة فاقتضت
المصلحة اجابته وانما لم نجبه اذا وقع التنازع بعد الادا لتقصيره بعدم

التعيين عند الاداء كذا في مر وفيه نظر لانه لو الزمناه بقبوله عن
دين الكتابة ثم عجز وسلمنا سقوط دين المعاملة كان ما قبضه عن دين
الكتابة جابرا لما فاته من دين المعاملة فليحرر والذي في شرح الروض في
الفرق ما نصه وبفارق غيرها بما ذكر بان دين الكتابة فيها معرض للسقوط
بخلاف غيرها وانما اعتبر قصد المكاتب عند عدم التعرض للجهة لتقصير السيد
بعدم التعيين ابتدا انتهي وقضيته انه بالعود الي الرق يسقط دين الكتابة
دون دين المعاملة ولعل هذا مراد مر وعضرت عبارته في التقرير عنه وفي سقوط
دين المعاملة بالعود للرق خلاف في محله مر ثانيهما ما يترتب علي هذه القاعدة
ما لو علق طلاق زوجته علي تزوجه عليها او تسريه وابرايها له من خمسة دراهم
من صداقها مثلا فاذا دفع اليها قدر صداقها مثلا ولم يتعرض لانه عن صداقها
ولكن قصد ذلك اعتبر قصده وبري من صداقها حتي لو تزوج بعد ذلك او
تسري وابراته من خمسة دراهم من صداقها لا يحنث لانه لم يبق لها صداق تبري منه
فلم يوجد المعلق عليه هذا اذا كان الدين دفعه من جنس الصداق فان كان من غير
جنسه وقصد به الدفع عنه اعتبر قصده لكن لا يبرا بمجرد ذلك بل ان جري
بينهما تعويض صحيح او تلف المدفوع في يدها وكانت قيمته من جنس الصداق
ووجدت شروط التقاص بري ايضا وامتنع الحنث بالتزوج وابرايها لما تقدم
وان لم يوجد تعويض صحيح ولا تلف للمدفوع او لم يوجد شروط التقاص فحقها باق
فاذا تزوج او تسري وابراته مما ذكر فان كان ظانا انه بري مما جري فلا حنث
لان شرطه الاقدام علي المعلق عليه مع العلم بوجوده وان كان عالما بعدم
براته حنث هكذا قرره مر ثالثها كما ان العبرة بقصد المودي فهل العبرة
بقصد المبري كما لو كان له عليه دين مقسط فابراه من عشرة اقساط واراد
العشرة الاخيرة مثلا دون غيرها فهل العبرة بقصده في ذلك ويترتب
عليه التعاليق مثلا كما لو علق الطلاق علي ان يوفيه العشرة الاقساط الاخيرة
فاذا اعتبر قصده لها سقطت فلا يوجد المعلق تقدم مر ان العصريين اختلفت
فتواهم في ذلك ثم اعتمد ان ذلك يتفرع علي ان الابرا هل هو اسقاط او
تمليك

تمليك ان قلنا اسقاط فالعبرة بقصده او تمليك لم يعتبر قصده لعدم استقلاله
بالتمليك فيكون العشرة الاسقاط التي ابرا منها موزعة علي جملة الاقساط لانه
اذا اسقط اعتبار قصده كانت شايعة فتفرع عليها قالوا والمذهب ان الابرا
اسقاط الا في مسيلة الخلع فيكون المذهب اعتبار قصده انتهي واقول في الروض
وشرحه اواخر الباب ما نصه وان ابرا الدابن المدين من احد دينيه وباحدهما
رهن مثلا ثم اختلفا فقال المدين ابراتني من دين الرهن فقال الراهن الدابن
بل من الخالي عنه صدق المبري بيمينه لانه اعلم بقصده انتهي رابعها لو بعث
اليه شيا ثم اختلفا فادعي المدفوع اليه انه هدية بلا عوض والدافع انه دفعه
بعوض فالقول قول المدفوع اليه وكذا لو طلب منه فقير دينارا مثلا فدفعه
اليه ثم ادعي الفقير انه صدقة والدافع انه قرض مثلا فالقول قول الفقير بخلاف
ما لو ادعي المالك انه باعه له والاخر انه وهبه له فان كلا يحلف علي نفي دعوي
الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوايده المتصلة والمنفصلة . وقد تشتبه كل الفرق
بين هذه المسايل ونحوها والضابط الذي يسهل به الفرق ويزول به الاشكال
في الجملة انهما ان اتفقا علي ما جري وادعي الدافع زيادة علي ما اتفقا عليه فالقول
قول المدفوع اليه كما في المسيلتين الاولتين فانهما اتفقا علي الدفع وادعي الدافع
زيادة عليه وهي انه بعوض وان لم يتفقا علي ما جري فالقول قول الدافع كما في المسيلة
الثالثة كذا افادهم مر فانظر قواعد الزركشي وفي العباب **فرع** لو اعطي زيدا
ما لا وتلف فقال هو وديعة مثلا وقال الدافع هو قرض صدق زيد بيمينه انتهي
فرع دفع الي زيد شيا ثم ادعي زيد انه من دينه عليه والدافع انه قرض فالمصدق
ثم تارة يعترف الدافع بالدين وتارة لا فليحرر **فرع** اقر بانه اقترض من زيد
ثم ادعي عدم القبض فالقول قوله لان القرض المقر به لا يستلزم القبض
فلا يحتاج الي تحليف المقرله وهو زيد **فرع** لو دفع الي فقير درهما مثلا
وقال اشتر به عمامة مثلا فان دلت القرينة علي انه اراد التقييد بذلك
لزمه صرفه فيها فلو مات قبل الصرف ملكه ورثته ملكا مطلقا ولو استغني عن
العمامة فهل هو كالموت فيملكه هو ملكا مطلقا بحث مر ان نعم علي تردد وفيه

قضية ما مر من الضابط ان المصدق الاخذ لاتفاقهما علي الدفع ودعوى المالك زيادة وهي العوض ... شيخنا ش

تامل فليحرر وليراجع فرع وقع هنا استطرادا ايضا سيل عن الناظر اذا كان
للوقف دين علي شخص فاعترف الناظر بان دين الوقف وصل او زاد للمستحقين
انه لايصح هذا الاقرار ولايبرا به المدين لانه اقرار علي الغير او مجهول وانما يصح
اذا قال وصل لي كذا وافق عليه مر وزاد ان للناظر بعد هذا الاعتراف ان يطالب
المدين انتهي فليتامل هذا فقد يقال اعترافه وان لم يسر علي المستحقين
الا انه يمنعه المطالبة لاعترافه بان لا مطالبة له فايدة استطرادية
للناظر العمارة بغير اذن القاضي لان العمارة من وظيفته كاصحوابه وليس له
الاقتراض علي الوقف الا باذن القاضي هذا هو الصحيح عند الشيخين مر
قوله لانه اعرف بقصده فرع لو مات من غير تعيين قام وارثه
مقامه فيما يظهر وان كان باحد الدينين ضامن برلسي وفي شرح الروض ان
كان مات المودي قبل التعيين قام وارثه مقامه كما افتي به السبكي فيما اذا كان
باحدهما كفيل انتهي قال ابن حجر وتردد بعضهم فيما لو فوض المدين ارادة
احد الدينين الي الغائب او الوكيل ابتدا او دواما والذي يتجه صحة ذلك
فيعتبر ارادة من فوض اليه ذلك انتهي فصل قوله تعلق بتركته
اي جميعها وان لم يكن الدين مستغرقها ولنا ان قلنا انه كتعلق الارش
بالجاني خلافا للمحلي وليس هذا كالزكاة لانه اضيق منها وتقييد المنهاج
يعلي الاظهر لانه راجح مر فرع لو كان بعض التركة مرهونا بدين زيد
فهل يتعلق دين زيد ببقية التركة لغيره ايضا رجح البلقيني التعلق هو
واعتمده مر قوله تعلق بتركته كمرهون اي وان كانت مرهونة فيجتمع
عليها تعلقان حتي اذا زال تعلق الرهن بقي التعلق الاخر الحاصل
بالموت كما قاله الطبلاوي رحمه الله تعالي وبه افتي شيخنا الرملي
رحمه الله تعالي فيجتمع عليها تعلقان خاص وعام حتي لو انفك المرهون
من كلها او بعضها عن جهة الرهن الجعلي استمر التعلق الشرعي فليس
للوارث التصرف فيها بغير اذن ارباب الديون الاخر ولو فك اصحاب
الديون رهينة التركة لم ينفك ويفارق ذلك الرهن الجعلي حيث ينفك
بفك

في نسخة
ونقدر ارثه اخذ
منه ثم اعيد اليه
عن الدين

بفك المرتهن بان هذا لمصلحة الميت مر قوله تعلق بتركته الخ اي مراعاة لمصلحة
الميت ثم اذا وقت التركة بالدين فلا تكون نفسه مرتهنة به قاله الماوردي مستدلا
بموته صلي الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وقوله كمرهون قيل يرد علي هذا ان
التركة لو كانت اقل من الدين حلفت بدفع الوارث قيمتها وذلك يخالف كون
التعلق تعلق رهن في هذه الصورة قوله ولا يمنع ارثا الخ قال السبكي
لو كان الدين للوارث سقط منه ما يلزمه اداوه من ذلك الدين لو كان
الاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل ومما
يلزم الورثة اداوه ان كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث ونقدر انه
اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت
ويرجع علي بقية الورثة ببقية ما يجب اداوه علي قدر حصصهم وقد يقتضي
الامر الي التقاص اذا كان الدين لوارثين وقد غلط في هذا جماعة
وظنوا ان الدين يسقط منه قدر ارثه حتي اذا كان حايزا سقط
الجميع وهو فاسد انتهي وقوله ومما يلزم عطف علي من الدين فرع
لو مات وترك زرعا لم يبرز سنبله ثم سنبل فهل يكون السنابل
للوارث ام تركة قال الاذرعي الاقرب الاول وكذا لو ترك شجرا عليه
ثمر غير موبر يكون للوارث وان ابر بعد الموت وهل يجري ذلك في الحيوان
القياس الجريان واعتمد شيخنا نقله عن بعضهم وهو ان للوارث
ايضا زيادة الزرع الحاصلة بعد الموت فيقوم عند الموت وبعده فما زاد
بعد الموت علي قيمته عنده يكون للوارث فيسيل هل يجري ذلك في الحمل
المقارن لعقد الرهن فان تركه مرهون فهل يستحق الوارث زيادة
بعد الموت علي ما قبل فتوقف وقال الحمل لا يمكن تقويمه وقد يقال يمكن
تقويم الام معه فقد تظهر الزيادة فليحرر ولو بذر ارضا ومات والبذر
مستتر بالارض لم يبرز منه شي ثم نبت وبرز بعد الموت قال مر يكون
جميع ما برز وتمامه للوارث لان التركة هي البذر وهي باستتاره في الارض
كالتالف وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه متولد وناشي منه كذا

قال واظن ان ذلك بحث منه لا نقل فيه فليتامل وليراجع فرع
التركة نقدها وعينها ودينها شايع بين الورثة فليس لبعضهم الاستقلال
بشي بدون قسمة معتبرة حتى لو قبض بعضهم شيا من الدين لم يختص به
وان قصد المدين الادا عن حصته فقط ومن حيل الاستقلال ان يحيل بعض
الورثة دائنه على قدر حصته من دين التركة فاذا وفى مدين التركة المحتال
عن الحوالة اختص بحصتها ولم يشاركه فيها الوارث الاخر فرع يتعلق
الدين للوارث بحصته كالرهن لكن لا يلزم الراهن الوفي بوضع الرهن تحت
يد الوارث لا يلزمه منه رضاه بيد الوارث قوله نسخ ع هذا بعمومه يشمل
عتق الوارث الموسر وقد توقف فيه الاذرعي نظرا الى ان الدين طرا بعد التصرف
انتهى وقال في شرح الروض وظاهر ان محل النسخ في اعتاق الموسر وايلاده
ما فيهما فلا فسخ كالمرهون بل اولى لطريان التعلق على التصرف انتهى ولو كان
تصرفه في بعض التركة او كان قيم المردود بالعيب تفي بطرا من الدين ينبغي
ان لا فسخ تامل قوله فسخ قال مر والفاسخ الحاكم انتهى

كتاب التفليس

قوله وشهرة بصفة الافلاس فايدة هذا العطف
بيان ان المراد النداء عليه من جهة افلاسه لا من جهة اخرى تامل قوله
من عليه دين ادمي الخ دخل في دين الادمي المنافع ومن تخيلي ان في الدميري
واعتمده مر انه لا يحجر بها فراجعه وقوله على ماله يشمل المنافع لكنها لا تعتبر
في زيادة الدين حتى لو زاد على ما عداها من امواله حجر عليه وان تعدى
الحجر اليها حتى يمتنع عليه التصرف فيها فالمنافع لا تعتبر في زيادة الدين
على المال وتعتبر في تعلق الحجر حتى يتعلق بها وهل تعتبر في الدين حتى
يحجر لاجلها فيه ما علمت فليراجع الدميري وحرر المسالة ثم سالت مر
فقال ينبغي الحجر بها انتهى فليحرر فرع قال مر اذا كان الدين لمحجور عليه
لصبي او جنون او غيرهما وجب على الحاكم الحجر حيث علم الحال وان كان للمحجور
ولي ولم يطلب لان عدم طلبه لا يخلو عن تقصير وهو مخالف لشيخنا
في شرح الارشاد حيث حكم بالجواز اذا كان ولي ولم يطلب ثم مشى مر
علي

كتاب التفليس قوله

بلغ

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

على انه ان علم وليا ولم يطلب لتقصيره اجاز له الحجر والا وجب قوله
حجر عليه قال الطبلاوي اذا افلس العبد الماذون له في التجارة فالذي
يحجر عليه هو الحاكم لا السيد قاله الرافعي في باب الضمان فرع
قال ابن الرفعة ولو كان المال مرهونا فلم ار فيه نقلا والقصد منع الحجر اذ لا فايدة
فيه قال في شرح الروض ورد بان له فوايد بمثل ما مر انتهى يعني من فوايده
المنع من التصرف باذن المرتهن والمنع من التصرف فيما عساه يحدث
باصطياد ونحوه قوله فلا حجر بدين الله تعالى حج ويحجر بالجزية قوله غير
فوري يفيد انه يحجر بالفوري واعتمد مر اخرا انه لا يحجر بدين الله ولو
فوريا تبعا للاسنوي وقال ان الحجر به اذا كان فوريا مبني على ان له طالبا
معينا وليس كذلك انتهى فرع لا حجر على من لا مال له والرافعي فيه توقف
رده ابن الرفعة كما بين ذلك في شرح الروض والرد هو المعتمد مر قوله
او الناقص ع هي مسيلة نفيسة فليتيقظ لها فقد تقع للناس كثيرا انتهى
قوله وجب وكذا اذا لم يوجد ماله وطلب غرماؤه الحجر عليه قوله او الدين
عبارة شرح الروض في الدين واما الدين فيظهر اعتبارها فيه اي اعتبار زيادة
الدين عليه ان كان حالا على ملي مقر به نبه على ذلك الاسنوي وكالاقرار البينة
انتهى قوله وقوله ادمي الخ قال في شرح الروض وتقييده بدين
الادمي من زيادته تبع فيه الاسنوي ثم قال ودين الله اي ورد بان
دين الله انما لم يحجر به اذا لم يكن فوريا قوله بطلبه ما ذكره من
الوجوب بطلبه اعتمده شيخنا الرملي وقد يجب على الحاكم الحجر من
غير طلب وذلك فيما اذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد او جهة عامة
كالفقراء او كالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس حجر
قوله بطلبه وصورته ان تثبت غرماؤه الدين عليه باقراره او بينة
او علم القاضي فيطلب دونهم والا لم يكف طلبه كما قاله السبكي حجر
فرع غرماء المفلس لا يحلفون في اثبات دينه وخرج البلقيني
هنا مسيلة تناسب ذلك وهي ما لو احال زيد عمرا على بكر ثم غاب

قال طاب ع

عبارة الناظر للتقصير لو لم يطلبه منه قياسا على ما مر فيما لو كان الدين لمحجور عليه ولم يطلب وليه ع

زيد او مات فانكر الحال عليه او وارثه دين زيد المحال به عليه واقام عمرو
به شاهدا واحدا هل له الحلف معه تردد فيه البلقيني واخذ من فتوى ابن
الصلاح فيما لو باع شيا ادعى ان اباه الميت ملكه له واقام بينة بذلك وانه
جار في ملكه الى حين البيع ثم غاب او مات فادعى اخوه ان اباه لم يملكه شيا
وانه تخلف عن ابيه فاقام المشتري شاهدا واحدا بالتمليك فهل له الحلف
معه افتى ابن الصلاح بان له ذلك ووجهه في المسليين انه وسيلة الى
ثبوت الحق له وان كان مسبوقا بالثبوت للغير الذي هو المحال في الاولى
والبايع في الثانية وانما قيدت بالغيبة لانه لو كان حاضرا فهو الذي يحلف
مع الشاهد قال م ر ويوخذ من هذا ان صورة الميت ان لا وارث والا
فهو الذي يحلف واظن م ر نقل التصوير بذلك فليراجع قوله ودينه كذلك
قال والده لا يختص اثر الحجر بالطالب انتهى فانظر اذا كان غير الطالب
دينه موجل او غير لازم ولعله يشارك بالاول ان حل قبل القسمة وبالثاني
ثم رايت في شرح البهجة انه اذا قسم الحاكم لا يدخر لارباب الموجل شيا
وكذا في شرح الروض قوله ولا بحل موجل يحجر ثم ان وقعت القسمة قبل
حلوله فلا حق لصاحبه او بعده ضارب مع غيره م ر فرع قال في العباب
ويباع ما اشتراه بموجل ويقسم ثمنه على الدين الحال ولا يدخر منه شي
للموجل ولا يدام له الحجر فان حل قبل القسمة شارك او قبل بيع العين رجع
فيها انتهى ومثله في الروض قوله بخلاف الموت ع مثله الردة المتصلة
بالموت واما الجنون فوقع في الروضة ان المشهور حصول الحلول به وصحح
السبكي خلافه وقال ان الذي في الروضة مكتوب على كشط ومن يعلم
ثم كشط الضرب مكانه تخبيط فيه انتهى واعتمد م ر كلام السبكي وقياسه عدم
الحلول بالجنون عدم الحلول بالاسترقاق لكنهما جزما بخلافه ونقلاه عن
النص واعتمده م ر قوله فان كان لغرمايه ولي خاص قال الناشري هذا
اذا لم يكن لهم اي الطفل والمجنون والسفيه اوليا الا القاضي فالحجر
لمصلحتهم على غرمايهم واجب عليه وان كان لهم اوليا غيره • وسالوه الحجر

وجب

وجب عليه ذلك وان لم يسالوه اطلاق لمه يحجر ايضا لكن جواز الاحتما انتهى قوله
يحجر عليه الحاكم اي جوازا وان طلب فوجوبا يحجر قوله عينا كان او دينا ع م ر لو كان
الدين موجلا فهل يتعلق به كي يمتنع الابراء منه قال الاسنوي فيه نظر والظاهر عدم
التعلق قال وعليه لو حل فيحتمل التعلق جزما ولا يخرج على الخلاف في الاموال
الحادثة انتهى وظاهر انه يتعلق بالاموال المغصوبة والغايبة وان كان لا ينظر
اليها اولا في ضرب الحجر كما سبق انتهى قال م ر والمعتمد التعلق بالدين الموجل • قوله
ولا يصح تصرفه ع وفي قول توقف فان احتيج الى النقض نقض الاضعف فالاضعف
واختار ابو اسحق نقد بحز الاول فالاول كالمريض عند ضيق الثلث وفرق ابن
الرفعة بان تصرفات المريض فويت بنفوذها حالا وهذه انما يتبين نفادها
بالاخرة وذلك في معنى التعليق وهو يضعف في التصرف فحسن اعتبار الاقوى
فرع اذا قلنا بالنقض وكان التصرف على وجه المصلحة قال الصيمري لا ينقض
اي لانه لا فايدة فيه انتهى قوله ولا يصح بيعه ولو لغرمايه ع لو اذن الغرما
في البيع لاجنبي لم يصح ايضا انتهى اي الا باذن القاضي قوله بغير اذنه اي
وباذنه يصح قوله وشرايه ذمته قال الاذرعي يستثنى من منع الشرا بالعين
ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما واشار
اليه بعضهم ذكر ذلك في شرح الروض واعتمده الطبلاوي رحمه الله تعالى
ويستثنى ايضا تصرفه في نحو ثياب بدنه كما جزم به بعضهم قوله ورده بعيب
اي يجوز ذلك لا يجب كما بينه في شرح البهجة واعتمده م ر وهو شامل لرد
ما اشتراه حال الحجر في الذمة وهو ما قال شيخنا البرلسي انه هو الوجه وصرح
به في شرح الروض وخرج الرد بالخيار فانه جايز مطلقا قوله ان كان الغبطة
ع اذا استوى الامران ينبغي جواز الرد لان السلعة قد تبقى له مع غيرها
انتهى وخالف م ر فقال اذا كانت الغبطة في الامساك او استوى الامران فلا
يرد م ر وفي شرح الروض لا يرد ايضا اذا لم يكن غبطة اصلا لا في الرد ولا في الابقا
وكلام الاصل فيها سيتدافع انتهى قوله ويصح اقراره الخ ولو طلب الغرما
تحليفه لم يحلف لان رجوعه لا يفيد بروم وليس لهم ايضا تحليف المقر له خلافا

لما نقله في شرح الروض عن مقتضى كلام ابن الصباغ وغيره قوله بعين ع اي وتسلم لصاحبها انتهى قوله ولا لما بعده قال في العباب ولم تصدقه الغرما انتهى وليتامل قوله والتنزيله على اقل المراتب ع يرد على التنزيل على الاقل الاقرار بالحمل فانه حمل على الملك فلم ينزل على الاقل انتهى اقول يفرق بان التنزيل هناك على الاقل يلغي الاقرار بالكلية خلافه هنا لصحته في حقه قوله ولان الاصل في كل حادث الخ ع تعليل قاصر فانه يجوز ان يكون من جناية فيبيع الاقرار ولو قدر اضافته لما بعد الحجر فالصواب ارتكاب تعليل الرافعي رحمه الله تعالى حيث قال في تعليله قياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر قال الاسنوي وما قاله هنا من التنزيل على الاقل قد بسطه في كتاب الاقرار فقال تنزيلا للاقرار على اضعف الملكين واوفى السببين كما ينزل على اقل المقادير انتهى قوله ولان الاصل الخ هذا يوافقه جزم القاضي الحسين بان المراة لو اقرت في مرضها بابرا زوجها من صداقها نزل على ابرائه [illegible] في المرض انتهى قوله تنبيه الخ اعتمد م ر والطبلاوي رحمه الله تعالى

قوله وبطل ثبوت اعساره كان شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى قال فيبطل الحجر انتهى وفيه نظر والوجه بقاؤه ويحمل فائدة بطلان ثبوت الاعسار جواز حبسه وملازمته اذا لم يوف الدين ثم سالت م ر عن ذلك فصوب ما قلتم [illegible] على وفاء بقية الديون قال م ر يشترط كونها قدره او اقل اذ قدرته عليه لا تستلزم قدرته على ما هو اكثر منه قال فالحاصل انه تثبت قدرته على قدر ذلك الدين وعلى اقل منه لا على اكثر منه انتهى فان قلت ما فائدة بطلان ثبوت اعساره بالنسبة لقدر ذلك الدين واقل منه لانه محجور عليه كما هو الغرض فلا يصح تخصيص بعض الغرما بالوفا قلت قد تظهر فائدته فيما لو طلب حمله الغرما منه مقدارا ما اقر بالملاة عليه موزعا على ديونهم فادعى الاعسار به فيجوز حبسه وملازمته لثبوت يساره بالنسبة اليه وفيما لو وكل الحاكم الحجر عنه في الحال برضى الغرما فطالبه بعضهم بذلك القدر فيجوز حبسه عليه وملازمته وفيما لو ابراه بعض الغرما

قوله

ولم

ولم يبق الا قدر بالملاة بقدره فليتامل واما حمل الكلام على انه يبطل الحجر باقراره المذكور ففيه نظر لان اقراره بالملاة يقتضي انتفا شرط الحجر عند ابتدائه حتى يكون باطلا لا جواز طرو الملاة له بعد الحجر ولو سلم فغايته انه اخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع صحة الحجر كما مر جوابه فانظره قوله لما حدث وان زاد به ماله على الديون م ر قوله وشرا شامل للشرا بما استثنى الشرا به لنفقته فلينظر وعليه فينبغي ان يستثنى ما لو اشترى بالنفقة نفقة يحتاجها وثوبه ثوبا يحتاج اليها فليحرر ثم عرضت ذلك على الطبلاوي فارتضاه قوله نظر المقصود الحجر هذا هو القول الاظهر ومقابله قاس على العين المرهونة ثم هل يشترط في التعدي ان لا يزيد ماله على الديون الظاهر لا اخذا من الملاة ثم وقد يوجه بان الدوام ليس كالابتدا انتهى قوله ان جهل ع لان الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين الجهل والعلم ولو حدث دين عن سبب سابق على الحجر فهو كالدين السابق انتهى قوله وان يزاحم خالفه في العباب فال م ر وهو الموافق للمنقول قوله بخلاف العالم مثل العالم في عدم المزاحمة الجاهل اذا اجاز كما ~~بحثه~~ شيخنا الامام البرلسي ورايته مجزوما به في العباب فقال فان علم او اجاز لم يزاحم الغرما الحادث برضاه انتهى لكن ذلك مخالف لقول النهج وان يزاحم الغرما بثمنه كما ترى ثم سالت م ر فقال بعد المراجعة المنقول ما في العباب

فصل قوله بيع ماله لا بد من ثبوت الملك في بيع القاضي خلافا للسبكي وغيره قلت فهل بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج فيوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكر في القضا ثم انظر هل يتوقف سماعها على دعوى واعلم ان السبكي قال قد بحثت عن هذه المسالة فتحصلت على وجهين اصحهما الاكتفا باليد كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي رحمه الله تعالى بهامش المحلي وما اعتمده وخالف فيه السبكي سياتي للشارح اعتماده ايضا لكن الذي اعتمده الطبلاوي و م ر ما قاله السبكي وفي تجريد المزجد ونقل صاحب الاشراف عن العراقيين ما يدل على الاكتفا باليد فانه قال يبيع القاضي الرهن بعد ثبوت الدين

وصحة الرهن وملك الراهن اويده يوم الاقباض قال ويشترط في صحة
بيع التركة صحة ثبوت الدين والملك والشهادة علي انه ملك الميت الي ان
مات اوفي يده وتصرفه تصرف الملاك الي ان قال وفي فتاوي ابن الصلاح
لواثبت دينا علي غايب فاقول لحاضر بعين تباع في دينه ولا يتوقف علي بينة
الملك كما لوكانت في يده وغاب وثبت عليه دين انتهي وفي شرح الروض
والاولي ان يتولي البيع المالك اووكيله باذن الحاكم ليقع الاشهاد عليه ولا
يحتاج الي بينة بانه ملكه بخلاف ما لوباع الحاكم لابد ان يثبت انه ملكه كما
قاله ابن الرفعة تبعا للماوردي والقاضي وبيع الحاكم حكم بانه له ويوافقه
قول الرافعي في الفرايض قسم الحاكم يتضمن الحكم بموت المفقود انتهي وفيه
امران الاول قوله والاولي ان يتولي البيع الي قوله بخلاف ما لوباع الحاكم لابد ان
يثبت انه ملكه الخ استدل به شيخنا في شرح الارشاد علي ترجيح القول بانه
لا يكفي اليد ولابد من اثبات انه ملكه وفيه نظر وانما يبيع الاستدلال به
علي ذلك لوكان قوله بخلاف الخ قول كل الاصحاب وليس كذلك فانه انما
نقلوه عن ذكر كما ترى في التعليل بذلك مبني علي انه لا يكفي اليد وهو
احد الوجهين فتامل والثاني ان قوله وبيع الحاكم حكم بانه له منعه حج وقال
المعتمد الاكتفا باليد فعلت له هو تطير قول الرافعي في الفرايض ما ذكر
فتكلف الفرق بما لم يظهر قوله بحضرته قال الاسنوي الحضور بالحركات
الثلاث انتهي قوله قد يزيدون في الثمن ولوراد راغب بعد البيع
فعلي ما مر في عدل الرهن عنه وغيره قوله وقسم ثمنه يستثني من القسمة
مكاتب عليه دين معاملة ودين جناية ثم حجر عليه فيقدم الاول ثم الثاني
وعبارة العباب لوكان مكاتبا قدم وفا دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم
انتهي واقول يمكن ان يوجه بانه ربما يعود الي الرق فيفتقر دين المعاملة
في ذمته الي العتق بخلاف دين الجناية فانه يتعلق برقبته ح فليحرر حجر
فرع وقع في دارس مر السوال عما اذا كان باع مال المفلس ولي
اووكيل ولم يقبض الثمن هل يجب عليه الرجوع وحاصل ما تحصل في جواب ذلك
ا نه

انه لابد ولامن تصوير ذلك فان كلا من الولي والوكيل لا يسلم المبيع حتي
يقبض الثمن فيصور في الولي بان يكون المشتري مضطرا وليس هناك
الا هذا المبيع وليس معه ما يرهن عليه فانه يجوز بل يجب دفعه اليه بالثمن
من غير رهن ثم اذا استغني عنه اوعن بعضه بعد قبضه فالظاهر انه
لا يبطل البيع فاذا افلس وحجر عليه وجب الرجوع لانه المصلحة وفي
الوكيل بان باذن له الموكل في تسليمه اويكون الثمن موجلا بالاذن ثم
حل والوجه انه لا يجب علي الوكيل الرجوع ثم صوره بان يتعدي الوكيل
بالتسليم فان البيع لا يبطل بذلك وللموكل الرجوع بالفسخ لغيره فليحرر
فرع يعقب الحاكم ولا لامينا ثقة ينادي علي اموال المفلس واجرته
في مال المصالح فان لم يوجد منها شي ففي مال المفلس وانما جعلت في مال
المصالح لانه اقامه الحاكم وسيلة الي وصول ارباب الحقوق لحقوقهم
والي براة ذمة المفلس فهو وسيلة الي مصلحة وليس نايب المفلس
ونظيره ما لونصب الامام قاسما يقسم بين الشركا فانه يرزقه من مال
المصالح فان لم يكن فعلي الشركا كما مر قوله ورجح الاكتفا باليد اعتمده
طب ومر قال ابن حجر والاوجه الاول لان بيعه حكم بانه له اذ تصرفه
بعد الرفع اليه حكم كما ياتي في الفرايض ويويده قولهم الاولي ان يتولي البيع المالك
اووكيله باذن الحاكم ليقع الاشهاد عليه ولا يحتاج الي بينة بانه ملكه انتهي
قال عرر والمعتمد ان تصرفه ليس حكما قوله ويويد الاول الخ فرق بعضهم بحر ويتعلق
حق الغير هنا وربما تاخر لعدم مساعدة البينة ولا كذلك الشركا مر قوله
بثمن مثله الخ ولو لم يوجد من يشتريه بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر
قال النووي بلا خلاف حجر قوله او رضي الغرما والمفلس الخ استشكل هذا باحتمال
غريم اخر انتهي ولم يلتفتوا الي ذلك لبعده وكون الاصل عدمه فرع
هل يجوز للحاكم ايضا البيع بثمن موجل اوبغير نقد البلد اولا لانه لا يتصرف الا
بالمصلحة والمصلحة خلاف ذلك كالعس له ان يزوج بغير كفو وان رضيت المراة
به فيتولي البيع ح المفلس حرره وانظر ايضا هل كالموجل وغير نقد البلد

الجواز ويفرق بينه [illegible]

اما الولي فيجب عليه الرجوع لوجوب رعاية المصلحة عليه لطفل هنا وقد يقال ما المانع من تصوير المسئلة بما اذا باع الولي او الوكيل ثم حجر علي المشتري والعين في يده وليكون المراد من قول السايل هل يجب الرجوع هل يجب الفسخ شجاعي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

دون ثمن المثل فيجوز اذا رضوا فيه احتمال ثم رايت في تجريد المزجد ما نصه
يبيع بنقد البلد وحكي الرافعي في كتاب الوكالة ان الحاكم لو راي المصلحة
في البيع بمثل حقوقهم جاز وان حكم ببيع الحاكم المرهون هكذا قال المتولي
وان رضي المفلس والغرما بالبيع بغير نقد البلد او بموجل جاز قال ابن النحوي
وقياسه جوازه بغبن فاحش برضي الجميع قلت لكن في موافقة الحاكم لهم
علي ذلك نظر ويشهد لمنعه ما ذكروه في فرض المهر للمفوضة والله اعلم انتهي
ثم رايت م ر سيل عن ذلك فمال الي المنع وفرق بينه وبين المؤجل ونقد
البلد بانه لم يفت فيهما الا صفة والفايت هنا جز فيحتاط فيه لاحتمال
ظهور غريم ما الاحتياط فيهما اذ لا كبير ضرر علي الغريم لو ظهر فيه) بخلافه في
ذلك فليتامل **قوله** فا تعلق به حق اي لم يتعجل حق المستحق **قوله** كرهون
اي وجان فالجمع متقدمون ويقدم بيع المرهون علي الجاني وقال ابن الرفعة
ينبغي عكسه لفوات الحق بفوات الجاني بخلاف المرهون حجر ومال الطبلاوي
الي ما قاله ابن الرفعة واعتمد م ر ما قاله الجمع المتقدمون وكان وجهه
ان تعلق الرهن اقوي لانه جعلي وان كان لو طرات الجناية علي الراهن
قدمت **قوله** فحيوان الا المدبر فيوخر عن الكل كما يصرح به كلام الامام
صيانة للتدبير عن الابطال مع احتمال بقايه حجر و م ر **قوله** وقال
السبكي الخ قضيته ان الذي تعلق به حق ولا يخاف فساده تقدم علي
ما يخاف فساده مما لم يتعلق به حق وليس بمتجه ثم احسن من ذلك
كله كما قال الاذرعي ان يوكل الامر الي نظر القاضي وما يراه مصلحة وبحمل
اطلاق الاصحاب علي الغالب انتهي **قوله** اشتري لهم او عاوضهم به برضاهم
في غير السلم او باعهم ماله بدينهم ان راي كذا عبارة العباب **قوله**
كمبيع ونحوه م كتابة واعتمد م ر جواز الاعتياض عن المبيع في الذمة **قوله**
ولا يسلم مبيعا الخ ع قال الرافعي وحكي عند التنازع قول باجبارهما ولا يجي
اجبار البايع للاحتياط ولا عدم اجبارهما لان الحال لا يحتمل التاخير فان
سلم قبل القبض ضمن القيمة وقيل الثمن وقال الامام اقل الامرين كذا
في

في الاسنوي لكن السبكي فرض ذلك في غير بيع القاضي وتردد في بيع القاضي
قال فيجبر المشتري ولا ياتي قول باجبارهما انتهي **قوله** ضمن اي القيمة م ر
وعلم انه لا يجوز البيع بموجل وان حل قبلها وان القسمة لان المبيع بموجل يجب تسليمه
قبل قبض الثمن شرح الروض **قوله** فلا ضمان اعتمده م ر **قوله** قسمه ع لو كان
غير محجور عليه وطالبه الغرما بديونهم وماله لا يفي فالظاهر انه يجب عليه
القسمة بينهم بنسبة الديون ايضا بحثه السبكي رحمه الله تعالي انتهي وعبارة
ابن حجر وللمديون غير المحجور عليه ان يقسم كيف شا لكن بحث السبكي ان الغرما اذا
استووا وطالبوا وحقهم علي الفور وجبت التسوية قال الشارح وهو متجه
فرارا من الترجيح بلا مرجح ومن اضرار بعضهم بالتاخير والحرمان ان ضاق
المال انتهي **قوله** بنسبة ديونهم انظر لو خالف النسبة هل ينفذ اولا لتعلقهم
باموال المفلس والقياس وفاقا لم ر عدم صحة القسمة **قوله** وقال الشيخان
اعتمده م ر **قوله** ولا يكلفون ظاهره انهم لو اقاموها بذلك قبلت مع انه
نفي عام قال الطبلاوي ولعل وجهه انه نفي محصور **قوله** اثبات
يشمل اخبار الحاكم حاكما اخر **قوله** سبق سببه او كان سببه جناية
حادثة بل لو حدثت بعد القسمة ينبغي ان يشارك بنا علي ان الحجر لا ينفك
الا بفك القاضي بر **قوله** ثم ظهر انظر لو حصل زوايد قبل ظهور هذا الغريم
قوله فلو اعسر بعضهم جعل الخ فلو كان المعسر اخذ الخمسة استرد الحاكم
من اخذ العشرة ثلاثة اخماسها لمن ظهر فاذا ايسر اخذ الخمسة اخذ الاخران
منه نصف ما اخذه وقسماه بنسبة دينيهما **قوله** ولو استحق مبيع
قاض قال في العباب او ماذونه انتهي قال في شرح الروض وليس
القاضي وماذونه طريقا في الضمان وان كان البايع المفلس قبل الحجر فكدين
قديم ظهر فيشارك المشتري الغرما من غير نقض القسمة بخلافه بعد
الحجر فانه لا اثر له لانه دين حادث لم ينعقد سببه انتهي قال ابن حجر
ولا ينافي هذا اي استحقاق المبيع ما مر من ان القاضي لا يبيع الا ان
ثبت عنده انه ملك المفلس لان حجة الثبوت قد تكون شاهدا ويمينا

وجهة الاستحقاق قد تكون شاهدين وقد تكون الاولي مطلقة للملك والثانية
مضيفة له الي سببه والحاصل ان الثانية قد تتقوي بمرجح مما ياتي **قوله**
اللاتي تلكم من خروج الحادثات ولا كذلك القريب لان حدوثه ليس
اختياريا وايضا سببه متقدم **فرع** لو طلقها قبل الحجر ثم راجعها
بعده انفق عليها فيما يظهر انتهي **قوله** اللاتي تلكم من قبل الحجر خرج الحادثات
بخلاف القريب الحادث فان حدوثه ليس اختياريا وحاصل ما في شرح
الروض عن الاسنوي واقره انه لو اقر بعد الحجر بولد ثبت نسبه ووجب
الانفاق عليه وفرق الاسنوي بينه وبين السفيه اذا اقر بولد حيث
يثبت نسبه وينفق عليه من بيت المال بان اقرار السفيه بالمال وما
يقتضيه لا يقبل بخلاف المفلس فانه يقبل اقراره بالمال ويجب اداؤه
وفي شرح الروض بين اقراره بالنسب وتجديد الزوجة بان الاقرار
بالنسب واجب بخلاف التزويج **قوله** كامهات اولاده شامل لما اشتراها
بعد الحجر في ذمته وقلنا بنفوذ ايلاده وهو الاوجه الذي اقتضاه
كلامهم كما في شرح الروض بخلاف الزوجة المتجددة قال لقدرة الزوجة
علي الفسخ بخلاف ام الولد واعتمد ذلك م ر الا نفوذ الايلاد **قوله**
واقاربه ولا ينفق علي اقاربه الا بعد طلبهم كما بينه في شرح الروض
وغيره الا من كان من الاقارب طفلا او مجنونا او زمنا ونحوه ممن يعجز
عن الارسال فينفق عليه بلا طلب كما قالوا في انفاق ولي الطفل
علي اقاربه مثل ذلك **قوله** ما لم يتعلق الخ اي فلا ينفق من ذلك
قوله ويكسوهم قال في شرح الروض اي كسوة المعسرين كما افاده كلام الروضة
قوله الا ان يعني بكسبه ع من ثم تعلم اشتراط وجود من يستعمله ولو
قدر علي اكتساب بعض ما يكفيه وجب ايضا انتهي **فرع** لو وهب للمفلس
ابوه او ابنه او اوصي له به فقبل وقبض الموهوب وهو محجور عليه بالفلس
فانه يعتق وليس للغرما تعلق به ذكره البلقيني فانظر هل ينفق عليهما
لان العتق حكم ترتب علي قبوله قهرا اولا لانه مختار للقبول الذي هو سبب

العتق

العتق فيه نظر ومال م ر للاول ولم يقع في الدرس غير ذلك فليراجع المسألة
فرع اشتري المفلس اصله في ذمته عتق عليه وهل ينفق عليه من ماله
كما لو اشتري امة في ذمته واولدها وقلنا بنفوذ الايلاد فانه ينفق
عليها اولا كالزوجة المتجددة بجامع انه مختار للقبول الشراء سئل م ر عن
ذلك فاجاب بحثا بالثاني فنوزع بانه افاد الاول قبل ذلك فتوقف قليلا
ولكن لم يترك المنازعة بالكلية فليحرر المسألة ولتراجع والذي يقوي الاول
الان يوجد نقل بالثاني وفي شرح المنهاج لشيخنا ما حاصله الثاني فراجعه
قوله واختاره الاسنوي اعتمده م ر وقوله واختاره السبكي قال
ففي حق القريب يلزم بالكسب علي المذهب وفي حق نفسه هو الجاني
عليها وفي حق زوجته هي قادرة علي الفسخ انتهي **قوله** دست ثوب
ع اي لان الحي اولي من الميت والميت تقدم بكفنه علي الدين وانظر
ما معني الدست لغة وما وجه الاضافة انتهي اقول يحتمل ان الدست
بمعني الجملة او الجماعة اي جملة ثياب او جماعة ثياب فليتامل
قوله وسراويل وتكة كما بحثه الاذرعي حجر **قوله** وكذا ما يلبس تحتها
فيما يظهر عبارة ابن حجر كما ذكره القاضي وبحثه الاسنوي والاذرعي
قوله ودراعة لائقة به حجر **قوله** ويزاد في الشتا جبة هل المراد
انها تزاد اذا دخل الشتا او وقعت القسمة فيه دون ما اذا لم يدخل
ولا وقعت فيه او تزاد مطلقا يعني انه يعطاها ولو في الصيف او
وقعت القسمة في الصيف حرره وقد يتجه ان المراد اذا وقعت القسمة
في الشتا او دخل الشتا زمن الحجر فليتامل **قوله** وغيرها ع اي كالازار
انتهي **فرع** انما ابقي للمفلس دست ثوب دون مسكنه وخادمه
لان جريان العادة بالسكني والاستخدام بالاجرة بخلاف الملبوس
بل يعاب استئجاره عادة م ر **فرع** افتي شيخنا الرملي بان
المفلس لو كان له وظايف اعتيد النزول عن مثلها بدراهم كلف
النزول عنها وصرف دراهم النزول للغرما **قوله** ويترك للعالم كتبه

مطلب

اي الان سهل انتفاعه بكتب موقوفة يحصل بها مقصوده كذا قاله
مر وبحثا وبهذا يخالف المصحف الشريف فلا يترك لم قال السبكي لانه
محفوظ فيسهل مراجعة حفاظه بخلافها كذا في شرح الروض واعتمده
مر قوله وكلما يترك للمفلس الخ قال الطبلاوي ومنه كتب العلم فيشتري
له وتوقف مر في الحلاقة فليتامل ثم رايت التوقف لشيخنا في شرح المنهاج
قوله بخلاف المتطوع قال في شرح الروض الا ان يتعين عليه الجهاد ولا
يجد غيرهما انتهي قوله وموقوف اي حيث جاز ايجاره بخلاف ما وقف
علي سكناه مثلا ومثل الموقوف الموصي له بمنفعته اي فيلزم باجارته
كالجنة الاذن في قوله تضمن بالغصب بخلاف منفعة الحر انتهي قوله
قال الشيخان وقضيته الخ اعترضهما البلقيني بانه ليس قضيته
ذلك بل انفكاك الحجر بالكلية او بالنسبة الي غير الموقوف والمستولدة
ودعواه ان قضيته انفكاك الحجر بالكلية ممنوعة وبالنسبة لغير
الموقوف والمستولدة هو محل استبعادهما وح فلا اعتراض عليهما
حجر وقال مر ينفك بفك الحاكم فيما عدا الموقوف عليه وام الولد
قوله وقضيته ادامة الحجر لعل المراد بعد فك الحاكم اذ الحجر لا ينفك
الا بفكه فاذا لم ينفك فالحجر باق علي العموم فلا اشكال ولا
استبعاد فليتامل قوله لا لكسبه ولا اجارة نفسه خلافا
لاحمد في الاجارة والكسب معا الناقصة معاذ رضي الله تعالي
عنه وغيره ذلك انتهي قوله عصي بسببه كغصب وان صرفه في مباح
بخلاف ما لم يتعد بسببه وان صرفه في معصية حجر قوله كما نقله
ابن الصلاح اعتمده مر وقال مر لان التوبة من ذلك واجبة وهي
متوقفة في حقوق الادميين علي الرد في شرح الروض والتحقيق
ان وجوب ذلك ليس لاتفاق الدين للخروج من المعصية وليس الكلام
فيه انتهي ومما تقرر علم ان الاجارة لا تتعين حجر قوله واذا انكر غرماوه
اي المدين اعساره الخ عبارة المنهاج واذا ادعي انه معسر وقسم

مالة

ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال
كشري وقرض فعليه البينة انتهي وقوله فعليه البينة اي فتشهد في الاولي بالاعسار
وفي الثانية يكفي شهادة بما يتلف المال ثم فيها اشكال وهو ان المال قد وجده وقسم
فينبغي ان يصور بما اذا كان مال المعاملة يزيد علي ما وجد والا فلا يطلب البينة
فرع الشاهدة بتلف المال لا يجب تحليفها بين برلسي قوله والا لزمه بينة
ع لو علم القاضي اعساره قال في النهاية لا يحكم به لانه مظنون لكن في الرافعي في الكلام
علي القضا بالعلم ان المراد بالعلم فيه الظن المولد لا مدلوله الحقيقي قال الاسنوي
فعليه يحكم به هنا واذا فرعنا علي الاول فليس للقاضي حبسه فانه قضا بغير العلم
وهو ممتنع بل يطلقه من غير حكم باعساره حتي يجوز لقاض اخر حبسه وقد يشكل
علي مقالة الامام قضا القاضي في التعديل بعلمه واجيب بان التعديل ليس حكما
علي معين فتضعف التهمة قاله السبكي انتهي فرع في العباب ان الشاهدين
يشهدان ولو في غيبة الغرما بانه كيف تقام البينة في غيبة الخصم والبينة لا بد
لها من خصم ودعوي فليراجع ويجاب وقد قاله بتصوير المسيلة بما اذا غاب الخصم
عينه يجوز له الحكم علي الغايب فيها او تعزز او توارى او نحو ذلك قوله ويحلف
معها اعتمده مر ولجواز الشاهد بين الظاهر قوله وشرط بينة اعساره الخ خرج
بينة تلف ماله فلا يشترط فيها خبرة باطنه وعبارة العباب كغيره اذا ادعي مديون
اعساره بتلف ماله طولب ببينة وان لم تخبر باطنه او اطلق فان لزمه الدين
لا في مقابلة مال كضمان ومهر وبدل متلف ولم يعهد له مال صدق بيمينه ثم اذا
ظهر غريم اخر لم يحلف له او في مقابلة مال كبيع وقرض او عرف له مال لم يثبت الا
بشاهدين عدلين خبيرين بباطن حاله انتهي وفي الصحيح ومن لزمه دين لا في
معاملة مال لكن عرف له مال فادعي تلفه وانه معسر فعليه البينة ايضا فان شهد
بالتلف لم يعتبر فيها خبرة باطنه او بالاعسار اعتبرت انتهي فروع لو
قامت بينتان باعساره وبيساره قدمت كما في تعليق العاملي وقواعد الشيخ
عز الدين وغيرهما بينة اليسار ان عينت ما صار به موسرا او سبب ملكه
ولو قال هذا المال ليس لي ولم يعين شخصا فللغرما اخذه قال الغزي

قوله ولعل ... عليه الغرما انتهى واستشكل مر

التقادم

بينة اعسار

في ادب القاضي فلو شهدت البينة انه ملك المفلس واقر هو به قدم الاقرار
ورجع للمقر له فان كان غايبا انتظر حضوره فرع قال في الروض فان وجد
في يد المعسر مال فاقر به لرجل وصدقه اخذه ولا يحلف المعسر اي ما واطاه
وان كذبه اخذه الغرما ولم يلتفت الي اقراره به لاخر وان اقر به لغايب انتظر
قدومه قال في شرحه وظاهر ان المفلس لو اقر بذلك لمجهول لم يقبل منه كما اقتضاه
كلامهم وصرح به الروياني وغيره انتهي قوله وتشهد انه معسر لو شهدت
انه عاجز عن وفا الدين كفي م ر قوله لانه كذب ومع ذلك لو محض النفي كفي
وثبت الاعسار اذ غايته الكذب والكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمده
م ر وقال انه مذكور فرع اذا ثبت اعساره بالنسبة لقدر ثبت
بالنسبة لما فوقه دون ما دونه م ر قوله نعم لا يحبس الوالد الخ فرع
المعتمد عند شيخنا الرملي كما نقله عنه م ر ان كلا من المخدرة والمستاجر اجارة
عين وابن السبيل والوكيل فيما لم يحصل بمباشرته لا يحبس لكن يوكل به انتهي
والمسيلة في التصحيح وفيها وجهان هذا احدهما والتوكيل به هو ما يقال
له في العرف الترسيم عليه وعدم حبس ابن السبيل لا ينافي ان للداين منعه
من السفر فرع في شرح الارشاد الصغير لشيخنا وحبس امراة في دين
لم ياذن فيه زوجها يسقط نفقتها بخلاف ما اذا اذن كما افهمه كلامهما وان
اعترض ويوبده عدم سقوطها باذنه في صوم نذر معين بعد النكاح وانما
سقطت باذنه لها في حج لا معه لانه يمكنها الاقامة وهنا هي مضطرة للحبس
كالصوم فيما ذكر فان قلت الصوم الماذون فيه هو المانع بخلاف الاستدانة
الماذون فيها وانما المانع الحبس وهو غير لازم فلم ياذن فيه قلت ممنوع
بل الاذن في سببه يتضمن للاذن فيه فساوي الصوم انتهي واعتمد م ر انه
حيث حبست المراة فلا نفقة لها مطلقا سوا حبست للزوج او لغيره سوا
حبست ظلما او لا او وجود الحيلولة بسببها وان حبست الزوج فان كان بحق
فلها النفقة او ظلما فلا انتهي وشمل كلامه ما اذا حبسها الزوج ظلما وقد
التزم ذلك علي نوع توقف حيث كان الحبس لنحو الحاكم بحيث لا يستقل الزوج

باخراجها

باخراجها لوجود الحيلولة انتهي وفيه نظر فرع في شرح م ر علي البهجة انه لا يجوز
تفضل الحبس علي المحبوس وهو مشكل ولا سبيل عنه فالوراي الحاكم المصلحة في فعله
فعل قوله يوكل القاضي اي وجوبا فصل قوله للمفلس اي المحجور عليه
بالفلس وخرج بتقييد المفلس المحجور بغيره كالسفه وبتقييد الحجر بكونه للافلاس بر
قوله له فسخ الخ وقد يجب الفسخ بان يقع ممن يلزمه التصرف بالغبطة كان يكون
مكاتبا او وليا والغبطة في الفسخ شرح الروض وهو منقول عن الخادم فقد
رايت في هامش بعض نسخ العراقي شرح البهجة علي قوله قبله فسخ المعاملة
ما نصه تقييده بقوله فله يقتضي تخييره وينبغي تقييده بما اذا كان البايع
متصرفا لنفسه وهو مطلق التصرف اما لو كان البايع وليا ليتيم او كان
مكاتبا ونحوه ممن يتصرف بالغبطة وكانت في اخذه تعين الاخذ وانتفي
التخيير وكذا لو كان البايع قد افلس وحجر عليه وقد قالوا ليس له الرد
بالعيب الا اذا كانت الغبطة في رده لكن نص الامام لو وجد عين مال عند
المفلس وطلب الغرما اخذها فابي المفلس لم يجبر ومما ينبغي تقييده
ان لا يحدث اليسار فان طرا عليه يسار بان يرث او يوهب او غيرهما بعضهم
ففي نفي الفسخ وجهان حكاهما ابن كج والدارمي والقياس ترجيح المنع كالزوال
عيب المبيع قبل الرد خادم انتهي صورة ما رايته فليراجع الخادم قوله
ولو بلا قاض ع وذلك لثبوته بالنص لكن قالوا لو حكم حاكم بعدم الفسخ
لم ينقض وهو مشكل لمخالفة النص انتهي واجاب في شرح الروض
بعدم المخالفة اذ مفاد النص ان البايع احق بمتاعه من غيره وليس هو
نصا في الفسخ لانه يحتمل انه احق بعين متاعه وانه احق بثمنه وان كان
الاول اظهر انتهي قوله فيرجوع الي ما الدعو فرع لو ظهر للمفلس بعد
ذلك مال قد اخفاه ولو كان ظاهرا لكان وافيا بديونه لم يبطل ذلك الرجوع
فيما مضي انتهي وهو كذلك قوله ان وجد مال الخ في التصحيح لغيره ما نصه
ولو باع وحجر عليه في زمن الخيار واقر منه جاز الرجوع كما نقل عن الماوردي
وكذا لو وهبه لولده كما اقتضاه كلام ابن الرفعة وبه اجاب في الفتاوي

فصل
قوله

واستبعده الاذرعي وقال في مسيلة القرض لعله مبني على ان ملكه بالتصرف
انتهي واعتمد م ر عدم الرجوع في مسيلتي القرض والهبة لولده قال وما قيل
يرجع في القرض يحمل على ما اذا لم يقبض انتهي واظنه قال في مسيلة البيع والحجر
عليه في زمن الخيار محل الرجوع اذا لم يكن الخيار للمشتري وحده والا فلا رجوع لان
الملك للمشتري فلم يبق في ملك البايع وهو واضح ثم بعد ذلك جزم بان المعتمد
في المسايل الثلاث عدم الرجوع لان البايع ليس مقرضا ولا واهبا لولده ولا ذا
خيار لكن اذا كان الخيار للبايع وحده لم يخرج عن ملكه فلا يبعد الرجوع واعتذر
عن ذلك بانه وجد البيع الذي هو سبب لنقل الملك والفسخ بالخيار لمن له
الخيار ولا خيار لبايع المفلس ثم جزم بان المعتمد في مسيلة البيع انه ان كان
الخيار للبايع وحده او لهما رجع او للمشتري وحده فلا رجوع واظنه نقله
عن خط والده **فرع** من شروط الرجوع ان لا يحرم البايع والمبيع صيد
واستشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالفلس اذا كان بايعه
كافرا واجيب بالفرق بان المسلم يدخل في ملك الكافر اي بالاختيار كما في
فسخ البيع بعد اسلام المبيع ونحو ذلك ولا يزول الملك بنفسه قطعا بخلاف
الصيد مع المحرم فلا فايدة في الرجوع فليتامل وفي ابن حجر ولو كان المبيع كافرا
واسلم بيد المشتري والبايع كافر رجع او صيدا فاحرم البايع فلا الا ان تحلل
كما اقتضاه كلام النووي وقال البلقيني انه القياس وفرق بعضهم بان
المسلم يدخل في ملك الكافر ولا يزول بنفسه قطعا بخلاف الصيد مع المحرم
فلا فايدة في الرجوع انتهي واعتمده م ر وقوله الا ان تحلل صرح بان له
الرجوع بعد زوال الاحرام ويكون التاخير الي زواله تاخيرا بعذر وعبارة
شرح البهجة امتنع رجوعه ما دام محرما وهو كالصريح ايضا في الرجوع بعد
زوال الاحرام **قوله** ولم يتعلق به حق ع اي كرهن مقبوض وجناية وكذا
شفعة ولم يختص البايع بالثمن الذي يدفعه الشفيع بل هو بين جميع الغرما
نعم لو زال التعلق يثبت الرجوع انتهي **قوله** ويتعذر حصوله الخ لو حدث
له مال باحتطاب وامكن الوفا به مع المال القديم قال الغزالي لا رجوع

ولـه

ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص م ر وهذا يوافق ما مر عن الخادم
وانظره مع احتمال ظهور غريم **قوله** في الحديث الشريف اذا افلس الرجل
الخ ع عبر بالافلاس عن الحجر لانه سببه انتهي ولتعذر استيفايه بتامل
قوله نعم للزوجة الخ في الصورة التي ينتفي فيها الفسخ بافلاس
الزوج بدون الاعسار المذكور حتى يصح قول السابق كالنكاح **قوله**
كرهن مقبوض قال في التصحيح وايلاد انتهي ولعله مبني على نفوذ
ايلاده فليتامل **فرع** قال ابن حجر ولو انفك نحو الرهن رجع ولو
قال للمرتهن او المجني عليه انا دافع اليك حقك واخذ عين مالي
لم يجبرا كما رجحه الاذرعي انتهي **قوله** فياخذه في الاجارة الخ ع
هو نظير الرجوع في الصداق بالطلاق اذا كان موجرا بخلاف
الفسخ بالتحالف فانه يطالب باجرة المثل عن الباقي من المدة
وفرق للبايع والزوج مندوحة وهي البدل في الصداق والمضاربة
في البايع بخلاف مسيلة التحالف فان الحق قد تعين في العين
كذا فرق في الكفاية وقال في المطلب الفرق مشكل انتهي **قوله**
وعاد بمعاوضة ع اي وكان ذلك سابقا على الحجر انتهي ينبغي او
ومتاخرا عنه ولم يعلم به **قوله** وعاد بمعاوضة اي وقلنا انه
الزايل العايد كالذي لم يزل على خلاف ما صححه في الروضة
اما اذا قلنا بما صححه في الروضة فيتعين الثاني **قوله** ولا ح
ابن الرفعة الثاني ترجيح الثاني لا يمكن خلافه بنا على تصحيح الروضة
السابق في الزايل العايد **قوله** او ضامن مليء اي سوا ثبت له الرجوع
ام لا م ر وقوله بلا اذن كان وجه هذه المبالغة انه لا رجوع له
فهو متبرع فقد يقال لا يسقط الرجوع كما لو تبرع اجنبي ووجه السقوط
ان الضامن وجب عليه الادا فلعله لا تحصل المنة او التعنت **قوله**
او هرب موسرا قضية سياقه ان هذا خارج بالقيد الاخير وهو
قوله ونعذر حصوله بافلاس وهو صريح قول المنهاج وان يتعذر حصوله

بعد الدخول وصورة
الاستدراك بينا
اذا كان قبل الدخول

بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب فلا فسخ في الاصح انتهي
وفيه اشكال لان المقسم الافلاس والحجر فلم يدخل هذا في القسم ليحتاج الي
اخراجه بما ذكر لا يقال المراد بيسار المفلس بان حصل له اموال بعد الحجر تفي
بديونه او تزيد لانا نقول كلامهم صريح في خلاف ذلك ولهذا قال المحلي عقب كلام
المنهاج السابق والثاني له الفسخ كما في المفلس بجامع تعذر الوصول الي حقه
حالا مع توقعه مالا انتهي ويمكن ان يجاب بان هذا الشرط للتاكيد والتوطيه
لا لافاده حكم يحترز تامل وفي الروض وشرحه ولو امتنع المشتري من تسليم
الثمن او غاب او مات وهو مليء في الثلاث وامتنع الوارث من التسليم
في الاخيرة لم يرجع اي البايع في عين المبيع لعدم عيب الافلاس الذي هو
مناط جواز الرجوع ولامكان الاستيفا بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة
به بخلاف ما اذا كان غير مليء فيرجع فيها انتهي وقوله فيها اي في عين المبيع
ولا يخفي ان هذا الكلام مفروض في غير المحجور بالفلس بدليل قوله لعدم
عيب الافلاس ولانه لو كان في محجور الفلس لجاز وح فقضية قوله بخلاف
الخ انه يجوز الرجوع في العين اذا امتنع المشتري من تسليم الثمن او غاب
وهو معسر وان لم يكن محجور فلس فليراجع فان المتبادر امتناع الرجوع
ح الا ان يقال في المفهوم تفصيل بين ان يحجر بشرطه او لا وان اطلقه الشارح
فليتامل **قوله** لجواز الاستبدال عنه واستشكل بما في الاعتياض من
مخالفة المقصود وايضا فهو لا ياتي فيما يمتنع الاستبدال عنه فحرره **قوله**
وان قدمه الغرما بالعوض ع لو اجابهم ثم ظهر غريم ورجع عليه بالحصة
وكانت العين باقية فهل يرجع فيها في مقابلة ما زوحم به ام يمتنع عليه ذلك
لتقصيره ورضاه بالترك اولا احتمالان في المطلب **فرع** لو قدم الغرما
المرتهن بدينه امتنع عليه التمسك بالرهن لان حقه في المالية دون العين
انتهي وقوله احتمالان في المطلب قال في شرح الروض واحتمال الثاني اوجه
لكن الموافق لكلام الماوردي الاتي الاول انتهي وتبعه ابن حجر في ان الاوجه
الثاني قال ولو اجاب المتبرع من الغرما او غيرهم ثم ظهر غريم اخر لم
يزاحمه

يزاحمه لان ما اخذه وان دخل في ملك المفلس علي القول به لكن دخوله ضمني
وحقوق الغرما انما يتعلق بما دخل في ملكه اصالة ولو اعطاه وارث المبيع
الثمن من ماله امتنع عليه الفسخ خلافا للماوردي وغيره لانه يستبقي بذلك
بما ملكه لتعلق حقه بعين التركة بخلاف الاجنبي او من التركة لم يمتنع
لخوف ظهور مزاحم انتهي **قوله** فله الفسخ **فرع** ادعي البايع انه رجع ووافقه
المفلس وانكر الغرما لم يثبت الرجوع لتعلق حقهم فلا بد من تصديقهم او بينة
علي الرجوع وليس هذا كاقراره بالعين حيث يقبل وان انكر الغرما لانه لم
يعلم هناك تعلق حقهم بالعين وهنا قد تعلق حقهم وادعي البايع قطعه
بعد تعلقه فلا يفيده مع ذلك موافقة المفلس لانه لا يقبل قوله فيما يرفع
تعلقهم بعد ثبوته **قوله** كاعتاق وبيع الخ قال في شرح الروض وتلغو
هذه التصرفات لمصادفتها ملك الغير **قوله** ولو بعيب لو اتلفه البايع
فالقياس كما قال الاذرعي ان يغرم البدل ويضارب بالثمن **قوله**
وضارب وان ابرا المفلس الجاني **قوله** بنسبة نقص القيمة ع وجه المخالفة
ان المشتري قد استحق بدلا للنقصان وكان ذلك مستحقا للبايع لو سلم
فلا يحسن تضييعه عليه واما كونها بالنسبة دون التقدير فلان التقدير
خاص بغير الاعواض واما الاعواض فيقسط بعضها الي بعض باعتبار
القيم والا يلزم في قطع اليدين ان يرجع بالعبد مع تمام قيمته او تمام
الثمن وهو محال انتهي **قوله** ما يقابل باقيه لو كان المبيع عينين مثلا وهما
باقيان وقد قبض بعض الثمن فانه يوزع عليهما وليس له ان يجعله في مقابلة
احديهما ويرجع في الاخري بخلاف ما تلفت احديهما **قوله** وتعلم صنعة
بلا معلم هذا مع قوله الاتي او تعلم العبد الخ جمع به الزركشي بين كلامي الشيخين
قوله فان بذلها ع هل معني هذا ان ياخذه بلفظ البيع او يستقل باخذه
اذا بذل من غير توقف علي عقد قال الاسنوي الظاهر من كلامهم الثاني
وهو نظير ما اذا اراد المعير التملك وعليه فهل يشترط في صحة الرجوع في
الام التعرض لرجوعه في الولد ام يكفي التواطي عليه قبل ذلك واذا

لم ينفصل بعد الشرط والاتفاق فهل يجبر عليه او ينقض الرجوع او يتبين
بطلانه فيه نظر قاله الاسنوي رحمه الله تعالى انتهى وقال ابن حجر ان الذي
يتجه ان لا بد من عقد نظير ما ياتي في تملك المعير وانه لا بد من مقارنة
هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه قبل حذرا من التفريق بينهما انج
اذ هو ممتنع ولو في لحظة كما اقتضاه كلامهم انتهى واعتمده الطبلاوي
وم ر قوله او عكسه فرع ما تقرر من الرجوع في الحمل المتصل عند الرجوع
وان حدث بعد البيع مستشكل على نظيره من الرد بالعيب فانه هناك للمشتري
حتى اذا انفصل بعد الرد بالعيب اخذه المشتري وقد يقال لا اشكال
وهما على حد واحد وقد غلظنا في الموضعين على المقصر فلما كان البايع في
مسيلة الرد بالعيب مقصرا بعدم الاعلام بالعيب غلظنا عليه وجعلنا
الحمل للمشتري ولما كان المفلس المشتري هنا مقصرا بعدم توفية الثمن
وتاخيره الى ان حجر عليه غلظنا عليه فجعلنا الحمل للبايع فليتامل فرع
حمل المبيع بعد البيع ولدين ثم انفصل احدهما قبل الرجوع فهل يرجع البايع
فيهما ايضا ويجعل المنفصل تبعا لغيره او لا بل هما للمفلس ويجعل غير
المنفصل او لكل حكمه فيرجع فيما لم ينفصل ويبقى المنفصل للمفلس اعتمد
م ر ان لكل حكمه اذ تعدد الحمل والحادثة لا مدخل له هنا والمدار على كونه
زيادة متصلة او منفصلة واحدهما زيادة منفصلة قطعا فيكون للمفلس
والاخر متصلة قطعا فللبايع قوله اخذه قال في شرح الروض فرع
حيث ثبت الرجوع في الثمرة مع الشجرة فتلفت الثمرة بجائحة اخذ البايع
الشجرة بحصتها من الثمن وضارب بحصة الثمن الخ فانظر هل المراد الثمرة
التي كانت موجودة عند العقد او اعم فان اريد اعم اشكل بالثمرة
الحادثة الغير المؤبرة فكيف اذا تلفت يضارب بقسطها فليحرر قوله
ولو غرس الخ اشارة الى الزيادة المتميزة قوله انه يتعدد م ر به هذا هو
المعتمد م ر قوله تملكه اي بعقد كما اعتمده الطبلاوي رحمه الله تعالى وظاهر
كلام المصنف انه يخير فيما ذكر ويفعل ما اختاره قبل الرجوع او بعده او معه

وهو

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وهو مقتضى قول المنهاج بل له ان يرجع ويتملك فعبر بالواو ولكن عبارة
الشرحين والروضة له ان يرجع على ان يتملك بصيغة الشرط وقضيتها
ان الرجوع لا يصح بدونه وعليه قال الاسنوي هل يشترط الاتيان
به مع الرجوع كما يقتضيه كلامهم او يكفي الاتفاق عليه وعلى كل اذا لم
يفعل فهل يجبر عليه او ينقض الرجوع او يتبين بطلانه فيه نظر انتهى
والذي يتجه ما اقتضاه كلامهم وانه اذا لم يفعل ينقض حجر قوله
امدا ينتظر ولبس له مع ذلك اجرة قوله فان اختلفوا بان طلب القلع
البعض او بعضهم اخذ القيمة او عكسه عمل قوله عليم انه ليس للبايع الخ
اي بغير رضاهم بل يضارب بالثمن فان رضوا فبيعت الارض وما فيها
جاز وتوزيع الثمن مر في الرهن او ما فيها وحده نفى تخيير البايع في القلع
والتملك وخير المشتري ان حمل عمل قوله ولو كان مثليا اشارة للزيادة
الغير المتميزة قوله رجع البايع اي ولم يجعلوا ذلك كالتالف بخلاف
نظيره من الغصب والفرق انا لو جعلناه هنا كالتالف لزم ان لا
يصل الى تمام حقه لان سبيله المضاربة واموال المفلس لا تفي بديونه
ولا كذلك في الغصب فرع لو طلب منهم ان يبيعوا المخلوط ويقسموا
الثمن لم يجبروا عليه في الاصح قوله رجع البايع بقدره الخ يظهر ان
الحكم لا يختلف لو كان المخلوط به للبايع اخر اراد الرجوع فلكل منهما ان
يرجع في قدر حقه فليتامل قوله مساحا ينقض ع واما في المماثل
فلان الشارع لما جوز القسمة في التماثل كان في المعنى واجد الحقه
فلم يجعل كالتالف بخلاف الاجود فان القسمة متعذرة انتهى قوله
ولو طحنه اشارة الصفة المحضة قوله بعلم ظاهره ولو متبرعا ويوجه
بان المنة على المفلس وقافي ذلك م ر قوله وزادت قيمته وظاهر
ان الزيادة بسبب الصنعة على قيمتهما للمفلس وان قلنا بخلاف
ما رجحه ابن المقري الاتي في كيفية الشركة اخذا مما ياتي من انه اذا كان
الصبغ لغيره ايضا كانت الزيادة بسبب الصنعة على قيمتهما

فتامله فانه ظاهر فـــرع لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ
فكطلب قلع الاشجار من الارض ولو طلب الغرما والمفلس قلعه
وغرامة النقص قال ابن حجر لهم ذلك بروعبارة العباب فـــرع
لو طلب الغرما والمفلس قلع الصبغ مع غرم نقص الثوب مكنوا كالبنا
والغراس وكذا البايع الثوب بذل قيمة الصبغ او الصبغ منفرد انتهي قولـــه
فالمفلس شريك الخ قال في البايع بذل قيمة الصبغ للمفلس وان امكن
فصله ليخلص له الثوب مصبوغا انتهي قولـــه سوا بيع المبيع الخ
ينبغي ان يكون بيع بعد رجوع البايع في حقه اذ لو لم يرجع واراد الغرما
فلا نتعلق له بخصوص ذلك بل يباع الجملة ويقسم ثمنه لجميع الغرما كما هو
ظاهر قولـــه سوا ابيع الخ اي اما حكم هذه العين قبل البيع فلا تسلم للبايع
ولا للمفلس ولا للغرما بل توضع عند عدل حتي تباع كالجارية الحامل
ثم هذا الحكم يجري في خبز الدقيق وشي اللحم وذبح الشاة واللبن المضروب
من الارض المشتراه وتعليم العبد القران والحرفة والكتابة والضابط
ان يصنع شيا يجوز الاستيجار عليه ويظهر اثره واحترز بظهور الاثر
عن حفظ الدابة وسياستها هذا كلام الرافعي رحمه الله تعالي وحمل
بعضهم الحرفة علي ما اذا كان التعلم بعلم ليوافق ما سلف من ان تعلم
الصنعة زيادة متصلة يفوز به البايع وقد اشار الشارح رحمه الله
تعالي الي ذلك بقوله السالف قريبا بعلم والله تعالي اعلم انتهي
قولـــه ام اخذه ع انما كان له الاخذ لان عين المبيع كالمرهون بما صنعه
المفلس والمرهون ينفك باعطا المرهون به انتهي قولـــه ثلث الثمن
اي ثمنه وقوله او القيمة اي ان اخذه قولـــه لاخ بن المقري الاول
هو المعتمد وافرد من فوايد انه اذا حصلت زيادة لارتفاع سعر
احدهما اختص به صاحبه علي الاول تامل قولـــه ام نقصت عنها وفي
هذه الحالة فيما اذا كان الصبغ من اخر يتخير اخذه بين اخذ الزايد

والرجوع

والرجوع بجميع الثمن كما اخذ ذلك المحلي من مسيلة نقلها عن الروضة واخذ
من ذلك شيخنا البرلسي ان الحكم كذلك فيما اذا كان الصبغ من مالك الثوب
فيتخير بين ان يرجع في الثوب مصبوغا ولا يضارب بالباقي وبين ان يرجع
في الثوب فقط ويضارب بجميع ثمن الصبغ ويكون المفلس شريكا بالصبغ
انتهي والمسيلة التي اخذ منها المحلي ما تقدم هي قوله ولو اشتري صبغا
وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبايع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا
علي ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال في الروضة واذا شارك
ونقصت حصته عن ثمن الصبغ عن ثمن الصبغ فوجهان اصحهما ان شا
قنع به ولا شي له غيره وان شا ضارب بالجميع انتهي وقوله ليكون شريكا
فيه اي بشرط ان لا تزيد القيمة علي قيمتهما معا والا فالزيادة للمفلس
كتـــاب الحجر قولـــه المالية ع لا يمنع من هذا
القيد عدم صحة اقوال الصبي والمجنون مطلقا لان ذلك لسلب
عبارتهما وهو معني زايد علي الحجر انتهي قولـــه ان يملع اي يملي بدليل
قوله تعالي فليملل فانه ابدل اللام من اليا انتهي قولـــه كالحجر علي
المفلس ع منه ايضا الحجر علي السيد في العبد الذي كاتبه والعبد
الجاني والورثة في التركة الا ان هذه ربما تدخل في عبارة الشيخ
واصله والحجر الغريب والحجر علي البايع بعد فسخ المشتري بالعيب
حتي يدفع الثمن وعلي الشافع للحربي في ما لم اذا كان علي الحربي دين والحجر
علي المشتري في المبيع قبل القبض وعلي العبد الماذون لحق الغرما
وعلي السيد في نفقة الامة المزوجة لا يتصرف فيها حتي يعطيها بدلها
ودار المعتدة بالاقرا والحمل وعلي المشتري في العبد المشتري بشرط
الاعتاق وعلي السيد في ام الولد وعلي الموجر في العين الذي استاجر
شخصا علي العمل فيها كصبغ او قصارة انتهي وقوله والحجر علي البايع
بعد فسخ المشتري الخ عبارة الاسنوي اذا فسخ المشتري بعيب كان
له حبس المبيع الي قبض الثمن والحجر علي البايع في بيعه والحالة هذه

كتاب الحجر قوله

الشافعي

انتهي وقضيتها انه لا يحجر علي البايع الا ان جنس المشتري تامل فرع
نقل عن ران من انواع الحجر الحجر علي المستعير في ارض اعارها للدفن قاله
بعضهم واقول قد يفرق بينها وبين صحة بيع الارض المستاجرة بتابد
الحق ههنا بدوام الميت او بعدم معرفة مقدار بقا ثم فالمنفعة المستثناه
مجهولة فليتامل ثم قال م ر ذكر الشيخان في باب الجنايز انه لو باع ارضا
اعارها للدفن فان علم المشتري لم يكن له نقل الميت وان جهل ثبت
له الخيار وقضيته ذلك صحة البيع ودخول القبر تبعا وان تعلق به
حق الغير فان حمل كلام البعض علي انه يمتنع التصرف في نفس المحدود حرم
فمسلم انتهي فليتامل قوله والمريض في ثلثي ماله وسيأتي في الوصايا
انه لو وفي بعض الغرما لم يزاحمه غيره وان لم يف ما لم يدينه كما قاله
الشيخان فقولهم ان من عليه دين مستغرق يحجر عليه في جميع تركته
مرادهم بالنسبة للتبرعات حجرا اي بخلاف وفا الدين فانه واجب عليه
متقدم السبب م ر قوله بجنون ع خرج النايم والمغمي عليه فلا
يحجر عليهما لان الامد قصير انتهي قوله بجنون والحق القاضي بالمجنون
النايم والاخرس الذي لا يفهم ونظر فيه الاذرعي بانه لا يتخيل احد
ان النايم يتصرف عنه وليه وبان الاخرس المذكور غير عاقل وان احتيج
الي اقامة احد مكانه فليكن هو الحاكم ويجاب بان النايم يشابه
المجنون في سلب اعتبار الاقوال وكثير من الافعال فالحاقه به من
حيث ذلك فحسب وبان الاخرس الذي لا يفهم لا يسمي مجنونا فهو
ملحق بالمجنون وقوله وان احتيج الخ فيه نظر لانه ان كان غير عاقل
فوليه ولي المجنون ثم رايت الاسنوي تردد فيمن يكون وليه والشارح
بحث ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه اما من لم يبلغ
الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذي يتصرف عليه استدامة
لحجر الصبي اذ لا يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهنا ليس كذلك انتهي
وقول الظاهر محتمل والذي يتجه من التردد انه وليه ولي المجنون الخ

حجر

حجر واعتمد هذا م ر قوله بسلب العبارة اي سواكانت له ام عليه
قوله فيعتبر منها التملك اي ولا يعتبر منها نحو الهدية قوله الي افاقة ع لو جن
وهو صغير او بلغ سفيها ثم جن ففي التتمة لا يحصل الفك بالافاقة
بمعني ان حجر السفيه يعود في الثاني وحجر الصبي يعود في الاول
انتهي قوله مامون ينبغي رجوعه للاذن في الدخول ايضا قوله
ر فيداع فايدة الرشد لغة نقيض الضلال والسفه الخفة
والحركة انتهي قوله واحكامهما متغايرة فانه يصح من السفيه ما لا
يصح من الصبي كما سياتي بيانه قوله بكمال خمسة عشر ع وقيل باولها
وقيل بنصفها انتهي قوله او امناء اي ولو في المراة لكن لنا فيها وجه
بعدم اعتبار الاحتلام فيها لندورته وعليه قال الاصحاب تؤمر
بالاغتسال كما تؤمر بالوضوء من الحدث وخالفهم الامام قال الاذرعي
واطلاقهم شامل لخروج المني من طريقه المعتاد وغيره مع انسداد
الاصلي وانفتاحه انتهي قوله او امنا ضابط ما يوجب الغسل
ولو احس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج حكم ببلوغه وان
لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين لان المدار في الغسل
علي الخروج الي الظاهر وفي البلوغ علي الانزال قاله م ر ولا يرد
هذا علي قوله السابق ان ضابط ما يوجب الغسل لان المراد ما يكون
شانه ايجاب الغسل لو خرج فليتامل وقد جعل م ر ايضا ضابط المني
الدال علي الولادة واقول قضيته انه لا يحكم بالبلوغ بخروجه من غير طريقه
المعتاد مع انسداد الاصلي وقد يقال من يحكم ببلوغه فيما لو احس بخروجه
فامسك الذكر فلم يخرج الحكم هنا لان المقصود وجود المني لانه لا يوجد الا من
بالغ فليتامل قوله كمال تسع سنين وقيل في الصبي نصف العاشرة
وقيل تمامها وقيل في الصبية نصف التاسعة وقيل اولها انتهي فرع
قال في العباب لو ولدت زوجة صبي للامكان منه ولم يعلم انزاله ثبت النسب
لا البلوغ انتهي واعتمده م ر فرع قالوا لو اتت المطلقة بولد يلحق المطلق

اي بالبلوغ

حكمنا ببلوغه قبل الطلاق فلو اتت من طلقت علي تمام السنة الثامنة بولد
بعد مضي التاسعة بستة اشهر فانه لا يمكن ان نقول بحكم ببلوغه قبل الطلاق
لئلا نحكم بالبلوغ قبل استكمال التسع وهو لا يمكن فهل نقول هنا لا يلحقه او
كيف الحال فظهر انه يلحقه لان النسب يحتاط له ولهذا لو اتت زوجة صبي
بولد حكم بانه ولده وان لم يحكم ببلوغه ولكن لا يحكم ببلوغه الا بعد التاسعة
ووافق عليه مر ثم ظهر لي خلافه لا نحصر قيد واصيلة الصبي بما اذا امكن
بلوغه بالاحتلام وهنا لا يمكن البلوغ بالاحتلام قبل تمام التاسعة فالوجه
عدم اللحوق **قوله** والظاهر انها تقريبية اعتمده الطبلاوي وحجر ورده
مر لانه مسبوق بالانزال الخفي ان الحبل لا يتوقف علي خروج مني المراة الي
خارج الفرج بل اللازم حصول المني داخل الفرج لينعقد منه الولد فهذا
يؤيد قولنا بالبلوغ فيما لو احس الرجل بالمني في قصبة الذكر فامسكه فلم
يخرج كما مر فتامل **قوله** بستة اشهر وشي من فوايد هذا الامر بعضا العادة
في تلك المدة بر **قوله** عند الجمهور وهو المعتمد مر **قوله** فان ظهر خلافه غير
لعل مراده انه لو امني بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك تبين جهة
غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الان معارضة الحيض للمني
فليتامل قال في شرح الروض فان قلت لا منافاة بين الحيض وخروج
المني من الذكر لما مر انه يجب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد
قلت ذاك محله مع انسداد الاصلي وهو منتف هنا وفيه اشارة الي ان
خروج المني من غير طريقه المعتاد مع انفتاح المعتاد لا يكون بلوغا تامل
فايدة قولهم اذا امنى الخنثى باحد فرجيه لا نحكم ببلوغه لجواز ان يخرج
من الاخر ما يخالفه معناه انه يحتمل ان يكون الاول زايدا وخروج المني من غير
طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلي لا اثر له انتهي وقد يرد هذا علي قول المصنف
فيما سبق ان مدار البلوغ علي الانزال الا ان يقال علي الانزال والوصول
الي محل يجب لو خرج لخرج من الاصلي او ما يقوم مقامه فليحرر فان فيه
نظرا وقياس الحكم بالبلوغ هنا **قوله** وافاد كونه امارة ع

قوله

من

من فوايده ايضا قبول قوله لكن باليمين اذا قال استعجلت الانبات وفي التحليف
اشكال ثم قبوله في هذا بالنظر لترك القتل لا لعدم ضرب الجزية انتهي **قوله**
وقضيته في دعوي ان ذلك قضيته نظر دقيق فتامله **قوله** بالاحتلام وعليه
فيتجه انا اذا جهلنا احتلامه وعلمنا عدم استكماله خمسة عشر حكمنا بالبلوغ
بالانبات **قوله** قال الاسنوي ويتجه الخ اعتمده ابن حجر ومال الي اعتماده مر
وعليه يمكن حمل ما تقدم عن الماوردي بان يقال لو لم يحتلم اي علم انه لم يحتلم
قوله دفعا للحجر ببلوغهما وتشوفا للولايات الظاهر ان التعجيل دفعا للحجر
يتصور في الانثي والخنثي لان الحكم ببلوغهما يمنع عنهما الحجر ويمكنهما من التصرف
في اموالهما وح فيجوز ان يكون كل من قوله دفعا وتشوفا علة مستقلة
للتعجيل فلا يضر تخلف الثانية في الانثي والخنثي لانه يكفي فيهما الاولي
المتصورة في حقهما كما تبين فلا حاجة لقوله وهذا جري علي الاصل والغالب
والا فالانثي والخنثي كذلك بل يمكن ان يقال ان العلة الثانية متصور في حق
الانثي والخنثي لامكان ولايتهما بوصاية وعلي وقف بنحو شرط وافق ذلك فليتامل
وجواب هذا ان المراد الانثي والخنثي من الكفار فانهما لا يقتلان ولا جزية
عليهما **قوله** ووقت نبات العانة وقت امكان الاحتلام لا يخفي ان هذا
يناسب القول بانه دليل البلوغ بالاحتلام والقول بانه دليل البلوغ
باحدهما دون القول بانه دليل البلوغ بالسن وقد ذكر هذا الخلاف قبل
ذلك فالجزم بهذا مع ذلك الخلاف فيه شي لان هذا لا يجري علي كل قول منه
ثم رايت في شرح العباب كلاما في هذا فراجعه **قوله** فان بلغ رشيدا
اعطي ماله عبارة العباب فرع لو بلغ صبي غير رشيد بقي عليه حجر
السفه او رشيدا او رشد بعد ذلك انفك حجره وان لم يفكه القاضي لا باقرار
وليه برشده لكن تزول باقراره ولا بينة ولو انكر الولي رشده صدق بلا
يمين انتهي وفي تجريده لو ادعي علي ابيه انه بلغ رشيدا فانكر الاب لم يحلف
قال الهروي ويحتمل تحليفه لان غرض اليمين يستخرج به الاقرار ولو اقر برشده
انعزل اي ولا يثبت رشده انتهي وفي شرح الروض نعم ان انكر وليه دعواه

انه بلغ رشيدا المرينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي لان الرشد يوقف عليه باختيار
فلا يثبت بقوله وان واخذناه باقراره به في دفع ولايته انتهي المقصود
منه وقوله فلا يثبت بقوله كان معناه انه قد يقر عند عرض اليمين فلا
يحلفه رجاء ان يقر عند عرض اليمين لانه لا يثبت باقراره وهو المراد بقوله
وان واخذناه بهذا الاقرار في دفع ولايته وعلي هذا فهو موافق للعباب
والتجريد في ان الرشد لا يثبت باقرار الولي ويحتمل ان يجعل قوله بقوله شاملا
ايضا ليمين المحجور بعد نكول الولي لانها بمنزلة الاقرار فليتامل فرع
بلغ الصبي وهو غايب عن الولي لم يمتنع علي الولي التصرف الا ان علم
انه بلغ رشيدا مر قوله اعطي ماله ع اي من غير توقف علي فك
الحجر لظاهر الاية ولانه ثبت بغير ضرب من الولي فلا يتوقف علي فكه
كحجر المجنون انتهي قال في شرح الروض نعم ان انكر وليه دعواه انه بلغ
رشيدا المرينفك عنه الحجر ولا يحلف الولي كالقاضي والوصي والقيم الي ان
قال فالقول قوله في دوام الحجر الا ان تقوم بينة بالرشد انتهي وافتي
السبكي فيما لو كان الصبي غايبا وعلم الولي بلوغه دون رشده بانه يمتنع
عليه التصرف واستدل بكلامهم في الاجارة ونبه الاسنوي واقره
في شرح الروض هناك والذي اعتمده الطبلاوي ومر انه يتصرف ما لم
يعلم رشده استصحابا للحجر اقول فلو بان رشده فالقياس فساد
التصرف لان العبرة في المعاملة بالولاية في نفس الامر قوله ابتدا
يحتمل انه احترز عمن بذر او فسق بعد رشده ولم يحجر عليه فانه رشيد
حكما مع عدم صلاح ما ذكر قوله صلاح دين ومال ع خلافا لابي حنيفة
ومالك حيث اعتبرا صلاح المال فقط ومال اليه ابن عبد السلام واعترض
الاول بان الرشد في الاية نكرة في سياق الاثبات فلا تعم واجيب
بانها في سياق الشرط فتعم وايضا الرشد مجموع الامرين لا كل واحد انتهي
قوله حتي من كافر قال في الروض ويعتبر رشد الكافر في دينه انتهي
فانظر هل يعتبر رشده بالنسبة لما يكون مما لا عندهم لا عندنا كالخمر قال

شيخنا

بحضرة الولي او من ينوب عنه لانه قد يتلف المال اذا خلا عنه او يدعي صرفه
كاذبا انتهي واعتمده مر قال فان لم يحضر الولي ولا نايبه فان علم انه
صرفه اعتد به وان اثم بعدم الحضور لانه واجب للمصلحة والاصح ولابد
من الصرف انتهي قوله صح تولي بلا اذن ولا تعيين الخ عبارة شرح الروض
نعم ان اذن له الولي وعين له المدفوع اليه صح صرفه انتهي قوله
ان لم يكن له في طريقه الخ ع استشكل بما اذا كان عمل السفيه مما يقصد بالايجار
بحيث لا يجوز له التبرع به فان للولي ان يؤجره وان يجبره علي الكسب مساعدة
في الانفاق انتهي قوله ولو بنذر اي قبل الحجر اما بعده فكذلك ان سلكنا
بالمنذور مسلك واجب الشرع والا فكالتطوع ونبه السبكي علي انه
اذا صح في الذمة نذره للقرب المالية فلا يتجه اخراج الابعد ذلك
الحجر وقولنا المالية يخرج الخ فتامل قوله كسب قدر الزيادة اي ولم
يكن هذا الكسب في الحضر والا فله منعه ايضا مر والحاصل انه اذا
كان كسب السفر يفي بزيادة مؤنة السفر لم يكن له منعه بشرط ان لا
يفاب تلك الزيادة في الحضر والا فله منعه للزوم التفويت ح قوله
والا فلا يمنعه ينبغي ان لا يمنع فيصير بنفسه اجرته في كسبه في السفر
تامل ومما تقرر في مسألة تعلم ان احرامه ابتدا لا يتوقف علي الاذن
بخلاف الصبي قوله فيتحلل بصوم لو كان الاحصار في حج فرض تحلل
بالمال بر قوله وليه قوله وليّ صبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها
بر قوله فايدة ع اي خلافا لمالك رحمه الله تعالي لنا انه كتاب في
التزويج فكذا هنا قوله ويكتفي بعدالتهما الظاهرة اي الا اذا سجلا
الحاكم ببيعها فلا بد من اقامتها البينة بعدالتهما ر فرع قال
السبكي ولو فسق اي الولي في زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخ
ويقوم غيره من الاولياء مقامه قوله لكن ان ترافعوا الخ المعتمد خلافه
قوله لكن ان ترافعوا الخ قال الاذرعي استفتيت عن ذمي مات وترك
اطفالا ولا وصي له هل للقاضي المسلمين التعرض لهم بالنظر ونصب

مردم

هل الاشكال
مندفع علي القواعد
الاتية من ان
الكلام في كسب
لا يفاب في الحضر

صح مردم

عم حج واصح اذا
عوض له ما ينفق
بعد
التحلل من نزوله
عن جهة الولي

اما من جهته
فلا لانه ليس له
منعه من اتمام
الحج الواجب

العقيم من غيران يرفع امرهم اليه فتوقفت في الافتا وملت الي عدم
التعرض لوجوه انتهي قوله فوصي لو اوصي الاب في حياة الجد ثم
مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحة قوله فقاض اي عدل امين
حجر قوله فاحذره قال الاذرعي وعلي الاول فلقاضي بلده العدل
الامين ان يطلب من قاضي بلد ماله احضاره اليه عند امن الطريق
وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه او ليشتري له عقارا اذ يجب علي
قاضي بلد المال اسعافه بذلك وقضية كلامهم انه لا ولاية للمذكورين
علي مال الاجنبي وهو ما صرح به الشيخان في الفرايض في القاضي
ومثله غيره ممن ذكر قال الجرجاني واذا لم يوجد احد من الاوليا المذكورين
فعلي المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظه له ويوخذ منه مع
ما مر انه لو لم يوجد الا قاض فاسق تكون الولاية للمسلمين وهو
متجه ومن ثم قال صاحب التعجيز يجب عليهم النظر في ماله وحفظه
وافتي ابن الصلاح فيمن عنده يتيم اجنبي له مال ولو سلمه لحاكم
خان فيه بانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة اي ان كان عدلا امينا
كما هو ظاهر ويوخذ من علته انه لو ولي عدل امين وجب عليه رفع الامر
اليه وح لا ينقض تصرفه في زمن الخاين علي الاوجه حجر قوله بمصلحة
ع قال الامام كان شيخي يقطع بان التصرف الذي لا خير فيه ولا شر
لا يصح انتهي فيجب علي الولي ان ينمي ماله بقدر الكفاية والزكاة
ولو ترك سقي الدابة ضمن او تلقيح النخل فلا ويجوز ان يسافر بماله
مع الامن قال في الروضة الا في البحر وان اوجبنا ركوبه في الحج انتهي
ويوخذ من ذلك امتناع ذلك في بدنه بالاولي فتنبه له فانه يقع
كثيرا انتهي وعبارة الروض ولا يركب بالصبي البحر كماله انتهي
والمعتمد انه يجوز اركابه البحر حيث جاز ركوبه وانه لا يجوز السفر
بماله حيث كان هناك خطر ما والفرق ان في اركاب الصبي مصلحة
له كتدريبه علي الجهاد والاسفار للتجارة وغيرهما والمال فيجب

حفظه

حفظه عن احتمال الاخطار لان ذلك من مصلحته كذا قاله م ر فسيل
هل يمنع السفر بمال الصبي في البر حيث احتمل الخطر كالبحر او يفرق
ويجوز في البر عند غلبة السلامة فان احتمل الخطر لان البحر لا ينضبط
غالبا بخلاف البر فحصل منه تردد فليحرر وفي شرح شيخنا للمنهاج
ضبط كثير فراجعه قوله ولو نسيئة فرع يجوز ان يدفعه قراضا
ولا باذن في النسيئة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل بر فرع
يمتنع عتق مال المحجور ولو بعوض والمراد بامتناع عتق عبده بعوض
ان يكون العوض من العبد اما اذا كان من غيره فيجوز حيث جاز
البيع لانه بيع م ر فرع المعتمد ان تكفير الولي بالعتق جائز في كفارة
القتل فقط دون غيره ولو كفارة مرتبة لغلظ جناية القتل والتكفير
بالقتل قد يكون رادعا لانه اذا علم ان رقيقه يعتق عن كفارته
ارتدع خوفا من فواته ففيه مصلحة فاورد عليه المجنون واجاب
بانه قد يكون له نوع تمييز يردعه واما التكفير بالمال غير العتق
فهو جايز في الكفارة المرتبة ممتنع في المخيرة هذا هو المعتمد م ر
قوله ويشهد حتما في بيعه نسيئة ويرتهن عبارة غيره ويجب
ان يشهد علي النسيئة وزيادتها وان يكون المشتري موسرا امينا
الي اجل قصير عرفا بثمن مثل المبيع الي ذلك الاجل وان يرتهن
رهنا وافيا بالثمن الخ وعبارة شرح الروض ويشهد وجوبا علي
النسيئة وزيادتها ثم قال والا اي وان لم يفعل ذلك ممن قاله
السبكي وبطل البيع علي الاصح وقال الامام الاصح انه لا يبطل
الا اذا كان المشتري مليا انتهي وكلام الاصل دال علي ذلك
وقال الطبلاوي رحمه الله تعالي لكلام الاصل واعتمد م ر البطلان
سوا ترك الجميع او البعض كالاشهاد وحده وعبارة التصحيح ويشترط
لبيع ماله نسيئة كونه من موسر ثقة وقصر الاجل عرفا وزيادة لايقة
به وكون الرهن وافيا فان فقد شرط من هذه بطل البيع ولو ترك

الاشهاد ففي بطلانه وجهان في الزوايد في باب الرهن بلا ترجيح واما
قيد في المهمات قولهما في الوصايا لا يلزم الوصي الاشهاد وفي بيع مال
اليتيم علي الاصح بالحال انتهي قال مر ووافق الوالد في البطلان بترك
الاشهاد فرع لو اجره باجرة موجلة فهل يجب اخذ الرهن يراجع
ذلك من الغنية للاذرعي قوله كما في اقراض ماله عبارة ابن حجر
ولا يجوز اقراض مال المحجور الا لضرورة كما مر في الرهن تفصيله ولا يودعه
امينا الا ان لم يتمكن من اقراضه انتهي قوله بما بينته في شرح الروض ع
هو ما يطلع ان المطالبة ممكنة في القرض متي شا بخلاف النسية وهو فرق
حسن انتهي قوله ما لو باع مال ولده اي لانه امين في حق ولده وبهذا
مسلم ولكن ينبغي تقييده بان يكون مليا وان يشهد خوف الموت قوله
ويبني عقاره ع في شرح الروض قال الروياني ولو ترك عقاره بلا عمارة
حتي خرب اثم وهل يضمن كما في ترك علف الدابة ام لا كما في ترك التلقيح
وجهان جاريان فيما لو ترك سقي الشجر حتي هلك قال واوجههما عدم
الضمان بخلاف الحيوان نظرا الي الروح انتهي ونازعه مر وقال بل الاوجه
الضمان كما لو ترك الوديع سقي الشجر المودع حتي تلف خلافا للاشارح
هناك بجامع ان الولي يلزمه الحفظ ودفع المتلفات كالوديع وفرق بينه
وبين ترك التابير بانه انما يفوت به صفة بخلاف ترك العمارة ووعد
بمراجعة المسئلة ثم رجع وقال المعتمد الضمان خلافا لما في شرح الروض
فرع لو ترك الولي استيفا دين المحجور حتي ادي الي ضياعه باعسار
المدين او غيره لم يضمن وان اثم وكذا لو ترك التنمية لماله حتي فات
ارباح يحصل لو نماه لا ضمان وان اثم فليتامل قوله بطين واجر الطين لان
يبقي بعد الهدم بخلاف الجبس والاجر يبقي بعد الهدم زمانا بخلاف
اللبن لكن ذكر الروياني ان كثيرا من الاصحاب جوزوا البنا علي عادة بيوم
البلد قال وهو الاختيار انتهي قال مر ولو جرت العادة بالحجر
وراه مصلحة جاز انتهي وقال في البيان الحجر اولي من الاجر فرع

واذا

واذا راي الولي البنا جاز ولا يشترط ان يساوي بعد البنا ما صرف عليه
وسياتي قوله لكثرة مونته ع اي ولانه يفسد الاجر بالصاق به انتهي
قوله ان يساوي ما صرف عليه قال مر المعتمد ان ذلك لا يشترط حيث
لم يتيسر وكانت المصلحة في البنا وايده بما ذكر في العباب في قوله
فرع للاب والجد صوغ الذهب والفضة لموليته وان نقصت قيمته
او تلف جزء منه وان يصبغا له الثياب ويقطعاها ترغيبا في نكاحها
ويتجه ان كل ولي كذلك انتهي قوله الا لحاجة ع منها فيما يظهر لو كانت
العين موهوبة له من ابيه مثلا فيخرجها عن ملكه خوفا من الرجوع ولو
بثمن المثل انتهي هذا بحثه الاسنوي قوله او غبطة ع قال الجوهري هي
حسن الحال انتهي قوله وهو يجد مثله ع ينبغي كما قال بعضهم ان يكون
المراد امكان الوجود عادة من غير اشتراط الوجود حالا قوله فان ادعي
الخ ع حاول الزركشي ان دعواه التصرف بدون ثمن المثل لا يقبل فيها علي
غير الاب والجد وفرق بين ذلك وبين دعوي عدم المصلحة بما فيه
نظر فليراجع من الخادم انتهي فرع نحكم القاضي بموجب تصرف
الاب والجد من غير اشتراط ثبوت المصلحة بخلاف غيرهما نعم الحكم
بالصحة اذا اريد بها الصحة في نفس الامر علي ثبوت الشروط انتهي موثوق
قوله حلف قال ابن حجر وبحث الزركشي قبول الوصي والامين في اموال
التجارة وانهما تصرفا بالمصلحة لعسر الاشهاد عليه وكلامهم ياباه انتهي
ومال مر الي التفصيل بين ما يعسر الاشهاد عليه كان جلسا في حانوت
للبيع شيئا فشيئا فيقبل قولهما من غير اشهاد لعسره وبين انه لا
يعسر كما لو اراد بيع مقدار كبير جملة بثمن فلا بد من الاشهاد فرع
وافق مر بحثا علي انه لا بد في الشرا للطفل مطلقا من كون البايع
ثقة كما صرحوا به في العقار والبيع بالعرض قال وانما ذكروه في العقار
والشرا بالعرض دون غيرهما لانهما احوج الي ذلك لكثرة التحيل
من بايعهما علي افساد البيع وينبغي تقييده بغير الاشيا المحقرة

كثرا حرمه بغل او رغيف وفاقا لما بحثه مر ايضا قوله لانهما غير
متهمين هذا الفرق يقتضي قبول قول الام اذا كانت وصية بر وقوله
غير متهمين اي لوفور شفقتهما محلي قوله ولو بعد عزله المعتمد قبوله
بيمينه ان كان باقيا علي ولايته لا ان كان معزولا مر قال ع تتمة
اذا باع الوصي او الامين العقار لا يبيع حاكم القاضي بذلك حتي يثبت
عنده انه علي وفق المصلحة بخلاف بيع الاب والجد انتهي وافتي القاضي
بانه يجب عليه قبول ما اهدي او وهب للطفل او اوصي له به والا انعزل
لترك النظر الخ حجر وتوقف مر في الانعزال وانظر اذا ترك نحو الاشهاد
والرهن في نحو البيع نسيئة تنعزل قوله باب الصلح

هل قوله باب الصلح

ع هل هو اصل بنفسه مندوب اليه ام فرع عن البيع ونحوه وجهان
ينبني عليهما ما لو صالح من الشي علي بعضه فيصح علي الاول دون الثاني
انتهي قوله وصلح بين الامام الخ لم خص الامام وهلا عمم كالاول فقال
بين اهل العدل والبغاة قوله في الحديث الشريف الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا ع قال الاسنوي الاول كالصلح علي نحو خمر او من حال علي
وجه او من دراهم علي اكثر منها والثاني كان يصالح زوجته علي ان لا
يطلقها انتهي قوله شرطه بلفظ الخ لعل هذا اذا كان بين المتعاقدين
بخلاف المدعي واجنبي فانظره يأتي قوله سبق خصومة اي ولو لم يكن
عند الحاكم انتهي فرع لو قال الغريم بلا خصومة ابرأتني من دينك
علي كذا فابرأه جاز عب قوله وفي معناه الحجة وكذا اليمين المردوده
حجر قوله او انتفاعا كان صالحه منها علي ان يسكنها سنة فان هذا عارية
لها والمصالح عليها الانتفاع لا المنفعة لانه لا يملكها تامل قوله فهو ام
من قوله علي عين الخ اي حيث قال فان جري علي عين غير المدعاة فهو بيع
بلفظ الصلح الخ واجاب مر بانه انما قيد بالعين لانه حكم علي هذا القسم
بانه بيع ولا يكون كذلك الا في العين بخلاف الدين لانه يكون سلما وادعي
ان التتمة التي ذكرها المحلي اشارة الي هذا الجواب واقول فيه نظر

اما اولا

اما اولا فلان السلم بيع وكانه يصح ايه يدخله في البيع لا يقال يمنع منه قوله
يثبت فيه احكامها لانا نقول يجوز ان يراد جملة الاحكام التي بعضها يخص
السلم فهذه الجملة ثابتة للبيع مطلقا وذلك صادق بان تثبت للسلم وحده
منها ما يخصه نعم قد يقال المتبادر من البيع مقابل السلم ولهذا في هذا الباب
يجعلون السلم قسيما بر اسمه مع ذكر البيع ولا يجمعونه له واما ثانيا فلانه
اذا كان المصالح عليه دينا لا يجب ان يكون العقد سلما بل قد يكون بيعا في
الذمة غير سلم وقد يجاب بانه قيد بالعين لان مراده البيع المقابل للسلم
والدين قد يكون بيعا في الذمة وقد يكون سلما ففي مفهوم العين تفصيل
ثم اقول يمكن ان يجاب عن المنهاج بان مراده بالعين ما ليس بمنفعة بقرينة
مقابلتها بالمنفعة فيشمل الدين ويكون مراده بالبيع ما يشمل السلم
فليتامل قوله لها بغيرها كان صالحه عنها علي منفعة دار مدة معلومة
فالاجارة تارة تكون لها بغيرها وتارة تكون لغيرها بها وكلام المنهاج
ظاهر في الثاني لتعبيره بعلي الداخلة علي المأخوذ قوله من غريمه
له اي فالموجر الغريم قوله لجعالة اي كقوله صالحتك عنها علي رد
عبدي قوله واعارة صورتها ان يدعي عليه دارا فيقر له بها ثم يصالحه
عنها بسكناها سنة مثلا كذا عبر في الروض وغيره وظاهر ان الساكن
المدعي عليه فالمراد المصالحة بسكني المدعي عليه اياها فهو المستعير
والمعير المدعي لانه المالك وليس المراد سكني المدعي فيكون هو المستعير
والمدعي عليه هو المعير اذ يلزم اعارة المالك ملكه ممن لا يستحق المنفعة
وح فالباء في قولهم بسكناها داخلة علي المتروك كان عنها في قولهم
عنها داخلة علي المأخوذ وهو عكس القاعدة الا انها اكثرية لا كلية وفي
الدميري ما هو ظاهر او نصه مر انه لو ادعي عليه عينا فاقر له بها ثم
صالحه منها علي منفعتها يعني جعل المنفعة للمدعي لم يصح لانه فيه مقابلة
ملكه بملكه اي لانه لما اقر له بالعين فقد اقر له بمنفعة العين لانها تابعة
لها فالعين ومنفعتها مملوكتان للمقر له فاذا صالحه علي ان تكون المنفعة

الغرلم فكان المدعي اشترى العين منه بمنفعتها وكلاهما ملك له فقد قوبل
ملكه بملكه ولو كانت الصورة بحالها فصالحه من المنفعة علي العين مدة
بمعني جعلت المنفعة للمدعي عليه واخذ المالك العين لم تصح اجارة لما ذكر
من ان فيه مقابلة ملكه بملكه لانه يصير قد استاجر منفعة العين باجرة هي
العين وكلاهما ملك للمدعي فقد قوبل ملكه بملكه لكنها عارية موقتة فيرجع فيها
متي شاء هذا ايضاح ما في الدميري لشيخه لينتفع به لاني رايت من يغلط
في فهمه نعم قد يقال هل يصح في الصورتين ويكون هبة للمتروك للمدعي
عليه كما لو صالح من العين علي بعضها الان يجاب بأن المنفعة لما كانت جنسا
اخر مع العين ظهرت المقابلة بخلاف بعض العين فليتامل قوله وسلم
بان يجعل المدعي به راس مال سلم وكلامهم هنا وتمثيلهم يدل علي جوازه بلفظ
الصلح فقولهم في حده بلفظ السلم يراد عليه او الصلح وقالوا السلم
حقيقة لا يشترط فيه لفظه وحكما كما هنا جايز بلفظ الصلح قوله كما يصح بلفظ
الهبة عبارة المحلي فيصح بلفظ الهبة للبعض المتروك انتهي قال شيخنا قوله
بلفظ الهبة كان صورته ان يقول وهبتك نصفها وصالحتك علي الباقي وصورة
البيع بعتك نصفها وصالحتك علي الباقي انتهي قال ع قال السبكي لو قال
وهبتك نصفها علي ان تعطيني النصف الاخر فسد كنظيره من الابرا
انتهي قوله لا بلفظ البيع ع قال الاسنوي لانه اذا باعها بنصفها فقد
باع ملكه بملكه او باع الشي ببعضه وهو محال انتهي قوله غير ثمن خرج
الثمن ومنه المسلم فيه لانه لا يعتاض عنه كما تقدم لكن اعتمد م ر جواز الا
عتياض عن المبيع في الذمة غير المسلم فيه قوله هو اولي من قوله علي عين
مراده علي عين مثلا بدليل التقسيم بعده الي عين ودين او اراد بالعين
مقابل المنفعة واراد بها في التقسيم بعده مقابل الدين فتامل قوله
فقد مر حكمه فرع اتلف له ثوبا قيمته عشرة لم يجز ان يصالحه علي خمسة
عشرة لانه ربا م ر قوله اشترط تعيينه في المجلس قال ابن حجر والحاق
العين في المجلس بالمعين في العقد يستثني من قولهم ما في الذمة

لا ينبغي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

لا ينبغي الا يتعين صحيح قال السبكي وكانهم ارادوا اللازم في الذمة اي
والدين المصالح به هنا غير لازم فكفي تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد
والكلام في دين مخالف للدين المصالح عليه جنسا او نوعا لان هذا فيه
اعتياض تجري فيه احكام الربا اما دين من جنسه ونوعه فهو استيفا لا اعتياض
فلا يجري فيه ذلك كما علم مما ياتي انتهي قوله او من دين علي بعضه لو صالح
من الدين علي بعض معين كمن الف علي هذه الخمسماية ففي الروض بطلانه
واعتمده م ر ثم قال المعتمد الصحة خلافا للروض فرع لو ادعي بعد الابرا
انه كان جاهلا بالقدر حتي تبطل البراة وادعي المدعي عليه انه كان عالما
فهي صحيحة ينظر فان كان المدعي قد باشر سبب الدين كان كان وجب ببيع
او قرض باشره او كان هو المرجع في قدره كالثيب بالنسبة لمهرها فانه لابد
من اذنها في قدره فالمصدق المدعي عليه والا فالمصدق المدعي كذا نقله
م ر واعتمده فسيل لو ادعي المباشر للسبب انه نسي القدر هل يصدق فقال
نعم والله تعالي اعلم فليتامل ثم رايت ما نقله في العباب وسياتي في باب
الضمان قوله كصالحتك عن الالف الخ لو صالح من الف علي خمسماية معينة
فسد لانه اعتياض وحاول الرافعي الصحة وان يكون استيفا واستشكل
بان اللفظ محتمل فان حمل علي الاعتياض فسد والا كان المعني ابراتك علي شرط
دفع العين والابرا هكذا باطل ولا كذلك اذا كانت في الذمة لان الصلح
لم يرد به شي انتهي ومشي علي الفساد في الروض واعتمده م ر ثم اعتمد
الصحة كما مر قوله وصالحتك علي الباقي قد يشكل بانه لا فايدة لهذه
المصالحة ولا زيادة لها علي الاقتصار علي الابرا من الخمسة ويجاب بان الصيغة
كلام واحد وهو من الصلح فيتوقف علي سبق خصومة والا لم يصح ولم يبرا
بخلاف ما لو اقتصر علي ما ذكر فليتامل قوله بلفظ الصلح اي نحو صالحتك
من الالف الذي عليك بخمسماية فرع لو عقده هنا بلفظ الهبة م ر
فالظاهر الصحة وعدم التوقف علي القبول لان هبة الدين ابرا قوله
لا اذ لا صحة انظر هل هو مبني علي عدم الصحة في نظيره من البيع المشروط

اذا اصدر على ظن اللزوم حتى اذا قلنا هناك بالصحة فكذا هنا ثم
رايته في شرح الروض عن ابن الرفعة صرح بيناهذا على ذاك قوله
فلا يبيح التحليل الخ اعتمده م ر قال ويبشا من هذا مسيلة تعم بها البلوى
وهي ما لو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبني على تلك المعاملة
بان كلا منهما لا يستحق على الاخر شيا مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان فسادها
تبين فساد التصادق وان كان عند الحاكم فرع سيل م ر عند تقرير ذلك
عما يقع من تصادقهما على ان كلا لا يستحق على الاخر حقا ولا دعوى ثم يدعي نسيان
شي ويريد ان يدعي به فهل يقبل فقال الذي كان الوالد يعتمده انه ان تعرض
في التصادق لنفي الجهل والنسيان فقال لا استحق عليه حقا ولا دعوى
ولا يمينا لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا ثم ادعى السهو ونحوه لم يقبل ولا تصح
دعواه اخذا من قولهم لو حلف لا يدخل الدار لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا فدخلها
حنث وان كان ناسيا او جاهلا لانه غلظ على نفسه وان لم يتعرض لذلك
قبل والله تعالى اعلم قوله فيسترد ع لو اراد بعد ذلك ان يجعله من الدين
من غير استرداد فهل يصح ام لا بد من رده واعادته يتامل ذلك انتهى قوله
لغا الصلح لانه ترك الخمسة الخ لو صرح بالابرا عند ذلك فالحكم كذلك قاله المتولي
والماوردي قال السبكي وهو موافق لقول القاضي والبغوي في مسيلة
البيع المشروط اذا صدر على ظن اللزوم بالفساد والذي اختاره الجويني
وابنه والغزالي والنووي الصحة وهو الاصح فهنا كذلك قال وسالة
الكناية وقوله فيه انتحرا قرارا فلا يعتق عند ظهور الاستحقاق وقوله
ابراتك ورهنتك صريح في الانشا فيصح انتهى قوله او كان الصلح الخ
ع قال السبكي نقلا عن الماوردي اذا انكر جاز الصلح وان انكر فصولح ثم
اقر فباطل انتهى قوله لغا اذا كان المدعي محقا جاز لو فيما بينه وبين الله
تعالى ان ياخذ ما بذل له في الصلح قال الاسنوي وهو ظاهر في صلح الحطيطة
واما في صلح المعاوضة فياتي فيه ما ذكروه في الظفر انتهى قوله على
المتروك اي ونفس المدعي به متروك لانه مدعى به والمدعي به متروك تامل

قوله

قوله مردود بان ذلك الخ لا يخفى انه علم من تصوير المسالة وتعليلها
السابقين ان نفس المدعي به المذكور ماخوذ فهلا وجه الرد بانا سلمنا ان على
تدخل على الماخوذ ولم يخالف ذلك فانها هنا داخلة عليه واي حاجة لما ارتكبه
في توجيهه بما ذكر تامل ويجاب بان صورة الاعتراض ان هذا مدعى به
والمدعي به متروك وح يتوجه الجواب بما ذكره فتامل قوله ليس اقرارا
لانه الخ بخلاف ما لو قال هبنيها او ملكنيها انتهى قوله صح الصلح اي
وان كان صالح الوكيل على عين من اموال نفسه او على دين في ذمته ويكون
ذلك قرضا لا هبة قوله فلا يصح الصلح الخ اي لما تقدم في الاستثنا قوله
ان قال الاجنبي ما مر مفهومه انه اذا لم يقل شيا من ذلك كان اقتصر على قوله
وكلني في الصلح لم يصح كما لو صالحه المدعي وهو منكر تامل قوله اذ لا يتعذر
لعل هذا تعليل لقوله وهو مبطل في عدم اقراره لان ما قبله يقتضي الاقرار
فيكون قضا الدين بالاذن تامل قوله لتعذر تمليك الغير عينا بغير
اذنه كان المراد بهذا الكلام ان المدعي عليه محكوم بانكاره في هذه الحالة
فاذا صالح الاجنبي عن العين المدعاة للمدعي عليه ودخولها في ملكه فيلزم
انه ملك تلك العين بغير اذنه وعبارة الروض وشرحه فلو قال انكر الخصم
وهو مبطل في انكاره فصالحني له بعبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما
صح الصلح عن الدين لا عن العين اذ لا يتعذر قضا دين الغير بغير اذنه
بخلاف تمليكه العين او فصالحني لنفسه والمدعي عين فكشرا المغصوب
فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها لما مر في البيع فان كان المدعي دينا
فهو ابتياع دين في ذمة غيره ويوخذ من قوله وهو مبطل ما صرح به اصله
من انه لو قال هو منكر ولا اعلم صدقك وصالحه لم يصح سوا كان
المصالح عليه له ام للمدعي عليه كما لو صالحه المدعي وهو منكر انتهى فعلم ان المصالحة
عن الغير عن الدين باذنه او بدونه لا يصح الا ان قال المصالح هو مقر لك او هو
لك او هو مبطل في انكاره فانتفع تقييد الشارح بقوله ان قال الاجنبي ما مر
الخ في قوله ويصح بغيره ولو بلا اذن الخ وقوله لم يصح الخ ظاهره انه لا فرق

يعني من ماله تضمن ذلك بقا العين المدعاة

في عدم الصحة بين الدين والعين قوله بغير اذنه لعل وجهه مع كون الغرض
انه قال وكلني الغير بحركما هو قضية كلامه ان قوله ما ذكر ليس اقرارا واذا انتفى
الاقرار فلا اذن في التمليك لانه فرع الاعتراف بان الماذون في تمليكه ملك
المدعي الذي هو المملك تامل او يقال صورة المسالة ان الاجنبي صالح بمالم كما صور
بذلك فانظر الروض وغيره واذا صالح بمالم تضمن ذلك تمليكه المصالح به ثم يشتغل
الي المدعي مع انه لم ياذن وفيه ان التوكيل في الصلح اذن في ذلك الا ان يقال
التوكيل في الصلح ليس اقرارا الي اخر ما تقدم فليتامل قوله انه قال وهو
مفرع قال الغزالي لو قال اقر عندي وصالح لنفسه فهو كما لو قال هو مبطل في
انكاره فتعتبر قدرته على الانتزاع منه وهذا الذي قاله الغزالي خلاف ظاهر
المنهاج من جعله اقراره للاجنبي كما لو كان معترفا ظاهرا والسبكي تردد في مسيلة
الغزالي ومال الي ما قاله فيها انتهى قوله فلا يصح الصلح الخ اي لما تقدم في
باب الاستبدال قوله او وهو مبطل انظر لم يشترطوا في قوله وهو مبطل
بالنسبة للدين القدرة على الانتزاع كما في العين والوجه الاستوا قوله
قوله اجتماع وافتراق فالشارع اخص من الطريق مطلقا قوله
بنا الخ بحث الزركشي منع الذي من الدكة والغرس في الشارع قطعا ولا يجري
فيه خلاف المسلم انتهى قوله لمسطبة اي ولو بفنا داره دررق اعتمد ايضا انه
يجوز غرس الشجر وبنا الدكة في الشارع اذا فعل لمصلحة المسلمين ولا ضرر كما يجوز
غرس الشجرة في المسجد لمصلحة المسلمين مع الكراهة قوله وان لم يضر ذلك اي
وان اذن الامام واعلم انه استشكل على ذلك ما نقله الشيخان في الجنايات
عن الاكثرين ان للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع ان يبني فيه
ويتملكه وقد اجاب شيخنا في شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده يحمل على
ما زاد من الشارع على القدر المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه
بوجه ولو على ندور واجاب بنحوه شيخنا الطبلاوي رحمه الله وامام رفنازع
في كون الكلام في اقطاع التمليك وقال يجوز ان يحمل على اقطاع الارتفاق فانظره
مع قوله ويتملكه فانه قوله لان شغل المكان الخ علله ايضا بان المكان قد

يشتبه

يشتبه بالاملاك عند طول المدة ونقض الاول بغرس الشجرة في المسجد والثاني
بفتح الباب المسمر الي الدرب واجيب عن غرس الشجرة بانها لمصلحة عامة
حتى لو ارادها لنفسه منع وعن الثاني بان الحق في الدرب المنسد لخاص وهو
قادر على ملكه بدافع عن نفسه اقول قضيته هذا كله منع وضع الخزاين في المسجد
والله تعالى اعلم انتهى وفي شرح الروض انه يجوز غرس الشجرة اذا كان لعموم
المسلمين بدليل انهم لا يمنعون من ثمارها وان غرسها للمسجد لتصرف ريعها له
فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك في الشارع
حيث لا ضرر انتهى واعتمد هذه القضية مر والطبلاوي وعليها لا تستشكل مسيلة
الشجرة بجواز حفر بير لا يضر للمسلمين كما سياتي في الجنايات لكن ياتي هناك
ايضا جواز حفرها لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لا ضرر وقد يفرق بان
الحاجة للما اشد ويتوقع انتفاع الغير به اكثر تامل قوله جناحا قيل ماخوذ
من جناح الطير وقيل من جنح اذا مال وجمع الساباط سوابيط وساباطات
ولو ادخل بعض الشارع في داره حرم اتفاقا قال السبكي ولا يجوز لوكلا بيت
المال بيع شي من الشوارع وان اتسعت وفضلت عن الحاجة لانا لا نعلم هل اصله
وقف او موات احيي فليحذر ذلك وان عمت البلوى به ولو خالف واخرج جناحا
او ساباطا قلعه الامام دون الاحاد خوف الفتنة انتهى قوله الا اذا لم يظلم
الخ دليل هذا ما ثبت من نصبه صلى الله عليه وسلم الميزاب في دار العباس
اي بالمدينة ثم له فعل ذلك وان كان اعلى من جناح جاره او دونه وكذا في وضع
جناح جاره اذا هدمه واستشكله الرافعي عند عزم العود وعدم الاعراض
كما في الانتفاع بالشارع وفرق بعضهم بقوة استتباع الارض بخلاف هذا
اقول قوة استتباع الملك وهي الدار المخرج منها اقوى من استتباع الارض
فاشكال الرافعي في موضعه ولو كان الشارع موقوفا لم يختلف الحكم فيما
يظهر قال في المطلب ولا يبعد تخرجه على افول الملك فيه ثم رايت ابن الرفعة
بين قوة استتباع الارض بان من شانها ان تفيد بالملك بالاحيا انتهى فرع يحرم
اخذ تراب السور والحق به بعضهم تراب الشارع والمتجه خلافه لان تراب السور

شرحه الا عبارته في الضوء ان يقال تتوقع في الشارع اكثر فامتنع مطلقا وهو الاقرب الي كلامهم

مقصود بخلاف تراب الشارع والمحجة الخ الا ان يضر اخذه والا امتنع كذا نقل
م ر فسيل عن طين البركة فقال ينبغي المنع لانه مقصود وهي اما مملوكة فيمتنع
الا باذن المالك او موقوفة فيمتنع اذ لا مصلحة فسيل عن طين الخليج فقال ينبغي
الجواز لانه لا يقصد انتهي ويظهر انه حيث تعلق غرض اصحاب البرك بازالة
طينها جاز كما لو ردمها الطين واحتاجوا حفرها ليتسع وسيل عن الاحصاص والبنا
في حريم النهر لو وضع نحو الفخار والحب ونحو ذلك هل يلزم من فعلها الاجر فظهر
ووافق عليه م ر لزوم الاجرة وانها لمصالح المسلمين كما في نحو غرفة قوله وخرج
بالمسلم غيره الخ افتي العراقي بانه يحرم عليه اشراعه للبحر اخذا من التعليل
هنا بر قوله ولبعضهم ع اي كما بر الاموال المشتركة انتهي قوله فلو ارادوا
للرجوع بعد الاخراج بالاذن الخ عبارة الروض ولو اذنوا فلهم الرجوع عن الاذن
كالعارية فشرحه الشارح هكذا ولو اذنوا في احداث جناح او باب لم يتوقف صحته
علي اذنهم فلهم الرجوع عن الاذن متي شاءوا كالعارية نعم لا يجوز للشركاء
الرجوع في مسيلة الجناح بعد اخراجه كما صرح به الماوردي وابن الرفعة لانه
لا سبيل الي قلعه مجانا الي اخر ما حكاه هنا عن المطلب وزاد ولا الي قلعه مع
غرامة ارش النقص لانه شريك وهو لا يكلف ذلك انتهي ثم قال وهذا
لا يرد علي عبارة الاصل لانه اقتصر علي مسيلة فتح الباب وذلك لا ياتي
فيه واقتصر ايضا علي فتحه من لا حق له في السكة ونقل فيه عن الامام انه
لا يلزمهم بالرجوع شي بخلاف رجوعه في ارض اعارها للبناء او غراس لانه لا يقلع
مجانا قال ولم اره لغيره والقياس ان لا فرق وفرق في المطلب الي ان قال والاولي
ان يفرق بان الرجوع هناك يترتب عليه القلع وهو خسارة فلم يجز الرجوع
مجانا بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سد الباب
وخسارة فتحه انما يترتب علي الاذن لا علي الرجوع مع ان فتحه لا يتوقف علي
الاذن وانما المتوقف عليه الاستطراق انتهي وقضيته هذا الفرق ان
الحكم كذلك فيمن له حق في السكة ووافق عليه م ر علي هذه القضية مع
القضية الاتية في الفرق الاتي انه في مسيلة فتح الباب لا غرم بالرجوع
سوا

سوا كان المصالح منهم او اجنبيا وفي مسيلة الجناح ان كان اجنبيا فله الارش
واما الشريك فليس له قلعه مطلقا قال شيخنا في شرح الارشاد وقضية ذلك
اي ما فرق به في شرح الروض ان رجوع غير الشركا في الجناح كرجوع المعير
في غرم الارش وهو ظاهر انتهي واعتمد م ر هذه القضية لكن يخالفه ما في
العباب مما نصه ولمن لا حق له في السكة فتح باب واشراع جناح اليها باذنهم
وهو عارية لا دونه وان سمر الباب فان رجعوا ازاله ولا يلزمهم له شي انتهي
اللهم الا ان يجعل قولهم فان رجعوا خاصا بالباب فليراجع وليحرر واعلم
ان قول شرح الروض السابق لانه شريك قضيته ان لهم في غير الشريك
الرجوع بالقلع وغرامة ارش النقص ووافق عليه م ر وح يرد هذا علي
اطلاق شرح المنهج منع الرجوع فليتامل وعلي هذا فيتحصل ان في مسيلة
فتح الباب يجوز الرجوع مطلقا ولا يلزم به شي وفي مسيلة الجناح لا يجوز
الرجوع ان كان شريكا ويجوز ان كان غير شريك مع غرامة ارش النقص
فليتامل قوله قال في المطلب الخ هذا في الجناح فلو رجعوا بعد الاذن
لبعضهم في فتح الباب فظاهر انه يجوز ولا غرم عليهم لما ياتي فيما اذا رجعوا
بعد الاذن لغيرهم في فتح الباب فظاهر انه يجوز ولا غرم عليهم قوله
منع قلعه اي مجانا قوله اذن المكتري اي والمكري وان لم يتصفوا قوله
كفتح باب هذا راجع لقوله ولبعضهم دون قوله لغير اهله لان حكم هذا في الفتح
ياتي في قولنا الاتي كما لتطرق تامل قوله من بابه ابعد يدخل فيه مقابل الجديد
وما بينهما ويخرج عنه مقابل القديم قوله كمقابله ع اي كما يقابل ما يفتح
هذا الذي قاله الشيخ في المقابل في هذه الصورة لم اره لغيره ولا يتجه فرق
بينها وبين مقابل القديم في الاولي فليتامل انتهي ويمكن ان يفرق بان كثرة
الزحام لم تنشأ من المفتوح في القدر المشترك وهو القديم في الاولي بخلافه
في الثانية وفيه نظر نظرا للمعني تامل قوله علي فتحه اي حيث يتوقف الفتح
علي الاذن وعبارة شرح الروض ويجوز صلحهم ان يتوقف فتحه علي اذنهم
قوله وخرج بزيادتي الخالي علي نحو مسجد ما لو كان به ذلك الخ عبارة الروض

وشرحه فان وقف احدهم داره مسجدا او وجد ثم مسجد قديم كما فهم بالاولي و صرح
به الاصل شاركهم المسلمون في المرور اليه فيمنعون من السد والقسمة كما صرح
به الاصل ثم قال وعلي قياسه لا يجوز الاشراع عند الضرر وان رضي اهل السكة
لحق ساير المسلمين ومفهومه جواز الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض اهلها ومحله
اذا لم يكن المسجد حادثا والا فان رضي به اهلها فكذلك والا فالاوجه المنع من الاشراع
اذ ليس لاحد الشركا ابطال حق البقية من ذلك وكالمسجد فيما ذكر ما سبيل
او وقف علي جهة عامة كبير ومدرسة ورباط نبه علي ذلك الزركشي انتهي
وحاصل ما تقرر ان المعتمد في هذه المسالة انه ان كان المسجد قديما
اشترط لجواز الاشراع امر واحد وهو عدم ضرر المارة او حادثا اشترط
امران عدم الضرر ورضي اهل السكة واما المرور فهو جايز كما تقدم انتهي
وانظر فتح الباب هل هو كالاشراع في هذا التفصيل والوجه انه مثله والكلام
في الفتح مجانا اما بمال فسياتي عن الاذرعي وانظر الموقوف كالدار والرباط
علي المعين هل هو كالحادث فيما مر بحثه نعم **قوله** بتقييده السابق
كانه يشير الي الاستطراق منه **قوله** عند الاضرار مفهومه جواز الاشراع
الذي لا يضر وان لم يرض اهلها كما مر عن شرح الروض **قوله** ولا الصلح
بمال ع محصل ما في نكت العراقي انهم لو صالحوا علي فتح الباب بمال لا يجوز
اخذه لجهة المسجد وذلك بالنظر اليهم يصح ويجوز الفتح كما في فتح الباب
للشارع فرع الظاهر ان الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح بالمال
لان صاحبه ينتفع بالقرار انتهي وفي شرح الروض بعد قول الروض ويجوز
مصالحتهم الخ ما نصه وقيد الاذرعي الجواز فيهما بما اذا لم يكن بالسكة ونحوه
كدار موقوفة علي معين او غيره والا فلا يجوز اذ البيع لا يتصور في الموقوف
وحقوقه قال واما الاجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفي علي
الفقيه استخراجه انتهي قال شيخنا في شرح الارشاد وكانه يشير بقوله
بقوله فيتجه فيها تفصيل الي ان ما يخص الموقوف من الاجرة ان كان قدر
اجرة المثل وفيه مصلحة صح والا فلا انتهي وانظر جواز الاجارة هل ولو كان
قديما

قديما وانظر الاذن في فتح الباب مجانا هل يجوز مطلقا او كيف الحال ورايته مر
يتوقف في الاجارة حتي في الحادث لانه يتنزل الشارع فليحرر فرع
لو اشرع احد في الشارع جناحا ولو طويلا يأخذ نصف هوا الشارع او اكثر
وان لم يبق لمقابله شيا يشرع فيه جناحا بخلاف ما لو اخرج ميزابا فانه يمنع من ان
يزيد علي نصف هوا الشارع ليبقي النصف الاخر لمقابله والفرق شدة الاحتياج
وعمومه فمنع ما يمنع غيره منه بخلاف الجناح كذا نقله مر واعتمده **قوله**
ما لا يضر اي من جناح او غيره واما الذي يضر فلا يجوز بعوض ولا غيره
قوله ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع الخ قال الاسنوي ينبغي وجوب
مونة الفتح كما يجب مونة الحفر اذا اعار ارضا للدفن ثم رجع بعد الحفر وقال
مر هذا ممنوع والفرق انه هنا وقع الفتح في ملكه وقد ينتفع به بخلاف
هناك فرع لو استاجر دارا في الدرب المنسد فهل له ان يوجر ما يخص
تلك الدار من ذلك الدرب ما لم يرد الجواب انه لا يجوز لانه انما استحق منفعة
الدرب تبعا ولم يرد عقد الاجارة عليه وتوزع فليحرر **قوله** ولا غرم
عليهم قال الرافعي القياس الحاقه بما لو اعار ارضا للبنا والغراس ثم رجع
بعد فعلهما وفرق ابن الرفعة بانه هنا بني في ملكه وليس لاحد نقضه
فلا ارش قال الاسنوي ينبغي وجوب مونة الفتح كما تجب مونة الحفر اذا
اعار ارضا للدفن ثم رجع بعد الحفر انتهي وتقدم منع هذا وقول ابن الرفعة
وليس لاحد نقضه قال ابن حجر اي فالرجوع ثم يترتب عليه القلع مع خسارة
وهنا لا يترتب عليه ذلك لعدم اقتضايه لزوم سد الباب وخسارة
فتحه يترتب علي الاذن في الرجوع انتهي وانظر لو رجعوا بعد اخراج
الجناح بالاذن ما حكم الرجوع والغرم والمتجه جواز الرجوع مع غرامة
ارش النقص لا القلع مجانا لانه وضع بحق ولا الابقا باجرة لان الهوا
لا اجرة له ولا يملكه لما ياتي في وضع الجذوع علي الجدار وهذا يشمله قول
الشارح السابق فلو ارادوا الرجوع الخ تامل ثم رايت في شرح الارشاد
لشيخنا بعد ان ذكر فرق ابن الرفعة المذكور قال وقضيته ذلك ان الرجوع

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

غير الشركاء كما في الجناح كرجوع المعير في غرم الارش وهو ظاهر انتهى لكن في العباب
ما يخالفه فانظره ومع ذلك فالوجه ما قلنا كنظايره وتقدم ذلك قوله وغرز
وتد فيه وهذا بخلاف السقف الذي بين العالي والسافل فان لصاحب السفل
ان يغرز فيه وتدا ويعلق فيه لاقتضاء العرف ذلك لان الانتفاع ثابت للعالي
قطعا وكذا ثبت للسافل تسوية بينهما ونظر بعضهم في هذا بان ثبوته للعالي
انما هو لكونه وحده فيستندا كما في الجذوع التي لم يعلم سبب وضعها ولا
كذلك السافل واعلم ان القديم قايل بالاجبار على وضع الجذوع ودليله قوي
نعم لو كان الجار مقابلا او بينهما سكة او شارع فاراد وضع راس الجذوع
على المقابل ليحمله ساباطا لم يجز القديم هنا قوله فلو رضي المالك بوضع
خشب او بنا عليه الخ قال في الروض وشرحه وان وجدناه اي الجذع موضوعا
على الجدار ولم نعلم كيف وضع فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضي
له باستحقاقه دايما فلو سقط الجدار واعيد فله اعادة الجذوع وللمالك الجدار
نقضه ان كان متهدما والا فلا كما صرح به الاصل انتهى وما ذكره من انه
يقضي باستحقاقه دايما وان له اعادة الجذوع اذا سقط الجدار واعيد ذكر
خلافه بالنسبة للاستحقاق دايما فيما اذا كان الجدار مشتركا فقال بعد
ذلك فيما اذا تنازعا جدارا بين ملكيهما ولاحدهما عليه جذوع بعد ان ذكر
فيه انه لا ترجيح بالجذوع ما نصه فاذا حلفا تبقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها
وضعت من اعارة او اجارة او بيع او قضا قاض يرى الاجبار على الوضع
والذي ينزل عليه منها الاعارة لانها اضعف الاسباب فلمالك الجدار قلع
الجذوع بالارش والابقا بالاجرة انتهى وحاول مر رد ابنا الموضعين
بحالهما والفرق بينهما بالفرق بين ما علم ملك احدهما له وطرو الجذوع وما
لم تعلم فليحرر وفرق مرة اخرى بانه قوي جانب المالك هنا بالملك
وضعف جانب ذاك فلينا مل لتحرير الفرق بانه يغتفر في العادة كثيرا
انتفاع الشريك بالمشترك وهنا يحتمل الشركة ولهذا نازعه وادعاه وان لم
يثبت له فقوي ذلك فلم تعود لاله وضع الجذوع على الاستحقاق بغير

العارية

العارية ولم يجز بانتفاع الاجنبي بجدار جاره فحمل على ان الوضع بسبب قوي كالشرا
ونحوه وقضية هذا الفرق انا لو راينا جذوعا لاحدهما على الجدار المعلوم اشتراكه
بل المتفق على اشتراكه وجهلنا حالها نزلت على العارية الا انه يتعين الابقا
بالاجرة ولا يجوز القلع وغرم ارش النقص لامتناع ذلك في الشريك واظن
مر وافق على هذه القضية واعلم ان قول شرح الروض فيما مر انه ينزل على
الاعارة قضيته انه لا اجرة لما مضى وانه من الان ان لم يرجع فكذلك وان رجع
خير بين الابقا بالاجرة والقلع مع غرامة ارش النقص فليتامل وهذا بخلاف
ما لو كانت الشركة ثابتة ولاحدهما عليه جذوع بعارية فانه اذا رجع يتعين
الابقا باجرة ولا يجوز القلع وغرامة ارش النقص لان ذلك ممتنع في الشريك
وقوله فلمالك الجدار الخ انظر هذا مع انه حكم بانه بينهما والشريك لا يقلع
حقه بالارش ولعل مراده بمالك الجدار من يثبت له الجدار بعد ذلك بطريقه
فليحرر وما قررته من عدم الاجرة رايت خلافه في شرح البهجة فقد بعد
ما قررته انه لا يرجح احدهما بان له عليه جذوعا بل اليد لهما ما نصه فاذا حلفا
تبقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها وضعت بحق والقياس انه يلزم مالكها
الاجرة انتهى ولزوم الاجرة مشكل والظاهر خلافه كما مر ثم رايت مر رد
قال المعتمد انه لا اجرة مسيلة اذا تنازعا في المرقى وكان منقولا غير مسمر
الصحيح انه لصاحب العلو لا لصاحب السفل خلافا لابن خيران وان قال
الشيخان انه الوجه قوله فان رجع الخ مفيد انه بدون رجوع لا اجرة له
قوله فان اجر العلو الخ عبارة الروض فلو عقد بلفظ الاجارة صح وتابد
اي العقد ان لم توقت قال في شرحه بوقت والا فلا يتابد ويتعين لفظ
الاجارة انتهى قوله او باع حق الوضع عليه اي بخلاف ما اذا باعه وشرط
ان لا يبني عليه او لم يتعرض للبنا عليه لكن للمشتري ان ينتفع به بما عدا
البنا من مكث وغيره كما صرح به السبكي تبعا للماوردي كما قاله في شرح
الروض قوله مشوب عبارة اصله مشوب وكل صحيح واما شابه
التي عبر بها المحرر فقد اعترض بانها تابعة شايب وقوله ببيع واجارة

وذلك لانه لو تمحض للايجار لاشترط التاقيت ولو تمحض للبيع لملكه
عينا واتفقوا علي انه ليس كذلك فيهما انتهي **قوله** مستحق الوضع شامل
لمسئلتي الاجارة والبيع وقوله لانه مستحق الدوام تخرج ما اذا اقتت
الاجارة فينبغي بعد المدة ان يكون كالعارية **قوله** فاعاده مالكه عبارة
الروض وشرحه ومن هدم السفل مالكه اوغيره طولب بقيمة حق البنا
الي ان قال فان اعيد السفل استفيدت القيمة وله البنا ان لم يكن بنا
واعادته ان كان قد بنا وكذا لو انهدم بنفسه واعيد فلا ينفسخ هذا العقد
بعارض هدم وانهدام لالتحاقه بالبيوع انتهي **قوله** لم يطالب بشيء ع
هو كذلك ولكن لو اراد المشتري اعادته بالته فنفسه مكن انتهي **قوله**
بهدم اي من مالكه اوغيره كما مر **قوله** طولب هادمه ع الذي صوبه
الاسنوي انه ان كان المالك الهادم وهو مختار الحزم باعادة الجدار سوا
كان قبل البنا اوبعده وكذا ارش الات العلو وقيمة الوضع للحيلولة الي
ان يعاد وان كان اجنبيا قبل البنا لم تلزمه الاعادة اوبعده فكذلك وعليه
ارش الجدار ولمالك العلو ارش الاته مع القيمة للحيلولة انتهي وقوله الزم
باعادة الجدار خالفه معتمد م ر في لزوم الاعادة **قوله** للحيلولة اي سواكان
وضع اولا وقوله مع الارش اي لنقص البنا وقوله ان كان المستحق وضع
اي والا فلا ارش **قوله** اوبغيره ع انما اشترط ذلك في العارية لان الحال
لا ينفصل عنها فيها بمجرد الرجوع وكان في الاطلاق غرر ظاهر انتهي
اقول هذا يفارق ما لو اعاره دابة للركوب واطلق فله ركوبها الي اي جهة
واي مكان كما هو في بابه العارية تامل **قوله** والطول ع هو الامتداد من زاوية
الي اخري انتهي **قوله** اي ارتفاعه ع لو كان البنا من اعلي الي اسفل سمي
عمقا انتهي **قوله** كفي الاول ع بحث بعضهم اشتراط بيان مقدار العوض
في الاساس لان المالك قد يريد حفر سرداب في ارضه ونحو ذلك انتهي
قوله اي في الجدار لو هدمه احدهما بغير اذن الاخر قال في الروض
لزمه الارش اي ارش النقص لا اعادة البنا لان الجدار ليس مثليا قال

في

اي عوا
ما الحجه
او غيره

[illegible]

في شرحه والترجيح من زيادته هنا انتهي اقول لو كان الاخر يستحق وضع جذوع
عليه هل يلزم المتعدي بهدمه اعادته علي قياس ما تقدم عن الاسنوي
في الجدار المختص لا يبعد اللزوم وهل هو كذلك اولحصته فيه نظر تامل **قوله**
منع كلما يضر الجدار كغرز وتد وهذا بخلاف السقف قال في الروض وشرحه
فصل لصاحب العلو وضع الاثقال المعتادة علي السقف المملوك للاخر
او المشترك بينهما وللاخر التعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده فيه بخلاف
الجدار المشترك وغيره ليس لاحد الشريكين مثلا ان ينتفع به بما يضايق فيه
عادة كما مر وفرق باتباع العرف وفي جواز غرز الوتد لصاحب العلو فيما يليه
وجهان احدهما نعم كالاسفل وهو الظاهر انتهي واعتمد م ر خلاف ما استظهره
واعلم انه قد يستشكل تقييد التعليق بالمعتاد في المسئلة الاولي اعني
كون السقف مملوكا للاخر وهو صاحب الاسفل لانه اذا كان مملوكا له فيتصرف
فيه بما شا الا ان يجاب بان للاعلا حق الحمل عليه والانتفاع به فليس له ان
يتصرف بغير المعتاد لا جل حق الغير ويطرد ذلك في كل ما استحق غيره
الانتفاع بملكه لجداره فليحرر **قوله** كغرز وتد اي وترتيب كتاب ص
تراجم **قوله** بلا رضي اما بالرضي فلم ذلك **قوله** فله الخ وهكذا جدار
الغير له ذلك فيه وان منع منه لان المنع عناد محض **قوله** ان يستند
الخ ع قيده المتولي بان لا يتكلف عليه بحيث يكون ثقله عليه قال القاضي ابو
الطيب وله بسط النبات علي جدار الغير فرع لو اشتركا في سقف
بينهما فلصاحب العلو الانتفاع به ولصاحب السفل ان يعلق فيه الخفيف
والثقيل ولو بوتد يسمره كذا في الاسنوي بالمعني انتهي ووجه ذلك العرف
قاله السبكي انتهي **قوله** لم يمتنع علي الاصح اي لانه عناد محض شرح الروض
ولا يلزمه شي بلا عمارة قال في الروض ولا يجبر علي سقي النبات قال في شرحه
اي من شجر وغيره وهذا من زيادته وبه صرح القاضي وغيره وصرح الجوجري
بانه يجبر عليه اتفاقا ونقل في المطلب القولين قال الاذرعي والاوفق
لكلامهم في اواخر النفقات كلام القاضي انتهي واعتمد م ر كلام القاضي

واستثني م ر من قولهم لا يلزم الشريك عمارة ما اذا كان ذلك الشريك
قاصرا او جهة وقف وكانت المصلحة في العمارة فيلزم الولي والناظر
فهل يلزم الشريك الاخر الموافقة قال م ر نعم فنوزع فقال اظنه منقولا
كذلك ويفهم من حاله التردد في ذلك فليراجع ثم سئل عنه فقال لا يلزمه
ذلك فــــرع موقوفات علي جهات مختلفة هل يجوز ان يعمر من ريع بعضها
البعض الاخر ينبغي ان يجوز حيث كان الوقف وقفا واحدا وان اختلفت
جهاته ومصارفه ثم رايت م ر جزم بذلك وقرره فليراجع وانظر ما المراد
بكونه واحدا هل باتحاد الواقف فقط او مع اتحاد عقد الوقف قوله
لتضرره بتكليفها ع من هذا ان يهدم السفل فليس لصاحب العلو
اجباره علي الاعادة ليبني عليه بل ولو كان هدمه علي هذا الشرط
ومن ذلك السترة بين السطحين تهدم الاشجار ويجبر علي سقفها
انتهي وتقدم عن الروض خلافه فــــرع قالوا كما جزم به في الروض
وشرحه فيما لو بني صاحب العلو السفل بآله ان للاعلي هدمه وكذا
للاسفل ان بناه الاعلي قبل امتناعه اي الاسفل من البنا ما لم يبن
الاعلي علوه فان بناه فللاسفل تملك السفل بالقيمة وليس له هدمه
اما اذا بني السفل بعد امتناع الاسفل فليس له تملكه ولا هدمه
لتقصيره سوا بني عليه الاعلي علوه ام لا انتهي واطلقوا في الجدار
المشترك انه اذا اعاده احدهما باله لم يكن للاخر نقضه فلينظر
بل الظن كلام شرح الروض يفيد انه كذلك وان اعيد من غير مراجعة
الشريك وامتناعه وكان الفرق ان السفل خاص بالاسفل فجوزنا
له التملك ولا كذلك في مسئلة الجدار لانه مشترك بينهما قولــه
لا اعادته بالة نفسه ظاهره انه يجوز له ذلك وان لم يراجع شريكه
ولا امتنع من موافقته قال م ر وهو ظاهر اطلاقهم اقول وقال
في شرح الروض انه ماخوذ من كلام الروض وغيره وان فيه وقفة
لكن مشي شيخنا ابن حجر في شرح المنهاج علي خلافه قولــه فلا يمنع
منها

منها بخلاف الدار المشتركة ليس لاحدهما اعادتها بالة نفسه م ر قوله
فان له نقضه الخ جواب ع عن اعتراض بان انتفاعه بالاس المشترك بغير اذن
بقية الشركا ممتنع كما تقرر في الاملاك المشتركة انتهي تقدم هذا التعليل قال القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ قال الاسنوي وكلامهما يقتضي انه لا اجرة عليه
وفيه نظر انتهي والمتجه وفاقا لم ر وجوب الاجرة ثم رايت في الناشري
عن السبكي كلاما صريحا في عدم الاجرة فانظره ثم رايته م ر اخر انقل
ان كلام السبكي يفيد عدم الاجرة قولــه لم يلزمه اجابته الخ قال
في الروض فان كان للاخر عليه جذوع خير الباني له بين تمكين الشريك
من اعادة جذوعه وبين نقض بنايه ليبني معه الاخر ويعيد جذوعه
قولــه وشرط له الاخر اي سوا كان ذلك بلفظ اجارة او جعالة
ولا بد من عقد في تمليك الزيادة م ر قولــه او في الثانية الخ ع اي
فيكون فيها جمع بين بيع واجارة لانه اشتري ثلث النقض واستاجره
علي العمل فيه بمقابل لهما وهو سدس العرصة انتهي قولــه هذا فيما
اذا شرط له سدس النقض في الحال عبارة الروض ان شرط له الثلث من
النقض في الحال وعلمت الالة ووصف الجدار انتهي قولــه فان شرطه
بعد البنا قال في شرح الروض او لم تعلم الالة او وصف الجدار انتهي فـــرع
قال في الروض ولهما اي الشريكين قسمته عرضا في كمال الطول وعكسه
بالتراضي قال في شرحه لا بالجبر فلو طلبها احدهما وامتنع الاخر لم يجبر
لاقتضا الاجبار القرعة وهي ممتنعة هنا لانها ربما اخرجت لكل منهما
ما يضر بالاخر في انتفاعه بملكه انتهي ثم قال في الروض ويجبر علي قسمة
عرصته اي الجدار ولو عرضا في طول ليختص كل بما يليه قال في شرحه
فلا يقتسمان فيه بالقرعة لئلا يخرج بها لكل منهما ما يلي الاخر انتهي فانظر
ما ذكره اولا من اقتضا الاجبار القرعة مع ذكره ثانيا حيث قال ويجبر
علي قسمة عرصته ثم قال فلا يقتسمان فيه بالقرعة فانه صريح في ان
الاجبار لا يقتضي القرعة فليحرر قولــه وله صلح عال الخ عبارة الروض

فصل يجوز بيع حق اجرا المطر لا غيره علي السطح واجارته واعارته
الخ قال فان بني ما يمنع النفوذ نقضه المشتري والمستاجر لا المستعير
انتهي فرع لو كان يجري ما ئي ملك غيره فادعي المالك انه كان عارية
قبل قوله كما افتي به البغوي شرح الروض قوله تصح تلفظها عبارة السبكي
ثم ان قدر المدة فاجارة والا فعلي الاوجه الثلاثة المتقدمة في بيع
حق البنا وعبارة الاسنوي ان عقد بصيغة الاجارة فلا بد من تقدير ٦٤
المدة قاله الرافعي وان عقد بصيغة البيع فنظران وجه البيع الي الحق كما
ذكره المصنف فياتي فيه ما سبق في بيع حق البنا قاله الرافعي قال
الاسنوي لك ان تقول اذا كان الفرع ملحقا بحق البنا فينبغي عدم اشتراط
المدة اذا عقد بلفظ الاجارة كما سبق في حق البنا قال وان قال بعتك
مسيل الما او مجري الما فلا بد من بيان الطول والعرض وفي العمق وجهان
بنا علي ان المشتري هل يملك موضع الجريان ام لا قاله الرافعي وايراد
الناقلين يميل الي ترجيح الملك قاله الاسنوي وان عقد بلفظ الصلح
فهل ينعقد بيعا او اجارة لم يصرح به الشيخان وصرح في الكفاية
بانه ينعقد بيعا سوا وجه العقد الي الحق ام الي العين انتهي
اقول سلف في مسيلة البنا انه لا يملك عينا ولا فرق بينهما فيما يظهر
وقد يفرق بان لفظ مسيل الما مثلا ينصرف الي العين بخلاف قوله
بعتك راس الجدار للبنا فرع قال صالحتك عن اجرا ما المطر علي
سطح دارك كل سنة بكذا قال المتولي يجوز ويغتفر الغرر في الاجرة
كما اغتفر في المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب قال جميعه شيخنا
البرلسي وقوله ولا فرق بينهما فيما يظهر ما لم يعرف وقول الاسنوي
فيما مر فينبغي عدم اشتراط المدة وافقه عليه مر فقال ينبغي عدم اشتراط
المدة قوله مقدرها المطر اي والثلج وقوله ومعرفة قدر السطح قد يقال
لا حاجة لذلك مع قوله يشترط بيان موضع الاجرا الخ نحوه قوله ومعرفة
قدر السطح الخ ع وجهه ان الما يقل بصغره ويكثر بكبره انتهي قوله
لا تدعو

لا تدعوا اليه اي في الاولي قوله كان دخل نصف لبنات الخ لا يكفي في هذا
وجوده في مواضع معدودة في طرف الجدار لامكان حدوث ذلك بر قوله
ازجا قد امبل من اصله قليلا قليلا قوله سمكا وطولا اي كان يكون ارتفاعه
وامتداده من احدي الزاويتين الي الاخري متساويا لبنا احدهما في هذه
الصفة دون بنا الاخر وقضيته ان احدهما غير كاف والذي في شرح السبكي
قد يخالفه واعلم ان لنا وجها يخالف في مسيلة الترجيح المذكورة ويقول
باستوايهما في القدر الذي بين عرصتيهما من الحايط ويقول الاخر
بالزوايد وكذا يقال نظيره فيما لو زاد الارتفاع عن احد الملكين دون
الاخر انتهي قوله علي النصف اي فيقول والله لا يستحق من النصف
الذي في يدي شيا قوله ان وضع نحو اي من اعارة او اجارة او بيع
او قضا قاض بري الاجبار علي الوضع والذي ينزل عليه منها الاعارة
لانها اضعف الاسباب فلمالك الجدار قلع الجذوع بالارش والابقا
بالاجرة كما مر عن شرح الروض قوله حلف الاول لعل المراد انه يحلف
علي النصف الذي ادعاه صاحبه فقط باب الحوالة

باب الحوالة منوله

قوله التحول والانتقال ع ايضا ماية حول اي قوة قال السبكي
كانه لما بين الحركة والقوة من الملازمة انتهي قوله يقتضي نقل دين الخ
ع المناسب لمعناها اللغوي اذ نقول يقتضي انتقال دين وذلك لان
اطلاقها علي العقد سببه اشتماله علي الانتقال موجود بواسطة في النقل
فتامله قوله علي مليء ع هو بالهمز ماخوذ من الامتلا صرح بذلك الازهري
في شرحه لالفاظ مختصر المزني ونبه علي ان المطل الطالة المدافعة انتهي
ومنه يستفاد ان المحكوم عليه في الحديث بالظلم من انصف بهذا الامر
امتنع مرة بعد مرتين وان كان غاصبا فلا يفسق بذلك انتهي قوله
فليتبع ع قال الماوردي صرفه عن الوجوب وروده بعد الحظر اعني
بيع الدين بالدين انتهي فانظر كلام الماوردي هذا مع نقال ان ما جاز
بعد امتناعه يجب وفي شرح الروض وصرفه عن الوجوب القياس علي

ومنه تعول ملو الرجل بضم اللام اي فكان الفتح امتلابه وسيما

سائر المعاوضات قوله بحيل دخل في المحيل والمحتال الحوالة الولد علي
نفسه لولده وعلي ولده لنفسه وهو صحيح م ر قوله ومحال عليه اعتمد
الطبلاوي رحمه الله تعالى صحة الحوالة علي ذمة الميت سواء كان له تركة ام لا
وعدم صحتها علي تركته قال واذا احيل علي ذمة الميت تعلق الدين بتركته
ايضا ان كانت قال وكما لا تصح الحوالة علي التركة لا تصح الدعوي علي التركة
بل يدعي علي الميت وانه يستحق التوفية من التركة او يدعي علي الوارث
اذا كانت التركة تحت يده والحوالة علي التركة لا تصح ولو كانت ديونا ولو
كانت الحوالة من الوارث لانها في حكم الاعيان قال وحوالة ناظر الوقف
احدا من المستحقين في الوقف او غيرهم ممن له مال في جهة الوقف
علي من عليه دين لجهة الوقف لا تصح وما يقع من النظار من التصويع ليس
حوالة بل اذن في القبض فله منعه من قبضه ووافقه علي ذلك م ر قال
لان شرطها ان يكون المحيل مدينا للمحتال والناظر ليس مدينا بل ولو احال
المستحق علي الناظر بمعلومه لم يصح ايضا لعدم الدين علي المحال عليه قال
ولو احال علي مال الوقف لم يصح كما لو احال علي التركة لان شرط الحوالة ان يكون
علي شخص مدين قاله م ر نعم ولو انحصر المستحقون للوقف وصار
المال في جهة شخص معين جاز لهم الحوالة عليه لتعيينه لهم
ولا يتوقف صحة الحوالة علي الناظر قال ولهم في هذه الحالة قبضه
من المستاجر بغير اذن الناظر ويعتد بقبضهم ويبرا المستاجر ونوزع
في جواز قبضهم مع وجود الناظر بان له ولاية القبض قال بل قبض
غير المنحصر معتد به ايضا واما اختصاصه او مشاركة غيره له فامر
اخر ونوزع في الاعتداد فليحرر هذه المسايل قال وما تقدم من عدم
صحة حوالة المستحق علي الناظر ما لم يتعد فان تعدي الناظر في مال
الوقف بحيث صار بدله في ذمته صحت الحوالة عليه من المستحقين
فرع اعتمد الطبلاوي ايضا صحة الاقالة في الحوالة وهو منقول
عن جزم الرافعي وكذا اعتمده م ر قوله وصيغة قال في شرح
الروض

الروض وهل ينعقد بلفظ البيع ان اعتبرنا اللفظ لم ينعقد او المعني
انعقد كالبيع بلفظ السلم انتهي قال م ر المعتمد عدم الانعقاد والمرجح
غالبا مراعاة اللفظ قوله رضي الاولين ع اما رضي المحيل فلان له قضاء
الدين من حيث شاء واما رضي المحتال فلان حقه في ذمة المحيل فلا
ينتقل الي ذمة اخرى الا برضاه انتهي وانظر اي حاجة لما ذكر مع قوله
وصيغة وعبارة الروض والرضي هو الايجاب والقبول قوله جوز
للحاجة اي ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان
ربويين قوله فلا تصح من لا دين عليه هل تنعقد وكالة اعتبارا
بالمعني او لا اعتمد م ر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فان الغالب
انهم يرجحون اعتبار اللفظ انتهي فرع سيل م ر عما لو قبل المحتال
الحوالة ثم انكر المحال عليه الدين واقيمت بينة علي براءته هل يرجع
المحتال فقال لا لان قبوله الحوالة يتضمن ثبوت الدين واي ان
يوافق علي الرجوع كما في نظيره فيما لو قبل الحوالة ثم ادعي للمحتال
الوفا قبل واثبت ذلك بالبينة وتكلف الفرق فليراجع فان
النفرقة فرق متجه ثم رايت ما اجاب به شيخنا في شرح المنهاج
فراجعه وفيه ان الحوالة في مسيلة دعوي الوفا المذكورة لا تبطل ونقله فيه
عن الغزي الرجوع في مسيلة الانكار ثم وافق عليه م ر ومشي عليه
فرع انكر المحال عليه الدين فشهد المحيل للمحتال انه يستحق عليه
كذا الوجه شرعي او بطريق الحوالة الشرعية ولم يتعرض لنفسه
قبلت م ر وكذا لو شهد الاصيل للضامن بالوفا حيث انكر الدين او
بالعكس حيث لم يعلم الحال الا بقال ينبغي ان لا تجوز الشهادة كما انه
لا يجوز للفاسق الشهادة ولو علم الحق علي نزاع في ذلك لان كلا من
الضامن والمحيل اهل للشهادة في الجملة ولا كذلك الفاسق فرع
مات المحيل فانكر المحال عليه الدين فاقام المحتال شاهدا بانه يستحق
عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وانه دين ثابت عليه وحلف معه

عه يمكن ان يقال ذكره توطية لعدم اشتراط رضي المحال عليه [illegible]

علي ذلك جاز واغتفر الحلف علي ثبوت دين الغير وهو المحيل لانه وسيلة
الي ثبوت حق لنفسه مر فـــرع ادعي علي اخر ان مدينه احاله عليه فانكر
الحوالة فالقول قوله ويراجع المدين فان صدقه علي عدم الحوالة امتنع علي
المحتال مطالبة المحال عليه لعدم ثبوت الحوالة ومطالبة المدين لاعترافه
اعني المحتال بدعواه الحوالة ببراة ذمة المحيل وانتقال الحق منها وان انكر
الحوالة ايضا فهو معترف ببقا الحق للمحتال وهو ينكر فيجري فيه ما ياتي في
الاقرار مر فـــرع تقع الان كثيرا ان الشخص يحيل بماله علي غيره
لزيد مثلا ويحكم الحاكم بذلك وحكمه انه عند الاطلاق يحمل علي الحوالة الشرعية
فان اريد خلاف ذلك او علم ارادة خلاف ذلك لم يصح مر فـــرع يجوز للولي
ان يحتال بدين المحجور بشرط كون المحال عليه موسرا ثقة وظهور المصلحة
في الحوالة قاله مر وهذا الاشتراط يويد ما بحثه الاذرعي من انه لو احتال
لمحجوره لترتب الاعسار تبين فساد الحوالة وذكر هذه الشروط في احتيال
الناظر على دين الوقف فلينظر وما قرره انه لو كان لاحد محجوريه دين علي الاخر
جاز للولي المدين احالة ولي الداين علي دين اخر لمحجوره بشرط المصلحة ولو كان
لاحد الوقفين دين علي الاخر جاز للناظر الوقف المطلوب احالة ناظر الوقف
الداين علي دين لذلك الوقف علي غيره بشرط المصلحة لان الناظر كالولي
لا يتصرف الا بالمصلحة انتهي فـــرع قال في الانوار ولو احال المحتال
علي المحال عليه او احال المحال عليه المحتال علي غيره ثانيا وثالثا واكثر
جاز وكذا في شرح الروض قوله وصحة اعتياض عنه هو احسن من التعبير
بالاستقرار لما يرد عليه من الاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض
المبيع وغيره لكن قال السبكي الاستقرار اذا اطلق ولم يقيد يراد به
الامن من التصرف ولا شك ان الثمن قبل القبض مستقر بهذا المعني
وايضا لا يتعلق البيع ينفسخ به العقد وكونه يسقط بتلف المبيع لا يخفر
في وصفه بالاستقرار بالمعني المذكور انتهي قوله لزومها اي ولو من جهة
المحتال والمحال عليه لما ياتي في نحو الكتابة قوله وعليه اي وان كان
الخيار

وقف الله تعالى على طلبة العلم

الخيار للبايع اولهما لان البايع اذا احال فقد اجاز ووقعت الحوالة مقارنة
لذلك ذكره في شرح الروض قوله مع صحة الاعتياض بين في شرح الروض
صحة الحوالة وان منعنا الاعتياض وفرق بين ذلك وعدم الصحة في السلم
فـــرع اعتمد مر امتناع الحوالة بالزكاة وعليها وعللها بانها عبادة تفتقر
الي النية فلا يدخلها ذلك قوله وحلول واجل فـــرع قالوا لا يصير الدين
الحال موجلا الا في مسئلتين احدهما ان يوصي بعدم مطالبة المدين سنة
فيمتنع مطالبته في تلك المدة من الوارث ووارث الوارث وهكذا الثانية
ان ينذر عدم المطالبة به مدة ثم تارة ينذر عدم مطالبته فلا يتناول النذر
مطالبة وكيله فله التوكيل بمطالبته قبل فراغ المدة وتارة ينذر عدم
مطالبته بنفسه او وكيله فيمتنع التوكيل وصورة انعقاد نذر عدم
المطالبة ان يكون المدين موسرا له رفق بترك المطالبة لكساد نحو عروضه
فاندفع استشكال ذلك بان المدين ان كان معسرا كان عدم المطالبة
واجبا والواجب لا ينعقد نذره او موسرا لم يستحب ترك المطالبة بل
هو مباح والمباح لا ينعقد نذره ثم ان في الحكم بالتاجيل في هاتين
الصورتين تسمحا والا فالتحقيق انه حال امتنعت المطالبة به لعارض
اذا تقرر ذلك فهل تصح الحوالة بهذا الدين الذي امتنعت المطالبة به
في الصورتين علي دين حال لم يمتنع المطالبة به والحوالة عليه بدين حال
يجوز المطالبة به فيه تردد والمعتمد الجواز لتساوي الدينين في الحلول
وامتناع المطالبة لا يمنع منها كما تصح الحوالة بالحال علي دين حال علي
معسر مع امتناع مطالبته وقد حرر زيادة علي ذلك انه لو عمم النذر
الي الحوالة بان نذر عدمها امتنعت بقي انه ما المراد بامتناعها هل هو
الاثم ولكنها تصح او لا تصح ايضا توقف فيه مر وقد يتجه صحتها وان اثم
فـــرع لزيد علي عمرو دين واقر زيد بان عمرا لا يبدل علي هذا الدين الا
كل شهر درهما منه مثلا فهل يقتضي ذلك تاجيله حتى يمتنع ان يحيل
عليه بالحال دون الموجل وهل ابقع كثيرا واذا احال عليه فللمحتال
(تاجيله حتي يمتنع ان يحيل عليه بالحال اولا الصواب انه لا يقتضي ذلك)

ان يطالب به في الحال دفعه ولا ينفعه اعتراف المحيل لانه انما يواخذ به
في حق نفسه اي الا ان ثبت اعسار المحال عليه بطريق شرعي في حق المحتال
انتهى م ر **قوله** ونساويهما لو كان له على رجلين الف وكل ضامن للاخر
فاحال عليهما فالراجح الصحة ويطالب كل واحد بجميع الالف وقيل يفسد كالحوالة
بالعكس على الصحيح لانه كان يطالب واحدا فصار يطالب اثنين وصححه القاضي
ابو الطيب والاول للشيخ ابي حامد وغيره قال السبكي وهو المختار اي وقد
جزم به في الروض ولو شرط ان ياخذ من كل خمسمائة جاز ويبران من الضمان
انتهى **فرع** احال على الضامن والاصيل معا صح وطالب كلا منهما
او على الاصيل برئ الضامن ذكره لكن مع غيره في قطعة السبكي فليراجع م ر
والوجه ان يقال او على الضامن برئ الاصيل لان الحوالة كالقبض وهذا
مستفاد من اخر مسيلة في شرح الروض وقال م ر لو احال على الاصيل برئ
الضامن بخلاف عكسه او عليهما ليطالب من اراد صح على المعتمد **قوله** ولو كان
باحد الدينين موثق الخ مثله في شرح الروض فقال بل لو احاله بدين او على
دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن الخ انتهى وهذا
بخلاف ما لو ورث دينا به رهن او كفيل فانه يرثه بهما كما قاله الشارح
وبخلاف ما لو اقر بان الدين الذي على زيد لعمرو واسمه في الكتاب عارية
وكان بذلك الدين رهن او ضامن فان الذي يثبت لعمرو مع بقاء الرهن
والضامن كما اعتمده لك م ر واجاب عما قيل ان هذا مسلم في الرهن
لا في الضامن لانه لا يكفي معرفة وكيل المضمون له بان المعتمد عندنا
انه يكفي معرفة الوكيل واقول وايضا لم يتحقق ان الضامن بدون
معرفة الموكل والاصيل الصحة فانظر المسيلة في الناشري وغيره م ر
فرع قال في شرح الروض ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا
او ضمينا من المحيل او المحال عليه الى ان يسقط حق المحتال بقبض او
غيره جاز انتهى ثم رده لكن لم يمش م ر على الجواز ان شرط الرهن او
الضمين من المحال عليه والمنع ان شرط من المحيل ووجهه ان المحيل برئت
ذمته

ذمته بالحوالة فلا يناسب شرط ذلك عليه وحمل كلام الروض على الاول
والانوار على الثاني ويبقى الكلام في المراد بشرطه على المحال عليه هل شرطه
موافقة المحال عليه ورضاه بذلك او اعم وعلى كل فهل فايدة هذا الشرط
فسخ الحوالة اذا لم يحصل الوفا او لا بل فايدة شي اخر فليحرر وما تقدم عن م ر
اصله حمل لشيخنا الرملي رحمه الله تعالى واعترض عليه بانه لا يصح هذا الحمل
لانه ان اريد ان الشارط المحال عليه فهذا شرط خارج عن صلب العقد لان
المحال عليه خارج عن العاقدين فيكون شرطه وعدا وهو لا يلزم وان
اريد ان الشارط المحيل وانه شرطه على المحال عليه فهو شرط على اجنبي
عن العقد فلا يصح ولا يلزم واجاب م ر بان هذا انما يرد لو كان المراد بقول
الروض جاز صحة الشرط ولزومه فاما اذا حكم انه لا يصح في نفسه ولا يلزم
فحاصل مراد الروض ان هذا الشرط لاغ غير مفسد للحوالة انتهى ثم قال
في الروض وشرحه وكذا لا خيار له ان بان المحال عليه عبدا لغيره اي المحيل
كما لو بان معسرا بل يطالبه بعد العتق وان بان عبدا له لم تصح الحوالة
وان كان له في ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه بملكه انتهى وفيه
اشكال لانه اذا تقدم ثبوت الدين في ذمة الرقيق على ملكه لم يسقط
عنه بملكه ولما اورد ذلك في درس م ر اجاب بانه يؤول على ان المراد
لسقوطه دين الحوالة بسبب ملكه له اي بسبب انه لا يملكه اي لا يصح
الحوالة لان من لازم صحتها ثبوت الدين في ذمة المحال عليه عند الحوالة
وهو لا يمكن لانه ملكه والملك لا يثبت عليه دين حال ملكه وحاصله انه
ضمير لسقوطه راجع لدين الحوالة لا للدين المتقدم ثم ما ذكر من ان ملكه
للرقيق الذي في ذمته دين له لا يسقط الدين محله في غير الحربي
فما لو قهر حربيا له عليه دين سقط اي سقط ما يخص ما يملكه منه
لانه غنيمة م ر فراجعه **قوله** فان تعذر الخ ع قال في المطلب لو قبل
المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لاستجماع
شرائط الصحة فيواخذ بذلك لو انكر المحال عليه وهل له تحليف المحيل

انه لا يعلم براءته وجهان اقول ينبغي ان يكون الاصح التحليف كما يشهد
له لك مسيلة الاتفاق علي حرية العبد وايضا لو اعترف المحيل بالبراءة من
الدين فالظاهر انه يرجع عليه ويواخذ وتحليفه طريق لهذا الاعتراض ه

فائدة مذهب ابي حنيفة اذا انكر المحال عليه وحلف رجع المحتال
انتهي وتقدم ما له تعلق بهذا **قوله** اوجهله بحث الاذرعي استثنا
ما لو احتال لجوره وجهل الاعسار قال ع فالظاهر انه يتبين فسادها
انتهي ومال م ر لخلافه وقد تقدم ما يويد ما بحثه الاذرعي **قوله** ولا
عبرة بالشرط ع ايضاحه ان ذلك لو ثبت بالشرط لثبت عند عدمه لان
الاحال رعي انتهي **قوله** بطلت اي بنا علي انها استيفا فان قلنا اعتيا
لم تبطل كما بين ذلك الاسنوي عن الرافعي بتوجيهه فعلم انهم تارة
يغلبون انها استيفا وعلي ما تقرر بطلانها قال في الروض وعاد الثمن
ملكا للمشتري ويرده البايع اليه ان كان قد قبضه او بدله ان تلف وان
لم يقبضه فليس له قبضه منه انتهي وفي شرحه زيادة علي ذلك سمة
منها انه يتعين حقه فيما قبضه البايع حتي لا يجوز ابداله ان بقيت عينه وان ابرا
البايع المحال عليه من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشتري
مطالبته بمثل المحال به انتهي **قوله** لا تبطل الحوالة اي ويرجع الزوج عليها
بالنصف ان طلق والكل ان انفسخ روض **قوله** فلا تبطل الحوالة اي بفسخ
البيع لكن يستثني ما اذا فسخ المشتري بالخيار فتبطل كما اعتمده صاحب
الروض و م ر **قوله** لتعلق الحق بثالث ع اي فكان كما لو تصرف البايع
في الثمن ثم حصل الرد بالعيب لا ينقض التصرف انتهي **قوله** فلذلك اتفق البايعان
اشار بالفا الي ما نقله في شرح الروض عن ابن الرفعة ان اتفاقهم ولو كان
قبل البيع لم يصح اقامة من العبد او حسبة لعدم الحاجة اليها **قوله**
حسبة استشكل منع سماعها من المتابعين بانه ينبغي ان يثبت العتق حسبة
وان بطلت اقامتهما من جهتهما كما لو شهدا حسبة فان حقهما يثبت تبعا
م ر **قوله** او اقامها الرقيق اذا كان المشتري مقرا ولم يخرج العبد عن
ملكه

ملكه فلا وجه لسماعها من العبد لانه يعتق بتوافق المتابعين من غير توقف
علي تصديق المحتال فلعل صورتها ان يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث
او كان المشتري غير مصدق كذا بخط شيخنا وهذا التصوير وافق عليه م ر
ونقله في شرح الروض عن القاضي ابي الطيب فانظره ثم رايت الاسنوي
قال فيما اذا كان المشتري مقرا او لم يخرج عن ملكه ان مقتضي كلام الرافعي
سماعها ايضا وانه استشكله في الكفاية والمطلب من جهة ان العبد يعتق
بتصديق المتابعين من غير توقف علي تصديق المحتال وح فلا تسمع دعوي
العبد ولا بينته انتهي ومال م ر الي ما اقتضاه كلام الرافعي لانه احوط اذ
قد يوجد ما ينازع في الحرية **قوله** او من لم يصرح ع اي بان اقتصر علي مجرد
البيع فان ذلك لا يمنع من دعوي الحرية والوقفية وغير ذلك كما قال الرافعي
في كتاب الدعاوي انتهي وذكر ذلك في شرح الروض ثم قال ومحل الخلاف
اذا لم يذكر تاويلا واعتمده الطبلاوي و م ر **قوله** بالملك اي او من ذكر
تاويلا وان صرح بالملك طب و م ر **قوله** لم تقع الحوالة اقول هذه المسيلة
ربما يوخذ منها ان المحال عليه لو ادعي الدفع قبلها واقام عليه بينة بطلت
الحوالة وكذا لو انكر الدين المحال عليه به كان للمحتال ان يحلف المحيل
انه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو اقر بذلك ثم رايت بعض اهل اليمن افتي
في الاولي بالرجوع برلسي **قوله** وان كذبهما المحتال الخ ع استشكل سماع
الدعوي من البايع علي المحتال لانه بعد صدور الحوالة غير مطالب ولا حق
له عند المشتري يرجع به انتهي **قوله** علي نفي العلم اي لان هذه قاعدة
الحلف علي النفي الذي لا يتعلق به قال في شرح الروض فان نكل حلف
المشتري علي الحرية وبطلت الحوالة وللبايع ايضا ان يحلف **قوله** ويرجع
المشتري ع هو ترجيح الشيخ ابي محمد وابي علي وابن كج ورجحه في المطلب ومقابله
قاله البغوي والبندنيجي وسليم وصححه ابن ابي الدم انتهي **قوله** علي البايع
اي بعد الاخذ منه شرح الروض **قوله** ولو اختلفا هل وكل او احال فرع

قال في شرح الروض ولو قال احلتك علي فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك علي
فهو كناية كما يوخذ من كلامهم اواخر الباب وصحح البلقيني وغيره بتصحيحه انتهي
قال مر والمعتمد انه صريح واظنه قال بنا علي ان الاعتبار بصيغ العقود انتهي
قال ولاينا فيه انه لو قال اردت باحلتك الوكالة لان الصريح يقبل الصرف اقول
لكن تضمن ذلك انه كناية في الوكالة فقد يشكل بقاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد
نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره الا ان يقال لما كان الاصل بقا الحقين
احتجنا الي المسامحة هنا وجوزنا الوكالة به هذا وقد يستشكل تصديقه فيما
لو قال اردت بقولي احلتك الوكالة مع كونه صريحا في الحوالة وتعلق حق الغير فكيف
قبل الصرف بلا قرينة الا ان يقال لما عارض ذلك كون الاصل بقا الحقين وعدم
فوات حق الغير المتعلق بالحوالة لانه ثابت في ذمة القايل قبلنا قوله بلا قرينة
وانظر هل يجري قبول الصرف في نحو نقلت حقك الي ذمة فلان فيه نظر والظاهر
انه لا يقبل صرفه لان فيه تنصيصا علي قطع الحق من ذمة المحيل وتعليقه بذمة
المحال عليه وذلك ينافي الوكالة وفاقا في ذلك لمر قوله ويرجع به المدين علي
المحال عليه اي لان الاخذ قد ظلم المدين بالاخذ منه وحق الاخذ بزعم المدين
باق علي المحال عليه فياخذ بدل ما ظلمه باخذه انتهي وهل شرط الرجوع اخذ الداين
منه حقه ينبغي نعم لانه انما رجع للظلم ولا ظلم قبل الاخذ قوله كما اختاره بن
كج هو المعتمد مر باب الضمان قوله ويقال للعقد اي لان العقد
يحصل الالتزام فاطلق عليه وانما سمي التزام المال ضمانا لان المتكفل بدين غيره
يجعله في ذمته وكل شي جعلته في شي فقد ضمنته اياه فالضمان من الضمن لانه
ضم ذمة الي ذمة كما توهم لان كون النون اصلية يمنع من ذلك وقوله وغير ذلك اي
كالحميل والصبير قاله الماوردي ولكن العرف قاض بان الضمين ومثله الضامن
في الاموال والحميل في الديات والزعيم في الاموال العظام والكفيل في النفوس
والصبير في الجميع والاصل فيه ايات واحاديث منها حديث الرجل الذي امتنع
النبي صلي الله عليه وسلم من الصلاة عليه حتي ضمنه ابو قتادة ووجه امتناعه
ان صلاته شفاعة وهي مقبولة ونفس المومن مرتهنة بدينه الا ان كان
تركه

باب الضمان قوله

تركه اوفا من قال السبكي وانما تكون مرتهنة اذا عصي بترك الوفا او استدان
في معصية اما من استدان في مباح وعجز عن الوفا فلا لان الحبس عقوبة ولا
ذنب له يعاقب عليه لعذره انتهي قلت فيه نظر اذ يشكل عليه الحديث المتقدم
فان الظن في الصحابي عدم العصيان في الدين المذكور انتهي قوله لخبر الزعيم
غارم ع لفظه العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي قال الاسنوي
وهو ثلاثة اقسام متعلق بالذمة فقط وبها مع العين نحو ضمنت دينك او دينه
من هذه العين وبالعين فقط جزم بالثالث القاضي تفريعا علي قول الضمان
في العارية للرهن ووافقه الامام عند قبول المضمون له وتوقف عند عدم
القبول كذا في اصل الروضة في الرهن قال الاسنوي لكن جزم الماوردي والبندنيجي
وابن الصباغ وغيرهم بالبطلان فيه لنا فاته حقيقة الضمان واما الثاني فصرح
به البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما والقاضي يوافق عليه بالاولي انتهي وسووا
في هذين القسمين بين الحر والعبد واعتمد الطبلاوي وم ر ما جزم به القاضي قوله
اهلية تبرع ع لو قال كنت صبيا وقت الضمان وامكن صدق بيمينه او انا الان
غير بالغ صدق بلا يمين ولو قال الولي في النكاح كنت صبيا لم يقبل لان الابضاع
يحتاط لها والظاهر انها تقع بشهودها انتهي قوله عليه دين مستغرق ظاهره وان
ثبت الرجوع فراجعه ووجهه وقد يوجه بتعلق حق الغرما باموالهم وضعف
ذمته لانها ايلة الي الخراب بالنسبة للمستقبل فليتامل وبهذا يوجه صحة
ضمانه وصحة ضمان المفلس مع تعلق الغرما قال م ر ولو ضمن اي المريض ثم
اقر بدين مستغرق حكمنا ببطلان الضمان وان تاخر الاقرار عنه وافاد انه
اذا لم يكن عليه دين فان ثبت الرجوع فضمانه من راس المال والا فمن الثلث
قوله هو اولي من تعبيره بالرشد السكران والسفيه المذكورين ولغير
ذلك لكن حكم السكران يعلم من باب الطلاق والسفيه من باب الحجر فرع
ضمن حال سكره ثم ادعي انه لم يتعد بالسكر فلا يصح الضمان والمضمون له
انه تعدي فيصح لا يبعد تصديق الضامن لان الاصل براة الذمة وعدم
التعدي فرع ادعي الضامن انه كان محجورا عليه عند الضمان بصبي

عدم

اي لشموله

وقد تمنع باذنه

اوجنون اوسفه صدق ان امكن الصبي وعهد الجنون والسفه والافلا لخلاف
ما لو ادعي البالغ ذلك لا يصدق مطلقا لان البيع معاوضة محضة لا يقدم عليها
غالبا الا من استوفي شروطها مر وكالضامن المطلق والقائل والسيد المكاتب
كما ذكر في موضعه قوله ومريض قال في العباب فرع لو ضمن مريض لاجنبي
عن وارثه لم يصح وفي عكسه حيث يرجع وجهان انتهي قوله وصح ضمان رقيق قال
الاسنوي ينبغي ان يقال ان علقناه ذلك بشيء من اموال السيد اشترط معرفة
السيد لمقدار الدين وان قصرناه علي ذمة العبد فلا ونبه علي ان قوله يصح يفيد
ان العبد لا يلزمه فعل الضمان وان امره السيد وهو كذلك لانه لا احتكام للسادات
علي ذمم العبيد وهل مثل اموال السيد اكساب العبد بعد الضمان او الاذن
لا يبعد نعم واعتمد مر اشتراط معرفة السيد قدر الدين اي حيث تعلق بمال
السيد او بالكسب وهل يشترط معرفة العبد ايضا لا يبعد نعم ايضا فليراجع
وليحرر وتحرر في درس الطبلاوي رحمه الله تعالي ان معرفة العبد داخله
في اشتراط معرفة الضامن قوله باذن سيده خلع الامة بغير اذنه صحيح
ويتعلق المال بذمتها والفرق احتياجها الي الخلع قوله ويؤخذ منه صحة
ضمان المكاتب لسيده قال في شرح الروض وهو الظاهر انتهي لكن هل يشترط
فيه اذن السيد كما في ضمان المكاتب لغير السيد اخذا باطلاقهم توقف صحة
ضمانه علي اذن السيد وقد يكون للسيد غرض في عدم تعلق دينه به فيه نظر
ولا يبعد الاشتراط كما وافق عليه مر غير مرة بحثا علي البديهة وقضية شرح
شيخنا خلافه فرع في شرح الروض انه لا يصح ضمان دين علي المكاتب
وجب للسيد بمعاملة بناء علي سقوطه بالتعجيز وهو الاصح بحرره مع ما تقدم في
الحوالة من صحتها عليه وقول مر انه لا يسقط ثم رايت مر قال بعد ذلك
ان الاصح السقوط بما ذكر انتهي ولا منافاة بين ما هنا والحوالة لظهور الفرق
كما بيناه ثم وحاصله ان الحق هناك الثالث فقوي فاه وفاد وهنا للسيد
لكن هذا لا يجري في حوالة المكاتب السيد وانما يجري في حوالة السيد علي المكاتب
مع ان كلا منهما جائز فرع ينبغي صحة ضمان المبعض للسيد وان لم يكن مهاياة

لان ما يؤديه لا يملكه

لا يملكه ببعضه الحر فلم يوجد المعني الذي امتنع لاجله ضمان
الرقيق الكامل للسيد وقد وافق مر علي ذلك بحثا علي البديهة
وفي شرح شيخنا ما يقتضي خلافه اذا لم تكن مهاياة ويعارض ما قلناه
ايضا قول الروض والمبعض كالقن فان جرت مهاياة صح في نوبة المبعض
انتهي ولا يظهر حمل هذا علي الاجنبي دون السيد اذ لا يظهر فرق فليتامل
فرع اذا ضمن القن عن سيده صح فهل يشترط اذنه له لضمانه عن
اجنبي اخذا باطلاقهم فرع الماذون له في التجارة اذا اذن له
في الضمان تعلق بمال التجارة وربحها وظاهر كلام الشارح كالروض وغيره
تعلقه بالربح الحاصل قبل الاذن وهو نظير الاذن له في النكاح والنكاح
اوسع بدليل التعلق هنا بالكسب الحادث بعد الاذن وقبل الضمان
وعدم التعلق هناك بالحادث بعد الاذن وقبل النكاح لكن في العباب
خلافه حيث قيد بالربح الحادث بعد الاذن فليحرر وقد يحمل ما في النكاح
علي هذا لان عبارة الروض هناك تعلقا بما في يديه من ربح حادث
بعد موجبها وكذا ربح قديم وراس مال تجارة انتهي ويمكن حمل
الربح القديم فيها علي ما قبل الموجب وبعد الاذن فليحرر الا ان يكون
هناك نقل بخلافه ومال مر لخلاف ما قيد به في العباب لتسوية بين
الربح والاصل فرع ذكر مر بحثا انه ينبغي فيما اذا اعتق العبد الماذون
له في الضمان حيث قلنا ان الضمان يتعلق بكسبه مثلا ان ينقلب
التعلق الي ذمته حتي لا يتعين عليه الادا من كسبه بخصوصه فليحرر
ووافق بحثا علي انه اذا اعتق له سيده الاذن له الادا من نحو مال
التجارة انه لو عتق ينقطع التعلق باموال السيد وينصرف الي ذمته
فليحرر هل يمكن ان يقال اذن السيد في الادا من اموال التجارة
بمنزلة الضمان فيها حتي لا ينقطع التعلق فليحرر ثم مال مر الي بقا
التعلق فليحرر فرع افاد مر ان الذي حرره وافتي في دين السيد
علي رقيقه انه ان قارن ملكه له او طرا عليه سقط بملكه وان سبق

سم لا حاجة الي الاستناد للروض فان هذا معني قوله هنا وكالرقيق المبعض

عم قياس ما قدمه في المكاتب عدم الاشتراط

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

على الملك لم يسقط به انتهى فليراجع وليتصفح وليستثنى ما اذا كان
الدين على حربي ثم سباه الداين فانه يسقط دينه كما ذكروه في السير اي
بالنسبة للمالك لانه لا يملك جميعه لانه غنيمة الجهة وليستثنى ايضا
ما لو اشترت حرة زوجها بعد وطي وقبل قبض الصداق فانه يسقط
ذكره شيخنا في شرح المنهاج اول الصداق ويصح فيما يظهر امور اخر
وافاد م ر ايضا ان الاصح سقوط دين المعاملة للسيد على المكاتب
اذا عاد الى الرق بالتعجيز وفيه اختلاف ترجيح فـــرع اعتمد
م ر انه يصح ضمان العبد الموقوف باذن الموقوف عليه وضمان الموصى
بمنفعته باذن مالك الرقبة والمنتفع جميعا ووجهه في مالك الرقبة
ان الاكساب النادرة له قال وكذا الموصى برقبته دون منفعته
وزاد في مرة اخرى انه لو اذن مالك الرقبة فقط صح الضمان بالنسبة
للتعلق بالنادرة انتهى وهو متجه جدا لكنه رجع عن هذا واعتمد
الاول ثم اعتمد هذا مع التزامه انه لا يصح ضمان المشترك اذا اذن احد
المشتركين ثم فرق بتمييز كل هنا وكانه شيئان فـــرع لو عتق
الموصى برقبته ومنفعته هل يصح ضمانه والوجه صحته خلافا لما توهمه
بعض الطلبة مدعيا انه لا فايدة له والجواب ان فايدته انه قد يوفي
غيره بضمان او غيره وان مستحق المنفعة قد يسمح له بها او بالاكتساب
فهو من ذلك فـــرع ضمن اثنان دينا كان كل ضامنا منا لنصفه
كما لو رهنا عليه شيا يكون كل منهما راهنا على النصف هذا هو المعتمد
والقول بان كلا ضامن للجميع لمسيلة الرهن على ضعيف م ر قولـه
كان عين للادا فمع صورتها انه قال له اضمن وادّ من كذا اما لو قال
له اضمن في هذا العين فلا لنظيره من الحر وقد يستشكل باعارة
العين للرهن فانه ضمان وكذا ذهب القاضي الى الصحة في الحر ومثله
مسيلة العبد انتهى وعبارة الاسنوي وقول المص فان عين للادا
مشعر بان صورة المسيلة ان يقول اضمن على ان تودي من كذا فاما
اذا

فاما اذا قال اضمن في كذا ففي صحته خلاف سبق قريبا واشار الخلاف الى
الذي ذكره شيخنا البرلسي فيما مر تخييره ينبغي وفاقا لـ م ر انه يودي
مما عينه له ولو بعد عتقه فـــرع اعتمد م ر فيما اذا اذن في الضمان والادا
من المال الذي في يده وفضل من الدين شي انه يقتصر على ما عينه
ويتبع اذا عتق لان التعيين يقطع الطمع على ما عين ولم يتعرض
الرافعي للمسيلة انتهى وهذا المفهوم هو المعتمد كما مر قولـه بان اقتصر
الخ عبارة الروضة واصلها ومنها يوخذ ان تعيين محل الادا انما يلزم
اذا كان متصلا بالاذن كذا قال الاسنوي شرح الروض قولـه فيما
يكسبه الخ قال في الارشاد في معاملات العبيد والاصح منه اي وان
لا يكن له كسب ولا مال تجارة فيتعلق الضمان بذمته يتبع به اذا
عتق واعتمده م ر قولـه ومما بيد ماذون اي من راس مال وربح اي
ولو كسبه قبل الاذن كما رايته بخط شيخنا البرلسي وفي العباب خلافه
حيث قال وان اطلق تعلق بتجارته وربحها وكسبه الحادثين بعد
الاذن انتهى فـــرع لو باع العبد الماذون له في الضمان حيث
يتعلق بكسبه فالامر استمرار التعلق غاية الامر انه يثبت للمشتري
الخيار قولـه كما في المهر اي بجامع ان كلا عقد يقتضي الغرم ويدل
باذن السيد انتهى قولـه عينه ع اي فلا يكفي المعرفة بالاسم والنسب
كذا نقله ابن الرفعة من كلام الماوردي انتهى قولـه وافتى ابن الصلاح
اعتمده ابن الصلاح اعتمده م ر سواء علم انه يباشر الاستيفا فيه
ام لا خلافا لمن فصل قال لان المعنى ان حال الوكيل يدل على حال
الموكل عادة لان العادة ان الصعب يوكل الصعب والسهل يوكل
السهل ولهذا قيل عن المرء لا تسال وسل عن قرينه انتهى م سبلة
قال في الروض ويضمن عن عبده لا له الا ان كان ماذونا وفي شرح
الروض والحاصل ان ضمانه اي السيد له اي لعبده يصح اذا عليه دين
معاملة باذن سيده بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين او عليه دين بغير

معاملة باذن سيده لما فيه في الاولي من توفية ما علي العبد بخلافه في الاخير (تبين)
فكانه ضمن لنفسه انتهي وانظر صورة ذلك فيما اذا كان دين بغير معاملة
باذن سيده ولعل من صورة ان يلحق ذمي له دين بدار الحرب ثم يسترق فالمانع
من صحة الضمان له ويوفي من الضامن ما عليه وهل المانع من ذلك ان ما عليه
انما يطالب به بعد العتق وانظر كيف يصدق قوله فكانه ضمن لنفسه في هذه
الصورة فليحرر **قوله** وصح ضمان درك في شرح الروض في فصل ضمان العين
ما نصه وحاصل ما ذكر ان الضمان العهده اي عهدة الثمن يكون ضمان عين
فيما اذا كان الثمن معينا باقيا بيد البايع وضمان ذمة فيما عدا ذلك
انتهي اي فيما اذا كان معينا في العقد لكنه ليس باقيا بيد البايع وفيما اذا كان
غير معين في العقد وان كان باقيا بيده ثم ذكر ما حاصله انه اذا كان
ضمان عين كان الواجب رد العين حتي اذا تلفت لم يلزمه بدلها وانه اذا
وانه اذا كان ضمان ذمة كان الواجب رد بدلها عند تعذر ردها حتي
لو تغيب بيد البايع وخرج للقابل مستحقا لم يلزمه بدلها كما صرح به في المطلب
تفقها انتهي ويستفاد من كلام الزين البيضاوي الاتي انه اذا عسر ردها
وجبت القيمة للحيلولة ويمكن حمل كلام المطلب عليه بان يكون المراد انه
لا يلزمه عند بقايها بدلها للحيلولة او اذا سهل ردها ولعل كلام البيضاوي
اذا كان ضمان ذمة بل هو الظاهر لقوله فان تلف فالبدل وضمان العين لا يجب
فيه البدل فاذا اراد مطلقا خالف ما تقرر عن شرح الروض وكلام شيخنا
في شرح الارشاد صريح في انه اذا كان ضمان ذمة فراجعه ومن جملة ما ذكره
في شرح الارشاد قوله وبه اي بان ضمان الدرك ضمان عين صرح الزين البيضاوي
بحثا فقال والظاهر انه ضامن لرد عين الثمن ان كان باقيا بسهل رده فان
عسر فالقيمة للحيلولة فان تلف فالبدل لان الثمن هو الذي في عهدة البايع
فضامنه يقوم مقامه فيما يجب عليه ويحتمل ذلك للحاجة وان لم يجر مثله
في المغصوب والعواري اي من جهة ان ضامن الدرك يغرم بدل الثمن عند
تلفه بخلاف ضامن العين المستعاره ولا ينافي ذلك قول ابن الرفعة بحثا

ليس

ليس المضمون هنا رد العين والا لزم ان لا تجب قيمته عند التلف بل المضمون
ما لية عند تعذر رده حتي لو بان الاستحقاق والثمن بيد البايع لا يطالب
الضامن بقيمته انتهي لان التحقيق ان متعلقه العين وبدلها عند تلفها
لا العين فقط ولا البدل فقط بل تعلقه بالبدل اظهر انتهي **قوله** درك ع
الدرك هو المطالبة والتبعة والمواخذة والعهده هي الوثيقة التي يكتب
فيها من تسمية الحال باسم محله ويطلق الدرك علي ما ضعف ولم يحكم
وعلي الرجعة فايدة لو اطلق ضمان الدرك انصرف الي خروجه مستحقا
ولو باخذ شفعة ولا ينصرف الي ما رد بالعيب او اقترن به شرط مفسد
انتهي وصورة الطلاق ان يقول ضمنت لك عهدة او درك الثمن او المبيع
من ذكر استحقاق او غيره **قوله** تبين وجوب رد المضمون هذا
لا ياتي في غير المستحق **قوله** بعد لزومه عبارة المنهاج ويشترط في
المضمون كونه ثابتا قال الاسنوي قوله ثابتا كما صرح به الشيخان
في كتبهما وح فيدخل الاعيان المضمونة والديون مالا او عملا ثابتا
في الذمة بعقد الاجارة **قوله** في مدة الخيار راي الذي لا يمنع نقل الملك
في الثمن الي البايع **قوله** بنفسه اي من غير جعل تخرج الجعل قبل تمام العمل
قوله فلا يصح ضمانه قال في شرح الروض ويصح الضمان عنه اي الكاتب
بغيرها اي نجوم الكتابة لاجنبي لا للسيد بناء علي ان غيرها يسقط ايضا
عن الكاتب لعجزه وهو الاصح انتهي وتقدم صحة الحوالة علي الكاتب بدين
معاملة والفرق لايح وقد تقدم قبيل ما فيه **قوله** قدرا وصفة اي حتي الحلول
او التاجيل ومقدار الاجل **قوله** كدين السلم هذه مسيلة صحة
ضمان المسلم فيه **قوله** مع الجهل بصفتها اي مثل اللون والنوع انتهي **قوله**
كابرا فرع لو وكله اشترط علم الموكل فقط علي الاشبه في الرافعي شرح
الروض **قوله** فلا يصح من مجهول لا فرق بين مجهول الجنس والقدر والصفة
والتاجيل وقدر الاجل لذلك استثنا ابل الدية **قوله** فيشترط علمها
به اي كما اقتضاه كلام الروضة هنا وجزم به في الروض وصوبا في الروضة

في الوكالة انه يكفي علم المبري قال الزركشي وعليه نص الشافعي قال شيخ
الاسلام وهو الاوجه واعتمده مر فقال المعتمد الاكتفا بعلم المشتري الا
في مقابلة الطلاق اما فيه فيشترط علم الزوج ايضا فرع من قبض
دينه ثم ابرا غريمه ثم ثبت انها زيوف لما لم يبد لها وكذا ان بان حراما
وقد ابراه براة استيفا فرع ادعي المبري الجهل بعذر دينه فان باشر
سببه كالبيع اوروج عند السبب كالثيب في المهر لم يقبل والا قبل كدين
ورثه قاله في العباب وهذا الفرع ايضا في الانوار واطلقوا ادعي انه كان
ناسيا لقدره عند الابرا وينبغي القبول فرع قال في العباب ومن ابرا
عن دين مورثه قبل علم موته او ابرا متلف ماله ولا يعرفه صح او ابرا
شخصا عن ما به ثم قال لم اعلم ان لي عليه شيا لم يقبل ظاهرا وكذا بالمنا
انتهي قوله ويصح كفالة عين قال في شرح الروض ومحل صحة ضمان العين
اذا اذن فيه واضع اليد او كان الضامن قادرا علي انتزاعها منه نقله
شارح التعجيز عن الاصحاب انتهي قوله مضمونه اي بخلاف غير المضمونة
فلا يصح ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن روض قوله بغصب اوغيره
ع لو تلفت العين فلا شي عليه ولو ضمن قيمتها لم يصح في الاصح انتهي
وفي الروض ولو ضمن قيمتها ان تلفت لم يصح قوله وبدن غايب الخ يريد
انه حيث اذن صحت كفالته وان كان وقتها غايبا غيبة بعيدة او في محل
فيه حاكم كذا قاله الاسنوي نقلا عن الرافعي وقال اعلم فان كلامه
في موضع اخر يوهم خلافه انتهي واعتمده مر ومفهوم صنيع المصنف
يقتضي انه لا يعتبر في الغالب استحقاق حضوره قوله ولو بمسافة قصر
ع اي وفوقها قوله من يستحق حضوره وهو ضابط حسن دخل فيه كفالة
وغير ذلك انتهي اقول وينبغي اعتبار هذا في الغالب فرع قال في شرح
الروض ويصح ببدن من عنده مال لغيره ولو وديعة قال ابن حجر وهذا
كله اذا كان المكفول به حيا مكلفا رشيدا ففي الميت يشترط اذن وارثه
ويطالب بالاحضار عند الحاجة كما بحثه في المطلب قال الاسنوي ولا بد
من

١٣٦

من اذن جميع الورثة وهو قريب وان قال الاذرعي انه بعيد اوغلط ولا احسب
احدا يقول اذا مات عن اب وزوجة واولاد انه يعتبر اذن الجميع ولا يكفي اذن
الاب لاسيما اذا كان الميت تحت حجره بسفه او غيره وما يقوله الاسنوي لو كان
الاولاد صغارا انتهي ويرد بان الاب لما شاركه غيره في الارث لم يكن له
مزية والذي يتجه فيما لو كان الاولاد صغارا ان الوصي او الحاكم يقوم مقامهم
ودخل في الوارث بيت المال فيقوم الامام مقامه نعم لو مات ذمي عن غير
وارث وانتقل ماله فيا لبيت المال فظاهر كلامهم عدم الاكتفا باذن الامام
وهو متجه لانه لا علقة بين الامام وبينه بوجه وفي الصبي والمجنون
يشترط اذن الولي ويطالب بالاحضار عند الحاجة مالم ينعزل او يبلغ المولي
واما السفيه او العبد فظاهر كلامهم اعتبار اذنه ومطالبته دون اذن
وليه او سيده لكن بحث الاذرعي اعتبار اذن ولي السفيه دونه وهو متجه
انتهي واعتمد مر ما قاله في المجنون دون ما قاله في العبد فيعتبر اذنه ان لم يترتب
علي الكفالة ضرر علي السيد والا فاذن السيد سوا في ذلك ما يقبل فيه
اقراره وغيره ووافق علي انه يشترط في كفالة الابق اذنه اي حيث يعتبر
اذن غير الابق وانظر اذا تحمل الولي عليه هل يلزمه الحضور وكذا العبد اذا
عتق يتجه لا واعتمد في السفيه تفصيلا عن بعضهم وهو اعتبار اذن السفيه
ان لم يلزم من كفالته فوات اكسابه ولا احتيج الي مونة في الاحضار والا
اعتبر اذن وليه ولا بد فيه من المصلحة واعتمد في مسيلة الورثة السابقة
انه ان كان الميت مولي عليه اعتبر اذن وليه كابيه دون بقية الورثة وان
لم يكن مولي عليه كالبالغ الخ الرشيد اعتبر اذن جميع الورثة ويخط شيخنا
في محل اخر ما نصه فرع هل يصح من العبد او السفيه التكفيل بدون
غيره قال مر بحثا في درسه ينبغي صحة تكفل السفيه لانه لا ضرر عليه لانه
لا يلزمه المال ولو فرض لن يلزم المال لعدم صحة التزامه المال بخلاف العبد
فانه قابل لالتزام المال فلا يصح بغير اذن سيده قال الا ان يوجد نقل بخلافه
فليحرر وحيث قلنا ان السفيه لا تصح كفالته الا باذن وليه ينبغي ان لا يصح

كفالته الا باذن وتنبيه اذا ترتب علي كفالته فوات مال او اكتساب وتعذر
ما فيه فـــرع تصح الكفالة ببدن ابق لسيده باذن الابق مر انتهي قوله
بخلاف عقوبة لله تعالي قال الاذرعي وينبغي ان محل المنع حيث لا يتحتم استيفا
العقوبة فان تحتم وقلنا لا تسقط بالتوبة فينبغي ان يحكم بالصحة قال قوله)
في شرح الروض قال مر المعتمد عدم الصحة وان تحتم باذنه اي بلفظ
يدل عليه او اشارة الاخرس دون اشارة الناطق ولو مفهمة خلافا لابن
الرفعة حجر وفي شرح انه يعتبر الاذن من المكفول مع معرفة الكفيل له ويعتبر
مع ذلك معرفة الكفيل له كما في المضمون له قوله قبل دفنه اي بشرط ان لا يترتب
علي احضاره تغيره ولا نقل محرم مر قال في شرح الروض فان دفن لم تصح الكفالة
وان لم يتغير كما دل عليه كلامهم الاتي فيما اذا تكفل ببدن الحي فمات نبه عليه
الاسنوي قوله والجزء الذي لا يعيش بدونه قيده في الارشاد بجزء الحي بخلاف
جزء الميت لا يصح التكفل به مطلقا قوله ثم ان عين الخ سياتي انه لو عجز
الكفالة واخر الاحضار الي شهر مثلا صح وينبغي ان ياتي فيه ما سلف في السلم
المؤجل من انه لا بد من بيان الموضع اذا كان المحل لا يصلح للتسليم او يصلح ولكن
لحمله مؤنة انتهي واعتمده مر قوله كما في السلم فيما قال في شرح الروض وكلامهم
يفهم انه لا يشترط بيان موضع التسليم وان لم يصلح له موضع التكفل كاللجة
او كان له مؤنة وهو مخالف لنظيره في السلم المؤجل فيحتمل ان يلحق به ويحتمل
خلافه ويفرق بان السلم عقد معاوضة والتكفل محض التزام انتهي واعتمد
مر عدم الفرق كما مر وانه ياتي هنا ما قيل في السلم والوجه انه نظير السلم
الحال قوله ولو سلمه اجنبي الخ اي بخلاف ما لو كفله اثنان ثم تكافلا
اي كفل كل منهما الاخر ثم سلمه احدهما فانه يقع عن كفالته الاولي والثانية
ويقع عن كفالة الاخر الثانية لان كفيله سلمه ولا يقع عن كفالته الاولي فلو كان
اذن للاول في تسليمه عن كفالته الاولي او قبله المكفول له عن ذلك فهل تقع عنها
قال مر لا يقع خلافا للبلقيني قال ويفارق تسليم الاجنبي بان التسليم هنا
واجب علي الاول فيقع عن واجبه فقط فليتامل قوله فان غاب لزمه احضاره ومهما
احتاج

احتاج من الكلفة فهي في ماله لانها ناشية عن التزامه حج قوله فان عرف محله انظر
لو اختلفا في معرفة محله وينبغي تصديق الضامن فراجعه قوله ان كان السفر
طويلا الخ حج العصيرفانظر شرح الروض قوله امهل مدة الخ اعتمده مر قوله
ان له الاسترداد اعتمده مر وقال وله الرجوع ايضا انتهي اي علي المكفول عنه حيث
لا استرداد لان الكفالة الماذون فيها قد يحوج الي اداء المال فهو ماذون فيه انتهي
قوله لانه لم يلتزم وكالوضمن دين السلم فاسقطه لا يطالب براس المال انتهي قوله
ولو شرط الخ اي بان يقول كفلت بدنه بشرط الغرم او علي اني اغرم ونحوه فلو قال
تكفلت ببدنه فان مات فعلي المال صحت الكفالة وبطل الالتزام قاله في شرح الروض
مال ولو قال تكفلت ببدن فلان بشرط ان لي عليك كذا لم يصح انتهي قوله لم تصح الكفالة
ع استشكل بصحة القرض وبطلان الشرط فيما لو شرط رد مكسر عن صحيح لانه
زاد خيرا ولذا ذكر الرافعي هنا انه لو شرط الخيار للمضمون له او ضمن المؤجل
بشرط الحلول فسد الشرط وصح الضمان فهلا كان هنا كذلك واجيب بان الشروط
في هذه صفات تابعة بخلاف مسيلتنا اقول ايضا الكفالة علي خلاف القياس
من حيث التكفل بابدان الاحرار وعدم التزام المال فجاز ان تتاثر بالشروط
بخلاف تلك قال الشافعي رضي الله تعالي عنه الكفالة ضعيفة قال ابن سريج
اي ضعيفة في القياس وذكر ما قلناه انتهي قوله يشعر بالتزام ع احسن
من قول غيره يدل لان الكناية مشعرة لا دالة انتهي فـــرع لو قال الذي
عنده علي فهو صريح بخلاف عندي فانه كناية بر قوله واشارة اخرس مفهمة
قوله فـــرع قال المعتمد ان الكتابة كناية ولو من اخرس خلافا لما في شرح الروض
في انها من الاخرس مع القرينة صريح قول الروض من ناطق مثال انتهي ببدنه
مثاله الجزء الذي لا يبقي بدونه وكذا الجزء الشائع صرح بذلك في شرح الروض
وغيره قوله اما لا تشعر بالالتزام نحو اؤدي المال او احضر الشخص الخ مشي
مر علي انه كناية لتوقف اعتباره علي النية فان لم توجد نية فلا اعتبار به وان
وجدت قرينة وان وجدت النية اعتد به وان لم توجد قرينة وحمل كلام من اعتبر
القرينة علي اعتبار النية قوله وخلا عن قرينة قال في شرح الروض فان صحبه

قرينة التزام فينبغي كما في المطلب صحته انتهي وقوله بل وعدي الا ان اراد
به الالتزام كما هو ظاهر لانه غلط علي نفسه فرع لا يشترط قبول المستحق
لكنه يرتد برده كما في الانوار في باب الضمان قوله ولا يصحان الخ فرع
يبطل الضمان والكفالة بشرط الخيار الا للمستحق عب قوله ولا بتعليق وتوقيت
وكذا الابرا الا اذا قال ابراتك في الدنيا دون الاخرة والا في الجعالة كما اذا ردت
عبدي فانت بري من ديني فاذا رده بري والا في الوصية كابراتك بعد موتي
او اذا امت فانت بري ولو ادعي ان ضمانه او كفالته بشرط الخيار او موقتة
وانكر المستحق صدق بيمينه عب قوله ولو كفل واجل الخ قال السبكي فيكون
ذلك تاجيلا لا توقيتا انتهي قوله كضمان حال موجلا فانه يصح الخ استشكل
السبكي ذلك بقولهم لا يصح ان يرهن علي الحال الي اجل قال فما الفرق مع ان
كلا وثيقة اقول وقد يفرق بان العين لا تقبل الاجل بخلاف الذمة انتهي
قوله ويثبت الاجل الخ ظاهره اصالة لا تبعا قوله ولا يلزم الضامن
تعجيل اي ويثبت الاجل في حقه تبعا يحل بموت الاصيل لا مقصودا كما بين
ذلك في شرح الروض قوله فكضمان الموجل حالا اي بعد مضي الاقصر فلا
يلزمه الوفا به قال في الروض ويحل عليه بموت الاصيل قال في شرحه مطلقا
في المنظر بها وبعد مضي الاقصر في المنظوره انتهي قوله مطالبة ضامن
اي لقوله صلي الله عليه وسلم الزعيم غارم كما سياتي ومذهب مالك
انه لا يطالب الضامن الا بعد العجز عن المضمون عنه انتهي فرع
من الوقايع مستحق طالب الضامن فقيل له طالب الاصيل فقال ما لي به
شغل فقيل له الاحق لك قبله فقال لا حق لي قبله وهو ممن يخفي عليه الحال
ويظن ان ذلك لا يوثر في اسقاط حقه ولم يرد بذلك الاقرار لسقوط حقه
فافتي م ر بان حقه باق وانه لا يسقط بذلك لجهله وخفا الحال عليه قوله
ولا عكس في ابرا بحث الزركشي ان يكون محل ذلك اذا ابراه عن الضمان قال
فلو قال ابراتك عن الدين بري لاتحاده وفيه نظر وارتضي م ر ما بحثه الزركشي
قوله ولو مات احدهما الخ قال السبكي اعلم ان الدين الذي علي الاصيل

هو الذ

هو الذي علي الضامن كفرض الكفاية الواجب علي جماعة فهو واحد باعتبار ذاته
ويتعدد بالاضافة الي هذا والي هذا فلذا حل علي هذا وامكن ثبوته في حق
هذا موجلا وفي حق الاخر حالا انتهي قوله حل عليه عبارة الروض وشرحه وحل
الموجل في غير ما مر من ضمان الموجل حالا او موجلا باقصر علي من مات منهما فقط
انتهي فالحاصل انه اذا ضمن الموجل موجلا حل علي الميت منهما دون الاخر واذا
ضمن الموجل باجل اقصر حل علي الضامن بموت الاصيل بعد مضي الاقصر لا قبله
قال شيخنا في شرح الارشاد لما مر ان الاجل فيهما يثبت في حقه تبعا انتهي
وانظر موت الضامن فيهما وظاهر الكلام انه لا يحل به علي الاصيل وهذا
لا يكون خلافه لان الاجل في حق الاصيل اصلي وانظر اذا ضمن الحال موجلا وظاهر
الكلام ايضا انه لا يحل عليه بموت الاصيل فتامله قوله حل عليه قال في
شرح الروض ويستثني مع ما ذكرته ما افتي به ابن الصلاح من انه لو رهن
ملكه بدين موجل لغيره لم يحل الدين بموته لانه ضمان دين في عين لا في
ذمة وهو قضية التعليل بخراب الذمة انتهي قوله فلا يجد مرجعا اذا غرم
فان امتنع فينبغي ان له رفعه للحاكم فيامره بذلك فان امتنع حبسه الي ان
ياخذ حقه او يبري الضامن وليس للحاكم الابرا وكذا القبض لم فيما ينبغي
م ر قوله لم يكن لورثته الرجوع الخ قيل يلزم علي هذا بقا اجل بلا دين
او دين بلا اسند انه واجيب باختيار الثاني وكان الورثة بالدفع استدانوا
علي الاصيل لان مورثهم ضمن باذنه والوارث خليفة المورث انتهي قوله
ولضامن باذن اي وسعه اذن الولي فليرجع علي الولي ما لم يكمل المولي
انظر الناشري وفيه مسايل حسنة استثناها من الرجوع قوله
خلاف ما اذا لم يطالب الي اخره وله علي الاوجه كما في الشامل وحكاه
البندنيجي والروياني عن ابن سريج واقره ان يقول المستحق اما ان
تطالبني او تبريني قوله ولا يحبس الخ قال في الانوار لكن له ان يقول
احبسه معي قوله ولا يرسم عليه قيل فلا فايدة للطالب ح لا سالي
به واجيب بان فايدتها احضارها مجلس الحكم وتفسيقه اذا امتنع

اي الواهن

في شرح م ر الجزم بانه ليس له ذلك

اي مع اليسار كما هو ظاهر **قوله** ان غرم من سهم الغارمين بخلاف ما اذا
غرم منه وصورة غرمه منه مع كون الضمان بالاذن يكون اعني الضامن
والاصيل معسرين بخلاف ما اذا كان الامر بخلاف ذلك كما سياتي في قسم
الصدقات **قوله** رجوع عليه ثم حيث اثبت الرجوع فحكمه كالقرض حتي يرد
في المتقوم مثله صورة وذلك معني قول الرافعي رحمه الله تعالي ان
الادا في ضمنه اقراض انتهي فرع لو نهاه عن الادا فان كان بعد الضمان
لم يوثر او قبله وبعد الاذن كان رجوعا عنه او مع الاذن كان مفسرا
قاله الاسنوي ومشي عليه شيخنا في شرح الارشاد ومر فرع في
شرح الارشاد لشيخنا ولو ضمن عبد عن سيده باذنه وادي بعد العتق
لم يرجع كالواجره ثم اثنا المدة لا يرجع باجرة بقيتها وكذا لو ضمن عن قنه
باذنه وادي قبل عتقه او عن مكاتبه وادي بعد تعجيزه لان السيد لا يثبت
له علي عبده دين انتهي وقضيته تقييد ضمانه عن قنه بكون الادا قبل العتق
وبعد التعجيز انه لو ادي بعد العتق وقبل التعجيز رجع ويوافقه التعليل
المذكور وهو قريب فليراجع وعندي شك ان مر قرر خلافه في غير الكاتب 8
فرع ضمن بالاذن ثم نذر ان لا يرجع اذا ادي ثم ادي لم يرجع ولو ضمن
بالاذن ثم نذر الادا ثم ادي لم يرجع قاله الجلال البلقيني لان الادا صار
واجبا فيقع الادا عن الواجب ونازعه مر في نفس انعقاد النذر لان الادا
واجب والواجب لا يصح نذره انتهي وقد يورد عليه انه انما يجب الادا بالطلب
فقبله لا وجوب فينعقد النذر وقد يدفع بمنع ذلك كما ان صلاة الظهر في اول
وقتها واجبة الادا مع توقف وجوب ادايها علي ضيقه ومع ذلك لا ينعقد
نذرها فليحرر **قوله** وان لم ياذن اي وان وهبه له المستحق او ورثه
بعد ادايه وكذا لو قال الاصيل كان المستحق قد ابراني وحلف الضامن انه
لا يعلمه قاله في العباب وقوله بعد ادايه يرجع للثلثة ايضا **قوله** ولو
صالح عن الدين الخ عبارة الروض وشرحه فلو صالح الضامن المستحق عن الالف
المضمونة بعبد رجع باقل الامرين من الالف وقيمة العبد يوم الادا ونص

عليه

وقف لله تعالي بالازهر علي طلبة العلم

عليه فلو صالح عن عشرة دراهم بثوب قيمته خمسة او عن خمسة دراهم بثوب قيمته
عشرة فلا يرجع الا بخمسة لانها المغرومة في الاولي ولتبرعه بالزايد عليها في الثانية
انتهي **قوله** لتعلقها بالمسلم قال في شرح الروض فلا يبرا المسلم كما لو دفع الخمر
بنفسه انتهي **قوله** وحواله الضامن الخ عبارة شيخنا في شرح الارشاد كغيره
كاصل الروضة ومن الادا ان يحيل الضامن المستحق او يحال عليه او يصير الحق ارثا
له او يصالح عنه المستحق بعوض فيرجع به الضامن بالاذن عند كل منها وكذا بغيره
في صورة الارث لان الحق صار له وهو باق في ذمة الاصيل انتهي فلو احيل علي الضامن
بالاذن فابرا المحتال الضامن هل يرجع مال الجلال البلقيني الي عدم الرجوع واعتمده
مر وهو ظاهر لانه لم يغرم شيا ولو وهبه له المستحق بعد ادايه رجع جزم به العباب
كما مر **قوله** او بالمائة المضمونة الخ ان في صحة هذا البيع خلافا اختار النووي
رحمه الله تعالي الصحة قال السبكي ويشكل علي القايل بالفساد اتفاقهم علي
صحة الصلح وهو بيع قال وقولهم في هذه المسيلة انه يرجع بما ضمنه يشكل علي
قولهم في المصالحة انما يرجع بما غرم اي فان الصلح بيع فلم فرق انتهي ويجاب
بان الصلح يشعر بقناعة المستحق ببعض حقه ولا كذلك البيع **قوله** دين غيره
فلو اذن له الغير في الادا ثم ضمنه ثم ادي قال الطبلاوي رحمه الله تعالي لا رجوع لان
الادا يقع عن جهة الضمان لوجوب الادا به وهو لغي الاذن وقال مر ان ادي عن
جهة الاذن السابق رجع او عن الضمان لا رجوع وكذا لو اطلق وقرر في العكس
كذلك وهو انه اذا ضمن بلا اذن ثم ادي بشرط الرجوع رجع ان ادي عن جهة الادا والا
فلا انتهي فراجعه **قوله** اذا اشهد فلو قال اشهدت وماتوا فكذبه الاصيل فالقول
قول الاصيل كما في الروض **قوله** ولو رجلا قال في العباب او مستورين بانا فاسقين
لا من سافر عن قرب **قوله** ولم يصدقه قال في العباب وحيث لم يحلف الدائن فان
حلف واخذ من الضامن ثانيا رجع باقلهما انتهي فرع هذا التفصيل بين
الاشهاد وتركه وكونه بحضرة الاصيل اولا وكون المستحق مصدقا علي الادا
ولا يجري مثله في ادا الوكيل فحيث رجع المودي هنا خرج الوكيل عن العهدة
وحيث لا فلا الا في مسيلة واحدة وهي ما لو وكله بادا شي لمن لا دين له عليه

اي يعلم سفره عن قرب زيادي

فاداه بغير حضور الموكل وبغير اشهاد فانه لا شي عليه ويبرا عن العهدة م ر فليراجع
م ر قال تتمة باع رجلين وشرط ان يكون كل منهما ضامنا للاخر فسد البيع
لانه شرط على المشتري التزام غير الثمن قال السبكي وكان ابن الرفعة يمنع من البيع
مسلمان من حسبته ولعله اخذه من هذه المسالة قال اعني السبكي وهو ظاهر
اذا كانت الدلالة وما يتبعها في شي الرقيق مثلا مجهولا اما اذا كان معلوما
فكانه جعله جزا من الثمن فيصح بخلاف مسئلة الضمان المذكور لا ياتي فيها ذلك
انتهى وحاصل ما قرره م ر انه لو قال بعتك بكذا دلالة وثمن صح لان معناه
ان الدلالة علي وذلك لا يوثر لان الدلالة عليه وان قال بكذا سالم واراد ان
الدلالة على المشتري بطل لانها ليست عليه فهو شرط يخالف مقتضى العقد
انتهى

كتاب الشركة

قوله هي عقد الخ لا يشمل الا
شتراك في نحو القصاص وحد القذف والموروث قوله شركة ابدان ع جوز
ابو حنيفة مطلقا ومالك عند اتحاد الصنعة وكذا جوزها احمد واستدلوا بما في
ابي داود عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود انه اشترك هو وعمار وسعد فيما يصيبون
يوم بدر واجيب بان الحديث لم يسمع من ابيه على ان ذلك مشكل من حيث ان الغنيمة
للغانمين وغنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يخص بها من يشا فيتبعه
ما حصله كل منهما منفردا ان تولاه والا فيقسم الحاصل على قدر اجرة المثل قاله
الرافعي رحمه الله تعالى انتهى قوله وشركة مفاوضة جوزها ابو حنيفة رحمه
الله تعالى انتهى قوله او مالهما قال السبكي من غير خلط الاموال مرجح الفساد
واضح واما اذا لم يشترط فظاهر كلامه البطلان ايضا ما لم ينو العنان ولعل وجهه
شرط الغرم وفيه نظر قوله اومن الدابة اي لانهما استويا في استحقاق الربح
على قدر المالين وفي ولاية التصرف والفسخ كاستوائهما في العنان او لان كلا منهما
منع نفسه وصاحبه من التصرف كما شركا في الضمان العنان بمنع الدابة مما تريد
انتهى قوله وشرط فيها الخ قال السبكي لو كان الاشتراك بينهما حاصلا واقتصر
على الاذن ولم يقولا اشتركنا كفى ومن ثم قال ابن داود لم يبق لعقد الشركة فائدة
ومنع ابن الرفعة ذلك بان فائدته كون الربح والخسران على قدر المالين قال
السبكي

السبكي فقضيته ان الاذن من غير لفظ شركة لا يحصل الشركة والوجه ان الاذن
يغني عن لفظها هذا حاصل ما يوخذ من كلامه فليراجع ثم قال اعني السبكي
رحمه الله تعالى واذن احدهما فقط قال الاصحاب فهذه الصورة ليست شركة
ولا قراض بل هي ابضاع في نصيب الاخر بان يعمل فيه مجانا قال وهذا الكلام من
الاصحاب يشير الى ان عقد الشركة عند الاطلاق يقتضي استواهما في العمل والربح
وهو كذلك فلا يسمى عقد شركة الا بذلك سوا شرطنا صريح الاذن ام اكتفينا بدلالة
اشتركنا عليه انتهى اقول قال في العباب ولو قال احدهما للاخر فقط اتجر مثلا
تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى ياذن له شريكه وهذه الصورة
ابضاع لا شركة ولا قراض انتهى فقول الشارح او من احدهما يختص بما اذا كان
هناك لفظ شركة فتامل قوله وشرط فيها لفظ الخ هي نحو عبارة المنهاج
وقد قال شيخنا البرلسي انها تفيد ان الاذن بعد الخلط كاف عن لفظ الاشتراك
فتكون الصيغة حاصلة به انتهى ثم ذكر ان ذلك الذي يفيده ماخوذ
من كلام السبكي ايضا ثم عرضت ذلك على الطبلاوي رحمه الله تعالى
فارتضاه قوله اولى من تعبيره بالتصرف قال الاسنوي فان قال
تصرف فيها وفي اعواضها فقريب وان لم يذكر الاعواض فهو اذن فيها
فقط وليس شركة الا ان يقوم قرينة انتهى ورده المحلي بقوله ومعلوم
ان التصرف بالبيع والشرى وهو يعني قول الروضة كاصلها في التجارة
والتصرف انتهى ويوافقه قول الشارح اولى قوله اهلية توكيل دخل
ولي الطفل وتوقف بعضهم في جوازه رده في شرح الروض قوله وفي
الاخر اهلية التوكل حتى يجوز كونه اعمى يتامل مع المراجعة تصويره ذلك
فان عقد الشركة تتوقف على خلط احد المالين بالاخر المسبوق باخراجه
والاتيان به ثم العقد عليه فهل يصح من الاعمى ذلك اعني اخراج المال
وخلطه ثم ربط العقد به ثم تسليمه لشريكه المتصرف الاذن له في تسليمه
مع انه مبين وهو لا يتاتى تصرفه في الاعيان او يوكل في ذلك او يعينه او
كيف الحال او يحمل على ما اذا ورث الاعمى مع اخر ثم تشاركه وفيه نظر لانه

عين فليف يعقد عليه الشركة وهو لا يبصره **قوله** مغشوشة اعتمده
الطبلاوي رحمه الله تعالى **قوله** كونه مثليا ومنه التبر وما في المحلي من خلاف
ذلك حمله الطبلاوي على تبر مختلط بتراب فانه متقوم **قوله** ليتحقق معنى
الشركة اي والا فقد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة مال الاخر بينهما
قوله لا يمنع التمييز اي حتى عند الشريكين فقط خلافا لبعض المتاخرين
قوله كخلط دراهم اي وخلط دراهم من ضرب باخرى من ضرب اخر ولو خلط
احد المثليين بالاخر واختلفت قيمتهما فالاشتراك بنسبة القيمة نقله الرافعي
عن العراقيين **قوله** ولا بغير نقد بلد البيع اي بنقد غير نقد بلد البيع بخلاف
العرض فيجوز البيع به ومحل منع نقد غير البلد اذا لم يروج في البلد والا جاز وعامل
القراض كالشريك فيما ذكر هذا حاصل ما في شرح الروض في باب القراض
فاندفع الاشكال بان المقصود من باب الشركة والقراض واحد وهو الربح
فلم جاز هناك بغير نقد البلد ولم يجز هنا **قوله** ولا يسافر به ع فايدة
الاذن في السفر لا يتناول البحر الملح الا بالنص فايدة اخرى الشركة
والقراض عندنا موضوعان لطلب الربح لكن فرقوا بينهما حيث الحقوا
الشركة بالوكيل في امتناع البيع بالعرض وبالمعيب الذي فيه ربح كما اتفق
هذا الثاني الحلافهم والحقوه بالقارض في عدم اشتراط بيان النوع الذي
يتصرف فيه انتهى اقول هذا في الاسنوي وما ذكره من امتناع البيع
بالعرض اورده في شرح الروض في باب القراض وبين انه يجوز للشريك
البيع بالعرض وبغير نقد البلد اذا راج كما تقدم ذلك وفي شرح الروض
في باب الوكالة عن الاذرعي وغيره انه يجوز لشريك التجارة المعيب انتهى
وسياتي بيانه ثم **قوله** متبرعا هو حال من المدفوع له يعني يتبرع بالعمل
ويكون الربح للمالك انتهى **قوله** وانفسخت الشركة في المبيع فايدة مجرد
البيع الفاسد لا يضمن به حصة شريكه الا ان اقترن بالتسليم انتهى **قوله**
لاقتضائه جواز البيع قد يقال في هذا ضرر عليه **قوله** كون احدهما الخ قال
الاسنوي ينبغي ان ينبهوا على انفساخها بطريان الاسترقاق وحجر الفلس

والرهن

والرهن واما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة **قوله** وينعزلان بعزلهما
قال المحلي اي بفسخ كل منهما انتهى اي ينفسخ الواحد منهما كما في انعزال الاثنين
بر **قوله** وفي شرح الروض وينفسخ ايضا بطرو الحجر بالسفه والفلس في
كل تصرف لا ينفذ منهما لنظيره في الوكالة وينبغي ان ينفسخ ايضا بطرو الاسترقاق
والرهن انتهى وظاهره الانفساخ وان كان السفه لاحدهما دون الاخر ولعل
وجهه انه لم يبق اهلا للاذن ولا للتصرف فامتنع تصرفه لسفهه وتصرف
الاخر لانقطاع الاذن له فليراجع وليحرر محترز قوله في كل تصرف لا ينفذه
منهما **قوله** في نصيب الاخر انظر هل يرتفع العقد من حيث شركة كالوصدر
الاذن ابتداء من احدهما دون الاخر حينئذ لا يكون شركة كما مر **قوله**
بقدر المالين ع اي لان ملاحظة العمل في مقدار الربح يلحق الشريك
بعامل القراض انتهى **قوله** وشرط الاقل للاكثر عملا ع هو اصح الوجهين
قال الرافعي رحمه الله تعالى ويجريان فيما اذا فسدت الشركة واختص
احدهما بالتصرف هل يرجع بنصف اجرة عمله ام لا انتهى **قوله** فيصدق
بيمينه في الرد الى شريكه قال م ر اي بالنسبة لبراءته من حصة شريكه
من المردود ولا بالنسبة لحصته هو منه ايضا حتى لو ادعى ان حصته باقية
في المردود ولم يقبل ولم يستحق شيئا من المردود وقال ان بعضهم قيده
بذلك قال وعلى هذا لو ادعى انه رد اليه جميع المال صدق لكن لو ادعى
ان حصته في المردود واراد الرجوع بها لم يقبل انتهى وسح في ذلك
كله ان احد الشريكين اذا ادعى انه رد جميع المال لشريكه برئ من جهة
شريكه ولم يكن له رجوع عليه ولا حق معه فليتامل ثم بحث معه في ذلك
بان هذا انما يظهر لو صدق فاما اذا ادعى القسمة وان ما بيده صار له مع ان
المصدق المنكر لذلك وقياسه ان له ان يرجع ويشاركه فيما وصل اليه
فقال على تردد وان كان المال باقيا فينبغي ان يشاركه فيما وصل اليه
لان الاصل عدم القسمة اوتا لفا فالاصل براءة ذمته وفيه نظر

فليحرر وليراجع ثم رايت شيخنا ابن حجر قال في قول المنهاج فيقبل قوله
في الرد ما نصيب الشريك اليه لا لنصيبه هو اليه فليتامل فيه فانه ان ادعي
مع ذلك قسمة فهو غير مقبول فيها او عدمها فكيفه يتصور وحده وعند الاطلاق
لا يخرج الحال عنهما الا ان يقال صورتها انه لم يدع قسمة فيقبل قوله في رد
نصيب شريكه لانه امين وانما لم يقبله في القسمة لتعلق حق شريكه بالمال
والاصل عدم القسمة لكن هذا الوادعي الشريك انه مشترك هل قوله مقبول
في هذه الحالة ايضا حتى ينقطع حق شريكه فيما بقي بيده فليحرر فرع
تلفت الدابة المشتركة تحت يد احد الشريكين ففي ضمانها وعدمه تفصيل
منها انه ان دفعها احدهما للاخر علي ان يعلفها وينتفع بها فحصته مقبوضة
بالاجارة الفاسدة فلا يضمن وان اقتصر علي قوله انتفع بها فهي اعارة
فيضمنها حيث كان التلف بغير الانتفاع المأذون فيه وان دفعها وديعة
كان قال احفظها فلا ضمان ان تلفت بغير تفريط وقس علي ذلك قال
تتمة لو اشترى احد الشريكين للشركة ودفع الثمن من خالص ماله
فان كان مال الشركة غير ناض ثبت له الرجوع والا فوجهان ه ر

فان استعملها بغير اذنه كان عاصيا بحصة شريكه فيضمنها بالاقتضي

كتاب الوكالة

قوله التفويض والحفظ قال السبكي
معنى الوكيل قولنا حسبنا الله ونعم الوكيل اي القائم باموركنا الكفيل
بها الحافظ لها قوله والحاجة داعية اليها ع بل القياس فهي ثابتة
بالاجماع والكتاب والسنة والقياس يقتضيها ايضا انتهى قوله مندوب
اليها لعل المندوب القبول وكذا الايجاب اذا كان عاجزا وللموكل فيه
طاعة قوله صحة مباشرته الخ شمل الوكيل فيما عجز عنه او لا يليق به
بخلاف تقييد المنهاج بقوله بملك او ولاية لان الوكيل ليس بمالك
ولا ولي نعم احترز المنهاج بهذا التقييد عن الوكيل فيما يليق به ويقدر
عليه وقد يقال قول المنهاج او ولاية اراد بالولاية المعنى الاعم فيشمل
الوكيل لان له ولاية من جهة المالك فيشمل عبارته الوكيل فيما يعجز
عنه

عنه او لا يليق به ولعل هذا احسن فليتامل قوله غالبا لا حاجة
اليه بالنسبة لما استثني من الطرد وانما يحتاج اليه لو قيل كل من صحت
مباشرته صح توكيله الا ان يقال هو المراد من كون شرطه ذلك فليتامل
قوله من الطرد هو كل من صحت مباشرته صح توكيله انتهى قوله
لظافر بحقه قال م ر المعتمد ان الظافر لا يوكل في كسر الباب وان عجز انتهى
وهو قضية الطلاق ثم قوله كالاعمى ع قال السبكي الاعمى مالك رشيد الا
ان فيه خللا من جهة الرؤية وهذا الخلل راجع الي المبيع لا الي ذات
الاعمى فاذا استناب من ليس فيه ذلك الخلل جاز بخلاف الصبي ونحوه
فان الخلل راجع لذاته انتهى قوله ويحرم بتوكل ع من ذلك ايضا ان
يوكل المشتري البائع في انه يوكل من يقبض المبيع ومنها مسئلة ابن
سريج في الطلاق اذا وكل المعلق غيره وقلنا لا يقع الطلاق من المعلق
ومنها استيفاؤه القصاص في الاطراف واستيفاء حد القذف وغير ذلك
قال السبكي ولو وكل حلال محرما في ان يوكل حلالا في التزويج فالاصح
عند الرافعي الجواز والاصح عندي المنع انتهى قوله فيصح توكيل ولي
الخ قال م ر الولي وفي مرة قال الوصي كالوكيل في انه انما يوكل فيما
عجز عنه او لا يليق به كما ذكروه في باب الوصايا وكلام المنهاج هذا مطلق
يحمل علي ذلك انتهى قوله او موليه اعتمده م ر وفائدة التوكيل عن
موليه انه لو كمل لم ينعزل الوكيل خلاف ما لو وكل عن الولي قوله في
حق متعلق بقوله عن نفسه ايضا كما هو ظاهر قوله بما يستقل اي
كالطلاق والخلع وقد يفهم انه لا يصح توكيله في قبول النكاح بلا اذن
وليه لانه لا يستقل به قوله صح كما في البيان اعتمده م ر فرع قال الاذرعي
وتوكيل المرتد لتصرفه انتهى قال في شرحه فلا يصح لان تصرفه ان احتمل الوقف
وقف وان لم يحتمله لم يصح والتوكيل عقد لا يحتمل الوقف علي الجديد فلا
يصح مطلقا وهو اوجه من قول اصله انه يوقف كملكه ومن قول الزركشي

كالوكيل

هذا يقتضي من قول الشارح فيما استثني من الطرد وسفيه ماذون له في نكاح وشيخنا

ينبغي صحته فيما يحتمل الوقف وافهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام اصله
من انه لو ارتد الموكل لم يوثر في الوكيل بل يوقف كملكه بان توقف استمراره
لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بان ارتداده عزل وليس بظاهر والظن
م ر اعتمد الوقف فراجعه ثم قال في الروض ولو وكله اي المرتد اخرج تصرفه
قال في شرحه لوقوعه لغيره وفهم منه بالاولي ما صرح به اصله من انه لو ارتد الوكيل
لم يوثر في التوكيل انتهي قوله في نكاح كذلك الرجعة واختيار الزوجات لمن
اسلم وكذا اختيار الفراق قاله الاسنوي وخصه بالمراة والظاهر ان العموم كذلك
ثم صورة المسالة ان يعين من يختاره والا فلا يصح من المراة ولا من الرجل لتعلقه
بالشهوة بروانا لم يصح من المراة اختيار الفراق لانه يتضمن الاختيار للنكاح
لان الفراق فرع النكاح وهي ممنوعة من اختيار النكاح مطلقا بخلاف
الرجل اذا عين له المختارات جاز قاله م ر فرع لا يجوز ان يتوكل في شي
بغير اذن زوجها والظاهر ان محله اذا احوج الي الخروج كما اقتضاه كلام الروض
بر واعتمد م ر الصحة فيما لا يحوج للخروج وعدمها فيما يحوج وظاهر ان ما يفوت
حق الزوج كما يحوج للخروج قوله ما استثني الخ كله من العكس واما الطرد
فقال السبكي لا يستثني منه شي وقال الاسنوي يستثني منه ما لو وكل الولي
فاسقا في بيع مال موليه قال ومما يستثني من العكس ما لو وكل مسلم كافرا
في شرا مسلم وتوكل المحارم في قبول نكاح محارمهم كتوكيل الاخ في قبول نكاح
اخته وتوكل الموسر الحر في قبول نكاح الامة وغير ذلك انتهي ومثل الولي
فيما مر القاضي فان شرط وكيل القاضي ان يكون عدلا كما بينه في شرح الروض
قوله فيتوكل في الاذن الخ ينبغي كما اجازه م ر وفي الذبح والاصطياد
وفي دفع الزكاة لهذا الفقير مثلا وفي نية الزكاة لان المميز من اهل نية
العبادة وفي غير ذلك مما هو في معناه فرع وكل صبيا ليخطب
له او يستفتي له مثلا لا يبعد الصحة لانه يصح نحو احتطاب الصبي واستقاؤه
ويملك ما احتطبه واستقاه فيصح انابته ولا يقال الصبي لا يصح ان يتملك
لان

لان ذلك في التملك بالعقود ولا يقال الملك يقع له ثم ينتقل للموكل فيلزم انه
ملك الموكل وهو ليس من اهل التمليك لان الاصح ان الملك يقع للموكل ابتدا وفاقا
في استقرار الصحة لم ر قوله في دخول وايصال هدية قال في الروض فيتوكل الصبي
فيهما حيث للوكيل التوكيل انتهي فرع من جملة توكيل الصبي في ايصال
الهدية ما لو جاءه امة مميزة وقالت قد هداني سيدي اليك وغلب على ظنه
صدقها وملكها وجاز له وطئها والاستمتاع بها م ر فرع قال الخطيب
الشربيني يجوز توكيل الصبي والسفيه لينصرفا بعد بلوغ الصبي ورشد
السفيه كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله وفيه نظر والوجه وفاقا لم ر عدم الصحة
لان المحرم فيه الاهلية الا انه عرض له مانع بخلافهما فانه لا اهلية لهما وفي
الروضة ما يفهم منه عدم الصحة فرع قال الجرجاني ويصح توكيل
العبد في التصرف بجعل ولو بغير اذن السيد لانه نوع كسب انتهي وفيه
نظر حجر فرع في فتاوي السبكي لو قال لاثنين ايكما باع عبدي فجائز
لم يجز قاله في الباب ثم قال بعد ذلك لو كان التوكل في شي لا يتعلق
بتعيين التوكيل فيه غرض كالعتق ينبغي صحة تعميم التوكيل فيه
قال ومنه يتجه صحة ما يقع الان من اذن المراة لكل عاقد قال والعقود
التي فيها غرر لا يعتبر الا في كلام الشارع لعلمه بما انطوي تحتها ونقل ذلك
شيخنا في شرح الارشاد واقره واعتمد م ر عدم الصحة الا تبعا لمعين فلا
يصح الاذن للمراة علي الوجه المذكور قوله فلا يصح فيما سيملكه الخ ع
المسيلة منه وجهان قال الرافعي يجريان في اعتاق كل رقيق سيملكه
وقضا كل دين سيلزمه وتزويج ابنته اذا انقضت عدتها انتهي ثم لا يخفي
ان محل الوجه الثاني اذا كان الموكل فيه معينا بوصف ونحوه اذا كان هناك
صيغة عموم كالذي سلف عن الرافعي اما النكرة التي لم تعين فلا
يتصور ثبوت الخلاف فيها فقول المنهاج بيع عبد ومن سينكحها ان
كانت من نكرة موصوفة لابد له من تقييد قاله الاسنوي رحمه الله تعالى
انتهي قوله الا تبعا هل يشترط ان يكون التابع مناسبا للمتبوع كما في

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الامثلة ام لا حتى لو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح لا يبعد عدم
الاشتراط كما هو قضية الاطلاق فليتامل ثم رايت م ر يوافق على عدم
الاشتراط فرع مشى م ر على عدم صحة التوكيل في بيع الثمرة الغير
الموجوده تبعا للشجرة لانها معدومة انتهى وقد يورد عليه صحة التوكيل
بطلاق من سينكحها تبعا لطلاق زوجته مع ان نكاح من سينكحها معدوم
الان وصحة التوكيل ببيع شي وان يشتري بثمنه كذا مع ان الثمن معدوم
حال التوكيل فليتامل والحاصل انه ان كان المراد انه وكل في بيع الشجرة
لم يتجه الا الصحة وان كان المراد انه يكفي في صحة التوكيل في بيع
الثمرة ملك الشجرة وهي مسيلة خلاف فما قاله واضح ويحتمل ان مراده
الثاني فليحرر قوله فيصح الخ اعتمد جميعه م ر قوله وقياس ذلك
صحة توكيله بطلاق فلانة الاجنبية تبعا لتوكيله في قبول نكاحها فان
قبول نكاحها مثل طلاق زوجته لصحة مباشرته لكل منهما فكما صحت التبعية
هناك فكذا هنا فليتامل ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل الخ بين
الزركشي ان هذا مبني على ضعيف وهو صحة التوكيل فيما لا يملكه استقلالا
واعتمده م ر قوله وتوجيه الخ هذا لا يفيد لانه لم يوكل في اصلها فرع
افتى ابن الصلاح بانه لو وكله بالمطالبة بحقوقه دخل فيها ما يتجدد
قال م ر والمعتمد انه ان قال بحقوقي دخل المتجدد او بكل حق لي
لم يدخل التجديد وهذا التفصيل يحمل الكلامين في المسالة والفرق
انه لما اظهر لام الاضافة قوي الدلالة على ارادة الحق الثابت حال
التوكيل م ر قوله وان يقبل نبا الخ وذلك لان الوكالة انابة انتهى
فيه دون تامله قوله واقباض لدين الخ لو وكله في الابرا اشترط
علم الموكل بالقدر دون الوكيل والمدين م ر فرع قال في الروض وشرحه
او ابراه اي قال ابره عما شئت منه اي من ديني فليبق الوكيل
شيا منه بعد ابرائه عما عداه ولزم منه جهل الموكل بقدر المبرا منه
اذا كان جميع الدين معلوما انتهى فانظر اذا اسقط منه فقال

ابره

ابره عما شئت هل يجوز ابراوه من الجميع لصدق اللفظ ولا يتعين ان يكون
التقدير عما شئت منه حتى يدل على التبعيض لجواز ان يكون التقدير
عما شئته او يتعين ابقا شي لانه الاحتياط لاحتمال ان يكون المراد ذلك
لعل الاقرب الثاني م ر فرع قال في الروضة ولو وكله ان يزوجه من
شا جاز ذكره القاضي ابو حامد وصحح الامام والغزالي بانه اذا قال
بع من شئت من عبيدي لا يبيع جميعهم لان من للتبعيض ولو وكله
ليهب من ماله ما يرى قال الماوردي لا يصح وقياس ما سبق انه
يصح شرح البهجة وفي شرح الارشاد لشيخنا لو وكله بتزوج امراة
اشترط تعيينها كما في الروضة واطال في بيانه وحاصله ما في الروض
وشرحه انه لو قال اشتر لي عبدا كما شا لا يصح بخلاف زوج لي من شئت
يصح فليعرف ويمكن الفرق لان المعاوضة المالية اضيق لانه يقصد
بها الربح مع شدة التفاوت بتفاوت العبيد فرع قال
في الروض ولو وكله ولم يعلم صح وقياس ما سبق انه ونفذ تصرفه قبل
العلم كبيع من ظن حياة ابيه انتهى فان قلت يشترط القبول وقال
قبل ذلك انه بالرضي والامتثال ولا رضي ولا امتثال في التصرف قبل
العلم قلت بل هو امتثال في نفس الامر لان الامتثال عن الاتيان
بالماذون فيه وقد وجدت قوله في كل عقد فرع وقع في الدرس
السوال عن التوكيل في نحو بيع المغصوب فاجاب م ر فورا بانه
ان كان الوكيل قادرا على انتزاعه او وكله في البيع من الغاصب صح
انتهى واقول يحتمل ان يصح توكيله مطلقا لامكان بيعه ممن يقدر على
انتزاعه ومن الغاصب فرع قال النووي رحمه الله تعالى قال
الماوردي وللاب والوصي والقيم ان يوكل في بيع مال الطفل
ان شاء عن نفسه وان شاء عن الطفل وفي جوازه عن الطفل نظر
انتهى وفي شرح البهجة وفايدة هذا كما قال في شرح الروض انه
اذا بلغ الصبي رشيدا لا ينعزل الوكيل قوله او لعين عبارة

العباب لا يعين امكن ردها بنفسه انتهي ونقله هكذا في شرح الروض
عن المتولي وغيره واقره واعتمده شيخنا في شرح الارشاد ورد قول
بعضهم التوكيل في ردها كالاستعانة بمن يحملها الي الحرز بان التوكيل
يستدعي انفراد الموكل باليد في العاصي ان كانت المغصوبة للدابة فان
كانت لخارج كالبيع وتنت الدابيوم الجمعة صح التوكيل ولو وكله ليشتري
له هذا الخمر بعد تخلله او الطلق صح بخلاف ما لو قال خالحربنته مرر وفي شرح
الروض نحوه قوله بان يقول لغيره قال في شرح الروض لو قال اقر لك علي
بالف لم يكن اقرارا قوله ولا في التقاط استشكل بما قالوه في باب
اللقطة ان من راي لقطة فوكل من يلتقطها له فالتقطها الوكيل بقصده
صح واجيب بان ذاك في المعينة وهنا في غير المعينة مرد قوله وطهارة
حدث خروج النجس قوله الا في نسك ع كذا استثني صب الماء علي المتوضي
واما توكيل عبد في غسل ميت فمحل نظر انتهي وفي شرح الروض ما نصه
ومن ذلك اي الذي يقبل النيابة تجهيز الموتي وحملهم ودفنهم نبه عليه
الاذرعي قال وفي البحر انه لا يجوز التوكيل في غسل الميت وكانه اراد
ان فعل الغاسل يقع عن نفسه كالجهاد وفيه نظر انتهي فلعل النظر لا وجه
للتوقف في توكيل العبد في الغسل تامل وحاصل المعتمد ما قاله في البحر
من عدم صحة التوكيل في الغسل ومثله غيره من خصال التجهيز لانه يقع
عن الموكل ويفارق صحة الاستيجار لذلك بان بذل العوض يقتضي
وقوع العمل للمستاجر انتهي فسبيل لو وكل كافرا في الغسل قال لا يبعد لانه
يقع عنه لانه مخاطب بفروع الشريعة ونيابته وقوعه عنه سقوط عقاب
عنه من الاخرة انتهي قوله ولان الغلب في الطهارة الخ اي ولان الظهار
محكوم القول فلا يقال عليه بالتوكيل لقوله تعالي ولا تعاونوا علي الاثم
والعدوان انتهي قوله ولو تبرع م وذلك لانها جوزت للحاجة فسومح فيها
بحيث لا يعظم الضرر انتهي قوله لا نحو كل اموري اي فلا يتصرف هنا
مطلقا ولا يقال يتصرف بعموم الاذن كما قد يتوهم لبطلانه مر
قوله

بان زاد عني فاقرار وقطعاً صح

قوله لان في ذلك غررا عظيما وايضا فهو ينتا ول امور الو عرضت عليه
لاستنكرها كطلاق الزوجات والتصدق بجميع المال انتهي قوله ويبريء عن اقل
الخ اعتمده مر فرع قال في العباب ويصح وكذلك في بيع احدهذين انتهي
اقول يمكن الفرق بين هذا وعدم الصحة في وكلت احدكما بانه هناك قد لا يتاتي
الاتيان بالتصرف لانه لا يدري الاحد الذي يتصرف و قد يتنازلان ويختلفان
في السابق بخلاف هذا او ذاك لم يبع بخلاف احد عبيدي او عبيدي فيصح كما مر
وفرق في شرح الروض بان المعقود في الاول لم يجد موردا يتا ثر به لان او للابهام
بخلاف الاخد فانه صادق علي كل عبد انتهي ومسيلة الجواز في احد عبيدي يشمل
طلق احدي نساي علي احد وجهين كما قال المزجد في تجريده ما نصه في صحة
التوكيل بطلاق احدي الزوجتين وجهان وجه المنع انه لا يتيسر الا بالتعيين
الراجع الي الشهوة ويحتمل بناؤه علي ان الطلاق يقع عند اللفظ فيصح او عند التعيين
فلا وقد قال النووي ان قال طلق واحدة لا بعينها فان قلنا هو اذا فعله الزوج
طلاق واقع صح وعلي الزوج التعيين وان قلنا التزام طلاق فلا فان قال
طلق احدهما بعينها فطلق وقصد معينة صح فان مات قبل تبيينها منع الموكل
منهما حتي يعين انتهي كلام التجريد وملخص ما نقله عن البغوي الجواز سوا
قال لم طلق واحدة علي الابهام او علي التعيين وجزم بذلك في العباب فقال
وفي الطلاق ولو ابهم كاحدهما اي يصح انتهي فرع وكله في طلاق زوجته ثم
طلقها هو كان للوكيل التطليق اذا كان طلاق الموكل رجعيا بخلاف حكم
الزوج في الشقاق اذا سبق الزوج الي الطلاق ليس له هو الطلاق بعد
ذلك لان الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق وقد حصل بطلاق الزوج بخلافه
هنا مر قوله وان كان تابعا لمعين اعتمده شيخنا الرملي ومر وقوله فيما مر
اي في قوله الا تبعا وقوله لكن الاوفق بما مر يفرق بان الجهل بالموكل فيه اشد
منه في الوكيل مر وقوله وهو الظاهر اعتمد خلافه هذا شيخنا الرملي قوله
بيان نوعه الي اخره قال في الروض وبيان ذكورته او انوثته انتهي ونقل الامام
الاتفاق علي انه لا يشترط اوصاف السلم ولا ما يقرب منها بر قال ابن حجر

ت

لكن اشترط القاضي الصفات التي يختلف بها الثمن وفي الطلاقة نظر انتهي قوله لا بياً
ثمن اعتمده مر فرع لو ترك ذكر الثمن نزل علي ثمن المثل قال السبكي وكذا لو قال
بما شئت او بما شيت من ثمن المثل قال السبكي وكذا لو قال من ثمن المثل او اكثر فلتة
تعرفها وينبغي التنبيه عليه لانه يقع كثيرا كذا رايت بخط شيخنا فتامله فانه
بعيد التنزيل علي ثمن المثل اذا قال بما شيت من ثمن المثل او اكثر الخ انتهي قوله
اما الوكيل الخ لو تصرف قبل العلم بالتوكيل ثم تبين صح كما مر وكذا لو اكره علي
البيع قال الاسنوي فتلخص ان القبول لفظا ومعني بمعني الرضي ليس بشرط
علي الصحيح وبمعني عدم الرد شرط بلا خلاف قوله الحاقا الخ عبارة غيره لان
التوكيل اباحه ورفع حجر انتهي قوله فلو رد الخ اي ولو ندم بعد ذلك لا يفيده
الندم بخلاف الاباحة فانها لا ترتد بالرد ثم تبينه لو تصرف مع عدم العلم بالتوكيل
ثم تبين صح وهذا يدل علي ان معني بطلانها بالرد فسخها به لا افسادها
من اصلها فليتامل قوله ولا يشترط في القبول هنا الفور عبارة الروض
ويصح القبول بالرضي والامتثال علي التراخي قال في شرحه نعم لو وكله
في ابرا نفسه او عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالانشا
فورا ذكره الروياني وغيره وهذان لا يستثنيان في الحقيقة لان الاول منهما
مبني علي انه تمليك لا توكيل كنظيره في الطلاق والثاني انما اعتبر فيه الفور لالزام
الحاكم ايفا حق الغير لا للوكالة انتهي قوله وصح تعليق لتصرف ع قال السبكي
لانه تعليق للمنشا لا للانشا انتهي قوله لا تعليق لها هو الاصح ونقابله قاس
علي الامارة في حديث غزوة موتة وفرق بالحاجة وباحتمال ان الامارة كانت
منجزة وانما علق علي الموت المتصرف واعلم ان واقعة موتة اخذ منها جواز تعليق
التقرير في الوظايف وقد عرفت الجواب وفي فتاوي البلقيني في باب الوقف
مسيلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذهب
الشافعي الا في محل الضرورة كالامارة والايصا انتهي ومنه تستفيد ان
ما يجعل في مواضع الاحباس من جعل النظر له ولاولاده بعده لا يصح في حق
الاولاد بر قوله لكن ينفذ تصرفه الخ ع هو كذلك ولكن فايدة البطلان

سقوط

١٤٦

سقوط الجعل المسمي ان كان ووجوب اجرة المثل قال في المطلب ويحرم الاقدام
علي الفعل وان استبعده ابن الصباغ انتهي وبحث الاذرعي الوكالة المعلقة
من ولي او وكيل قال فلا يصح اعتبار عموم الاذن فيها انتهي وقال م ر حيث
اقتضت المصلحة التوكيل فالولي كغيره وما قاله في المطلب مثله في الخادم
ولكن في العباب لكن يصح تصرفه اذا وجد الشرط ولا ياثم به انتهي واعتمده
م ر وفي شرح الارشاد لشيخنا بعد ذكر التصرف ما نصه ويجوز الاقدام
عليه علي المعتمد لوجود الاذن وكذا حيث فسدت الوكالة الا ان يكون الاذن
فاسدا كقوله وكلت من اراد بيع داري فلا ينفذ التصرف قاله الزركشي
انتهي قال في شرح الروض وشمل كلامهم النكاح فينفذ بعد وجود الشرط
في نحو اذا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها بخلاف وكلتك بتزويجها
ثم اذا انقضت انتهي واطال ابن العماد في توقيف الحكام في بيان النفوذ هنا
وتغليط من ذهب الي النفوذ ولتسويته بين النكاح وغيره وقد اعتمد
م ر ما يوافقه قوله ولا تعليق العزل ويمنع من التصرف عند وجود الشرط
لوجود المنع كما في شرح الروض فصل قوله بالبيع وكذا بالشرا
قوله وثم راغب بازيد ظاهره وان لم يعلم به عند البيع قال في العباب
او يفسخ ليبذلها بعد العقد كما مر في الرهن قوله ولا يبيع بنسيئة الخ
وجه ذلك ان اطلاق البيع يقتضي الحلول ونقد البلد فكذا اطلاق التوكيل
فيه وخالف ابو حنيفة رحمه الله تعالي في القياس علي ما يشمله رهن الوصي
والوكيل بالشري انتهي قوله ولا بغير نقد بلد البيع حرر الشارح في
شرح الروض في باب القراض انه يجوز للشريك البيع بعرض فهل يكون الوكيل
كذلك وجوابه انه لا يكون كذلك فقد عبر في الروض وغيره بقوله ولبيع عند
الاطلاق بثمن المثل حالا من نقد البلد وقال في شرحه ومما تقرر علم انه لا يبيع
بدون ثمن المثل ولا بموجل ولا بغير نقد البلد من عرض ونقد نظرا للعرف
وقياسا علي الوصي انتهي ثم رايت الزركشي بحث الجواز بالعرض وتقدم ما فيه
فليتامل قوله حقه ان يبيع فيها سيما ان اذا عين بلدا فنقله الي غيره ضمن

ودليله
قوله

الثمن والمثمن وانه لو اطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه فان نقل ضمن ويؤخذ
من ذلك ان بلد البيع المعين ومحل التوكيل عند الاطلاق ووافق عليه م ر **قوله**
بخلاف اليسير ينبغي ان يكون المراد انه لم يمكن الا اليسير اما لو وجد راغبا بثمن المثل
بتمامه فلا وجه لجواز البيع بدونه بالغبن اليسير ثم رايت قوله في شرح الروض ولا يبيع بثمن
المثل ان وجد زيادة لا يتغابن بمثلها انتهي وهو يفهم الصحة اذا وجد الراغب بما لا
يتغابن بمثلها وفيه نظر **قوله** فيبيع ما يساوي الخ ع قال ابن ابي الدم العشرة وان
سومح بها في المائة فلا يسامح بالمائة في الالف بل المرجع العرف وينظر الي جنس المال
ايضا فانه يقع الاختلاف فيه ايضا **قوله** قيمة يوم التسليم الوجه انها للحيلولة ففيه
ما ياتي في تسليم المبيع قبل قبض الثمن **قوله** ولم يبعه بالاذن السابق بخلاف ما لو
وجد ورد عليه بعيب او فسخ والخيار للمشتري وحده لوجود العقد الصحيح الناقل
للملك هنا الا ثم حجر **قوله** وان تلف غرم الموكل بدله من شاء الخ شمل البدل المثل والقيمة
في المتقوم وبها عبر في شرح الروض لكنه يتجه فيما اذا غرم الوكيل ان يغرمه القيمة
مطلقا انها للحيلولة اخذا من كون قرار الضمان علي المشتري ولا ينافيه ما ذكره بعد
ذلك بقوله هو والمغني بقوله فرع لو باع الوكيل وزعم ان الموكل اذن له
وحلف المشتري وقد انكر الوكالة انه ما علمه وكيلا او لم يحلف كان نكل الموكل
عن اليمين المردودة عليه عن المشتري فدل المبيع للمشتري غرم الوكيل للموكل
القيمة عبارة الاصل قيمة المبيع او مثله ان كان مثليا انتهي وذلك لانه لما
قرر البيع ولم يتسلط البائع علي مطالبة المشتري لم تكن القيمة للحيلولة فلينظر مع
ويحتمل ان يوخذ بظاهر ما في شرح الروض هنا فالامر واضح وعلي هذا لا يخالف
ما ذكره قبل من اخذ القيمة للحيلولة ولو في المثلي لان ذاك مع وجود المبيع وما
ذكره هنا عند التلف لكن ما قلناه اولا اوجه فليتامل و م ر توقف في ذلك
لكن مال الي ما قلناه اولا فليحرر ثم ظهر ان ما قلناه ثانيا هو الاوجه وان الاخذ
السابق ممنوع لان كون القرار علي المشتري انما يقتضي ان الوكيل اذا غرم
رجع عليه ولا يقتضي ان ما غرمه الوكيل للموكل يرجع الي الوكيل حتي تكون القيمة
للحيلولة فالوجه ما في شرح الروض لان الوكيل اذا غرم القيمة لا يعود اليه

فهي

فهي للحيلولة غاية الامر انه اذا غرم رجع علي المشتري فليتامل ثم رايت م ر قال
الوكيل حيث غرم انما يغرم القيمة مطلقا سواء كان قبل التلف او بعده ونقله
عن الرافعي لانها للحيلولة مطلقا بخلاف المشتري فانها ان اخذت منه قبل التلف
اخذت القيمة مطلقا لانها للحيلولة او بعد التلف اخذت القيمة في المتقوم والمثل
في المثلي لانها ح للفيصولة وصرح ما في شرح الروض مما يخالف ذلك **قوله** وينبغي
كما قال الاسنوي اعتمده م ر **قوله** كان باع الي شهر ما قال الموكل بعد الي شهرين
ما ذكره في ذلك من الصحة استشكله بعض الفضلاء بما لو قال اشتر شاة بدينار
فاشتري شاتين حيث لا يصح اذا لم تساو واحدة منهما دينارا وان ساوت الاثنتان
الثمن دينارا مع انه في كل منهما انفع للموكل ويجاب بانه هنا خالف في صفة تابعة
للموكل وهناك خالف في اصل وايضا فاختلاف الغرض في الاعيان اشد من اختلافه
في الصفات انتهي **قوله** فرع لو قال لوكيله الخ اعتمده م ر وطب قال
بن حجر وبظهر ان الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكروا الا فان عرف
له فيها عرف مطرد حملت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل
بمراده منها انتهي **قوله** بغبن فاحش ينبغي ان يكون المراد حيث لا راغب بتمام
القيمة او التزو الا فلا يصح اخذا مما سياتي فيما لو عين له الثمن انه لا يجوز الاقتصار
علي ما عينه اذا وجد راغبا كما سياتي وقد يفرق **قوله** ولا يبيع لنفسه وموليه
استثني بعضهم واعتمده م ر وهو واضح ما اذا كان موليه ليس في ولايته
كما لو كان ولده السفيه بعد رشده في ولاية قيم القاضي فباع له فانه يجوز لان
القابل ح هو القيم فلم يتحد القابل والموجب وكما لو باع الجد لموليه ولده الذي
في ولايته ولده لذلك تامل اقول ولا يقال بالتهمة لانه ممنوع فان التهمة انما تكون
حيث له ولاية عليه لو كان الكامل تامل ويوضح ذلك انه اذا لم تكن له ولاية
لا منشا للتهمة ح الا البعضية ولوا ثرت ذلك لاثرت في الكامل مع انه لا يوثر
فيه الا ان يقال الناقص مظنة الشفقة عليه فالتهمة فيه دون الكامل وان
استتر كما في البعضية فرع دما قررنا ما نصه ليس للوكيل ان يبيع لمحجوره
الا ان يكون تحت ولاية غيره دونه فلو وكل وكيلا عنه اعني عن محجوره جاز

ان يبيع لذلك الوكيل لعدم اتحاد القابل والموجب لكن يشترط ان يقدر الموكل
الثمن وينهاه عن الزيادة والا لم يجز للتهمة لانها مراعاة ايضا فليتامل ولا
تشكل الصحة اذا وكل عن محجوره بشرطها المذكور بقولهم في النكاح لا يبيع
ان يوكل وكيلا في احد الطرفين ويتولى هو الاخر كما توهم لان ذاك اذا وكل
عن نفسه وهنا عن محجوره ولا يناتي هناك التوكيل عن المحجور لان المحجور
لا يزوجه وكيلا ويتصرف له وكيله قال في العباب ويتوكل في ابرا نفسه واعتاقها
والعفو عنها ثم قال ولو وكله في ابرا غرمائه لم يبري نفسه الا ان قال وابري نفسك ان
شئت او في اعطا ثلثه للفقرا لا يعط نفسه الا ان قال وضعه في نفسك ان شئت
خلافا للشيخين انتهى وقوله خلافا للشيخين اي حيث اقتضى كلامهما انه لا يعطي
نفسه اذا قال ضعه في نفسك ان شئت وصرح به في الروض **قوله** لانه متهم بحث
الاسنوي الجواز اذا نص على نفسه وقدر الثمن انتهى واعتمد م ر خلافه للزوم اتحاد
الواجب والقابل وان انتفت التهمة وبه يعلم رد ما بحثه ابن الرفعة من انه لو نص
له على البيع من نفسه ونهاه عن الزيادة صح لان منع اتحاد الموجب والقابل انما هو
للتهمة انتهى وحصره المذكور ممنوع اذ لو وكله ليهب له من نفسه امتنع الاتحاد
لا للتهمة فعلم ان كلا من التهمة والاتحاد علة مستقلة حجر والظاهر انضمام منع
بيعه لموليه وان اذن الموكل وقدر الثمن لان جواز الاتحاد انما هو في معاملة الولي
لنفسه مع موليه فقط ثم رايت م ر جزم بذلك **قوله** ثم قال هل وان كان قال
له بع بموجل فباع بحال حيث جوزناه او الحال في هذه الحالة كالموجل ويقرب الاول
لانه ماذون له فيه ان الاذن في البيع بالموجل من غير نهي عن الحال اذن في البيع
الحال ايضا ويحتمل الاول لانه لم ياذن صريحا فيه واجاب بهذا م ر **قوله** ثم يسلم
البيع الخ انظر لو كان البايع وكيلا والمشتري وكيلا انتهى والعباب في باب
البيع في بحث التسليم ما نصه ولو تبايع وكيلان او وليان اجبرا مطلقا **قوله**
فان سلم البيع الخ اي من غير الزام حاكم له على ما في البحر حجر **قوله** ضمن قيمته ع اي
ولو مثليا لانها للحيلولة والمعتبر قيمته يوم التسليم انتهى وعبارة الروض فرع
وان سلم البيع قبل الثمن الحال غرم الوكيل القيمة قال في شرحه ومقتضى اطلاقه
انه

انه لا فرق في غرم القيمة بين المثلي والمتقوم قال الاسنوي وهو قريب مما قالوه
في ضمان الحيلولة انتهى وهو ظاهر لان اخذ القيمة هنا للحيلولة لا للفيصولة
ولهذا قال بعد ما تقدم ثم ان قبضه اي الثمن سلمه واسترد ما غرم وانظر
هل يجري ذلك الحكم في السلم فاذا وكله في سلم حال يجب عليه قبض المسلم فيه في المجلس
قبل تسليم راس المال فيه او يفترق لكن الصلحة انه لا بد من قبض راس المال في المجلس
ويحتمل خلافه انتهى فليحرر المسئلة وقد سيل م ر عن ذلك فتوقف فيه **قوله** وللمسترد
ما غرم قال في العباب وللمالك مطالبة المشتري بالثمن ويرد المبيع ان بقي انتهى وفي
شرح الروض قال القاضي ومع هذا للموكل مطالبة المشتري باسترداد البيع ان كان
باقيا انتهى وليس في هذا انه ليس له ان يطالبه بالثمن بل انما نص على مطالبته بالمسترداد
المبيع لئلا يتوهم امتناع ذلك لانه صار ملك المشتري ولم يبق عليه الا الثمن فليتامل
وبهذا يندفع ما توهم انه ليس له مطالبته بالثمن حتى رتب عليه ذلك ما رتب
وفي العباب كالانوار وله اي الوكيل حبسه الى رد المغروم وللموكل التصرف
في القيمة لا للموكل في الثمن انتهى **فــرع** قال في شرح الروض وليس لو كيل
غرم الثمن من ماله حبس المبيع ليغرم له موكله وان استحق الرجوع عليه به لان
العقد يقع ابتدا للموكل انتهى فحرر الفرق بين عدم الحبس هنا والحبس فيما
قبله **قوله** وليس لوكيل الخ قال الاسنوي لا فرق في ذلك بين شرا المعين
والموصوف انتهى قال في شرح الروض ويخالف عامل القراض حيث يجوز له شرا
المعيب المقصود منه الربح وهو متوقع في شرا المعيب وهنا المقصود الاقتنا وقضية
هذا انه اذا كان المقصود هنا الربح جاز له شرا المعيب كعامل القراض وشريك
التجارة والعبد الماذون فيها وبه جزم الاذرعي وغيره **قوله** وقع للموكل قال
ابن عجوان ما لم يصح بيعه بغبن فاحش لان الغبن لا يثبت الخيار فيتضرر
الموكل **قوله** كالوا شتراه الخ عبارة الاسنوي لانه لا خلل من جهة اللفظ ولا
لطلاقة ولا تقصير من الوكيل لجهله ولا ضرر على الموكل لتخييره انتهى **قوله**
لا ان رضي الخ منه يوخذ انه لو اخر الرد بغير عذر سقط رد الوكيل انتهى وفي الروض
لا ان رضي او قصر في الرد **قوله** فلا يرد وكيل وجهه في الثانية انه محذور وقوعه

للوكيل فتنتفي فيهما بخلاف ما سبق انتهي وهذا كما في شرح الروض بخلاف نظيره
في الفسخ وبخلاف المجلس لاختصاصه بالوكيل وبخلاف عامل القراض علي ما سياتي
لحظه في الربح انتهي قوله لا للموكل ظاهره ولو كان العرض للتجارة بر قوله
او كونه عاجزا عنه الظاهر انه يكفي في ذلك المشقة العظيمة انتهي واعتمد ذلك طب
قوله ولو وكله فيما يطيقه عبارة شرح الروض ولو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه
عاجز عنه لسفر او مرض فان كان التوكيل في حال علمه بسفره او مرضه جاز
له ان يوكل وان طرا العجز فلا قاله في المطلب وكطرو العجز ما لو جهل الموكل حاله
توكيله ذلك كما يوخذ مما مر انفا عن الاسنوي انتهي قوله لم يوكل فيه اعتمده مر
وقوله امتناع التوكيل الخ اعتمده مر ايضا قوله الا لعجيب لم الخ المعتمد خلافه
قوله وكيل الموكل ع اي لانه تصرف ناشي عن الموكل فيقع عنه انتهي وفي
المحلي بعد قوله وكيل الموكل ما نصه فيقصد التوكيل عنه انتهي فانظر لو اطلق
قوله هل للوكيل ان يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الامام مع القاضي محل
نظر بر قوله وان فسق بقيد انه لا ينعزل بالفسق وينبغي ان لا يجوز ان لا
يسلم المال اذا جهل المال فسقه قوله امر الطلق اي او قال عني وعنك كما قاله
طب رحمه الله تعالي وهو ظاهر قوله وحيث جاز له التوكيل الخ ع لو
قال وكل من شئت فقياس نظيره من اذن المراة في النكاح جواز توكيل الفاسق
وذلك لانه في النكاح من غير الكفو انتهي قوله لان عين الخ ع قال الاسنوي
وقضية تعبيرهم بالتعيين انه لو عمم فقال وكل من شئت لا يجوز
توكيل غير الامين لكن قياس تزويج جواز المراة من غير كفو اذا قالت
زوجني بمن شئت خلافه وفرق في شرح الروض بينهما ومشي علي الفرق
مر قال في شرح الروض ولو عين له فاسقا فزاد فسقه فيظهر كما قال
انه لم يمتنع توكيله كنظيره في عدل الرهن قوله لان عين الخ ع لو خفي
عليه فسق المعين وعلم الوكيل فينبغي كما قال الاسنوي انه لا يجوز
كما لو عين المبيع وعلم الوكيل العيب دون الموكل انتهي فصل
قوله امراته الخ في فتاوي البغوي لو قال له طلق زوجتي

فصل قوله

ثم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ثم طلقها الموكل فللوكيل ان يطلقها ايضا في العدة ولو قال احمل هذا
الي المكان الفلاني فبعه فحمله ورده صار مضمونا في حالة الرد فلو حمل ثانيا
اليه صح البيع ولو اشتري الوكيل النوع الذي وكل في شرائه لم يكن مانعا من شرا
الوكيل انتهي وعبارة شرح الروض ولو عين البيع بلدا او سوقا فنقله الي غيره ضمن الثمن
والثمن بل لو اطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه فان نقل ضمن انتهي وسياتي
قوله ببيع لمعين قال في شرح الروض نعم ان دلت قرينة علي ارادة الربح
وانه لا غرض له في التعيين الا ذلك فالمتجه جواز البيع من غير المعين قاله
الزركشي انتهي فانظر هل يشكل بقولهم ان المكان يتعين ولم يتعلق به غرض
قوله من زمان ظاهر كلامهم تعين الزمان بتعيين الموكل وان قدر الثمن
ونهي عن الزيادة وقد يوجه فليحرر فرع قال ع لو قال انفق هذه
الدراهم علي اهلي في رمضان فنفقتها في غيره ضمن انتهي قوله فلو باع
الوكيل المعين الخ ع توسط في المطلب فقال ان تقدم القبول وصرح
بالسفارة صح وان تاخر فلا لفساد الايجاب لان الوكيل يتمكن من قبوله لنفسه
انتهي قوله لم يصح قال مر الا لقرينة فرع قال ابن الزبير هل يمتنع
بيع عبده كالوكيل اولا الوجه وفاقا لمر الامتناع لانه قد يتعذر اثبات
اذنه لعبده ويتعلق العهدة بالعبد وقد لا يكون غرضه ذلك كما قيل مثله
في امتناع البيع من الوكيل تنبيه انظر قوله في شرح الروض عن ابن
الرفعة ما نصه مما فرق به في الروضة عن الماوردي في مسيلة ما لو امره
بالبيع بمائة من معين ما نصه وبانه يصح البيع بالكثير من ثمن المثل وان كانه
قد قال بعه بثمن المثل مع وجود المعني الذي ذكره فيه انتهي فهلا هو مفروض
في الاذن في البيع من معين فيكون قد فرق بين قوله بعه منه بمائة وبعه
بثمن المثل ان كان كذلك فهو مشكل في المعني الا ان يفرق بان ثمن المثل
شامل لسائر مراتبه بخلاف المائة لا تشمل ما زاد عليها وعلي هذا يشكل
ما هو قضية صنيعه من انه لا يقبض ما زاد علي ثمن المثل كسائر المراتب
فكلها ماذون فيها وان لم يكن استغني بما قبله من قوله وكما لو قال بعه

ان يكونه لزيد

بمائة ولم يعين المشتري فليراجع وليحرر **قوله** وقياس الخ هو ما بحثه البلقيني واعتمده مر ومحله كما اشار اليه البلقيني ما اذا لم يرد بشرا وكيله او اراده وكان الوكيل اسهل او ارفق من الموكل فيقصد تعلق احكام العقد به دون موكله فان اراد ذلك ولم يكن الوكيل كذلك صح من الموكل حجر **قوله** فاما بتعيين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهاه الخ كذا في الروض وغيره وعبارته فان قدر الثمن لم يتعين الا ان نهاه عن البيع في غيره انتهي ثم قال في الروض وشرحه وان عين للبيع بلدا او سوقا فنقله اي ما وكل في بيعه الي غيره ضمن الثمن والثمن وان قبضه وعاد به انتهي وضمان الثمن يدل علي صحة البيع والا فلا معني لضمان الثمن ولعله مصور بما اذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غير المعين اما اذا لم يقدر الثمن او قدره لكن نهاه فالبيع باطل اخذا مما تقدم انه يتعين المكان حـ ولعل هذا مراد العباب بقوله وحكم بصحته حيث قال فان عين بلدا او اطلق ونقله الي غيره ضمنه وان باعه فيه وحكم بصحته ضمن الثمن انتهي وينبغي ان يكون ضمان الثمن في حال صحة البيع ان يبيع ويقبض الثمن مع سقط ضمان المثمن ويقتصر علي ضمان الثمن لانه اذا صح البيع وقبض الثمن لم يبق للموكل تعلق الا بالثمن فليتامل وهذا التصوير السابق متجه جدا لكنه واضح في البلد وعليه اقتصر الروض اما في السوق الذي زاده شرحه فقد يمنع لجواز العدول ولا سفر فليحرر وقال في محل اخر لعل الضمان بالنسبة للسوق اذا لم يقدر لانه اذا قدر لا يتعين فيجوز النقل واما بالنسبة للبلد فلعله علي اطلاقه لانه يمتنع الا بالنص فليراجع **قوله** والاجاز اي ولكن يضمن بالنقل الي غير البلد المعينة ويكون الثمن ايضا مضمونا في يده قال في الروضة تفريعا علي عدم تعيين المكان واستشكله الاسنوي بان المودع اذا نقل المكان الذي عينه المودع لا يضمن قلت يدفع الاشكال ان المسئلة المذكورة نقلها عن الروضة في شرح البهجة وصورها بما اذا عين البلد فنقل لغيره والضمان متجه لاجل السفر من البلد المعينة انتهي **قوله** او عين مشتر يا قيد ابن الرفعة بما اذا كانت المائة دون ثمن المثل لظهور قصد المحاباة بخلاف ما اذا كانت ثمن المثل فاكثر

كذا

كذا في شرح الروض وقال مر المعتمد انه لا فرق انتهي **فرع** لو قال له اشتر عبد فلان بمائة فله النقص والفرق واضح **قوله** فان لم ينهه ولم يعين المشتري الي قوله بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها ويوخذ من ذلك ان قولهم المتقدم اذا قال للوكيل بع بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش معناه انه اذا لم يوجد راغب باكثر من ذلك وجه الاخذ ان قوله فيما يساوي وعشرة مثلا بع بكم شئت غايته ان يكون كقوله بع بخمسة مثلا وهو لو صرح بقوله بع بخمسة امتنع البيع بها مع وجود راغب باكثر فتامله فانه وجيه فيما اظن وقد يفرق بان المقصود من التعيين منع النقص لا منع الزيادة بخلاف قوله بكم شئت فانه تخيير له بين المقادير كلها ولا يتحقق التخيير الا ان اجاز بالاقل مع امكان الاكثر وقد يمنع انه لا يتحقق التخيير الا بذلك بل تحقق لجواز البيع باي قدر امكن اذا لم يمكن ما فوقه فليتامل نعم لو قال له بع بكم شئت وعين له المشتري فهل يجوز البيع منه بالغبن الفاحش مع تيسر الزيادة كما لو عين له مقدارا اولا ويفرق بين تعيين المقدار وعدم تعيينه هذا محل نظر وقد يويد الثاني انه لو جاز البيع بالغبن الفاحش مع تيسر الزيادة لزم ان يجوز البيع باقل متمول لانه بيع بالغبن ولا ضابط له وذلك بعيد جدا فليتامل **قوله** فله البيع بازيد ع لو قال له بع بمائة درهم فباعه بمائة دينار امتنع انتهي وعبارة العباب او بع هذا بمائة درهم فباعه بمائة ودينار او وعبد او وثوب صح لا بمائة دينار انتهي **قوله** بما مر انما قيد بذلك لانه اقل ما يكفي في صحة التوكيل **قوله** فاشتري به شاتين اي في عقد فلو اشتري واحدة بنصفه لم يكن له شرا الاخري لانه لم يوذن له في عقد اخر وما قاله م ر **قوله** بالصفة هل هو علي ظاهره من اعتبار كون كل من الشاتين بالصفة ام يكفي كون احدهما فقط بالصفة كما لو وكله ليبيع بمائة دينار فباع بها وبثوب فانه يصح فيه نظر وتوقف فيه مر ويتجه الثاني واما الفرق بين المبيع والثمن فبعيد فليتامل **قوله** لم يقع له اي يقع للموكل ان اشتري في الذمة لا ان اشتري بالعين كما هو ظاهر **قوله** او في شرا بعينه اي بان كان شراوه بالعين مخالفا فيشمل الصورتين **قوله** باخر اي بعين اخر من مال الموكل والا

لم يبطل قوله او خالف الخ تنبيه لو اشتري بمال نفسه لغيره باذنه وصرح باسمه
فالراجح صحته فان خالف ففي وقوعه عن نفسه وجهان اصحهما يقع لم ولو اشتراه
بمال نفسه ونواه لغيره وقع لنفسه ولغت نيته فرع اذا اشتري الوكيل
شيا بصفة الموكل نيته ولم ينو نفسه ولا موكله يقع للوكيل او شرط الوقوع للموكل
ان ينويه او يسميه فيه نظر والاول محتمل والثاني قريب فليراجع وليحرر قوله ولا
يصح ايجاب بعت موكلك قال م ر ولو قال بعتك ولم يتعرض للموكل ولا نواه فقال
الوكيل قبلت لموكلي لم ينعقد ولا يقع للوكيل لانه خاطب بالبيع غير من وقع
له القبول قال وما في شرح الروض مما يخالف ذلك خلاف المنقول فاورد عليه مقتضى
قول المنهاج ولو اشتري في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال
البايع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح فقال هذا مع المخالفة للموكل
وكلامنا مع الموافقة وفرق بينهما فاورد عليه قول شرح الروض وظاهر كلامه
كاصله ان الواهب لو قال للمخاطب وهبتك فقال قبلت لموكلي فلان وقع للموكل
وان قال الواهب انما اوجب للوكيل وقصده الخ فقال البيع لكونه معاوضة اضيق
منها انتهي فليراجع ثم رجع عن ذلك وقال بالانعقاد في المسئلة المذكورة وقال
انما الذي اردت ان اقول ما لو قال وهبتك فقال قبلت لموكلي وفي شرح الروض
في مسئلة الهبة ان وكيل المتهب يسميه وجوبا في القبول ولا تجزي النية قال
ومفهومه ان نية احدهما فقط ولا تكفي ولم يا ب قوله نعم ان نواه الواهب
ايضا وقع عنه كما بحثه الاذرعي وغيره انتهي واعتمده م ر ثم قال في شرح الروض
وظاهر كلامه كاصله ان الواهب لو قال للمخاطب وهبتك فقال قبلت لموكلي فلان
وقع للموكل وان كان الواهب انما اوجب للوكيل وقصده انتهي قال م ر المعتمد
خلاف هذا ويؤيده تعليلهم السابق في تعليل عدم اجزاء لان الواهب قد يسمح
بالتبرع له دون غيره انتهي ولانه ح قد يتنافي الايجاب والقبول واعتمد
فيما لو نوي الموكل انه يقع للموكل وفيما لو قال البايع بعتك بكذا ونوي البيع للمخاطب
فقال قبلت لموكلي انه يصح للموكل اي كما تقدم ولا عبرة بالنية لانها معاوضة م ر
والمقصود منها العوض ولا تضر مخالفة نية الموجب لما قبله القابل بخلاف
الهبة

الهبة ثم اوردت عليه فتوقف ومال لعدم صحة البيع لاختلاف نية الموجب مع لفظ
المشتري واعتمد في النية الضمنية التي ذكرها في شرح الروض عن الاذرعي موافقة
الفرق الذي ذكره في شرح الروض من انه يغتفر في الضمنية ما لا يغتفر في الصريح
قوله بعت موكلك ع قيل الذي في كتب الرافعي والروضة بعت فلانا قال
الاسنوي وقد يلوح بينها وبين بعت موكلك فرق فليتامل فرع لابد
في وكيل المتهب من التصريح باسم موكله والا فيقع عنه لجريان الخطاب معه
ولا ينصرف بالنية الي الموكل لان الواهب قد يقصد التبرع للمخاطب خاصة
بخلاف الشرا فان الغرض حصول العوض قال الاسنوي وقياسه التعدي
الي ساير عقود التبرعات كالاعارة والوصية والرهن انتهي فرع
لو قال ابيعك لنفسك وان كنت تشتري لغيرك فلا ابيعك فوافقه علي ذلك
ثم عقد او نوي المشتري موكله صح علي الاصح بخلاف ما لو ذكر في صلب العقد
كذا بخط شيخنا الشهاب بر والظاهر ان قوله بخلاف ما لو ذكر في العقد معناه
ان يقول بعتك وان كنت تشتري لموكلك فقال ابيعك ونوي موكله فلا
يصح وبالاولي اذا سمي موكله فليحرر وقد فهم جماعة من هذه العبارة انه لو لم
يذكر هذا في صلب العقد وقال الوكيل قبلت لموكلي انه لا يصح وهذه
لا تدل لذلك كما تري ولينظر حكمها وقياس قول شرح الروض السابق وظاهر
كلامه كاصله ان الواهب الخ الصحة وقياس ما اعتمده م ر فيه البطلان
الا ان يفرق بين الهبة والمعاوضة فليحرر فرع قال في الروض في المسايل
المنثورة او قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا ففعل ملكه الامر ورجع
المامور بقيمة الثوب انتهي قال في شرحه قال في المهمات ولا يكون هنا
نية الموكل بل لا بد من التصريح باسمه فلو اقتصر علي النية وقع للوكيل
ثم قال في الروض ولو وكلت عبدا يشتري لك نفسه اي او مالا اخر
من سيده صح ولزمه التصريح باسمك والا وقع عقده له انتهي فعلم انه
قد يجب التصريح بالموكل في وقوع العقد له وقد اوضحه في شرح الروض
في شرح قول الروض فرع وكيل المتهب لكن قوله هنا وقع عقده

وقف لله تعالى على طلبة العلم

له مشكل بالنسبة لقوله اوما لا اخرفراجعه ثم قال في شرح الروض ولو قال
اسلم لي في كذا من مالك واجع علي لم يصح انتهي واستشكلت بالاولي فراجع
شرح الروض فرع قال في الروض وشرحه وان اعطي وكيله شيا ليتصدق
به فنوى التصدق عليه بنفسه وقع للامر ولغت النية انتهي فعلم انه مع المخالفة
قد يقع عن الموكل قوله والوكيل امين ع اي لانه نايب عن الموكل في اليد
والتصرف فكانت يده كيده ولان الوكالة عقد ارفاق ومعونة والضمان
مناف لذلك انتهي قوله والرد اي وان كان ضامنا بان وكل المضمون له الضامن
في قبض ما علي المضمون عنه فقبضه ثم ادعي رده الي الموكل او تلفه يقبل
قبول بيمينه ولا الفقات الي اتهامه بان دعواه ما ذكر يتضمن براته من الضمان
كما قاله ذلك البلقيني واعتمده مر قوله اولبس الثوب ع اي او وضع المال في غير
حرزه قوله ولا ينعزل بالتعدي اي وان كان وكيلا لولي او وصي لان الفسق
لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم المتنوع ابقا المال بيده كذا في شرح الروض
خالفا للاذرعي وغيره اقول وكان قياسه ان يجوز للولي توكيل الفاسق
ابتدا لكن لا يسلمه المال لكن قد تقدم انه لا يوكل الا العدل الا ان يقال
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ثم اوردت ذلك علي مر فاجاب
بهذا الفرق قوله لان الوكالة الخ مثل ذلك الرهن فان مقصوده التوثق
والامانة حكم تترتب عليه فلا يلزم من ارتفاعها ارتفاع التوثق انتهي قوله
واحكام عقده الخ ع فرع لو استقرض بطريق الوكالة وصرح بسفيره
لم يطالب كذا في الفتوت وفي الروض فرع وكيل المستقرض كوكيل المشتري
فيطالب ثم يرجع على الموكل انتهي قوله وللبايع مطالبته الخ فرع ولي الطفل
اذا لم يذكره في العقد كان ضامنا للثمن ولا يضمنه الطفل في ذمته لكن نفقته
الولي من ماله وان ذكره في العقد لم يلزمه ضمان الثمن والفرق بينه وبين
الوكيل في شرح الروض قوله فلا يطالبه ان كان معينا فلا طالبه ليسعى
في تحصيله اذا انكر وكالته قوله ولو تلف ثمن الخ فرع قبض الوكيل بالشراء
فاسدا وتلف بيده غرمه لمالكه ولا يرجع به علي الموكل قوله طالبه شتر عبارة
الروض

الروض طولب والقرار علي الموكل انتهي قوله والقرار علي الموكل يفيد ان
القرار علي الموكل وان كان التلف في يد الوكيل ووجهه انه اصيبه فالتلف
في يده كهو في يده وعبارة العباب وان استحق ما باعه الوكيل وقد تلف
ثمنه في يده او موكله غرم الوكيل او الموكل والقرار عليه اي علي الموكل انتهي
فرع لو ارسل الي بزاز لياخذ منه ثوبا فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا
الرسول اي كما اقتضاه كلام البغوي والقاضي كما بينته في تجريده فهل المراد
حال القرار ولكن الرسول طريق في الضمان كما لو قبض الثمن ثم استحق المبيع
ونحو ذلك لا يبعد ان الامر كذلك فصل قوله ولو جعل
اي ووقع التوكيل بلفظ الوكالة فان وقع بلفظ الاستيجار لازم قوله جايزة
ع وذلك لان الموكل قد يري المصلحة في ترك ما وكل فيه او في توكيل اخر والوكيل
قد لا يتفرغ فاللزوم مضر بهما وسوا كانت بصيغة توكيل او امر او اذن
وسوا فاض في الخصومة الموكل فيها ام لا انتهي قوله اي غير لازمة اي ليس
المراد بالجواز الاباحة قوله من غير توقف الخ وجه ذلك في عزل الوكيل نفسه
ظاهر واما عزل الموكل فوجهه الرافعي بالقياس ما لو جن الموكل وهو غايب
وبانه رفع عقد لا يحتاج فيه الي الرضي فلم يحتج الي العلم كالطلاق ولان تصرف
الموكل بالبيع ونحوه نافذ وينعزل به الوكيل ضمنا فبالصريح اولي ولنا قول
بان العزل يتوقف علي بلوغ الخبر كالقاضي وكالفسخ واجيب عن الاول
بان القاضي يتعلق به مصالح كلية وعن الثاني بانه الله سبحانه قد شرط
العلم بالاحكام بدليل انه لا تكلف بالمستحيل والعقود حق للموكل ولم يشترط
العلم اقول ويجوز ان يجاب عن الفسخ بمثل اجيب به عن القاضي فليتامل
فرع اذا قلنا ينعزل قبل بلوغ الخبر فباع وسلم المبيع فالقياس الضمان
انتهي واعتمده مر وقولهم يتعلق به مصالح كلية اي من شانه ان يتعلق
به ذلك فيشمل ما اذا ولي في قضية خاصة وفاقا لمر فرع قال في الروض
وشرحه ولا يصدق موكله بعد التصرف في قوله كنت عزلته الا ببينة قال
قال الاسنوي وصورته اذا انكر الوكيل العزل فان وافقه لكن قال كان بعد

التصرف فهو كدعوي الزوج بعد م الرجعة علي انقضا العدة وفيه تفصيل معروف
الي ان قال وظاهر ان هذا بالنسبة اليهما اما بالنسبة الي الثالث كالمشتري
من الوكيل فلا يصدق الموكل في حقه مطلقا انتهي واقول ينبغي انفق الموكل
والوكيل علي ذلك ان لا يصدقا في حق المشتري ايضا نظرا لتعلق الحق بثالث
كما يوخذ من باب الحوالة فيما لو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق البايع والمشتري
علي حريته وكذبهما فرع شهدت بينة ان الموكل عزل وكيله لم تسمع ما لم تبين
محل العزل لاحتمال انه عزله عن تصرف مخصوص دون غيره مر فرع قال
في الروض ولو عزل احد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما ولو تصرف لم ينفذ حتي
يعين للشك في اهليته انتهي اقول لو تصرف ثم عين غيره للعزل هل يتبين
صحة تصرفه اولا كما هو ظاهر هذه العبارة راجعه ويحتمل ان يبني علي انه
اذا عين تبين انعزاله باللفظ دون الاخر فيكون الولاية للاخر في نفس الامر
وهي كافية قوله بان يعزل الوكيل نفسه ع وقيل لا ينعزل اذا كان التوكيل
بصيغة امر لانه اباحة فلا يبطل بالرد انتهي فرع وقد يمتنع عزل الوكيل
نفسه ولا ينفذ كان كان الموكل غايبا وعلم الوكيل انه اذا عزل نفسه استولي
ظالم او نحوه علي المال مر قوله كفسخت الوكالة ع استشكل الانعزال بذلك
مع قولهم لا يلزم من ارتفاع الوكالة فساد التصرف لبقا الاذن ولك ان
تفرق بان هنا صيغة مستقلة توجهت لرفع العقد فاثرت قوله
او فلس بان وكله في شرا شي بعين من اعيان الوكيل ثم قبل الشرا
حجر علي الوكيل بالفلس انتهي وقال في محل اخر ما نصه قال مر وقضية
قوله او فلس عما لا ينفذ من انتفع بها انه لو طرا الحجر علي الوكيل بفلس امتنع
بيعه اعيان الموكل واصرح من عبارته في ذلك قول التصحيح ومما ينعزل به
الوكيل الحجر بالسفه والفلس وطرو الرق فيما لا ينفذ منهم انتهي ولذلك وقف
مر معه لانه عمدة في النقل لكنه يشكل لان المفلس انما امتنع بيعه اعيان
نفسه لتعلق حق الغرما لا لخلل فيه فليحرر جدا ويحتمل ان يحمل عليها اذا
وكله بشرا شي بعين من اعيان نفسه اعني نفس الوكيل فليحرر ثم جوز
مر

مر هذا التاويل بعد ان جزم بان حجر الفلس لا يوثر في الوكيل وان هذا الكلام
خاص بالموكل وهو ظاهر متعين اي وبه جزم ابن الرفعة فرع قال في
شرح الروض وكلامه كاصله قد يوهم انه لو حجر عليه بسفه بعد توكله في قبول
نكاح لا يصح قبوله لانه لا ينفذ منه وليس مرادا انتهي فرع دخل في كلامه
الاغما فينعزل به واستثني منه قدر ما يسقط الصلاة فلا انعزال به واعتمده
مر وتقدم في الحج ان الوكيل في رمي الجمار لا ينعزل باغما الموكل فرع لو سكر
احدهما بلا تعد انعزل الوكيل او بتعد فيحتمل انه كذلك ويحتمل خلافه لان للمتعدي
حكم الصاحي وقال مر بحثا بالاول في الوكيل فليراجع قوله وبزوال
ملكه ع اي وان عاد بعد ذلك فرع لو وكل عبد نفسه ثم اعتقه بخلاف
صحح الجرجاني وابن ابي عصرون الانعزال بخلاف عبد غيره وبخلاف ما لو
وكل زوجته ثم طلقها انتهي واعتمده مر قوله ومثله تزويجها اي مما وكل
فيه ذكرا كان او انثي مر وعبارة الروض بتزويج الجارية قال في شرحه
وخروج العبد انتهي فرع قال في الروض وفي انعزاله بطحن الحنطة
وجهان قال مر والمعتمد الانعزال كما انه رجوع عن الوصية وذلك
للاشعار بالندم قال والمعتمد ان كلا من بطلان الاسم والاشعار
بالامساك علة مستقلة فيحصل الانعزال وان عبر بقوله وكلتك
في بيع هذا انتهي لكن كل من زوال الاسم والاشعار بالامساك يتخلف
فيما لو عجن بعد وطحنها اجنبي بغير اذنه وقد سيل مر عن ذلك فالتزم
الانعزال ايضا وتكلف ان الاسم موجود تقديرا ولا ادري هل هو علي
ثبت في ذلك اولا فرع لا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل اخر كما في الروض
فرع قال في الروض وشرحه وان امره ان يشتري مسايعين بعض
ما عينه كما صرح به اصله فتلف في يده قبله اي قبل الشرا انعزل
او بعده وقبل القبض انفسخ البيع كما في تلف المبيع قبل قبضه ولا شي
علي الوكيل او امره ان يشتري شيا في الذمة ولو مع الامر بصرف ما دفع اليه
في الثمن ففعل وقد تلف المدفوع اليه في يده بعد الشرا او قبله لم ينفسخ

لكن الذي اعتمده الرملي الاطلاق اذ لا فرق بين الامة والعبد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

اي العقد ولمن دفع اي العقد صحيح خلاف انتهي واطال في شرحه في بيان ذلك الخلاف وقال هذه المسئلة هي عين قوله فيما مر والمعتمد انه يقع للموكل لا للوكيل انتهي واما قوله هي عين قوله فيما مر ولو تصرف لنفسه الخ فاشار به الي قوله المتن والشرح قبل وان تصرف لنفسه قرضا عليه فيما اعطاه الموكل ثم اشتري له بغيره او في الذمة لم يقع عنه بل عن الوكيل لانعزاله ظاهرا بتلف ما وكل في التصرف فيه سوا قال له الموكل اشتر بعينه ام في الذمة كما سياتي ايضاحه في اخر الحكم الثالث فان عاد اليه ما تصرف فيه واشتري له اي لموكله به جاز الخ انتهي وحاول من رقم هذا عليهما اذا قال له اشتر بعينه حتى لا يخالف ذاك ومنع تعميم الشارح المذكور قال الا ان يوجد في كلام الشيخين ما يدل على التعميم واقول يمكن التزام التعميم هنا ويفرق بان التصرف لنفسه شديد المنافاه للوكالة والصرف عن جهة الموكل فاثر مالم يوثر مجرد التلف فليتامل قوله فانكر الموكل فايدة لو قال الموكل باع بغبن فاحش وقال المشتري بثمن المثل صدق الموكل ولو اقاما بينتين قدمت بينة المشتري لان معها زيادة علم بنقل الملك قاله البغوي في الفتاوي واقول وعلي قياسه في بيع الاوليا وايجارهم وكذا النظار والوقف اذا شهدت بينة بثمن المثل واجرته وخالفتها اخري ينبغي تقديم الشهادة بثمن المثل واجرته فليتامل اه وقوله صدق الموكل الخ نقله الاسنوي وقال وهذا مبني على ان القول قول مدعي الفساد قوله لان الاصل عدم الاذن ع وانما لم يقبل قول المالك للخياط امرتك بقطعه على غير هذا الوجه لتضمنه الزام الارش كذا قاله السبكي ومراده هنا ان يقع ذلك في توكيل في خياطة فلا ينافي ان القول قول المالك في نظيره من الاجارة انتهي قوله في الثالثة لا يبعد وفاقا للطبلاوي رحمه الله تعالى ان مثل الثالثة ما لو اذن لعبده في اقتراض ثم قال العبد اقترضت وانكر السيد ان المصدق السيد فليتامل ويحتمل الفرق واذا قلنا بالاول فينبغي

استثنا

استثنا الماذون له في التجارة اذا كان اذن له في المعاملة والاقتراض لها لان الماذون يقبل اقراره بديون المعاملة وهو اقوي تصرفا وتسلطا من غير الماذون له في التجارة وفاقا في ذلك ايضا للطبلاوي رحمه الله تعالى ثم رايت في شرح الروض عدم قبول اقرار الماذون بالقراض قوله اما لو كان التسليم بغير حق الي فالمصدق الوكيل قال في الروض واذا حلف الوكيل فيما صدق فيه ففي براة المشتري اي من الثمن وجهان انتهي قال في شرحه والمعتمد انه لا يبرا وبه جزم في الانوار انتهي ثم قال في الروض فان خرج اي المبيع مستحقا رجع اي المشتري بالثمن على الوكيل اي لانه دفعه اليه فقط اي دون الموكل لانكاره قبض الثمن ولا رجوع للوكيل على الموكل لان يمينه اي التي دفعت عنه الغرم لا تثبت له حقا على غيره وان بان اي المبيع معيبا ورده المشتري على الموكل وغرمه اي الثمن لم يرجع اي لم يرجع الموكل بالثمن على الوكيل اي لاعترافه بانه لم ياخذ شيا ولذا عكسه انتهي اي بان رده على الوكيل وغرمه لا يرجع على الموكل والقول قوله بيمينه انه لم ياخذ منه ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه ان يثبت له بها حقا على غيره كما مر انتهي ولا يخفي عليك اشكال ما ذكر في مسيلة الرد من ان للمشتري الرد على الموكل وتغريمه الثمن اذ كيف يغرمه الثمن وقد حكمنا بعدم براته اي براة المشتري منه كما هو المعتمد كما تقدم عن درر بل يستشكل هذا ايضا على القول ببراته ايضا لانه لم يعترف باخذ الثمن وتصديق الوكيل انما يدفع عنه الغرم ولا يثبت الثمن في جهة الموكل وغاية ما ظهر الان انا انما نحكم بعدم براة المشتري ما دام المبيع معه فاذا رده لم يحسن تفويته عليه من غير رجوع بمقابلة وهو الثمن مع دعوي الوكيل الذي هو بمنزلة الموكل انه قبض الثمن مع انا صدقناه وان لم يثبت تصديقه على الموكل ثم اوردت الاشكال على مر فاجاب بما ذكرته ولا يخفي ضعفه فليحرر هذا وكلام شرح الروض يفيد انه على عدم البراة لا يغرم الموكل فلا اشكال من هذه الجهة ثم قول شرح

ويبدا فارق ما هنا في العهدة من ان للمشتري مطالبة الوكيل بالثمن عند خروج المبيع مستحقا فيسقط ما قيل ان ما هنا يخالف ما هناك شرح روض

الروض في اخر كلامه وان لم يكن للمشتري في الثانية تغريم علي الثاني ظاهره
ان له في الاولي تغريم علي الثاني وهو مشكل وما الفرق وينبغي ان لا يغرم
فيها عليه ايضا ولو غرم الوكيل بنا علي عدم البراة في الاولي دون الثانية
قوله يعين مال الموكل ع مثل الشرا بالعين ان يقول اشتريتها لفلان
بعشرين في ذمته اعني ذمة الموكل ثم هذه الاحوال التي حكم فيها بالبطلا
لا خفا في ان الوكيل ان كان صادقا يكون علي ملك الموكل فينبغي ان ياتي هنا
بالتلطف بالموكل ليبيعها للبايع خصوصا اذا كان البايع مصدقا للوكيل
فيما زعمه انتهي ولا محيص عن ذلك ولا يفيده قول المصنف الاتي ورفق بالموكل
مطلقا لانه مفروض فيما اذا وقع الشرا للوكيل فتدبره ثم رايت في شرح
الروض فانظره قوله بان قال اشتريتها هذا تفسير التسمية دون ما قبلها
تامل وقوله بطل اي ظاهرا تامل قوله بان قال ذلك اي اشتريتها
لفلان والمال له كذا في الاصل قال الاسنوي وقضيته انه لا بد من الشيين
ولكن الرافعي لم يذكر الثاني وليس بجيد لان من اشتري شيا لغيره بدراهم
نفسه ولم يصرح باسم ذلك الغير بل نواه فان الشرا يصح ويقع لنفسه
سوا اشتري بالاذن ام لا كذا قاله الرافعي في كتاب البيع في الكلام علي
بيع الفضولي واذا كان كذلك فلا يلزم من اتفاقهما علي ان الشرا لغيره ان
يبطل العقد بل لا بد من الاتفاق علي ان المال لغيره نعم لقايل ان يقول
لا حاجة الي الاول بل يكفي الثاني وهو ثبوت المال لغيره انتهي وقوله
ولم يصرح باسمه خرج به ما لو صرح باسمه فانه يصح للغير الاذن كما نبه
عليه الاسنوي عند قول المنهاج وان سماه فقال البايع بعتك الخ انتهي
قوله او اشتراه في ذمته وسماه كما مر اي في العقد او بعده وصدقه
البايع فيما سماه الخ لك ان تقول قضية هذا التعليل ان البطلان
في نفس الامر لا يتوقف علي تصديق البايع بل يكفي فيه كون الشرا
في الواقع بقصد المسمي اي مع كونه في الواقع لم ياذن فيما زعمه الوكيل
وانما يحتاج لتصديقه في الحكم ظاهرا بالبطلان والا فمجرد تصديقه
لا مدخل

لا مدخل له في البطلان في الواقع وح فاذا كذبه البايع وكان هو كاذبا
فيما زعمه علي الموكل وقصده بالشرا كان البيع باطلا في الواقع وكانت
علي ملك البايع والي ذلك يشير قوله ظاهرا بعد قول المتن والا وقع للوكيل
وينتج من هذا ان مجرد رفق القاضي بالموكل حيث وقع الشرا للوكيل
في صور الشرا في الذمة لا يوجب الحل له باطنا لجواز ان يكون قصد بالشرا
مع كونه في الواقع لم ياذن بذلك فيكون علي ملك البايع فلا بد للحل
باطنا من الرفق ايضا فتقييده الرفق بالبايع بمسيلة الشرا بالعين حيث
قال ورفق بالبايع في هذه مع الحكم بالحل باطنا حيث قال بعد ذلك في الشرح
لتحل له باطنا فيه نظر ويوافق ذلك قوله في شرح الروض عقب قوله
الروض ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل فيبيعها منه بالعشرين انتهي
ما نصه فاذا قبل البيع ملكها ظاهرا وباطنا كذا في الاصل وحذفه
المصنف لما قيل انه انما يملكها ظاهرا فقط لانه بتقدير كذب الوكيل فالجارية
ليست له لا ظاهرا ولا باطنا بل للبايع فيحتاج فيه الحاكم الي تلطفه بالبايع
لانه ان كان صادقا في انه وكله بعشرين فالملك للموكل والا فللبايع انتهي
فان ما قيل قوله وكذا فيما لو اشتري صريح في البطلان وكون الجارية
للبايع اذا كان كاذبا اي في انه وكله بعشرين اي وقد قصده بالشرا
بدليل متن الروض حيث قال قبل ما حكيناه عن متنه وشرحه والا اي
وان لم يصدقه البايع بل كذبه بان قال انت مبطل في تسميته او سكت
عن التصديق والتكذيب وقع اي الشرا له اي للوكيل ظاهرا ثم ان كان
الوكيل صادقا فالملك للموكل باطنا او كاذبا والشرا في الذمة فالملك له
او بالعين فللبايع انتهي فقد صرح بان الملك للوكيل اذا كان الشرا في الذمة
وكان الوكيل كاذبا اي في قوله انه امره بعشرين بدليل انه مقابل لقوله
ثم ان كان الوكيل صادقا فالملك للموكل باطنا لان المراد بالصدق في انه
امره بعشرين لا في تسميته وانه اراده بالبيع لان الصدق في ذلك مع
الكذب في انه امره لا يوجب الملك للموكل باطنا بل عدم الملك وعلي هذا فلا

بدان يكون البطلان فيما اذا سماه وصدقه البايع ظاهرا اما باطنا فان كان
صادقا فالملك للموكل او كاذبا فالملك له وهذا اوفق بظاهر الكلام اذ لا يمكن
رده ما تقدم عن الروض وعلي هذا يمنع قوله لما قيل انه انما يملكها ظاهرا
فقط فتامل قوله او اشتراها في ذمته وسماه كما مر اي في العقد او بعد
وصدقه البايع فيما سواه في الصورتين فكذا يبطل عبارة المنهاج وكذا ان اشترا
في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وان صدقه
بطل الشري انتهي وكلام الشارح يفيد انه لو صدقه فيما اذا لم يسمه ايضا
بطل بان سماه بعد العقد وعبارة الروض وان كان في الذمة ولم يسمه
بل نواه وقع له اي للوكيل ظاهرا انتهي قال في شرحه فظاهره انه صدقه
البايع بطل الشرا كنظيره الاتي وكانهم سكتوا عنه لان الغالب انه اذا لم
يسم الموكل فلا يتصور معه ذلك اي تصديق البايع انتهي وقد يستشكل
البطلان هنا فيما قاله الشارح علي الصحة فيما تقدم والوقوع للوكيل في مسايل
المخالفة مع الشرا في الذمة حيث قال هنا او خالف في شرا في ذمة كان امره
بشرا ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة او امره بالشرا بعين هذا
الدينار فاشترا في الذمة وقع الشرا للوكيل ويجاب بالفرق بينهما بان
البطلان هنا للتدافع المقتضي لعدم امكان الحكم به لاحدهما لان البايع
والوكيل اتفقا علي انه للموكل لكونه وقع علي خلاف الوجه الماذون فيه ومع
ذلك لا يمكن الحكم به للوكيل والموكل نفي كونه له لكونه وقع علي خلاف الوجه
الماذون فيه ومع ذلك لا يمكن الحكم بانه له فحكمنا ببطلانه بخلافه فيما سبق
فان الوكيل والموكل اعترفا بوقوع العقد علي خلاف الماذون فيه فامكن الحكم
به للموكيل لانه اذا لم يات به علي الوجه الذي امر به الموكل كان له وان سمي
الموكل ثم رايت شيخنا رحمه الله تعالي في شرح المنهاج نقل استشكال
ذلك بما تقدم ثم اجاب بان ذاك اذا لم يصدقه البايع قوله بان لم يسمه
فيما ذكر شامل للعقد وما بعده قوله او بعد العقد والشرا بعين مال
الموكل وكذبه البايع او سكت ظاهره انه لو سماه في العقد والشرا

بالعين

بالعين وكذبه البايع او سكت لا يقع الشرا للوكيل مع انه كان يمكن ان يقع
له اي ظاهرا لان للبايع حقا في البيع ولم يوافق علي اذن المال لغير الوكيل فلا
يبطل البيع بمجرد دعواه ولعل وجه البطلان ان اعترافه حال العقد بان
عين المال لغيره مقبول فلا يصح العقد به مع عدم اذن الغير فانه كذب
البايع فليحرر قوله وحلف البايع علي نفي العلم بالوكالة الخ فيه امران الاول
ان من فوايد حلف البايع اخذ العين اي التي اشتري بها الوكيل ويغرم
الوكيل للموكل بدلها وانه ربما يقر عند عرض الحلف عليه فيثبت البطلان
فترد العين للموكل الثاني لم حص حلف البايع بهذا القسم وينبغي ان يجري
في غيره كما لو اشتري في الذمة وسماه في العقد او بعده وكذبه البايع فان
للوكيل غرضا هاهنا في تحليفه رجا ان يقر عند عرض اليمين عليه بصدق
الوكيل في التسمية او ينكل فيحلف الوكيل فيندفع البيع في الحالين
ظاهرا ويخلص الوكيل من عهدة مطالبة البايع بالثمن فليتامل ذلك
وهل يمنع منه ان الوكيل يزعم صدقه في التسمية وان العقد صحيح واقع
للموكل لزعمه انه صادق في وكالته فلا يتضح ان يتوسل بتحليف البايع الي
دفع ذلك لما فيه من زعمه لان تحليفه تكذيب لما يزعمه فليحرر ويجاب
بان هذا لا يمنع بدليل ان للوكيل تحليفه في القسم المذكور وهو ما اذا اشتراها
بالعين وسماه بعد العقد وكذبه البايع او سكت مع انه يزعم انه صادق
في دعوي الوكالة وان العقد صحيح واقع للموكل ومع ذلك توسل الي ما ذكر
فليتامل ويجاب ايضا بان دفع ما ذكر بطريق اللازم لا بطريق القصد
وهذا وصنيع شرح شيخنا للمنهاج حلف البايع فيما ذكر ايضا فانظره وعبارة
الروض وشرحه وحلف اي علي نفي العلم بالوكالة فيحكم بالصحة للشرا ظاهرا
للوكيل ثم قال في شرحه وحذف من كلام الاصل له ما قدرته بعد وحلف
لقول الاسنوي كيف يستقيم الحلف علي نفي العلم والحلف انما يكون علي
حسب الجواب وهو انما اجاب بالبت وكيف يصح ايضا الاقتصار علي
تحليفه علي نفي الوكالة مع انه لو انكرها واعترف بان المال لغيره كان كافيا

في ابطال البيع فينبغي الحلف عليهما كما يجب بل يكفي الحلف علي المال وحده
لما ذكر لكن اجيب عن الاول بان الاثبات اذا استلزم النفي جاز ان
يحلف علي نفي العلم وهو هنا كذلك وفيه نظر والاولي ان يجاب بان
تحليفه علي البت يستلزم محذورا وهو تحليفه علي البت في فعل الغير
لان معني قوله لست وكيلا فيما ذكر ان غيرك لم يوكلك واجيب عن الثاني
بانه انما حلف علي نفي العلم بالوكالة خاصة لانها علي خلاف الاصل والمال
للوكيل بمقتضي الاصل وهو ثبوت يده عليه فلم يقبل دعواه انه للغير
بما يبطل به حق البايع انتهي وبه يعلم ان قوله هنا ويكون المال للموكل انما
يوافق اعتراض الاسنوي وما بحثه دون ظاهر المنقول فليتامل وقوله
بان الاثبات الخ لعله اراد بالاثبات البت والا فهو قال لست وكيلا
وليس هذا اثباتا تامل وقوله والاولي ان يجاب الخ يمكن ان يكون قول
المحلي للتوكيل اشارة الي معني هذا الجواب وقوله في فعل الغير
اي في النفي والا ففعل الغير اذا كان اثباتا كان الحلف عليه علي البت فليحرر
وعبارة العباب وان كذبه البايع ولا بينة فلكل من الموكل والوكيل تحليفه
انه لا يعلم وكالته فان ادعيا جميعا كفته يمين وان انفرد كل بدعوي
فلا فان نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وان حلف صح البيع للوكيل
ظاهرا ويسلم الثمن المعين الي البايع ويغرمه للموكل انتهي وانظر وجه
قوله لا الوكيل وسالت مر عنه فقال لان الخصومة في الحقيقة انما هي
للموكل والوكيل انما له دخل بطريق التبع وفيه نظر لان للوكيل غرضا
لانه اذا حلف بعد نكول البايع كان بمنزلة تصديقه فيخلص عن عهدة العين
باخذها منه وغرامة بدلها للموكل فليتامل **قوله** وقد اشتراها بالعين
خص حلف البايع بهذا وظاهر المنهاج جريانه في مسايل الشراء في الذمة مجوزه
قوله مع ذكر الخ اي في قوله والا وقوله فيما لو سماه بعد العقد اي كما ذكره
بقوله السابق او بعد العقد الخ مع قوله او سكت وقوله او لم يسمه اي كما ذكره
بقوله السابق او بعد العقد والا بان لم يسمه الخ **قوله** وسن لنا صح رفق بالبايع

في

في هذه وبالموكل مطلقا الخ حيث ذكر رفق البايع اتضح قوله فيعقد هو لتحل
له باطنا بخلاف ما لو اقتصر علي الرفق بالموكل ولهذا لما اقتصر في الروضة
علي الرفق بالموكل ومع ذلك قال فاذا قبل البيع ملكها ظاهرا وباطنا
قال في شرح الروض حذفه المصنف لما قيل انه انما يملكها ظاهرا فقط لانه
بتقدير كذب الوكيل فالجارية ليست له لا ظاهرا ولا باطنا بل للبايع
فيحتاج فيه الحاكم الي تلطفه بالبايع ايضا وكذا فيما لو اشترى الوكيل بعين
الموكل وكذبه البايع لانه ان كان صادقا في انه وكله بعشرين فللموكل
والا فللبايع انتهي وقد بينا فيما مر ان كلام الروض افاد انه يملكها باطنا
ايضا **قوله** ولو بتعليق ع اي فلو نجز البيع صح ولا يكون في ذلك اعتراف
بما زعمه الوكيل قاله الاصحاب لكن مسيلة التعليق استشكلت بما
قالوه في النكاح في مسيلة ما لو بشر بولد فليراجع انتهي **قوله** وان كان
في الذمة الخ هذا يفيد ان تسمية الموكل في العقد لا تمنع الوقوع للوكيل
قوله لصحته باطنا ايضا يقتضي انه صح ظاهرا وهو صحيح لان الكلام
مفروض حيث وقع الشرا للوكيل ظاهرا وذلك فيما اذا كان الشرا
في الذمة اذا كذب البايع او سكت **قوله** وذكر المتولي الخ اعتمده مر
فرع وكل الداين المدين ان يشتري له بما في ذمته لم يصح خلافا
لما في الانوار لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولم يوجد لانه
لا يكون قابضا مقبضا من نفسه **فرع** لو اذن الولي للسفيه في قبض
عين او دين صح او الاجنبي فان كان في قبض عين صح او دين لم يصح
لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وخالف الولي بقوة اذنه
بولايته **قوله** فانه يصدق علي موكله وظاهر ان زيدا يبري بتصديق الموكل
وانه لا شي علي الوكيل لانكاره **قوله** ان قيم اليتيم الخ اعتمدان ولي المحجور
ولو ابا او جدا او حاكما باقيا علي ولايته لا يقبل دعواه الدفع الا ببينة مر
قوله لا يقبل دعواهما استدل علي ذلك بقوله تعالي فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم من حيث ان قول الاولياء لو كان مقبولا لم يكن

للامر بالاشهاد ۵ معني ولذا الملق في سايرالامانات بقوله تعالي فليودي
الذي ايتمن امانته فايدة قال الغزالي امر الاوليا بالاشهاد للوجوب
انتهي قوله وغاصب ع استشكل ابن الرفعة جواز التاخير لمن حيث
ان التوبة واجبة انتهي قوله لاشهاد به فرع ادعي الوكيل في قضا
الدين انه اشهد وانكر الموكل فالمعتمد انه يصدق الموكل لا الوكيل خلافا لما
في شرح الروض لان الاصل عدم الاشهاد له قاله مر وفي ابن شهبة انه
لو ادعي الرد علي رسول الموكل وانه اشهد عليه صدق قال مر ولعل هذا
بنا علي تصديق الوكيل في المسئلة السابقة والصحيح خلافه انتهي قوله
الا ببينة لو ثبت توكيله ثم طلب المدعي عليه اثبات انه لم ينعزل من الموكل
عزله بعد التوكيل او انه باق علي توكيله الي الان فهل له ذلك قال شيخنا
الطبلاوي ليس للمدعي عليه ذلك ويلزمه دفع الحق اليه قوله ان صدقه
ع لو دفع من غير تصديق ثم حضر المستحق وانكر وحلف علي نفي الوكالة غرم
الدافع وكان له ان يرجع علي القابض دينا كان او عينا لانه لم يصرح بصدقه
نعم فيه تفصيل بين العين والدين وبين ان يكون ذلك باقيا او تالفا
فليراجع من قطعة السبكي وغيرها اي كالعباب فرع ليس له ان يحلفه
انه ما يعلم وكالته لان تصديقه لا يوجب الدفع بخلاف نظيره من دعوي
الحوالة فرع الوكيل باستيفا الحق ليس وكيلا في اثباته انتهي قوله
او ادعي انه محتال الخ كذا لو ادعي انه ناظر الوقف فاذا صدقه وجب
ان يدفع له ما في ذمته او تحت يده من مال ذلك الوقف لاعترافه باستحقاق
الحق له مر قوله او انه وارث له اي ولا وارث له غيره كما في شرح الروض
قوله وصدقه وجب وفي مسئلة الحوالة لو انكر المحيل الحوالة لم يرجع
المحال عليه علي المحتال لانه اعترف بان الحق له بتصديقه بحث ذلك
في شرح الروض ووافق عليه مر قوله وان صدقه هذا يتبع فيه شيا موهما
في القطعة وكلامها عند التامل لا يدل علي ذلك وانما ذكر فيه الاسنوي
عن الرافعي عند عدم التصديق فان كلام الرافعي يقتضي عدم الجواز
عند

عند عدم التصديق وعبارة الاسنوي وما اقتضاه كلامه فهم الشيخ
ان الضمير للنووي وانما هو للرافعي في حالة عدم التصديق انتهي قوله
حذفت عند وعين من كلام الاصل اعتمد مر ما في الاصل كتاب
الاقرار قال المحلي اي الاعتراف انتهي فيجوز ان تكون اشارة الي انه
ليس المراد بالاقرار المعبر به عدم الاعتراض فليتامل قوله بحق هل
يشمل العين قوله عليه ع خرج به الاخبار بحق علي غيره فانه دعوي ان له
ودعوي او شهادة ان كان لغيره هذا ان كان خاصا فان اقتضي شرعا عاما
فان كان عن محسوس فهو الرواية او عن حكم شرعي فهو الفتوي فرع
التوكيل في الاقرار لا يجوز علي الاصح فان جوزناه فهو وارد علي التعريف
انتهي قوله الا ان كان المقر به معينا قال الاسنوي سوا كان في يده
او غايبا وقوله لهذا الثوب اي او الثوب الفلاني اسنوي قوله
بالوديعة اي وبالجنس الذي يقتضي فيما لو قال له علي شي قوله ومثل
علي قبلي اعتمد شيخنا الرملي ان قبلي صالح لهما اي للدين وللعين قوله
ومعي وعندي للعين ولو قال له علي ومعي عشرة فالقياس انه يرجع
اليه في تفسير بعض العشرة بالدين وبعضها بالعين مر واعتمده مر
وقياس جواز التفسير في علي بالعين كما سياتي جواز تفسير الجميع هنا
بالعين وقياس جواز تفسير عندي بالدين كما مشي عليه مر لانه غلظ
علي نفسه جواز تفسير الجميع ههنا بالدين قوله فلو ادعي انها وديعة ع اي
بعد الاقرار بزمن يحتمل ذلك انتهي قوله وجواب له عليك اي او هل لي عليك
الف او اخبرني زيد ان لي عليك الفا عب قوله ببلي او نعم ولو وقعا اي نعم
وبلي في جواب الخبر المنفي نحو ليس عليك الف قال الاسنوي فيتجه ان يكون
اقرارا مع بل بخلاف نعم بر قوله كابراتني منه او قضيته لو قال قد احلت
فلانا بها فقال المدعي انما احلته عن جهة اخري فالقول قول المدعي بخلاف
قد قضيتها فقال انما قضيت جهة اخري قال البغوي لان الحوالة استيفا
فهو قد استوفي وينكر ان يكون مما يدعيه انتهي قوله بخلاف لا انكر الخ ع اعترض

كتاب الاقرار

قوله ان لم يكن منه الزام والانفعال له حكم

هذا بانه يحتمل الوعد كالسادس وفرق الهروي بان العموم الي النفي اسرع
قال الرافعي وهو مبين لكنه لا ينفي الاحتمال ومنع الاسنوي الفرق
بان العموم المذكور يرجع الي الوعد وايضا فالنحاة اختلفوا في المنفي بلا
فالجمهور علي اختصاصه بالمستقبل وغيرهم يقول هو باق علي الاحتمال
وصححه ابن مالك وايضا فالمضارع مشترك والمشترك عند الاطلاق يحمل
عند الشافعي علي جميع معانيه وح فيكون تناول المثبت للامرين اقرب
من تناول المنفي فرع قال لا انكر ولست منكرا فليس باقرار انتهي
وقوله يحمل عند الشافعي علي جميع معانيه اقول لكنه لا يتاتي هنا ولا جميع
افراد معانيه الا علي البدل ضرورة انه مثبت ولا عموم للمثبت الا سبيل
البدل تامل فروع قرر انه لو قال اشهدوا علي بكذا فهو اقرار
افتي به شيخنا الرملي ثانيا بعد ان افتي بما قاله ابن الصلاح من انه
ليس اقرارا وايده اعني ما افتي به ثانيا بما في باب الوقف انه لو قال
اشهدوا ان هذا وقف صار وقفا وانظر لو قال اشهدكم ان له علي كذا
هل يكون اقرارا اولا لاحتمال الوعد بالشهادة والاول قريب لان المفهوم
من قوله ان له علي كذا ثبوت الحق في الحال بخلاف اشهدكم بكذا فينبغي
ان لا يكون اقرارا لاحتمال الوعد ولم يات بما يقتضي ان المشهود عليه فليتامل
ثم رايت في فتاوي شيخ الاسلام الشارح ان اشهدوا علي بكذا ليس اقرارا
صحيحا بخلاف اشهدكم انتهي باختصار وقد تقدم ان شيخنا الرملي
افتي ثانيا بان اشهدوا علي اقرار وفي العباب ولا يصح ان كتبت
زيد علي الف ثم قال اشهدوا علي بما فيه كما لو كتبه غيره ثم اشهدهما
انتهي وبين في شرح الروض انه كناية ثم قال في العباب فرع
لو قال رجل اشهد علي بما في هذه القبالة وانا عالم به لم يكف في الاقرار
حتي يعلم ما فيها ويكون محفوظه بامن التصرف فيها انتهي وفيه كلام في
الخادم فطالعه وحرر فاعل يعلم في عبارة العباب وما معناه فرع
قال مرو لو اقر بانه لا يستحق عليه شيا ثم ادعي عليه شيا معينا وقال
نسيته

وقف لله تعالي بالازهر علي طلبة العلم

نسيته حال الاقرار سمعت دعواه بخلاف ما لو قال استحق عليه شيا مثلا
ثم ادعي نوعا منه وقال نسيته حين الاقرار لا تسمع دعواه لبعد النسيان
هنا لا هناك لكثرة التعميم وقال لا استحق عليه حقا ولا دعوي لا عمدا ولا
نسيانا ثم ادعي النسيان في شي لم تقبل وكذا في اليمين لو قال والله لا ادخل
هذه الدار لا عمدا ولا سهوا حنث بدخولها سهوا فرع قال لو قال ان شهد
علي فلان فهو صادق كان اقرارا وينبغي وفاقا للمرداني الحكم كذلك وان كان
فلان لا تقبل شهادته كعبد وصبي فلينظر فرع قال له علي من درهم
الي عشرة لزمه تسعة ومثله احد اقسام الفرق المذكور في الروض له علي
من هذا الدرهم الي هذا الدرهم يلزمه تسعة خلافا لما في شرح الروض
كما لو قال من هذه الشجرة الي هذه الشجرة لا هذه الشجرة اذا كان المقر به الاشجار
ومثله من هذه الارض الي هذه الارض اذا كان المقر به الاراضي در قوله
اطلاق تصرف ليستثني الحاير عند من يجعله مطلق التصرف بر اقول لكنه
قد يخرج بقيد الاختيار وفيه نظر لما في شرح المقاصد ان حركات النايم اختيارية
الا ان يقال المراد بالاختيار هنا معني اخر لا يوجد في النايم قوله فرع
قال في الروض ويقبل اقرار الرشيد بجناية في الصغر قال في شرحه قال
البلقيني وينبغي تقييده بما اذا لم يكن علي وجه يسقط عن المحجور عليه
فان كان كذلك كالمقرض والمبيع فلا ينبغي ان يواخذ به انتهي فرع
اقرار المرتد بالعقوبة في بدنه مقبول وفي ماله موقوف قوله ومكره
ع لو اكره ليصدق صح قال السبكي اذا الخصوص طريق الصدق في الاقرار فهو اكراه
ولو شهدت البينة بانه اقر طايعا مختارا وشهدت اخري بانه مكره قدمت
بينة الاكراه علي بينة الاختيار لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة
الاختيار انه زال الاكراه ثم اقر فتقدم كما في العباب فرع لو كان عند الاقرار
قرينة الاكراه ولو بترسيم شخص قبل قوله بعد ذلك بيمينه في دعوي الاكراه
قال السبكي ومن القراين ان يكون الاقرار لذي سلطان كما اقتضاه كلام
الشافعي في الام قال الامام وانما تنفع القراين اذا لم تشهد البينة بانه

متمنا رولو اقرفي الحبس ثم قال كنت كاذبا ولكن كنت اعلم انهم لا يطلقون ان لم
اقر قال صاحب التقريب لا يثبت الاقرار قال السبكي ونص عليه الشافعي
رضي الله تعالى عنه فايدة لو شهدوا انه باع هذه الدار بثمن ولم يبينوا مقدارا
حكم عليه بتسليمها انتهي قوله قرينة الاكراه الخ قال في شرح الروض والامارة
انما تثبت باعتراف المقر له او بالبينة او باليمين المردودة والاكراه لزيد
لا يقدح في اكراهه لغيره انتهي قوله بغير حق انظر صورة الاكراه بحق قوله
ولو ادعي بلوغا بامنا الخ وكذا لو ادعي البلوغ واطلق مر قوله صدق اي ولو كذبه
ابوه وسيده ونحو قاله انا صبي قبل بلا يمين فلو قال بعد ذلك كذبت بل انا
بالغ قبل ولو اقر ثم ادعي انه صغير صدق ولا يحلف ايضا قوله ولا يحلف
استثني في الروض مسيلة فقال ولو طلب غاز سهمه وادعي البلوغ بالاحتلام
حلف انتهي ويستثني ايضا مالو اسلم الاب وادعي عدم بلوغ ولده حتي يتبعه في
الاسلام وادعي الولد البلوغ فانه يحلف الولد فان نكل حلف الاب وحكم بالاسلام
قاله مر وانظر هذا مع دعوي الولد البلوغ فانها تتضمن انكار الاسلام ثم
ظهر مع مباحثه مر انه يكون مرتدا بدعوي البلوغ بعد دعوي الاب الصغر
فليحرر قوله في خصومة فلو باع ونوزع في صحة بيعه بدعوي صغره وادعي
البلوغ صدق بلا يمين وحكم بصحة بيعه حتي لو سلم المبيع وطلب الثمن
وجب دفعه اليه بلا يمين لثبوت البلوغ وصحة البيع اللازم لها ذلك
ولا يرد حلف ولد المرتزق لانه استحقاقه لان ليس لازما للبلوغ كذا تحرر
مع الطبلاوي رحمه الله تعالي قوله لا يحلف اي لا يحلف انه كان بالغا
مر قوله وكالامنا في ذلك الحيض فلو علق طلاق زوجته الصغيرة علي حيضها
فقالت حضت صدقت بلا يمين بالنسبة للبلوغ واحتاجت ليمين ان كذبها
الزوج بالنسبة لوقوع الطلاق لما سيأتي ان المعلق طلاقها بحيضها يحتاج
لليمين كذا ظهر واقره الطبلاوي رحمه الله تعالي قوله او ادعاه
بسن كلف بينه قال في شرح الروض ولو اطلق الاقرار بالبلوغ ولم
يعين نوعا ففي تصديقه وجهان في فتاوي القاضي قال الاذرعي والمختار
استفساره

استفساره انتهي قال ابن حجر فان مات قبل استفساره ففيه نظر والوجه
يظهر انه لخوله الاصل الصبي فلا يترتب حكمه ان لا يستحق انتهي قوله
وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة ع خالف في ذلك المزني واحمد لانه ملك
الغير ولنا بقوله صلي الله عليه وسلم من يبد لنا صفحته نقم عليه حد
الله تعالي وبان عليا رضي الله عنه تعالي قطع عبدا باقراره ولم ينكر عليه
فرع كلما قبل فيه اقرار العبد فالدعوي فيه علي العبد ومالا كالمتعلق برقبته
اذا صدقه السيد فالدعوي علي السيد فرع عبد في يد انسان اقر به
لغيره واقر العبد لشخص اخر قدم اقرار واضع اليد علي اقرار العبد انتهي
وعبارة الروض واقرار العبد بموجب الحد والقصاص مقبول والدعوي عليه
فيه ومالا يقبل اقراره به فالدعوي فيه علي السيد انتهي اقول قوله ومالا يقبل
اقراره قال في شرحه كالمال المتعلق برقبته اذا صدقه السيد وكان المراد
بكونه غير مقبول الاقرار في ذلك انه لا يقبل اقراره علي وجه يتعلق برقبته
لا مطلقا فلا ينافي انه يتعلق بذمته اذا لم يصدقه سيده كما هو صريح
المنهج وشرحه بل كلام البهجة وشرحها للعراقي ناص علي تعليقه بذمته
قوله اذا لم يصدقه فان صدقه تعلق برقبته ان كان تالفا واخذ ما في يده
او يد سيده ان كان باقيا في يده او يد سيده كما هو ظاهر قوله
وقبل اقراره بدين جناية ع لو كان مبعضا الخ فقط والباقي في ذمته
قوله وتعبيري بتجارة اولي كان وجهه ان لا يتعلق بالسيد عهدة
الدين ويقبل اقرار العبد به بالنسبة له الا ان كانت المعاملة تجارة
بخلاف مجرد الاذن في شراء شيء مثلا فليتامل ففيه نظر ظاهر قوله
لم يقبل ايضا فيه ع لا يشكل هذا بقبول اقرار المفلس في حق الغرماء مع
انه محجور عليه وغير قادر علي الانشا لانه يقضي من ماله ويطالب بعد
فك الحجر الحاصل قريبا انتهي قوله لعجزه عن الانشا فايدة قولهم من ملك الانشا
ملك الاقرار قال ابن عبد السلام هو في الظاهر اما في الباطن فبالعكس
ومراده بالعكس من ملك الانشا لا يملك الاقرار وان لم يكن عكسا

اصطلاحا **قوله** فلو اطلق الاقرار بالدين اي قبل حجر السيد كما هو ظاهر **قوله**
وهو ظاهر ان تقدم ولابد من مراجعته اعتمده م ر **قوله** فيتعلق ما اقر به بذمته لو كان
عن شرا الذي يتبع به القيمة لا الثمن م ر **قوله** صدقه السيد او كذبه اي بخلاف دين
الجناية بعد تصديق السيد لان المانع مقصر م ر **فرع** قال في الروض وشرحه
ومن نصفه حر وا قر بدين اتلاف يلزمه نصف ما اقر با تلافه ولا يقبل اقراره علي سيده
الا ان يصدقه فيتعلق نصف ما اقر به بجزئه الرقيق وان اقر بدين معاملة بحيث
صح تصرفه قبل اقراره عليه وقضي مما في يده والا فاقراره كاقرار العبد والظاهر
انه ما الزم ذمته في نصفه الرقيق لا يجب تاخير المطالبة به الي العتق لانها انما اخرت
في كامل الرق لعدم ملكه والمبعض يملك انتهي وفيه نظر ويتجه خلافه ثم رايت م ر
مشي علي خلافه لان اللزوم انما هو للجزء الرقيق ولا يملك له الان **فرع** لم يفرقوا
في تفاصيل المبعض بين المهاياه وغيرها **فرع** قال في الروض كغيره واقرار العبد
بعد العتق باتلاف قبله يلزمه اي المال وظاهره جميع المال وان كانت قيمته اقل
مع انه لو اقر حال رق اقتضي الحال بيعه لتصديق سيده مثلا لم يلزم مازاد علي قيمته
لانه لا يجتمع التعلق بالرقبة والتعلق بالذمة وكان وجه ذلك انه هنا تعلق
بالذمة ولا تعتبر القيمة الا عند التعلق بالرقبة فليراجع ثم قال و بالبينة اي و بثبوت
الاتلاف بالبينة بعد العتق يلزم السيد الاقل من قيمته والارش **فرع**
قال في الروض لا يقبل اقراره علي عبده بموجب ودين معاملة ويقبل بدين جناية
ويتعلق برقبته قال في شرحه فلو بيع فيه وبقي شي لم يطالب به بعد العتق وان
صدقه وقول الاصل يطالب به اذا صدقه انما ياتي علي القديم انتهي **قوله**
وقبل اقرار مريض قال م ر اذا اقر في مرضه بنحو هبة وابرا واطلق حمل علي انه
وقع في المرض **فرع** قال م ر للوارث تحليف المقر له اذا اقر المريض المورث
سوا كان اقراره لوارث او الاجنبي ان الاقرار عن حقيقة وليس عن مواطاه
بخلاف غرما المفلس ليس لهم تحليف من اقر له المفلس لان المال كما للورثة والمال
ليس للغرما وان تعلق به حقهم ولم يرجع م ر في مسيلة الوارث الي قول ابي علي انه
يحلفه ان كان الاقرار للوارث ولا يحلفه ان كان لاجنبي فليينظر **قوله** ولو لوا
رث

لوارث ع اختار الحرو باني مذهب مالك رحمه الله تعالي من ان الحاكم يجتهد فان
كان متهما لم يصح والا فيصح قال السبكي ولو اقرت بابرا زوجها ولم يسند لصحة
ولا مرض حمل علي المرض ومثله الاقرار بالهبة ونحوها انتهي وفرض ذلك في الوارث
فاقتضي ان غيره ليس مثله وفيه نظر وذلك لان هذا اقرار بصدور تبرع فمن حمله
علي المرض لا ينبغي ان يفرق بين الوارث وغيره انتهي **فرع** في شرح الارشاد
للكمال عن القاضي فيما لو قال في عين معروفة به هذه ملك وارثي انه ينزل علي
المرض الا وظاهره انه يحمل علي الهبة في المرض حتي يكون وصية انتهي واباه الطبلاوي
وقال بل هو اقرار نافذ لا يتوقف علي اجازة قال وكالوارث في ذلك الاجنبي
قوله اهلية استحقاق **فرع** قال في الروض والاقرار للعبد اقرار للسيد
قال في شرحه قال البلقيني وقضية قواعد المذهب وهو الصواب انه لا يصرف
لسيده ما اقر به له الا اذا تحقق اسناده الي امر في حال رق ذلك السيد فقد يكون
بيت له عليه في حال حريته ولغيره ثم استرق فلا يسقط كما سياتي في السير
انتهي واعتمد م ر انه حيث علمت له حرية سابقة علي الرق كان له والا فللسيد
قوله لحمل هند ع قال الاسنوي خرج به ما لو كان غير معين اي كان قال
لحمل امراة فان ذلك ابهام للمقر له وهو يبطل الاقرار اقول ينبغي ان يقول
هنا يرجع ويسال كما لو قال علي بسبب هذه الدابة كذا انه هو عليه قبل ذلك
انتهي **فرع** اقر لحمل واطلق فانفصل ميتا سيل عن الجهة وعمل بمقتضاها فان
مات قبل البيان بطل الاقرار هذا حاصل ما في الروض وشرحه وقد يستشكل
سواله بان القياس بطلان الاقرار من غير سوال كما لو رد المقر له الاقرار ه
والجواب لا اشكال لانه لا رد مع كون ظاهر الاقرار ان المقر احق له **قوله**
وقواه السبكي وقال شيخنا الرملي انه المعتمد **قوله** من انه لغو مال الي اعتماده
الطبلاوي **قوله** وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم
اقول عبارة المحرر ما نصه فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو ولو قال
قال بسببها لمالكها لزمه ما اقر به ولو قال لحمل فلانة كذا بارث او وصية
يلزمه وان اسنده الي جهة لا يفرض في حقه فهو لغو وان اطلق فقولان

اصحهما الصحة انتهى ولا يرتاب متامل منصف في ان هذه العبارة تحتمله لما قاله النووي بل ظاهره فيه لان سابق قوله وان اسنده الى جهة لا يعرض في حقه فهو لغو ولاحقه في بيان ما يلزم من الاقرار وما لا يلزم والمحدث عنه في السابق واللاحق انما هو الاقرار ولا شبهة في ان ذلك قرينة ظاهرة على ان المراد فالاقرار لغو لا الاسناد فقط فالحكم مع ذلك على النووي بالوهم هو الوهم بلا اشكال واما كلام الشرحين فلا يوجب ارادة المحرر لما يوافقهما لانه كثيرا ما يخالفهما صريحا فليست موافقته لهما لازمة له فتدبر **قوله** بمال ع اي عين او دين انتهى **قوله** حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه عبارة المنهاج فان رجع المقر حال تكذيبه الخ وهو يوهم انه لو رجع بعد رجوع المقر له لا يفيد وليس مرادا **فرع** يجري هذا في كل من نفى عن نفسه حقا ثم رجع بر **قوله** لم يقبل ع اي لان نفيه عن نفسه بطريق المطابقة بخلاف المقر فانه بطريق الالتزام فقبل رجوعه انتهى **فرع** اعتمد م ر فيما لو اقر لعبد فرد العبد اقراره لم يصح الرد وان كان ماذونا له في التجارة لان الحق لسيده وبفارق ما لو رد الوصية له مع ان الحق لسيده بان الوصية لا تملك بمجردها بخلاف الاقرار فيثبت بمجرده الحق للسيد وكان اعتمد قبل ذلك صحة الرد وقاسه على الوصية ثم اصرح بالرجوع عنه **قوله** او دين عبارة العباب ولو قال دين الذي على زيد لفلان لغا الا ان اراد واسمي في الكتاب عاريه ولم يعلم انه للمقر او قال الدين الذي كتبته على زيد لعمرو انتهى فان علم انه له لم يصح ولا يزول ملكه بالكذب انتهى **قوله** او دين اي بخلاف ما لو قال الدين الذي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية فانه يصح لاحتمال ان يكون وكيلا عنه انتهى وفي شرح الروض انه انما يحتاج لقوله واسمي في الكتاب الخ اذا عبر بقوله عقب قوله الدين الذي تامل **فرع** قال السبكي لو تناقض كان شهدوا في الكتاب بانه اشترى الشرا لنفسه لم يصح نقله ابن الرفعة عن مشايخه قال اعني السبكي فلو شهدوا على اقراره بانه اشترى الشرا لنفسه فاذا اقر ولم يقل الذي اشتريته لنفسي فينبغي ان يقبل لانه اقرار بعد دعوى ولا تناقض اما لو قال

هذا

هذا الذي اشتريته لنفسي اشتريته لزيد فهو متناقض بر **قوله** لان الاضافة اليه يقتضي الملك اي بخلاف قوله الدين الذي كتبته على زيد لعمرو فانه صحيح ولو كان به وثيقة كرهن وضامن تثبت للمقر له تبعا للدين نعم ان دل لفظ الاقرار على انه لعمرو بطريق الحوالة كان قال صار لعمرو ولان الصيرورة عندنا محمولة على الحوالة لم تثبت الوثيقة لعمرو وايضا لان الوثيقة لا تستمر مع الحوالة كما تقدم في باب الحوالة **قوله** فاذا اراد به الاقرار الخ ع وذلك لان الاضافة تحتمل غير الملك ولو قال الدار التي ورثتها من ابي ملك زيد فليس باقرار وهو مشكل لعدم التوارد على وقت واحد انتهى وانظر ارادة الاقرار بقوله داري التي هي ملكي لفلان اقول لا يصح كما في شرح الروض كغيره **قوله** لا قوله هذا لفلان الخ لو شهدت بينة بهذه الصيغة لم تقبل شهادتها انتهى وعبارة الروض وشرحه وان شهدت بينة هكذا اي بان زيدا اقر بان هذا ملك عمرو وكان ملك زيد الى ان اقر به هل هو من عند البينة انفسهم او حكاية منهم لما وقع في اقرار زيد حتى يكون المعنى انها شهدت بان زيدا اقر بان هذا ملك عمرو وبان زيدا قال مع ذلك وكان ملكي الى ان اقررت به ان كان المراد الاول فواضح او الثاني فلا يخلو عن وقفة اذ لا تناقض في قول البينة بل في مقولها لان غايتها انها شهدت بان زيدا صدر منه كلام متناقض فاذا ثبت هذا التناقض عن زيد فلا يثبت له حكمه فيما اذا سمعناه نطق به **قوله** بخلاف داري الخ ظاهره وان اراد الاقرار بخلاف ما سبق **قوله** وان يكون بيده ع استثنى من هذا ما لو باع الحاكم مال غايب في دين ثم حضر وادعى انه تصرف فيه قبل البيع فانه يقبل منه انتهى **قوله** حكم بها وان اصح العقد تنزيلا له على قول من صدقه الشرع وهو صاحب اليد وانفاذ العبد من الرق انتهى **قوله** لا للمشتري ع فعليه لو خرج العبد معيبا هل له الارش وجهان مبنيان على انه فدا ام شرا والصحيح انه فدا انتهى **قوله** بمجهول ع وكذا بالمبهم كاحد العبدين وانما صح ذلك لان الشي يخبر عنه مفصلا تارة وبمجهول اخرى اما للجهل به او لثبوته مجهولا

لا يقبل ايضا

بل المتعين الظاهر الاول ارادة الانشا لكن قضية تنشيه كلام الشرح عدم الصحة في الثانية ايضا ه

بوصية مثلا اولغير ذلك انتهي قوله بغير عبارة من ذلك الغير المبنية
ان كان المقول مضطرا قوله وجنس لا يكتفي بقيد المقول بالجنس
الذي يقتضي مع كون الصيغة علي مع ان الجنس المذكور لا يكون دينا فيعلم
ان علي لا يلزم ان يكون للدين فليتامل قوله وان لم يتمول عبارة المنهاج
ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل اقتناوه ككلب
معلم وسرجين قبل في الاصح انتهي وبخط شيخنا عليه ما نصه لو كانت
الصيغة له في ذمتي لم يقبل بهذا ونحوه لانها لا تثبت في الذمة قاله
السبكي انتهي وهو يفيد ان غير المتمول لا يثبت في الذمة وفيه نظر
فليحرر قوله كفلس مثال لما قبل الغاية وقوله وحبة بر مثال للغاية
قوله وزبل اي وخمر محترمة وجلد يطهر دبغه ونحو ذلك ولو كان المقر
له ذميا بحث الاسنوي قبول التفسير بالخمر والخنزير لانه يجب رده
عليه فرع لو قال استوفيت من فلان او قال المديون ابرئتني قد
اوفيتك فقال بلي تراداه في البعض قبل انتهي قوله نعم
يقبل تفسير الحق بالاولين منها انظر تفسيره بما قبل هذه المستثنيات
الثلاثة قوله ولو اقر بمال الخ صادق بان يقول علي او عندي
قال المحلي والمناسب في المستولدة ان يقول عندي انتهي اقول
لكن يظهر انه يصح التفسير بها مع التعبير بعلي اخذا مما ياتي انه
يقبل التفسير بالوديعة في علي تامل قوله او كثير مثله الخ من
مال فلان انتهي قوله قال الشافعي الخ يستثني الاقرار بالهبة
اذا نفي القبض بعد ذلك والعين في يد المتهب وكذا حمل الدرهم
علي المتعارف قاله ابن القاص انتهي قوله الفيء قال في شرح الروض
المراد ما يشمل الظن القوي انتهي قوله لان الثاني تاكيد قال في شرح
الروض نعم ان نوي به الاستيناف فهو كالعطف صرح به المتولي قوله
كدراهم برفع او نصب او جر او سكون قوله حالة الرفع لا خلاف فيها
واما النصب فخالف فيه ابو اسحق وكذا الحنيفة فاوجبا عشرين

لانه

لانه اقل عدد يميز بمفرد منصوب ونقض ذلك بما لو قال كذا درهم صحيح
بالجر فانه لا يلزمه مائة بالاتفاق واما الجر فخالف فيه بعضهم واوجب بعض
درهم وصححه في التنبيه والشامل واما السكون فقال الرافعي
حكمه كالمجرور لان المجرور ادون من المرفوع والمنصوب بدليل ما قيل
انه يلزمه بعض درهم فحمل علي الادون ثم كلامه يحصل منه
اثنا عشر صوره يلزم في كلها درهم الا اذا عطف ونصب الدرهم
ووجه ضبط الاثني عشر ان كذا اما ان يوتي بها مفرده او مركبة
او معطوفة والدرهم اما برفع او نصب او جر او سكون والحاصل من ضرب
ثلاثة في اربعة ما ذكر انتهي قوله كذا وكذا كالواو هنا ثم كما في الروض
وشرحه والظاهر ان العطف بالفا اذا اراده بها كالعطف بالواو وثم
ولو قال كذا بل كذا فوجهان احدهما يلزمه شي واحد والثاني شيان
اذ لا يسوغ رايت زيدا بل زيدا اذا عني الاول وانما يصح اذا عني غيره
انتهي فرع قال في الروض ومن بعتك بدرهم فدرهم اي الثزود رهمان
لانه انشا كالطلاق قال في شرحه ومنعه البلقيني بان الطلاق يمكن
ان يعقب بعضه بعضا بخلاف البيع اذ الشي اذا بيع بدرهم امتنع بيعه
بدرهم اخر قال ومقتضاه انه لو قال بعتك بدرهم ثم بدرهم لم يبع ونحن
نلزمه انتهي والمعتمد كما قال مر الصحة فيهما ولا يرد ما استند اليه
البلقيني لانه يجوز زيادة الثمن في زمن الخيار فليجز حال الايجاب بل اولي
واقول قول البلقيني اذا بيع بدرهم امتنع بيعه لا يتصور هنا لان البيع
لا يحصل فرع قال له علي كذا لزمه شيان بخلاف درهم بل درهم يلزمه
واحد والفرق انه اعاد هنا نفس الاول بخلاف كذا فان لفظه صالح لارادة
غير ما اريد بالاول مر قوله قبل تفسير الاول بغير الدراهم اي خلافا
لابي حنيفة في كل معطوف بكيل او موزون او معدود ولنا القياس علي
عكسه فان الخصم سلم وايضا فلان العطف للزيادة لا للتفسير كما ذكره
الشارح وهو من كلام القاضي رحمه الله تعالي انتهي قوله بغير الدراهم

وقف لله تعالى على طلبة العلم

قال في شرح الروض من المال انتهى فانظر هذا القيد فرع اقر بمائة
دينار ودفعها جديدة ثم فسرها بمائة بنادقة او بعضها بنادقة اتى
مر بالقبول لانه جرت العادة بالاطلاق البنادقة على الجديدة وبالعكس مع
مساواتها لها سعرا ووزنا وان اختلفت السكة انتهى لكن ان اختلفت الغرض
ففيه نظر فليتامل فرع مشى مر على حمل الدينار على الشرعي كذا الدرهم
وانه لو اقر بثلاث نقرة حمل على الفلوس وكذا بثلاث دراهم لانه لا يطلق
النقرة في العرف على الفضة وينبغي مراجعة هذه الاحتمال انه ذكر خلافه فليحرر
ومشى على ان الدرهم عند الاطلاق محمول في هذا الزمان في هذه الديار على
الدراهم الفضة لان الدراهم الفضة لم يهجر التعامل مطلقا وان قل ومشى في
شرحه على ان المتجه فيما اذا هجرت الدراهم الفضة وصار لا يتعامل الا بالفلوس
بحيث لا تؤخذ الفضة الا عوضا عنها انه يقبل الاقرار بها متصلا لا منفصلا انتهى
وافتى شيخنا الرملي كما نقله عنه مر بانه لو اقر باشرفي كان مجملا لانه يطلق
على الذهب وعلى عدد مخصوص من الفضة وقياسه الدوكات عند اهل
الريف **قوله** اذ لا يقال الف حنطة اي ويقال الف فضة والمراد لا يقال
ولا عادة يرجع اليها فلا يشكل بما قبله **قوله** فالكل دراهم ع وقيل الخمسة
مبهمة كما في الف ودرهم قال الرافعي ويتخرج على هذا الخلاف ما لو قال
الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف وثلاثة اثواب ونحو ذلك ولو
قال الف الا ثلاثة دراهم فالغريب منهم باتفاق انتهى **قوله** لما مر ان التمييز
وصف اي فيرجع للكل **قوله** ناقصة الوزن ع الدرهم الكامل ستة دوانق
والناقص ما دون ذلك وعند الطبري اربعة دوانق والخوارزمي اربعة
ونصف فاذا اطلق النقصان في حالة الوصل مثلا وصدقناه فينبغي ان
يرجع اليه في التفسير فان تعذر نزل على الاقل قاله ابن الرفعة رحمه
الله تعالى انتهى **قوله** فان كانت دراهم البلد الخ لو لم يبين المقر
مراده بان مات او غاب وكان في بلد دراهم ناقصة قال الاسنوي والا
سنوي والاكثرون على ما اقتضاه نقله في المطلب ودل عليه التعليل

الذي

الذي ذكرناه قريبا انه يلزمه من دراهم البلد وقد نص عليه في الام في باب
الاقرار والمواهب **قوله** وان فصله عنه في الاولى بل لو سكت فيها عن البيان
حمل على الناقصة ايضا مر **قوله** فاحد عشر ع استشكل من وجهين الاول
انه لو قال درهم مع درهم لزمه درهم الثاني ان العشرة ينبغي ان تكون
مبهمة انتهى اقول هذا ان الاشكال لان ذكرهما الاسنوي ثم قال ويندفع
الاشكال لان معا بان يقول اردت مع عشرة دراهم له فينبغي حمل المسئلة
عليه انتهى ومشى عليه في شرح الروض فانه فسر المعية بقوله بان قال
اردت مع عشرة دراهم ثم قال وبما فسرت به المعية اندفع ما قيل الخ لكن قال
مر ولا تشترط ارادة ذلك **فصل قوله** في ظرف لو قال له عندي خاتم
وكان فيه فص دخل فلو اراد في الاقرار عليه فص لم يدخل بخلاف حمل الجارية لا يدخل
سواء اطلق او قال في بطنها حمل وتوجيه ذلك في شرح الروض **قوله** لم يلزمه
الظرف وكذا لو قال غصبت منه ثوبا في منديل او زيتا في جرة خلافا لابي حنيفة
لنا القياس غصبت دابة في اصطبل مر **قوله** او ثوب على عبد ع لو قال غصبت
هذا العبد من فلان ثم ادعى ثيابه التي عليه لنفسه قبل ايضا فلو لم يدع فكذلك
لا يجعل مقرا بها على ما بحثه في المطلب انتهى **قوله** بسرجها مثله فيما يظهر عبد
بعمامته ثم رايته في العباب وغيره **قوله** لزمه الكل وهذا بخلاف ما لو قال
مسرجة **قوله** والطراز جزء من الثوب ع اي ولو كان مركبا عليه بعد
النسج ولو قال عليه طراز قال في المطلب فكالمطرز فيما يظهر انتهى قال في شرح
الروض ويحتمل انه كخاتم عليه فص وقد يفرق بينهما انتهى واعتمد مر
انه لا يلزمه الطراز وقد كان خالف في ذلك قبل **قوله** لانه اضاف الخ ع
قال الرافعي الفرق ضعيف لانه الاضافة انما تمنع ملك الغير لا الرهن
بدين الغير وكل مديون فتركته تنتقل مرهونة الى الوارث واستشكل
ايضا ابن الرفعة المسئلة الاولى وقال لم لا يصح التفسير فيها بالوصية
وبالرهن على دين الغير فرع لو قال له نصف ميراث ابي ونحو ذلك من
الجزء السابع بحث الاسنوي الصحة لاحتمال انه اوصى له بذلك وقبله واجازه

فصل قوله

اي والحال انه فيه فص فليتنبه لان منع صيغه المقر صيغه له عندي خاتم فقط الخ

واجيب بان ذلك مبني على الفرق فانهم لا يضيفون الا الميراث الى المستقر

اجيب عنه بان الفادر لزومه المعاملات انتهى زيادي

الوارث فرع اذا لم يكن المقر حايز الم يلزمه الا بالنسبة فرع
لو قال له علي في ميراثي من ابي الف لزمت وكذا لو قال بحق اوله
في مال نصفه بحق ونحو ذلك انتهى قوله لزمه درهم لانه كرر
الصيغة كلها لم يلزمه الا درهم انتهى قوله او ودرهم مثله
العطف بثم وكذا بالفا ان اراد العطف والا فالنص درهم لان التقدير
فدرهم لازم لي خلاف نظيره من الطلاق لانه انشا بر قال في شرح
الروض والعطف بثم كالواو لكن لو قال له علي درهم ودرهم ثم درهم
لزمه ثلاثة بكل حال للاختلاف حرف العطف انتهى قوله ومتى
اقرع في سماع الدعوي بالمجهول وجهان رجح السبكي السماع وكذا
قبول الشهادة به نظير ما قالوه في الوصية انتهى قوله ووقف
جميع التركة اعتمده رد عبارة شرح الروض فان امتنع وقفت
التركة الخ وظاهره لاحبس وفي شرح الروض ايضا قال فلو قال الوارث
لا اعلم قدر ما اقر به وصدقه المقر له للمقر له ان يعين المدعى به
ويحلف عليه ويلحف اذا الوارث في تقدير الناكل انتهى وانظر
مفهوم قوله وصدقه وقد يفهم من قوله اذا الوارث في تقدير الناكل
انه لو كذبه حلف الوارث وليس للمقر له ان يعين ويحلف فليحرر ثم
قال في الروض وشرحه اخر الباب قبل الاقرار بالنسب وان اقر بوار
مبهم ومات ولم يعين الوارث الدار كالمورث عينها المدعي
فان انكر الوارث ذلك وحلف انها غير ما اراد مورثه لزمه
التعيين وحبس له ان امتنع منه حتى تعين انتهى فانظر
الفرق بين الموضعين وانظر ما ذكر في كل ها بابي الاخر وحرره
قوله حلف ع لو نكل عن هذه اليمين حلف المقر له انه يستحق المايتين
ولا يحلف علي الارادة انه لا يعلمها انتهى قوله ووافقه الخ راجع
ايضا لقوله فان صدقه علي ارادة المايه قال في العباب ولو
فسر المقر بغير لجنس المدعي فان صدقه خصمه في الارادة وقال

في

في ايضا كرا عليه ثبت ما اتفقا عليه وحلف المقر علي نفي غيره انتهى
قوله وافقه الخ هل منها بمجرد عدم الرد قوله فيهما يدل علي ان قوله ووا
علي ان المايه عليه راجع ايضا الي قوله فان صدقه علي ارادة المايه
اذ لو لم يكن راجعا له ايضا واكتفي بمجرد التصديق علي الارادة في ثبوت
المايه لم يبطل الاقرار عند حلف التصديق علي ارادتها عن الموافقه
المذكوره فلا يصح قوله وان لم يوافقه فيهما الخ تامل قوله ولو قال له علي
الف الخ ع من هنا الي اخر الفصل يجمعه تعقيب الاقرار بما يغيره استثنا
وغيره والثاني ان رفعه بالكليه فان لم ينتظم لغا وان انتظم فان فصل
لم يقبل والخلاف واما الاستثنا فان انفصل لم يقبل وان اتصل فان
رفع البعض قبل وان رفع الجميع قبل في الشرط دون غيره انتهى قوله
ولو قال له علي الف الخ ع قضيته انه لو قال كان له علي الف قضيته فليس
باقرار وكذا كان له الف لكن لو ادعي عليه بالف فقال قضيته لزمه وعليه
البيان السبكي الفرق ان الاول قضيته لا يدل علي ثبوت الدين عليه
الان لا لغة ولا شرعا ولا عرفا انتهى قوله او من ثمن خمر ع قال الامام لو تعاود

لو فصل بين ان يكون المقر ممن يجهل لزوم ثمن الخمر او لا يجهل لكن لم يصر
اليه احد من الاصحاب انتهى قوله عبد ع مثله به كاصله منكر الا انه موضع
خلاف ابي حنيفة رحمه الله تعالي انتهى قوله ولو نوي التعليق ع اما لو نوي الثا جيل
فانه يلزمه انتهى تنبيه فرق الرافعي بين مسايل التعليق وبين ما لو قال
من ثمن خمر ونحوه بان دخول الشرط يصير الجملة جزا من الجملة الشرطية فتغير
معناها بخلاف من ثمن خمر ونحوه فانه بيان لجهة اللزوم فجاز ان يتبعض
الاقرار هنا بخلاف مسايل التعليق انتهى قوله ونوي التعليق قبل فراغ
الصيغة الخ شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ما نصه وظاهر كلامه اي الارشاد
حيث اشترط القصد هنا اي في تعليق الاقرار على المشية او غيرها ويؤيده
تصريح الرافعي بان قصد التعليق وعدم قصده بان اطلق سيان وبه يرد

فقه

عن ... الثنا ... ومن ... له ... فقه ... منافا بلته ... وافقه ... وان لم ... عليها الارادة ... ان ... فان الظاهر ... المراد ... م ... الموافقة صريح ... النفي حتى يبطل ... الاقرار ... شيخنا ع ش

[illegible]

[illegible]

بحث الاسنوي في شرح المنهاج وتبعه شيخنا في شرح الروض في بحث الاستثنا
اشتراط القصد هنا كالطلاق وعليه ففارق الاقرار الطلاق بانه يترتب
منشا قوي فلم يلغ الا عند قصد التعليق بخلاف الاقرار فانه اخبار والتعليق
منافٍ له ولو عند عدم قصده لانه يورث شكا في اللزوم والاصل عدمه
وفارق الاستثنا بانه لا يخرج سابقه عن كونه كاملا بخلاف التعليق كذا
قيل والاولى ان يفرق بما مر من الاستثنا بيان مالم يرد باول الكلام وليس
ابطالا لما ثبت بخلاف التعليق فانه ابطال لما ثبت فكان اقوي فلم يحتج الي
قصده والاستثنا لضعفه عن الابطال وكونه بيانا احتيج فيه الي قصد
ذلك والا لم يؤثر انتهي **قوله** لانه لم يجزم الخ وايضا فالاقرار اخبار عن حق
سابق والواقع لا تعلق **فرع** لو قال الا ان يشا الله او لم يشا فالحكم كذلك
انتهي **فرع** في الروض انه له علي الف ان مت او قدم زيد لغو قال في شرحه
وسياتي ان محل ما بينا اذا لم يقصد التاجيل فانظر كيف يتصور التاجيل بالاجل
المذكور مع جهله الا ان يكون حكم بذلك من يراه **قوله** ولا ينافيه ذكر علي
قال المحلي ولو قال له علي الف وديعة قبل واولت علي بوجوب الحفظ انتهي
فلو كان يدل علي في ذمتي فسكت عنه الرافعي وهو محل نظر **قوله**
اي بعد تفسيره المذكور عبارة المنهاج بعد الاقرار ولعلها الوجه لانه
لو ادعي ذلك حال التفسير كان قال اردت بالالف الذي اقررت به الفا
وديعة وقد تلف الان الوجه القبول فليحرر **قوله** ولو اقر الخ في الروضة
فرع حسن وهو ان الوالد اذا اقر بعين لولده فله الرجوع تنزيلا
علي اضعف الملكين وهو الهبة انتهي **قوله** وقبض اما لو اقتصر علي الاقرار
بالهبة فلا يكون مقرا بالقبض وكذا لو قال وهبته وملكها قاله البغوي
لانه قد يظن الملك بالهبة وكذا لو قال وقبضها بغير رضاي ولو اقر
بالقبض ثم انكر قبل التحليف ولو قال وهبتها له وخرجت اليه منها
فان كانت العين في يد الموهوب له كان اقرارا بالقبض او في يد
الواهب فلا لانه قد يعتقد حصول القبض باللفظ ولو اقر بقبض
ثمن

ثمن المبيع ثم زعم انه اقر ولم يقبض ففي النهاية ان ظاهر المذهب
عدم القبول بخلاف ما سبق وفي المطلب ان كلام القاضي يشعر بانه المنصوص
هذا كله ملخص من الاسنوي **قوله** وبطل اولي اي لان الكلام في عين لا في
دين **قوله** اوغصبته من زيد بل من عمرو فرع قال غصبتها من زيد
وغصبتها من عمرو باعادة العامل فكقوله غصبتها من زيد بل من عمرو بخلاف
ما اذا لم يعد العامل فيحكم بها لهما معا كان صح ذلك السبكي واعتمده مر
فرع لو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لي او قال لعمرو
بل لنفسه قبل ايضا خلافا للقاضي في الثانية مر **قوله** وسلم لزيد
ع اي لان الاقرار بحقوق الادميين لا يبيح الرجوع عنه انتهي **فرع**
لو وقف دارا ثم اقر بها لشخص وصدقه الموقوف عليه لم يبطل الوقف
ولا حق للموقوف عليه من الغلة بل هي لمن بعده عب **قوله** ويكمل بخبر
وقوله ومثلها الغا اعتمده مر **قوله** وصح استثناء هو ماخوذ من الثني
وهو الرجوع والصرف ولو قال احط او استثني او اخرج فهل يكون كالا
وجهان في الحاوي انتهي **قوله** ولو يسيرا صرح في الروض بقوله استغفر
الله مص وفي شرحه يقع فيه الطلاق الاصحاب ونظر الروضة فانه لما ذكر
فيها ان تخلل الكلام الاجنبي يبطل الاستثنا قال هكذا قاله اصحابنا
وقال صاحب العدة والبيان اذا قال علي الف استغفر الله الا مائة صح
الاستثنا عندنا خلافا لابي حنيفة لنا انه فصل يسير فصار كقوله علي الف
يا فلان الا مائة وما نقله فيه نظر انتهي ونظره في المقيس عليه ظاهر
واما في المقيس فجوابه ما قاله الخوارزمي ان قوله استغفر الله استدراك
لما سبق منه فكان متلايما للاستثنا فلا يمنع الصحة انتهي ومال شيخنا
الرملي الي اعتماد النظر في المقيس عليه دون المقيس والظاهر ان قوله
الحمد لله ليس كقوله استغفر الله اذ لا استدراك به ويحتمل اغتفاره
لانه شكر علي توفيق الله له علي الاقرار والخروج عن حق الغير ثم رايت
في شرح شيخنا للارشاد بعد ذكر الاستغفار ما نصه بخلاف ما لو قال الحمد لله

انتهي قوله ولم يستغرق اي واسع نفسه وكذا غيره كذا في الانوار والا فالقول قول المقر في نفيه قوله ولا بجمع مفرق في استغراق الخ قال في العباب فعلي له درهمان ودرهم الا درهما يجب ثلاثه انتهي قال فيه ايضا في شرح الروض واستشكل ذلك بان الاستثنا يرجع الي جميع المعطوفات انتهي وفيه ايضا في درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما يجب ثلاثه لا الي الاخير فقط علي الصحيح انتهي واقول يجاب بانا سلمنا ذلك الا انه يرجع لكل من المعطوفات لا الي مجموعها ورجوعه لكل يقتضي الاستغراق فتامله قوله لجواز الجمع لا حاجة لاعتبار جواز الجمع هنا فتامل قوله لزمه تسعة ع وذلك ينبني علي صحة الاستثنا من المستثني الثابت ذلك بقوله تعالي قالوا انا ارسلنا الي قوم مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته انتهي فرع قال في الروض وشرحه كغيرها ويلزمه بقوله له علي عشرة الا خمسة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة خمسة ويلغوما حصل به الاستغراق انتهي ومنه يظهر ان مبناه علي ان كل استثنا مما قبله وان الاستغراق يضر وان كان في الاثبات واللزوم وفيه تغليط علي نفسه فليتامل قوله فكانه قال الخ ع اي بخلاف المثال الاول قال السبكي لان شيا اعم العام فنفيه يجعل الاستثنا في معني المفرغ فيكون كما لو قال ليس له علي الا خمسة فانه يلزمه خمسة لان الغرض به الاثبات ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا عشرة فالاول صحيح والثاني باطل ولو قال عشرة الا عشرة الا اربعة فقيل يبطل الاستثناآن ويلزمه عشرة وقيل يصحان ويلزمه اربعة قال في الشامل وهو اقيس وقيل يصح الثاني ويلزمه ستة ولو قال الا خمسة والا ثلاثة فهما مخرجان من العشرة او الا سبعة وثلاثة لزمه ثلاثة ولو قال الا خمسة او ستة لزمه اربعة لان الزايد مشكوك فيه قال النووي فضبطه ان الاستثنا بيان لا ابطال لما ثبت فرع قال كل امراة لي طالق غيرك قال السبكي لا نقل فيه والذي استقرا اي عليه انه ان قدم غير لم تطلق وان اخر ولا امراة له غيرها طلقت وهكذا

اقول

اقول في الا انه وذكر الاسنوي في التمهيد مسيلة غيرك متقدما ومؤخرا وقال المنقول عندنا عن الخوارزمي عدم الطلاق قال وسببه ان اصل غير الصفة انتهي ونقل الرافعي عن فتاوي القفال لو قال كل امراة لي طالق الا عمره ولا امراة له غيرها طلقت لانه مستغرق بخلاف نسا الدنيا طوالق الا عمره لانه لم يضف النسا اليه انتهي ويا تي في الطلاق مزيد لهذه المسيلة قوله وصح من غير جنسه ع دليله قوله تعالي فانهم عدو لي الا رب العالمين وقال الغزالي ما يرد في الاقارير فهو من الجنس وتقدير المثال الا قيمة ثوب انتهي فايدة ذكرها ابن سراقة عليه الف رجل وله عليه قيمة عبد او ثوب او عشرة دنانير مثلا ويخشي ان يقر له بالالف فيجحد الدين له فطريقه ان يقول له علي الف الا كذا ويقوم الدين الذي له ويجب عليه بر وانظر اذا لم يكن في محل النقاص ع فرع قال في روضة الحكام لسريح لو اقر ان فلانا زارع هذه الارض او غرس هذا الشجر او بني هذه الدار والجميع في يد المقر فزعم انه ملكه وادعواذ لك لانفسهم كان القول قول المقر بيمينه انتهي خاتمة لو قال له علي عشرة فيما اظن فليس باقرار فصل قوله اقر بنسب منه ان تقول هذا ابي ويصدقه فلو كذبه لم يثبت لكن تجري بينهما الايمان كعكسه بر قوله من صح اقراره ع اي ولو سفيها وكافرا ولا يتبعه في الكفر الا ببينة علي نسبه بخلاف المراة فلا يصح اقرارها بنسب ولا ترد عليه لقوله بنسب والعبد والعتيق يصح الحاقهما بانفسهما ولا يصح بالغير كما سياتي انتهي قوله بشرط الخ ع لو تزوج رجل بالمشرق امراة بالمغرب واتت بولد بحيث لا يمكن الاجتماع لحقه عند ابي حنيفة بل لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا وتزوج وولدت لحقه عنده وطلقت انتهي فرع قال في الروض فان قدمت كافرة بطفل وادعاه مسلم وامكن اجتماعهما لحقه وادخل في شرحه في امكان الاجتماع احتمال انها انفذت اليه ماء فاستدخلته وقال مر المعتمد انه لا عبرة باحتمال الانفاذ والاستدخال قوله وتصديق مستلحق

عم الظاهر انه مثله وكذلك ويعتقد ... للضرورة ... يقدر ما ... من جنس ما عنده علي المقر له ... ظاهر بعبير ... حقه ... شر

خرج ما اذا كذب او سكت لكن لو مات قبل امكان التصديق صح الاستلحاق
وعليه يحمل ما وقع للشيخين مما يقتضي صحة الاستلحاق مع سكوت المستلحق
او مع عدم تصديقه مرر فليراجع فرع قال في العباب وبشرط كونه ذكرا
مكلفا مختارا غير ممسوح عب قوله او سكت ع اعتبر في الحاوي الصغير عدم
التكذيب واستدل له بحديث الذي دخل المسجد وقال ايكم ابن عبد المطلب فقيل
له هذا الابيض المتكي فقال ابن عبد المطلب فقال صلى الله عليه وسلم قد اجبتك
فجعل سكوته عن قول اصحابه رضي الله تعالى عنهم ما قالوه جوابا منه انتهى
نكاح صحيح بخلاف المنفي عن وطي بشبهة او نكاح فاسد يجوز استلحاقه قاله الطبلاوي
قوله كصبي فرع لو بلغ لصبي لم تحليف الاب لانه لو رجع لا يقبل بر قوله
فلا يشترط تصديقه وذلك لان الشارع قد اعتنى بامر النسب واثبته بالامكان
ولا نظر الى الابهام في الميت كما لو استلحق فقيرا صغيرا اذا مال وان اتهم بايجاب النفقة
عليه بل لو قتله ثم استلحقه صح وسقط القود انتهى قوله لم يبطل نسبه هو
الاصح قاله المحلي ويجري الخلاف فيما لو استلحق مجنونا فافاق وانكر انتهى
وقيده السبكي بما لو اتصل الجنون بالبلوغ مر وجزم في الروض بخلاف هذا
التقييد قوله واحد منهما ظاهره وان كذبها واستشكله ابن شهبة ع
قوله لو استلحق عبد غيره لم يلحقه ينبغي اذا اشتراه بعد الاستلحاق
يحكم باللحوق حينئذ ويعتق عليه عبد غيره قال في شرح الروض او عبدا
بيده ولم يكن لحوقه به كان اسن منه لغا والا بان امكن لحوقه به لحقه
الصغير والمجنون والمصدق له وعتقوا لا ثابت النسب من غيره ولا المكذب
له فلا يلحقانه ويعتقان مواخذة له باعترافه بحريتهما ولا ميراث منهما انتهى
قوله محافظة على حق الولا للسيد اي لانه لو صح استلحاقه ورثه لو مات
لان ورثه النسب مقدمون هذا في العتيق وكذا في العبد بتقدير عتق
السيد هكذا اظهر قوله والا لحقه ان صدقه ع قال في شرح الروض ويكون
العبد باقيا على رقه لان ثبوت النسب لا ينافي الرق انتهى قوله فراشا له
قال المحلي بان اقر بوطيها انتهى قوله لاحتمال انه احبلها الخ ع اي وقاعدة

الاقرار

وقد يفرق في ... علامة الجزء ... العتيق ... القديم بنفس

الاقرار البنا على اليقين انتهى قوله فبالاولى استلحاق وارثها قاله مر والمعتمد
صحة استلحاق وارثها قوله وكون المقر الخ كلامه يفيد ان هذا لا يشترط في الملحق
بنفسه قوله لتضرر من له الولا اي باندفاعه عن الارث بهذا المستلحق وذلك انه لو قال
فلم صح استلحاق العتيق البالغ اذا صدق كما تقدم مع تضرر من له الولا الا ان يفرق
بان الضرر هنا لما جاز محل الحق منع وقد يرد على هذا انه لو الحق النسب صح كما هو
ظاهر مع وجود هذا المعنى فحرره ثم رايت كلام الشارح الاتي لانه لا يمكن ثبوت
نسب ابنه لو لم يقر الا بالبينة بخلاف نحو الاخ فانه مع حياته يثبت باقرار ابيه او نحو
ذلك فليحرر قوله وكونه وارثا ولو خلف ابنين واحدهما غير وارث كفى الحاق
الوارث كما افادته العبارة وكذا لو الحق كافر مسلما بكافر او عكسه ولو كان به
مانع عند الموت ثم زال ففي صحة استلحاقه نظر ولو اقر بعموم مجهول وهو حائز
لتركة ابيه وكان ابوه حائز التركة جده الملحق به صح كذا بخط شيخنا وهو في الاسنوي
قوله بتلفها ع وجهه ان حق الثالث يزعم المقر شايع في يده ويد صاحبه
وقيل بالنصف لان قضية الميراث ان لا يسلم لاحد الورثة شي الا ويسلم للاخر
نظيره انتهى قوله ثبت النسب اي من غير احتياج الى تجديد اقرار ومثله لو
انتظر تابلوغ غير الكامل ثم مات ولم يخلف وارثا الا المقر فان خلف غيره اعتبر ع
موافقته ولو كان المقر عين وارث ثم مات الوارث فهل يكون كذلك ام لا بد
من تجديد الاقرار محل نظر ثم رايت في الاسنوي انه كاقرار احد الوارثين
انتهى واقول راجع الاسنوي فلم اره فيه فرع قال في شرح البهجة وكان اقر
باخ ثم اقرا جميعا بثالث فجحد نسب الثاني فانه يثبت نسب الثالث ويسقط
نسب الثاني لانه ثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته لثبوت نسب الثاني
ولو اقر باخوين مجهولين فجحد كل منهما الاخر ثبت النسب لوجود الاقرار من
الحائز فلو صدق احدهما الاخر وكذبه الاخر ثبت نسب المصدق فقط الا اذا كانا
توامين فثبت نسبهما انتهى فانظر قوله ثبت النسب لوجود الاقرار من الحائز
هل يشكل عليه التعليل السابق في التي قبله ويجاب بانه انما اثر جحد الثالث
هناك لثبوت نسبه باتفاقهما وكل من الاثنين هنا لم يثبت نسبه باتفاق

القديمي عن شرح الروض زيادة الصحة فليراجع ما انتهى لكن في شرح مر المحقق تعقيب ان لا يكون رقيق مانع من ميراث الملحق به عند موته فصح قولهم لو مات مسلم وترك ولدين مسلما وكافرا ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما واسلم الكافر لحق الالحاق بالجد لا بن ابنه الذي اسلم بعد موته هـ بحروفه

اخوية تامل قوله يا ابن ع لو اقر بينت فالظاهر القبول ويرث كالو خلف ولدا ذكرا فاقر باخ انتهي فرع لو قال هذه امي لم يصح لامكان اقامة البينة على الولادة ولو قال هذا اخي ثم فسره باخوة الرضاع لم يقبل كالو فسره باخوة الاسلام بر وغيره واعتمده شيخنا الصحة في مسيلة الام بلغ

كتاب العارية ع

كتاب العارية م

عارية اصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا قال الجوهري كانها منسوبة الى العارة بمعنى الاعارة قال السبكي الاعارة مصدر والعارة اسم المصدر فانه يقال اعاره اعارة وعارة بغير همز كالطاق اطاقة وطاقة وقيل منسوبة الى العار واعترضه ابن السيد وغيره بانها تكررت من النبي صلى الله عليه وسلم وهي مشتقة من التعاور وقيل من عاد يعير اذا جاء وذهب ومنه قيل للغلام عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وفي الشرح اباحة المنافع بشروط مخصوصة وقال الماوردي هبة المنافع فلو رد المستعير ارتدت على هذا دون الاول فيجوز له الانتفاع بعد الرد انتهي اقول قال شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد كذا قيل وصرح ما ياتي عند قول المصنف ما لم يبنه انها ترتد بالرد وهو ظاهر فان قلت مر في الوكالة ان الاباحة لا ترتد بالرد قلت ذاك في الاباحة المحضة وهذه ليست كذلك انتهي وكان مراده بما ياتي عند قول المصف يعني في الارشاد ما لم يبنه الفرع الاتي عن الاسنوي فيما لو فعل ما منع منه قوله جمهور المفسرين ع اي وغيرهم فسرها بالزكاة وقال البخاري بكل معروف قوله وهي مستحبة قال في شرح الروض قال الروياني وغيره وكانت واجبة اول الاسلام للاية ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة اي اصالة قوله وقد تجب الخ قضيته بذل ذلك مجانا وفيه نظر فينبغي ان يكون كالمضطر انتهي ووافق مر على انها حيث وجبت فله ان ياخذ الاجرة ولا يلزمه البدل مجانا كما في المضطر واذا اخذ الاجرة فان عقد بشروط الاجارة فاجارة صحيحة والا ففاسدة وتجب اجرة اجرة المثل ثم قرر انه اذا عقد بلفظ الاجارة بان قال اعرتك كذا شهرا كان عارية لا اجارة تغليبا للفظ كما وكلتك في كذا بكذا فانه وكالة لا اجارة حتى يجوز لكل منهما العزل فليحرر واقول لكن كونه عارية لا اجارة يخالف ما في الروض وشرحه

حيث

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

حيث قال فرع لو قال اعرتك حماري لتعيرني كذا او دابتي لتعلفها او على ان تعلفها او بعشرة دراهم فاجارة لا اعارة نظرا للمعنى فاسدة للتعليق في الاول ولجهل العلف في الثانية والمدة في الثالثة فيجب في الثلاث اجرة المثل بعد القبض مدة الامساك ولا يضمن العين فان قدر مع ذكر الدراهم في الثالثة مدة معلومة كان قال اعرتك داري شهرا من اليوم بعشرة دراهم فعارية فاسدة او اجارة صحيحة وجهان قال في الاصل مبنيان على ان الاعتبار باللفظ او المعنى قال الاسنوي وقضيته تصحيح الثاني اعتبارا بالمعنى كما صححه فيها بدون ذكر المدة انتهي وقد اعتمده مر وهو يقتضي انه اجارة لا اعارة فان قلت قضية بناء الوجهين على ما ذكر يقتضي تصحيح انها عارية لان الغالب مراعاتهم اللفظ فكيف ادعى ان قضية ما ذكره قلت لعله اخذه من قرينة تصحيحهم بدون ذكر المدة فان قلت فما معنى وجوب الاعارة في هذه الحالة مع انها ليست عارية قلت انما تسميتها عارية حيث لاعوض واما معه فتسميتها بذلك باعتبار اللفظ لا المعنى قوله ومحجور سفه وفلس ع قال الماوردي يجوز اعارة السفيه لنفسه اذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه لاستغنائه بماله وبحث الاسنوي جواز اعارة المفلس لو اعاره مثلا نحو اليوم لانه لا يبطل الغرما عليهم بخلاف اجارتها للزومها انتهي واعتمده مر قوله وان لم يكن ما لكا للعين قال في شرح الروض كالموقوف عليه وتبعه ابن الرفعة بما اذا كان ناظرا انتهي قوله وانما ابيح له الخ فايدة لو استعار كتابا فراى فيه خطا لا يصلحه الا ان يكون قرانا اقول والحديث في معناه فيما يظهر انتهي قوله وهو باق على اعارته قال في شرح الروض وهو المعير من الثاني والضمان باق عليه وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه برى وان سماه انعكست هذه الاحكام انتهي قوله وشرط في المستعير ع قال في المطلب هو كل من اخذ عينا باذن من هي في يده لينتفع بها لغرض نفسه انتفاعا غير مستحق فينا ول غير المالك كالكلب الصيد وخروج الغصب ودخل الاستعارة من الغاصب وان كانت فاسدة اي فان مراده ببيان المستعير الذي يضمن

وخرج المستاجر والوكيل والراهن ونحوهما وخرج ايضا المستعير من المستاجر
ونحوه لكن هذا الضابط يرد عليه ما لو قال احمل متاعي علي دابتك ففعل فانه
عارية مع انتفا الاخذ بخلاف اعطني متاعك لاحمله علي دابتي فانه مستودع مشرع
لو ارد في شخصا علي دابته فتلفت ضمن النصف ولو اركب شخصا تقربا للضعفه
فهو عارية ثم رايت السبكي استشكل الفرق بين احمل متاعي وصيلة اعطني
متاعك من حيث ان الاولي تقدم فيها الايجاب والثانية تقدم فيها الاستيجاب
وذلك لا يقتضي اختلافا في الحكم لان الاستيجاب جايز في هذا العقد
ثم اشار الي الجواب فليراجع انتهي وجميع ما قرره شيخنا هنا صحيح نعم
في خروج المستعير من المستاجر عن الضابط نظرا قوله فله انابة الخ
نعم لا يجوز اركاب الدابة مثلا لغيره بعد المعير واخذه لانه لا يرضي بذلك
مرد قوله انتفاع هل تصح اعارة الجحش قال م والمنع عن بعضهم انه
ان كانت مطلقة لم يصح او موقتة وكان يصلح للانتفاع به قبل فراغها صحت
والا فلا انتهي وافتي شيخنا ابن حجر بالطلاق عدم الصحة اخذا من قول
الجواهر ما صحت اجارته جازت اعارته وما لا فلا يجوز قوله ليأخذ
ثمرها الخ دفع ابن المقري بان كلامه الدر والنسل والثمرة ليس مستعارا
بل مباحا والمستعار هو الشاه والشجر انتهي وقد قرر م ان صورة ما ذكر
ان يعيره الدابة والشجره ويبيح له الدر والثمرة فان قال اعرتها لدرها
او لثمرتها لم يصح مر ثم قرر م الصحة في صورة اخري وهو ظاهر عبارته ثم
فرع منهي مر وعلي صحة اعارة الدوا للكتابة بالحبر الذي فيها كما صح
اعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرتها قوله وكامة مشتهاة الخ قال
في شرح الروض والمفهوم من الامتناع فيه اي في الخنثي وفي الامه الفساد
الي ان قال وبها اي بالصحة جزم ابن الرفعة وجعل فايدة الصحة عدم
وجوب الاجرة وقضيته وجوبها في الفاسدة وهو مخالف لقولهم ان فاسد
العقود كصحيحها في الضمان وعدمه انتهي وفيه امران احدهما ان قوله
وقضيته وجوبها في الفاسدة قال م ر في شرحه علي المنهاج وهو كذلك

انتهي

١٧

انتهي ان قوله وهو مخالف الخ ممنوع لان قولهم المذكور مفروض في نفس العين
فليس مفادة الا العين المستفادة مضمونة في الفاسدة كالصحيحة ولا يلزم
من ذلك استواهما في عدم ضمان المنفعة نعم ضمان المنفعة في الفاسدة لا بخلو
عن اشكال اذا حصل اذن من معتبر الاذن في الانتفاع وقد اوردت
ذلك علي مر فحاول التخلص بما فيه تكلف ظاهر فرع الزركشي كالاذرعي
الامرد الجميل بالامة المشتهاة قوله لخدمة رجل بخلاف ما لو استعارها الرجل
المذكور لخدمة اولاده مثلا فليجوز قوله غير نحو محرم مع منه اعارة الجارية
لزوجها قال في المطلب وتكون مضمونة عليه ولو في بقية الليل الي ان يسلمها
لمالكها انتهي ولو طلقها هل تبطل العارية او لا فليتسبب قوله ممن يحرم
نظره اليها ولا يقال تصح لان الحرمة لخارج لانه لا نظر لذلك مر قوله
صحت اعارتها توجه الصحة بان الاستخدام لا يستلزم خلوة ولا نظرا محرمين
وانما امتنع في المشتهاة لشدة الميل اليها فهي اقرب الي الادا الي الفتنة
قوله لخوف الفتنة نعم ان مرض رجل واحتاج الخدمة ولم يجد غيرها
جاز اعارتها له للضرورة مر قوله والخنثي يحتاط فيه اي فلا يعار لشتهي
لاجنبي ولا يستعير المشتهاه قوله مع بقايه ع لو اعاره شجرة لثمرتها
او دابة للبنها ذلك كما تقدم وكان اباحة للثمر والدر واعارة لاصلهما
انتهي فرع منهي مر وعلي ما بحثه بعضهم من جواز اعارة الما لنحو الوضو
والغسل والتبرد لانه يبقي والاجزا الذاهبة بمنزلة ما يذهب من الثوب
المعار بنحو الانسحاق قال وينبغي ان يستثني من هذا ما لو اعاره ما قليلا
لغسل نجاسة بحيث تصير الغسالة نجسة فينبغي ان لا يصح لان فيه
اتلاف مالية الما فهو بمنزلة اعارة ما تذهب عينه لان الاتلاف شرعا
كالاتلاف حسا قال ولو اعاره حجرا ليحكه ويكتحل بما يخرج منه مثلا ينبغي
ان لا يصح كاعارة الشمعة للوقود قوله واعاره فرع اصله من صوره ان
يكون الفرع مستاجر الاصل قوله واعارة كافر مسلما اي ولا يقال
لا تكره ويستثني من يستوفي المنفعة وسوا في ا لكراهة الاعارة

والاستعارة للخدمة وغيرها خلافا لما في الاسعاد وغيره جرم ر فرع
م اعارة الصيد للمحرم ولو فعل حرم على المحرم الارسال قوله ولا
استعارة فرعه الخ هذا قد يخالفه كلام شرح الروض فتامل قوله اباه
منه اى فتكون الكراهة السابقة في استعارته من غيره فلا يجوز قوله
وشرطها الصيغة لفظ قال في العباب نعم لو البس عاريا ثوبا او فرش
لضيف فراشا فجلس عليه او اكل هدية تطوع من ظرفها وجرت العادة
فعارية لا قبل اكله انتهي اي فيستثني ذلك من اشتراط اللفظ من احدهما
لكن قال م ر في المسئلتين الاولتين انه مفرع على ضعيف وهو عدم
اشتراط لفظ من احد الجانبين والصحيح الاشتراط فالمعتمد ان ذلك اباحة
لا عارية انتهي وقضية ذلك ان العارية ليست اباحة وانها تتقيد بالردوفي
ذلك خلاف ثم قال في العباب ومن اركب منقطعا لله تعالي فتلفت منها
وان اركبه الدابة او السفينة مع نفسه ضمن نصفها انتهي وصورة المسئلة
انه وجد لفظ من احد الجانبين والا لم يكن عارية ولا ضمان مطلقا بل هو
اباحة م ر فرع قال ع لو اشتري شيا في ظرف فهو عارية ومنه كوز السقا
اذا كان الشرب بلا مقابل وكذا لو جاء هدية في ظرف يكون الظرف عارية
عند استعمال الاكل منه ان جرت العادة بذلك فانه يجوز لهذا الشرط
انتهي فرع لو اذن المالك للوديع في لبس الثوب المودع صار عارية
بعد لبسه عب فرع كالعارية في الاكتفا بلفظ من احدهما الايداع
فيكفي فيه لفظ من الوديع فقط م ر قوله ولا يضمن العين اي
والظاهر ان العلف مضمون على صاحب الترس لعدم التبرع به فتامل
قوله ومونة رده الخ لو ردها الي الاصطبل لم يخلص من الضمان
خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالي قوله على مستعير اي لان الاعارة
بر ونكرمة فلو لم تجعل المونة على المستعير امتنع الناس من العارية
انتهي قوله ماذون فيه الخ فرع من استعار دابة ليركبها الي مكان
والطلق فهل له الركوب راجعا فوجهان قريبان من المعاطاة فان منع
سلمها

سلمها لقاضي المكان المعين والا لزمه اجرة الاياب ولو جاوز المعين الي
غيره فتمعه يلزمه اجرة المجاوزة وايابها ولو لم يقيد الركوب بزمان ولا مكان
فله تكريره ما لم يرجع وكذا البساط ونحوه قاله في العباب وقوله وجهان الخ قال
في شرح الروض نقل ذلك البلقيني عن المتولي ثم قال ومقتضاه ان المذهب
المنع وما نقله عن المتولي يقتضي ان له الاياب بها غير راكب لها وهو ظاهر
انتهي وهذا خالف قول العباب فان منع الي اخره وعبارة الروض ثم هل له
الاياب بها اي من المعين الي المكان الذي استعارها منه اولا وجهان فان
قلنا لا سلمها لحاكم البلد الذي استعار اليه انتهي قال في شرحه ثانيهما نعم
قال الرافعي لانه ماذون فيه من جهة المالك وصححه السبكي وتبعه
البلقيني الخ انتهي قوله ضمنه فرع لو اعاره بشرط ان لا ضمان لغا
الشرط وصح العقد كما لو اقرضه بشرط ان يرد مكسرا عن صحيح م ر قال في
العباب ويشرط ضمانها بقدر معين فسد الشرط فقط انتهي وقال
م ر العقد فساد العقد ايضا ثم قال في العباب او بشرط ان يرهن
بها رهنا بطلت فان اخذها ضمنها وفي ضمان المنفعة وجهان يجريان
في كل عارية بطلت بشرط انتهي ونقل ذلك كله في بج عن الماوردي
ثم قال وخالفه القفال ثم قال وخالفه القفال فقال اذا وقف كتابا
على عامة المسلمين واشترط في الوقف ان لا يعاد الا برهن لم يجز
للناظر عارية الا به انتهي فائدة يجوز ان يكتب في هامش
الكتاب الموقوف بيان الراجح من الخلاف في المسئلة عن شيخه اذا كان
ممن هو اهل لمعرفة الراجح وكان الخط لا يفسد الكتاب ولا ينقصه
وكذا يجوز التبليغ للقراءة على الشيخ لانه يرفع قيمة الكتاب ففيه
مصلحة للوقف م ر فرع القياس فيما لو شرط في العارية ان يكون
بطلانها لانه شرط يخالف مقتضاها وفي شرح الروض استنباط
خلافه من كلام الاسنوي وتوقف فيه م ر فرع لو استعار عبدا
وعليه ثياب لم يضمنها بخلاف سرج الدابة م ر قوله وان كان متلبسا بهذا

هو المعتمد فرع لو اتلف العين المعارة تعديا هل يضمن كالغاصب لانه بالتعدي
باتلافها يصير غاصبا حتى يضمن المثل بمثله وان قلنا العارية تضمن بالقيمة مطلقا
فيه نظر ولا يبعد نعم وقد يمنع هذا لانها لا يجري عليها حكم الغصب ما دامت في
يده بل حكم العارية لان التعدي انما هو بالاتلاف وبعد التلف لم يبق حتى تصير
مغصوبة وهي نظير ما لو تعدى باتلاف شيء في مالكه فليحرر فرع نقل عن فتاوى
شيخنا الرملي ان من اخذ بقسماطا وجبنا في القاهرة للسموم فسافر به الى العقبة
وتلفا منه هناك انه يضمنه باقصى القيم لانه صار غاصبا قوله اما تلفه بالاستعمال
المأذون فيه الخ فرع اختلفا هل تلفت بالاستعمال المأذون فيه او غيره
نقل عن الجلال البلقيني ان المصدق المالك لان الاصل الضمان وقد يقال بل
الاصل براءة الذمة ومجرد وضع اليد لا يوجب الضمان مطلقا فلتراجع المسألة
ثم قال م ر وافتى شيخنا الرملي بان القول قول المستعير لان الاصل براءة ذمته
قال ولا يرد ان الاصل عدم هذا الثاني انتهى اقول يوضحه ان ضمان اليد
لا يستلزم شغل الذمة بل معناه انه سبب لشغل اذا حصل التلف بغير
استعمال مأذون فيه والاصل عدم وجود هذا الشرط فليتأمل فرع
نقل عن ابن شكيل شارح الوسيط فيما لو استعار رجل عبدين من ملكهما
فقتل احدهما الآخر عمدا فاقتص المالك ان المستعير يضمن قيمتهما وفرق بعضهم
بين هذا وبين ما اذا قتل السيد العبد القاتل لعبده المغصوب في يد الغاصب
حيث يبرأ الغاصب بما ينبغي مراجعته ثم رأيت لشيخنا ابن حجر فتوى
في ذلك مال فيها الى عدم الضمان هنا كالغصب فراجعه قوله لا مستعير
من مكتر لو كان هذا المكتري مكتريا من غاصب وتلفت العين عند المستعير
رجع بما غرمه على المستأجر وهو يرجع على الغاصب م ر قوله لانه نائبه ع اي
بدليل ارتفاع العارية واستقرار الاجرة بمضي المدة في يد المستعير انتهى
قوله تحت يد غيره ع فرع ارسل صغيرا ليستعير له شيئا فتلف في يد
الصغير فلا ضمان على احد فرع استعار حمارة مع الجحش او تبعها من
غير كلام من المالك فالجحش امانة انتهى قوله ولم انتفاع مأذون فيه ع

لو

لو استعار دابة الى موضع معين ونحوه فجاوزه ضمن ذهابا وايابا بالاجرة فاذا
وصل الى موضع المجاوزة ففي وجوبها من ذلك الموضع ايضا وجهان احدهما لا لانه
مأذون فيه والثاني نعم لانقطاع الاذن بالمجاوزة فعليه التسليم للحاكم وقوله
ومثله ودونه لا يشكل على ذلك منع المستعير من ان يعير مثله لان الفارق
اختلاف الايدي انتهى قوله لا عكسه الخ فرع لو فعل ما منع منه قال الاسنوي
فالمتجه ان عليه اجرة المثل لا ما زاد على المسمى من اجرة المثل لانه بعدوله
عن المستحق لذلك كالراد لما ابيح له ورجح السبكي الاول لان العارية عنده
لا تبطل بذلك كذا رأيت هذا الفرع بخط شيخنا البرلسي واعتمد م ر لزوم
جميع الاجرة هنا ولزوم ما زاد في نظيره ذلك من الاجارة وفي شرح
الارشاد لشيخنا ابن حجر ما نصه ومتى زرع ما ليس له زرعه جاز
للمعير قلعه مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة لزمه جميع اجرة المثل
لا ما بين زراعة المأذون فيه وغيره كما رجحه الاذرعي واقتضاه كلام
المتولي وغيره وجزم به في الانوار لانه لا يملك شيئا فهو بعدوله عن
الجنس كالراد لما ابيح له وقال السبكي هذا اذا ابطلنا الاعارة بالمخالفة
وهو الصحيح فيظهر انه الا ما بين المأذون فيه وغيره انتهى وقوله ان
الثاني هو الصحيح فيه نظر بل الذي دل عليه كلامهم في القلع مجانا هنا
وفي عدم الرجوع بها راكبا فيما اذا جاوز بها المحل المعين كما مر بطلانها انتهى
قوله او عممه ع اي كان يقول ازرع ما شئت ومثال الاطلاق ليزرع
انتهى قوله ما شاء اي مما اعتيد زرعه هناك في المسألتين اعني مسألتي
الاطلاق والتعميم ان عادة فرع اعتمد م ر فيما لو دفع له بذرا وارضا
وقال ازرع هذا البذر في هذه الارض لك ان البذر هبة لا قرض قوله
فلا يصح العقد وقيل يصح وينتفع بها كيف شاء قال الرافعي الا في
الموقت لانه يؤدي الى اللزوم اي فلا يستفاد الا بالنص عليه اقول وهذا
يجري على المعتمد فيما لو عمم فقال لينتفع بها كيف شئت هذا معنى ما رأيته
بخط شيخنا البرلسي رحمه الله تعالى قوله وقيل بما هو العادة ثم

اعتمده مر اذ كان عادة ثم **قوله** الاجرة واحدة اعتمده مر حيث لا قرينة
قوله وحاصل كلام الروض وشرحه في الاعارة للبنا والغراس انه ان
كانت الاعارة مطلقة لم يفعل ذلك الا مرة واحدة او موقتة فعل ذلك
مرة بعد اخري في المدة فانظره فرع استعار دابة لركوبها لمكان معين
او سباطا للجلوس عليه هل له تكرير الركوب لذلك المكان وتكرير الجلوس
علي ذلك السباط او ليس له الا مرة واحدة كما في اعارة الارض للبنا والغراس
اعتمد مر جواز التكرير لان العادة في ذلك التكرير بخلاف البنا والغراس
ثم قرر انه في جميع الصور يمتنع التكرير حيث لا قرينة علي التكرير حتي
لو اعاره كتابا للمطالعة فيه اقتصر علي مرة عند عدم القرينة فليحرر
وينبغي ان الكلام في المطلقة في نحو السباط اما لو قيد فيه بمدة فينبغي
جواز تكرير الجلوس في المدة وهذا ظاهر **قوله** الا باذن جديد فالامر
وان كانت الاعارة موقتة وبقيت المدة **فصل قوله** لكل

رجوع قال في العباب لو انتفع المستعير بالعين بعد الرجوع جاهلا به
لم تلزمه الاجرة انتهي واعتمده مر وفيه اشكال وجواب وشرح الروض
وعبارة بعضهم فرع لو انتفع المستعير بالعين بعد الرجوع جاهلا
به لم تلزمه الاجرة ويفارق ما لو اكل الثمر المباح له بعد الرجوع عن الاباحة
جاهلا بالرجوع حيث يضمن بانه يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الاعيان
انتهي وانظر لو استعمل العين بعد انقضا المدة في الاعارة الموقتة
جاهلا بانقضايها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطلقة حتي لا يلزمه
الاجرة او لا ويفرق بانه مقصر في الجملة فيه نظر وتردد فيه الطبلاوي
رحمه الله تعالي ومال الي عدم الفرق بينهما وليحرر **قوله** مؤنة
احدهما وفي موت المستعير قال الرافعي يجب علي الورثة الرد وان لم
يطلب المعير زاد غيره ومؤنة الرد في التركة فان لم يخلف شيا فالواجب
عليهم التخلية مر **قوله** ولو بعد الوضع في القبر اعتمد شيخنا الرملي
رحمه الله تعالي امتناع الرجوع بعد الوضع وان لم يوار في التراب
وكذا

فصل قوله

اي ما يضر بالميت

ولذا اعتمده الطبلاوي ومر **قوله** او بعد اندراس فرع
قال الماوردي ويمنع من التصرف علي ظاهر القبر وسياتي **قوله** غرم
لولي الميت ع هذا يشكل عليه ما لو بادر المعير الي زراعة الارض
بعد حراثة المستعير فانه لا يغرم شيا كما افتي به البغوي وغاية ما يقال
مسيلة الميت فيها امران مفقودان في مسيلة الحراثة احدهما
شبهها بالعقود اللازمة من حيث امتناع الرجوع بعد المواراة
بخلاف الحراثة فان العارية فيها جايزة ابتدا ودواما فكان التعلق في
تلك اقوي الثاني ان النفع لما كان عايدا علي الميت وله احترام اوجبنا
عليه اللمقة الحفر صيانة له من الرجوع صونا لحق الميت انتهي واقول يفرق
ايضا بان الزراعة لا يستلزم الحراثة لامكانها بدونها في الجملة فلم يكن
الاذن في الزراعة تورطا فيه في الحراثة بخلاف الدفن ثم رايتهم فرقوا
به فقالوا ان الدفن لا يمكن بدون حفر فبالاذن في الدفن قد ورطه في الحفر
بخلاف الزرع يمكن بدون الحرث انتهي وقضيته هذا الفرق انه لو لم يمكن
الزرع الا بالحرث انه يغرم الاجرة للمستعير اذا رجع بعد الحرث وقبل الزرع
واعتمد هذه القضية مر وجزم به متكررا قال وصورة مسيلة القبر
ان يكون الحافر الوارث فلو كان الحافر الميت بان استعار الارض ليحفر
له فيها قبرا فحفره ثم مات فرجع المعير لم يغرم اجرة الحفر واظنه علله بانه لا حق
له فيما حفره في حال حياته فليراجع واعلم ان مسيلة الاعارة للدفن لها تفاريع
كثيرة مهمة اطال الكلام عليها في الخادم بتعيين الوقوف عليها وقررها مر
في درسه ومشي علي اشيا فيها وانا اذكرها ههنا بحسب ما مشي عليه مر
علي ما ضبطت عنه فمن ذلك ان الارض تارة تكون مملوكة وتارة تكون موقوفة
علي معين وتارة علي غير معين فان كانت موقوفة علي معين امتنع اعارتها
للدفن كما اعتمده مر لان الحق بعده ينتقل لغيره وقد يبقي الميت الي
دخول استحقاق البطن الثاني فيعطل المنفعة عليهم وقد بسط التعليل
في الخادم فراجعه وان كانت موقوفة علي جهة لم يتصور الاعارة منهم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

واستنفعت من الناظر لانه لامصلحة للموقوف عليهم في ذلك وبسط
المفعل في الخادم وان كانت مملوكة جازت الاعارة وفيه فروع
الاول هل يشترط في صحة العارية بيان كون الميت كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى
شهيدا او غير شهيد فان الحفر في الشهيد يتابد لانه لا يبلى اعتمد مر انه
ان قامت قرينة على التخصيص بشيء مما ذكر او جرت عادة به اتبعت القرينة او العادة
ولم يشترط التعيين وحمل الاذن على تناول الجميع ذلك ثم مشى على انه لا بد من بيان
ذلك لتفاوت الحال والاغراض ثم جزم بانه لا يشترط وحمل على تناول الجميع ذلك
~~ثم مشى على انه لابد من بيان ذلك لتفاوت الحال والاغراض ثم جزم بانه لا يشترط~~
وقد يقال ينبغي ان يصح ويتقيد بالمعتاد كما قالوا اعرتكها ارضا لتزرع واطلق او عمم فانه
يتقيد بالمعتاد الثاني اذا استعار الارض للدفن هل له دفن المسلم والكافر فيها
اعتمد مر انه ينظر للقرينة والعادة في ذلك فان دلت القرينة على دفن المسلم
فيما كان المستعير كافرا وعادته دفن الكفار جاز دفن الكافر فلو لم توجد
القرينة تناول النوعين وينبغي ان يكون من القرينة على التخصيص بالمسلم
ما لو لم تجر العادة في تلك الارض بدفن غير المسلمين فيها فليتامل وقد
يتجه عند عدم القرينة التقييد بالمعتاد لمسئلة الزراعة الثالث لو كان
المدفون صالحا فهل يجوز تردد المستعير وغيره لزيارته والتبرك به بغير اذن
المعير وهل يجوز دخول المكان بغير اذن المعير لزيارة الميت والاجتماع في ليالي
الجمع وجعل الاطعمة هناك ومد السماط للمجتمعين مشى مر على اتباع القرائن
والعادة في ذلك الرابع لو اخرجه من القبر سيل او سبع رد اليه نعم ان نقله
الي مكان صالح للدفن فيه وفي اعادته الي الاول تاخير للدفن انقطع حقه
ودفن فيما وصل اليه مر وهل مؤنة رده على الوارث او غيره اعتمد مر
انه ان كانت التركة لم تقسم فمؤنة الرد فيها وان قسمت فعلي بيت المال ثم
علي المسلمين كما قالوه فيما لو سرق كفنه الخامس لو احتيج الي نبشه واخراجه
لكونه دفن بلا غسل او لغير القبلة او للشهادة على صورته على القول بجواز (فيحصل)
ذلك فتحصل ما في الخادم من جواز رجوع المعير في الاول لطول زمنها فيمكن

حفر

حفر قبر اخر من غير تاخير دون ما بعدها لقلة زمنه ففي التاخير لحفر قبر اخر
انتهاك لحرمته ومشى عليه مر السادس هل يجوز للمالك الانتفاع بظاهر
الارض بنحو زرع وباطنها بنحو حفر سرداب مشى مر على جواز ذلك
حيث لا يناله الميت لما في الحيا عن الحناطي من امتناع زرع المقبرة محمول وفاقا
لمر على المقبرة المسبلة او على ما اذا وصل للميت ولحقه ضرر به السابع هل يشترط
بيان طول القبر وعرضه وعمقه مشى مر على انه لا يشترط ويفعل الاكمل شرعا
فرع اعار الارض لدفن نبي او شهيد لزمت على الدوام لانهما لا يبليان مر فرع
اعار الارض للدفن مدة لا يبلى فيها الميت فسدت العارية اطنه كذا في الخادم
وان مر مشى عليه فرع ذكروا في باب الجنايز انه لو باع الارض المدفون فيها
الميت صح وللمشتري الخيار ان جهل واذا بلي الميت استحق مكانه كما في مغرس
الشجرة المستحقة الابقا ظاهر فقولهم من قال ان من انواع الحجر الحجر على مالك الارض
الذي بها ميت مدفون يحمل على ما اذا اراد بيع نفس القبر فروع وفوايد
ينتفع بها هذا الفصل اعتمد مر فيما اذا رجع معير الثوب للصلاة فيه بعد احرام
المصلي او معير السفينة لوضع المتاع بعد توسطها اللجة او معير الارض للدفن
بها بعد الدفن وغير ذلك من المسايل المذكورة لامتناع الرجوع ان لا اجرة
الا في مسيلة اعارة الثوب للصلاة لقلة الزمن عادة والحق بذلك على البديهة
بحثا اعارة السيف للقتال فاذا التقى الصفان امتنع الرجوع ولا اجرة لقلة
زمنه عادة هكذا قاله على البديهة والا في مسيلة اعارة الارض للدفن او الثوب
للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل في ذلك وقال لاعارة الثوب
للصلاة صورتان احدهما ان يعيره لصلاة الفرض وهذا حكمه والثانية
ان يعيره ليلبسه وقد يتنفل له ويصلي فيه وهذا حكمه جواز الرجوع ولو
بعد الاحرام بالصلاة المفروضة لانه لم ياذن في خصوص صلاة الفرض
فاذا رجع في اثنا الصلاة اي واخذ الثوب فلا اعادة على المصلي ان كان عاجزا
عن السترة قوله لولي الميت عبارة العباب للوارث انتهي قوله باللجة
قال في العباب ويظهر اي كما في المطلب انه لا اجرة انتهي قوله ولو الي مدة

قوله فيمتنع على
المستعير الدفن

قوله هو واضح ان كان الفوم
على الحفر من التركة
والا فينبغي انه
للحافر وحده
وارثا كان او غيره
ش

فان انقضت او رجع فكما في العارية المطلقة بحر قوله مجانا قال الاسنوي
مستدرك اقول مراده ما قاله الشارح اي المحلي ان يكون من غير شرط غرم النقص
وغرض الاسنوي انه لا يحتاج الي لفظ مجانا لان الاطلاق محمول عليه فرع
لو بني او غرس جاهلا بالرجوع فقلع مجانا كالو حمل السيل بذرا بر قوله مجانا
قال المحلي اي بلا ارش لنقصه انتهي وقال ابن حجر قال السبكي والاسنوي وغيرهما
والظاهر انهما احترزا بهما اذا شرط القلع وغرامة الارش فانه يلزمه ولو اختلفا
في وقوع الشرط صدق المعير كما بحثه الاذرعي قياسا انتهي قوله لزمه قلعه
عملا بالشرط ظاهره انه لا يلزمه في هذه الحالة التسوية وهو ظاهر قول الروض
وشرحه ولا يلزمه القلع مجانا ولا التسوية للارض باشتراط لهما او لاحدهما
فيلزمه ما شرط عليه او باختيار القلع من المستعير فيلزمه التسوية انتهي
قوله لانه قلع باختياره قضية هذه العلة انه لا يلزمه التسوية فيما لو حمل
السيل بذرا الي ارض الغير لانه يجبر علي القلع مجانا مع انه يلزمه التسوية
ان قلع باختياره انتهي قوله اي وان لم يجز قلعه قال البغوي اذا اشترا
شرا فاسدا وبني او غرس فالحكم كما هنا انتهي قوله خير معير التخيير بين
الخصال الثلاث هو المعتمد م ر قوله وقلعه قال في العباب ومؤنة القلع
علي المستعير انتهي قوله بضمان ارش ع ويضمن ايضا ارش الثمار التي علي الاشجار
ولو امتنع المستعير من الوطي بذمته اجبر المعير علي تسليم الارش اولا او وضعه
تحت يد عدل والظاهر ان مؤنة القلع علي المستعير كنظيره من الاجارة انتهي
وتقدم الجزم بهذا في العباب ومشي م ر علي ما قاله الامام انه الظاهر من وجوب
الاجرة علي المستعير فيما اذا رجع المعير في الارض المعارة للبنا او الغراس
ولم يختر شيا وعبارة العباب وعلي المستعير اجرة مدة التوقف انتهي قوله
بين قيمته قايما بلاحظ في القيمة هنا ايضا كونه مستحق القلع قوله وتبقيته
باجرة ع قال الاسنوي قد تطلب اجرة كثيرة ولا ضابط للمدة كي يقوم بها القاضي
مع ان القاضي لا يعرض الاجرة المثل حالة بل لو قسط فهل تعتبر كل ساعة
او كل يوم ام كيف الحال قال واقرب ما يقال سلوك ما ذكروه في الصلح من بيع
حق

حق البنا مؤبدا بلفظ البيع او الصلح او الاجارة وان جهلت المدة فينظر الي
المقدار المشغول من الارض ثم تقول لو اجر هذا للبنا دايما بعوض حال كم كان
يساوي غير انه يلزم عليه انه لو قلعه غرس غيره وفيه نظر انتهي اقول الذي
فهمته من كلام السبكي انه اذا لم يحصل توافق علي اجرة بعوض الحاكم عنهما انتهي
واعتمد ما قال انه الاقرب م ر فرع اذا اختير معير الارض للبنا او الغراس
فاختار التبقية بالاجرة فهل تلزم بمجرد اختياره من غير عقد اجارة قال م ر
علي البديهة حين سيل عن ذلك ظاهر كلامهم اللزوم بمجرد الاختيار من غير
عقد اجارة قال ويؤيده ما في التوشيح من ان ناظر الوقف اذا اجر الارض
الموقوفة للبنا او الغراس فانقضت المدة ثم اختار الناظر الابقا بالاجرة
التي هي اجرة المثل او اكثر لزم ذلك حتي لو زاد راغب لم تجز الاجابة اليه
بل يجب علي الناظر ابقا الاول ويمتنع عليه قبول هذه الزيادة ولا يخفي ان
هذا الذي قاله في التوشيح مستشكل كما اعترف باشكاله م ر وقال لم ار من
خالفه فليحرر ثم لم يمتنع من انه لا بد من عقد الاجارة بالنسبة لوجوب المسمي
فان لم يوجد عقد فالواجب اجرة المثل لانها الواجبة حيث لم يوجد عقد صحيح
وطلبت الاجرة ولم يوجد تبرع ولا يخفي ان الوجه انه لا بد من عقد اجارة
بشروطه ثم رايت شيخنا ابن حجر الطال فتوي في انه لا بد من ذلك واستدل
عليه بعبارات الخمر الواضحة في ذلك فانظرها ومن لفظه بعد ما مهده من كلامهم
الدال علي ذلك ما نصه وح فاذا اختار المعير التملك او الابقا بالاجرة فان رضي
المستعير قلنا لهما لا بد من انشا عقد بيع في الاول او اجارة في الثاني م ر
اعتمده م ر قوله وتاخير المعتمد انتهي ثم وافق م ر علي ذلك ولا محيد عنه قوله
والتبقية باجرة المثل في الثاني اعتمده م ر قوله وتاخير المعتمد في الثالث م ر
التخيير في الحال وهو المنقول في نظيره من الاجارة كما قال الاسنوي فان اختار
التملك فان كان الثمن غير موجود لكه ايضا والاغلبه تبقيته الي اوان الجداد
م ر قوله وفيما لو وقف البنا او الغراس الخ قال الاسنوي لو بادر المستعير
ووقف البنا والغراس صح وبقي التخيير فان اختار الابقا باجرة فهي في الربع

عن عبارة م ر بعد ما ذكره عن الاسنوي وعليه فالاوجه انه ان له ابدال ما قلع من ذلك النقض بمملك منفعته الارض علي الدوام لان المالك لما رضي بالاجرة وافقه كان كانه اجره الان اجارة مؤبدة ٣

فان لم يتفق ففي بيت المال قاله ابن الصلاح انتهي **قوله** كلام ذكرته في شرح
الروض عبارته ثم محل التخيير اذا لم يوقف البنا والغراس والا قال ابن
الرفعة وغيره فيتعين تبقيتهما باجرة والزركشي يتخير بين ذلك وبين قلعهما
بالارش والموافق لما في الكتاب واصله انه يتعين القلع بالارش ومحله ايضا
اذا لم يوقف الارض والا فيتخير بين الثلاث لكن لا يقلع بالارش الا اذا كان
اصلح للوقف من التبقية بالاجرة ولا يتملك بالقيمة الا اذا كان في شرط الواقف
جواز تحصيل مثل ذلك البنا والغراس من ريعه وبذلك افتي ابن الصلاح في
نظيره من الاجارة انتهي واعتمده هنا الطبلاوي ومر واعتمد فيما قبله ما قاله
الزركشي من التخيير فرع شخص وصل غصنا بشجرة غيره فالثمرة لمالك الغصن
ثم ان كان باذن المالك فينبغي ان يتخير بين التبقية بالاجرة او القلع وغرامة
ارش النقص فقط كما لو اعار دراس الجدار للبنا بر **قوله** وله استظلال الخ اي
لا الاستناد اليهما ان ضرهما كما في شرح الروض **قوله** الا باجرة اي لو خوله والا
فيتقدم ان علي المستعير اجرة الارض مدة التوقف فتامل **قوله** ووزع الثمن
عليهما قال المحلي ثم كيف يوزع الثمن هنا قال المتولي هو علي الوجهين فيما اذا
غرس الراهن الارض المرهونة اي وهما السابقان في رهن الام دون الولد
وقال البغوي يوزع الارض مشغولة بالغراس والبنا وعلي ما فيها وحده
فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير انتهي قال شيخنا البرلسي قوله
السابقان الخ اصحهما يقوم الرهن وحده ثم مع الاخر والثاني يقوم الرهن وحده
ثم الاخر وحده والظاهر ان هذا الثاني هو قول البغوي الاتي فيكون معني
قوله مشغوله ان صفة الشغل تلاحظ في تقويم الارض من غير ضم قيمة البنا
او الغراس اليها لكن قوله بعد وعلي ما فيها وحده قد ينازع في ذلك هنا ولكن
الظاهر والله تعالي اعلم ان غرض الشارح من قوله قال المتولي الخ ان المتولي حمل
المسئلة علي وجهين وان البغوي اقتصر علي وجه انتهي وجزم في الروض بما قاله
البغوي واعتمده **قوله** او بها اي الزراعة وعبارة شرح الروض وكذا ان قصر
بالزرع وان لم يقصر بالتاخير **قوله** لا لتقصيره من ذلك ان ياكل الزرع الجراد

ثم

١٧٦

قد يثبت ثانيا **قوله** فيقلعه كما قال الاسنوي فقضية كلامهما انه
لا يجب عليه القلع الا بامر المالك نعم لعله يشعر به المالك فهو محل نظر
الظاهر انه لا يلزمه الا بالطلب ايضا لعدم تعديه

فرع قلع صاحب النبات نباته لزمه تسوية الارض قاله الرافعي وقضيته
لو اجره المالك لا يلزمه التسوية وذلك لانه عليه بالمباشرة بالاختيار بر
قوله ان قلع باختياره مفهومه انه لو اجره المالك لا يلزمه ما ذكر **قوله**
التي قبل القلع مفهومه الوجوب لمدة القلع **قوله** كما جزم به ابن الرفعة اعتمده
مر **قوله** صدق المالك ع اي علي المذهب خلاف ما لو زعم الخياط والغسال
انه خاط او عمل باجرة وقال المالك مجانا فان المالك يصدق قطعا لانهما فوتا
منفعة انفسهما ويريدان العوض وهنا المتصرف فوت منفعة غيره فرع
لو نكل المالك عن اليمين لم يحلف الراكب والزارع لانهما يدعيان العارية
وليست بلازمة فرع على القول بتصديق الراكب والزارع اذا نكلا
عن اليمين وحلف المالك استحق المسمي لا اجرة المثل انتهي **قوله** وله
اجرة المثل اي دون المسمي وان حلف عليه هذا قضية كلام الرافعي لا بد
من ذكر الاجرة ومع ذلك تستحق اجرة المثل وقال الامام ان قلنا
باخذ المسمي وجب الحلف علي معين والا كفي الحلف علي الاجرة بر **قوله**
متقوما بالقيمة الخ يؤخذ منه انه لو كان التلف بالاستعمال لم يعط الاجرة
الابيبي فتامل **قوله** لانه مقوله يؤخذ من هذا التعليل ومن قوله
الاتي لان غريمه ينكره انه لو كان التلف بالاستعمال اخذ اقصي القيمة
باليمين تامل

كتاب الغصب

هو كبيرة لكن
نقل الرافعي عن الهروي في الشهادات واقره انه يشترط في كونه كبيرة
بلوغه نصابا انتهي واعتمده مر وابوه يتصريحهم بان نحو التطفيف بلقمة
وثمرة صغيرة **قوله** كخبر الخ ع اي وكخبر من غصب شبرا من ارض طوقه
من سبع ارضين اي كلف حمله منها او جعل في عنقه كالطوق ومن الوعيد
فيه قوله تعالي ويل للمطففين انتهي **قوله** ككلب نافع خرج العقور
كالفواسق الخمس فلا يد عليها ولا يجب ردها بر **قوله** بلا نفع خرج

اعتمده مر في شرحه انه لا يشترط

تنبيه الغصب ع

قد يفهم من شرحه اعتماد خلافه

اي ولو اما لا نفع فيه ولا ضرر شيخنا

العارية والامانات والاخذ من الحربي وعلي وجه السوم انتهي قوله
فدخل فيه الخ قضيته هذا ان المقبوض بشرا فاسد ونحوه يدخل في تعريف
الغصب ولعل وجهه ان كل ذلك بغير حق في نفس الامر بخلاف العارية
والماخوذ علي وجه السوم فرع الامانات اذا خان فيها تضمن ضمان
المغصوب انتهي وقول الرافعي ان الثابت الخ اذا اريد عدوانا في الواقع
كان كقوله بلا حق تامل قوله لركوبه الخ قال في العباب فالغصب في المنقول
بنقله كالبيع بقصد الاستيلا الخ انتهي وقضيته ان رفع المنقول غير الخفيف
باليد من غير نقل حتي لو رفعه ثم وضعه في مكانه لا يكون غصبا ووافق
عليه م ر قوله وجلوسه علي فراشه لو كان معه غيره جالس ضمن النصف
فقط انتهي قوله وان لم ينقلهما قال في الروض وشرحه بنقل المنقول
فلا يكون غاصبا بدون نقله الا فيما ذكره بقوله وكذا لو جلس علي دابة او
فراش ولم ينقل انتهي فرع اعتمد م ر انه لا يضمن عبدا ارسله في حاجته
مطلقا ما لم ينقله خلافا لما في العباب ولظاهر ما في الروض عن ابن كج من
ان استخدامه كالجلوس علي البساط اخذا من قولهم لا بد في غصب المنقول
من نقله ثم اعتمد في حاجته كنقله فيكون به غاصبا بخلاف مجرد استخدامه
في غير نقل ولا بعث قوله او لم يقصد الاستيلا لعل المقدر او دخلها ولم
يقصد الاستيلا اقتضي هذا ان ازعاج المالك واخراجه من الدار من غير
دخول يكون غصبا مع عدم قصد الاستيلا وليس كذلك قال السبكي اذا
كان خارجا ولم يوجد الا الازعاج لا ضمان قطعا لعله ما لم يصر مستوليا
عرفا انتهي قوله ودخوله لها اي وان لم يكن علي هيئة من يقصد السكني
م ر فرع قال القاضي لو دفع الي عبد الغير شيا ليوصله الي بيته او
استعمله في شغل كان غاصبا للعبد وقال البغوي لا يضمن الا اذا اعتقد
طاعة الامر كعبد المراة مع زوجها وقول القاضي الي بيته كان الصحيح عائدا الي
بيت الدافع م ر قوله بقصد استيلا خرج ما اذا قصد النظر اليها ليشتري
مثلها ولو بلغت في هذه الحالة فلا ضمان بخلاف نظيره من المنقول م ر

قوله

قوله فلا يكون غاصبا لشي منها اي ولا اثر لقصد الاستيلا لان تحققه
غير ممكن فقصده وسوسة وحديث نفس فرع لو انعكس الحال
فالظاهر الضمان ويحتمل خلافه فرع حيث لا غصب هنا فلا اجرة
ايضا م ر فرع قال في العباب واذا دخل غاصبا للدار فهو غاصب لمتاع
فيها وان لم ينقله عن مكانه انتهي وقال الاذرعي انه الاقرب وبه اجاب
في الكافي قوله وعلي الغاصب رد اي ولو غرم عليه اضعاف قيمته فرع
دفعه للمالك في مفازة وشرط علي الغاصب مونة النقل لم تلزمه قاله
البغوي لانه ينقل ملك نفسه فرع لو غصب من مودع ومستاجر
ومرتهن ثم رد اليهم بري وفي الرد الي المستعير وجهان اصحهما انه لا يبرا ضعيف
ولو انتزع من العبد ثياب ملبوسه ونحو ذلك من الالات المدفوعة اليه
من المالك بري بالرد الي العبد م ر قوله فلا ضمان ع اي حتي لو كان
صاحب اليد قد تكلف علي نقل الجلود والسرجين اموالا كثيرة لا يرجع
الغاصب بها قاله البغوي انتهي قوله كم نقل في شرح المنهاج لشيخنا
ولو غصب قنا وجب قتله بنحو ردة فقتله لم يضمنه انتهي قوله
وصايل لعل صورة المسالة انه غصبه حال الصيال وتلف حال الصيال
فليحرر قوله واستطردوا اي والا فذكر ذلك في الجنايات اشبه قوله
او سبب ع به نعلم ان الضمان اما بيد عادية او مباشرة اتلاف او
سببه انتهي قوله او منصوبا فسقط به الخ عبارة الروض وشرحه
او منتصب فسقط بفعله كان حرك الوكا وجذبه او تقاطر فيه وابتلال
اسفله به اي بما تقاطر منه ولو كان التقاطر بازاية شمس او حرارة ريح
مع مرور الزمان فسال ما تلف فيه وتلف ضمن الي ان قال لا ان اسقطته
بعد فتحه له ريح عارضة الي ان قال وافهم كلامه ان الريح لو كانت ثابتة
عند الفتح ضمن وهو ظاهر انتهي فانظر لم فصل في الريح اذا اسقطته
بين العارضة وغير العارضة واطلق في الريح اذا كان التقاطر باذابة
حرارتها اللهم الا انه يقال ان الريح التي تؤثر حرارتها مع مرور الزمان

لايخلو الجوعنها وان خشيت لحفتها بخلاف الزنج الذي يتوقع السقوط فليتامل
قوله او فتح بابا عن غير مميز الخ قال والي المراة اذا ارضعت صغيره متزوجة
ان الامر متعلق بالمرضعة مطلقا ولا ينظر الي الارتضاع قال الغزالي الفرق
بين المثالين غامض قال السبكي الفرق ان الفعام الذي الحاعادي نبو
فرع قال في الروض وان احذته الي الطيرهره بمجرد الفتح او صار فصدمه جدار
او كسر قارورة او القفص ضمن انتهي وينبغي ان يعلم ان صورة ذلك في صدم الجدار
وما بعده ما اذا طار في الحال والا فلا ضمان اخذا مما قرره قبل من انه لا يضمنه اذا مكث
عقب الفتح ثم طار رغاله اذا لم يضمنه لم يضمن ما اتلفه بسبب طيرانه ويدل علي ذلك
ايضا قول شارحه ومسئلة صدم الطاير صار من زيادة المصنف وهي داخلة في قوله
فطار في الحال ضمن انتهي فتامله واحذر ما قد يتوهم من خلاف ذلك واعلم انه نقل
في شرح الروض بعد هذا عن الماوردي والروياني انه لو حل رباط بهيمة فاكلت
علفا وكسرت اناء لم يضمن سوا اتصل ذلك بالحل ام لا لانها المتلفه انتهي فقد يستشكل
ذلك علي الضمان بكسر الطاير فيما اذا فتح عليه القفص فطار في الحال قارورة
او القفص الا ان يقال لا فرق بينهما في الحقيقة لان نظير ما ذكر في الطاير ان
يفتح علي البهيمة بابا فيكسره حال خروجها في الحال او يكسر اناء عند الباب والوجه
هنا الضمان ونظير ما ذكر في البهيمة ان يحل الطاير فيتلف من حب او قارورة
في محل اخر والوجه هنا عدم الضمان بالاول فليتامل وقد يدل علي عدم الفرق
قول الروض وحل رباط البهيمة والعبد المجنون كفتح القفص انتهي ووافق
م ر بحثنا علي عدم الفرق وعبر بنحو ما عبرنا به فقال حيث كان الاتلاف من
ضرورة الحل او الفتح عادة ضمن فيهما والا فلا فيهما فرع قال في الروض
ولو حل رباطا عن شعير فاكله في الحال حمار بجنبه ضمن انتهي قال شارحه
كذا نقله الاصل عن فتاوي القفال قال الاذرعي وجزم الروياني بعدم
ضمانه ثم قال وفيه وجه وعدم الضمان منسوب الي العراقيين وقد صرح هو
كالماوردي بانه لو حل رباط بهيمة فاكلت علفا وكسرت انا لم يضمن سوا
اتصل ذلك بالحل ام لا انتهي وفي شرح المنهاج لشيخنا ابن حجر عطفا علي صور

الضمان

الضمان او الطلق بهيمة وجانبها حب فاكلته بخلاف ما لو فتح وعاحب فاكلته بهيمة في
علي ما نقل ويفرق بانه في الاولي اغري البهيمة باطلاقها وهو بجانبها وفي الثا
لم يغرها والغرض انه لم يستول علي الحب انتهي وبما تقدم عن شرح الروض يعلم
ان ما مشي عليه شيخنا من عدم الضمان في فتح وعا الحب هو المنسوب للعراقيين
خلاف ما في الروض ومن قوله في الفرق باطلاقها وهو بجانبها اشعار بان هذه
غير ما تقدم عن الماوردي والروياني فيمن رباط البهيمة فاكلت علفا وان صورة
تلك ان العلف لم يكن بجنبها وصورة هذه ان الحب بجنبها فيكونان مسئلتين
بل ظاهره المخالفة قوله وعبد مجنون ع اي ودابة انتهى فذهب حالا او لم انلف
شيا عند خروجه ضمنه ايضا فرع لو حل قيد عبد فهرب فلا ضمان ولو كان
العبد قيد لاباقه ولو كان في يد صغير طير فامره باقلاته فهو كفتح القفص قاله
الماوردي انتهي وقيد العبد في المسئلة المذكورة بالعاقل اما المجنون فيضمنه
وعبارة العباب فرع لو حل وثاق بهيمة او عبد لا يميز او فتح قفصا عن
طير فخرجوا ضمن ان كانت بتهييجه وتنفيره وكذا ان اقتصر علي الفتح ان كان
الخروج حالا او كان الطير في اخر القفص فمشي قليلا قليلا حتي خرج فطار او كان
القفص في دار واسعة فطال تردده فيها فوجد فرجة منها او كان القفص مفتوحا
فمشي انسان علي بابه فطار او اخذته فورا هرة وقتلته مر ويضمن قارورة
او قفصا انكسر لخروجه الي ان قال ولا يضمن ما اتلفته البهيمة الخارجة عقب
الفتح ولو ليلا ولا عبدا عاقلا حل قيده فابق ولو معتادا للاباق ولا شعيرا
حل وكاه فاكلته دابة فورا والفرق بين اتلاف الطاير قارورة او قفصا
حال خروجه حيث يضمنه واتلاف البهيمة عقب الفتح حيث لا يضمن ان الاتلاف
في الاول بسبب الخروج لانه حال الخروج بخلاف الثاني لانه بعده حتي لو كان
حين الخروج وتنبيه كان اتلف الباب حين الخروج فالوجه الضمان وما افاده
هذا الفرق ربما يخالف ما ياتي في رباط بهيمة فليحرر وما ذكره من عدم الضمان
في شعير حل وكاه خلاف ما نقله في اصل الروضة عن فتاوي القفال وجزم به
في الروض من الضمان وفرق في شرح الروض بينه وبين ما لو حل رباط بهيمة

فاكلت علفا وكسرت انا حيث لا يضمن وان اتصل ذلك بالحل بانه لم ينصرف
في تلك في التالف بل في المتلف وكسن هذه قليتامل ومشي مر علي العرف ونقدم
بعض ذلك **قوله** نعم لا ضمان علي الحاكم هذا الكلام يفيد جواز اخذ الحاكم لمصلحة
وهو كذلك بل قد يجب الاخذ اذا علم الحاكم انه ان لم ياخذه ضاع علي مالكه ولم يصل
اليه ولا الي بدله لاتلاف الغاصب له مع موته او اعساره او نحو ذلك مر **قوله**
ان كان الخ افهم انه لو اخذ المغصوب من غاصبه المعصوم ليرده علي مالكه يكون
ضامنا وهو كذلك انتهي **قوله** والقرار عليه اى ولو غرم المستعير ونحوه
اقصي القيم نعم ان اخذ منه اعني من المستعير ونحوه الاجرة قال القاضي ان لم
يكن قد انتفع رجع والا فلا ولو اولد المشتري الجارية وغرم قيمة الولد رجع بها
لانه لم يدخل في العقد علي ضمانها اقول ولم يدخل المستعير علي ضمان اقصي القيم
فليطلب الفرق وهو لايح انتهي اقول يفرق بانه دخل المستعير علي ضمان القيمة
في الجملة بخلاف المشتري لم يدخل علي ضمان قيمة الولد مطلقا **قوله** الا ان
جهل لو اختلفا في العلم بان قال الغاصب قد قلت لك انه مغصوب صدق
او قال علمت الغصب من غيري صدق الاخذ قاله الماوردي وقال الاسنوي
الوجه تصديق الاخذ مطلقا واعلم ان الاسنوي ذكره لك كله وفرضه في مسيلة
الاكل وقد ظهر لي عدم الاختصاص تعقها فلذا فرضت المسيلة فيما هو اعم
من ذلك قال السبكي نقلا عن الماوردي لو وهبه الغاصب ثم قال اعلمتك
بالغصب وانكر صدق الغاصب بخلاف ما لو قال علمت من غيري قال
السبكي وهذا انما ياتي علي تصديق مدعي الفساد والمختار تصديق
الموهوب له مطلقا قال في مسيلة الضيافة فلا يتجه غيره ايضا والله
تعالي اعلم مر **قوله** ويده امينة ومنها يد الملتقط للحفظ او للتملك ولم يتملكه
مر **قوله** بلا اتهاب هذا القيد يمكن ان يشير اليه قول المنهاج كوديعة ان اعرب
حالا تامل **قوله** كان قدم له طعاما مخله اذا قدمه له علي هيئته والا فان
غصب حبا ودهنا وجعله هريسة ثم قدمه له فاكله فلا ضمان عليه
لان الغاصب بجعله هريسة ملكه كما سياتي فلم يقدم الا ملكه مر **قوله**

وقف لله تعالي علي طلبة العلم بالازهر

فلوقدمه اي علي هيئته فلو جعل الحب والدهن هريسة او جعل العسل حلوي
ثم قدمه للمالك لم يبرا ولا شي علي المالك لان الغاصب لم يقدم له الا ملكه اعني
ملك الغاصب مر **قوله** فلو قال لمالكه اعتقه فلو قال له اعتقه عني فاعتقه عتق
عن الغاصب لا عن المالك وما وقع للشيخين من انه يعتق عن المالك مفرع
علي ضعيف مر فرع في البهجة وشرحها للشارح ما نصه ويبري بقصاص
اي باستيفا قصاص وجبا علي المغصوب لمالكه وان جهل انه له لانه المتلف او علي قابل
المغصوب فان المالك اخذ بدله ولا نظر مع القصاص الي تفاوت القيمة كالدية في الافراد
وعلى ما قاله في استيفا المالك اما استيفا ورثته فلا يبرا به الغاصب علي الصحيح
في الروضة وفيها عن الصيمري انه لا يبرا ايضا باستيفا ورثته اذا قبله المغصوب
وعاد الي مالكه وكان خصمه يستحلوه انتهي وقوله او علي قاتل المغصوب نازع فيه مر
وادعي ان المنقول خلافه وانه لا يبرا بذلك واول هذا علي ما اذا وقعت الجناية
علي المغصوب في يد المالك ثم سرت في يد الغاصب فاذا استوفي المالك حينيذ
من الجاني بالقصاص بخلاف ما اذا وقعت الجناية في يد الغاصب ولم يلتفت
الي ما اورد عليه من عبارات في الروض ظاهره في ظاهرها قال الشارح
بل اولها علي نحو ما اول به هذا عبارته ولا الي ما اورد من انه يلزم ان المالك
يستوفي القصاص وياخذ القيمة ايضا ورد ذلك بان القصاص ليس بدلا حاصلا
له فرع سيل مر عما لو غصب الراهن الرهن من المرتهن فتلف هل يضمن
له اقصي القيم ويجعل رهنا مكانه فمال الي انه انما يضمن له قيمته يوم التلف فليحرر
المسيلة في الروضة وغيرها وقوله باستيفا المالك ولا باستيفا ورثته او قبل الغصب
يبري بها وما قاله محتمل مر فرع في شرح الروض اخر الباب قال الخوارزمي
فلو لم يكن ثم حاكم فوضعه بين يديه او القاه في حجره بري من الضمان بخلاف
ما تلف المغصوب فوضع بدله بين يديه فلم يقبله لان المغصوب عين ملكه
بخلاف بدله انتهي فانظر هل يشكل بما تقرر في كتاب البيع في مبحث القبض
ان الداين اذا وضع الدين بين يدي الداين بحيث تناله يده **فصل** وصل
قوله باقصي قيمه ع من ذلك الامانات اذا خان فيها انتهي **قوله** اكثر

الاسلكة اي اكثرها قيمة قوله بما نقص ع ذهب مالك رحمه الله تعالي الي انه
لو قطع طيلسان ذي الهيئة او ذنب حماره يدفع له ويلزمه تمام القيمة فرع لو كان الجرح
علي عضو له مقدر اعتبر في ضمانه عدم بلوغ ارش ذلك العضو المتبوع قال المتولي اقول
انظر هل يشكل عليه قولهم يلزم الغاصب في العضو المقدر اكثر الامرين من المقدر والارش
انتهي ويبين في شرح الروض ان كلام المتولي انما ياتي في غير الغاصب اما فيه فالواجب
الارش مطلقا قوله بما نقص منه اي بعد الاندمال قال في شرح الروض فان لم
ينقص فلا شي عليه كما صرح به الاصل انتهي وهل هذا اذا لم يكن جناية والاوجه اقرب
نقص الي الاندمال وان لم يكن قدر القاضي شيا باجتهاده كما ياتي في الجنايات قوله الا
ان اتلفت الخ دخل في المستثني منه ما اذا لم يكن لها ارش مقدر وما اذا تلفت بافة سماوية
ومثلها كالجرح والقصاص ففي الروض هنا وان تلفت يده بافة سماوية فبما نقص من
قيمته اي يضمن بما نقص من قيمته قال في شرحه وكالافة السماوية مالو جني العبد المغصوب
علي يد اخر فقطعت يده بافة سماوية قودا قاله الامام انتهي وفي الروض وشرحه
بعد في مبحث جناية المغصوب والجناية عليه فيما اذا كانت الجراحة مقدرة ما نصه بخلاف
ما ذهب من المغصوب كيده بافة سماوية فان الزايد بتقدير الجناية علي نقصان القيمة
يسقط عن الغاصب يعني لا يطالب به كما علم مما مر في الطرف الثاني انتهي وقال في شرحه
فيما اذا لم تكن الجراحة مقدرة في هذه المواضع ما نصه فرع لو قطع اصبعا منه زايدة
وبري ولم تنقص قيمته قال ابن سريج لا شي عليه وقال ابو اسحق يلزمه ما نقص ويقوم
قبل البرء والدم سايل للضرورة معتمد انتهي وقال في الروض وشرحه في ذلك هنا وان لم تكن
اي الجراحة مقدرة اي ارشها مقدر فالمعتبر في النقص نقص القيمة بعد الاندمال
فان لم يكن ح نقص لم يطالب بشي كما صرح به الاصل انتهي وفي هذا اشكال لانه
سياتي في الجنايات ترجيح انه اذا لم يبق نقص بعد الاندمال اعتبر اقرب نقص
اليه فان لم يوجد نقص فرض القاضي باجتهاده لئلا تفوت الجناية بلا مقابل وهذا
بنا في قوله هنا لم يطالب بشي ويقتضي انه يطالب وهو الموافق لما قاله ابو اسحق
في مسيلة الاصبع الزايد السابقة واورد ذلك علي مر رحمه الله وال العرق بينه وبين
مسيلة الاصبع بان فيها ذهاب عضو فلا يليق ذهابه مجانا ولا كذلك هنا واعتمد

مما

عما في الجنايات بانه لم يصدر منه هنا جناية اي لان الكلام في الجناية من الغير علي المغصوب
في يده ولك ان تقول مقتضي ما تقرر عن الجنايات ان يلزم الجاني اقرب نقص او ما يفرضه
القاضي والقياس ان الغاصب يطالب بذلك لحصوله في يده وان القرار علي الجاني فليحرر
واعلم انه ان كان قاطع الاصبع الزايدة هو الغاصب تعين قول ابي اسحق لانه الموافق
لما في الجنايات بل ما هنا اولي بالوجوب لمكان الغصب وان كان غير الغاصب فالوجه ان يجب
ايضا علي الغاصب ويكون القرار علي الجاني فتامل ثم قال في الروض هنا وفي المطالبة
بارش المقدرة قبل الاندمال القولان في الجناية علي الحر قال في شرحه وسياتي ان
الراجح المنع لاحتمال حدوث نقص بسريان الي نفس او شركة جارح انتهي ثم قال الروض
وان قطعت يده قصاصا او حدا فكالافة او الجناية وجهان قال في شرحه والمراد هل
يجب علي الغاصب ارش النقص او الاكثر منه ومن نصف القيمة والراجح الاول لامرين
قوله وان قطع او سرق فقطع في يد الغاصب غرم نقص القيمة كما لو قطع بافة
سماوية نبه عليه الاسنوي وغيره قال الزركشي وبه صرح ابن ابي عصرون وهو الصواب
انتهي فلو فرض فيما تلف بافة سماوية او نحوها انه لا نقص لم يجب شي اخذا مما قالوه
الخصا فيخرج بيد المزجد وقول الاصحاب اذا خصي العبد لزمه قيمته علي الجديد ولو وقع
ذلك بافة فلا شي عليه لان القيمة تزيد به ولا تنقص قوله مقدر شامل
للموضحة في الوجه والراس فعلي هذا يكون فيها اكثر الامرين من نقص القيمة ونصف
عشرها فليحرر قوله نعم ان قطعها المالك الخ ينبغي ان يقال وان قطعها اجنبي
في يد الغاصب لم يلزمه الا النصف والزايد علي الغاصب اصالة وقرارا وهو طريق
في النصف ايضا قوله فان اتلفت الابعاض اي التي لها مقدر من الحر قوله
وهو ما حصره الخ ع انما اعتبر في ضمان المثل ذلك لان المانع من ثبوت المالجين
مثلا في الذمة سلما مانع من ثبوت المثل هنا في الذمة انتهي قوله كما اي وضل
وان كان فيه ما وتقييده في شرح الروض بما لا ما فيه علي وجه مر قوله او ونا
ينبغي شرعا والا فالتياب يكون وربما تامل قوله لم يقل اعتمد مر تبعا للوالد
ان الماء مثلي وان اغلي وقوله ما في الانوار انه اذا اتلف داخل الحمام زيادة علي الحاجة
ضمن قيمتها علي ما اذا تعذر رد المثل قال ولا فرق فيه بين العذب والملح وان

الابعات مثلية فان اغليته ايضا قال وانما ضرد ذلك في باب الربا المنعه محقق المائلة
المبني عليه باب الربا انتهي ثم اعتمد ان ذلك لا يضر في باب الربا ايضا وان الامام جوز
بيع بعض المغلي ببعض قوله ودقيق اي ورطب وعنب خلافا للماوردي في باب
الزكاة مر قوله بمثله اي مطلقا زادت قيمته اولا م ر وقال في العباب فان رضيا
بالقيمة جاز انتهي ونقله في تجريده عن تصحيح الروياني بعد ذكره وجهين ثم قال
قال القمولي والظاهران محلهما اذا لم يوجد منهما لفظ صالح للتمليك فان وجد ظهر
الجزم بجوازه انتهي واعتمده مر قوله بمثله محله في المال اذا بقي له قيمة ولو
تافهة كما سياتي في كلام الشارح والا كان غصبه بمفازة ثم طالبه علي الشط فالواجب
القيمة قاله م ر قال وحيث كان له قيمة فمحل الضمان بالمثل اذا لم يكن لنقله مونة
والا فالواجب القيمة لا المثل ومثله بقربه ما غصبها المصري الحاج في العقبة انتهي
فرع قال في العباب فرع الملاعق المستوية متقومة والاسطال المربعة
والصيونية في قالب مثلية ويضمن بالقيمة انتهي ونقل في تجريده هذا الاخير عن
البيان فليتامل وقال في التجريد ذكر الماوردي ان الربيون متقوم قوله
اذا بقي له قيمة ظاهره ولو يسيرة قوله الا ان كان احدهما الخ اي احد الامرين [illegible]
من المثليين او المثلي والمتقوم في عبره ثم هذا مع قوله وتعيينه في الاخيرين
يقتضي ان محل الضمان بالمثل في الاخيرين اذا تساوت قيمتا المثل والمتقوم
واما اذا تفاوتت فيضمن قيمة اكثرهما قيمة وان كان هو المثلي والظاهر انه
غير مراد وان المراد انه يضمن بالمثل سواء قيمته قيمة المتقوم او زادت عليها
فان زادت قيمة المتقوم علي قيمة المثلي ضمن قيمة المتقوم وعبارة الروض وشرحه
صريحة في ذلك حيث قال اخذ المالك المثل في الثلاثة مخيرا في الثالث منها
بين المثليين الا ان يكون الاخر اغبط اي اكثر قيمة فيوخذ هو في الثالث وقيمته
في الاوليين انتهي والثالث في كلامه صيرورة المثل مثليا وتنوعها وهو اعم منها
لو تلفت وبالبنها وهي القيمة اذا تعذر المثل قال ومن ثم نعلم ان الواجب قيمة
المثل لا قيمة المغصوب انتهي واعتمده مر قال في العباب فرع لو قال الغاصب
لا مثل للمغصوب او قال المثل معدوم عكس المالك عمل برأي القاضي وجتهاده انتهي
وفي

وفي تجريده نقل الثانية بلا عزو والاحد والاولي عن الجواهر وعقبها بقوله وقال الاذرعي
وفيه نظر والقياس ان القول قول الغاصب انتهي قوله بمكان الغصب ولاحواليه
وعبارة العباب وان لم يسلم المثل حتى فقد حسا او شرعا فيما دون مرحلتين من بلد
الغصب او الاتلاف لزمه اقصي قيمة من الغصب ولا الي الفقد وللمالك التاخير الي وجود
المثل انتهي وانظر المراد ببلد الغصب هل بلد الاستيلا ابتدا او كل مكان حل به المثل حرر
قوله باقصي قيم المكان الخ اي قيم المغصوب وقيل المثل وصححه السبكي قال م ر
في شرح الروض واعتمده مر ما صححه السبكي واقول لعل الوجه اعتبار قيم المغصوب
الي تلفه والمثل الي فقده لا يقال لا تفاوت لانا نقول قد اختلف ثم رايت الحلاف الاتي
وقد يقال يشكل علي ما صححه السبكي انه كيف يعتبر قيم المثل من حين الغصب الي
فقد المثل مع انه يلزم عليه اعتبار قيمة المثل وملاحظتها مع وجود المثل الا ان يقال
لما تلف المغصوب وكان مساويا لمثله في الاوصاف وتعلق الحق بالمثل بعد تلفه
مع ان تقطع النظر عنه وينظر الي المثل ولما اعتمد مر ما صححه السبكي اوردت الاشكال
عليه فحاول دفعه بنحو ذكرته بقي انه هل لهذا الخلاف فايدة معنوية فانه يسبق
الي الفهم ان قيم المثل وقيم المغصوب لا تتفاوت للتساوي في الصفات وقد اوردت
ذلك عليه م ر فحاول ما لم يظهر فليتامل وليحرر وقد يقال اذا اعتبرنا قيمة المثل
لاحظنا قيمة بعد تلف المغصوب الي فقد المثل وكفي هذا فايدة فليتامل
قوله والاصح بالا كثر ظاهره وان وجد المثل بعد ذلك فرع قال
في العباب كالروض واذا غرم الغاصب او المتلف القيمة ثم وجد المثل فلا يرد
قوله الي الطالع لو زادت بعد ذلك فالمتجه طلب الزيادة ايضا لان العين
باقية علي ملكه وبحث الاسنوي انه ينبغي في المثلي اخذ المثل للحيلولة وقوله
وباقصي ظاهره كاصله انه يطالب بالامرين معا ولا يجب الاقتصار علي
احدهما ومنعه الاسنوي ثم ما بحثه من اخذ المثل اجيب عنه بان محل ذلك في الاخذ
القاطع للعلق انتهي قال الاسنوي واخذ القيمة المذكوره لا يمنع من غرامة اجرة
المغصوب بعد ذلك فرع اعتمد مر اخرا انه يجوز ان ياخذ بدل القيمة جارية
تحل له وان كان ملكه للقيمة ملك قرض لكن يمتنع وطيها وفرق بين هذا وبين

القرض ثم الوسعنا هنا ربما لا يصل الي حقه لعدم وجود شي عند الغاصب الا تلك
الجارية مع تعذر بيعها ولا كذلك القرض ثم يبني علي عدم الجواز لوجود المحذور
الذي منع اقراضها **فرع** لو كان ام ولد وعتقت رجع الغاصب بالقيمة
اسنوي **قوله** بمسافة بعيدة هل هي مسافة القصر **قوله** قال الاذرعي الخ
ارتضاه م ر **قوله** اذا رد اليه المغصوب رد ها وان لم يرد المغصوب لكن وجد
ما هو في حكم الرد كما لو كان المغصوب مستولدة او عبدا فات المستولدة ثم
واعتق المالك العبد فيجب علي الوارث رد القيمة لعتق المستولدة بالموت
ولا يرجع علي المالك برد القيمة وان لم يرد العبد لانه صار حرا م وتقدم مسئلة
المستولده **فرع** غصب مستولدة ثم ابقت ضمن القيمة للحيلولة فاذا
مات المالك استردها فلو جهل موتها عند موت المالك ينبغي استردادها
لان الاصل حياتها **فرع** في شرح المنهاج لشيخنا ابن حجر وافتي القاضي
بان من ظفر بابق لصديقه اي او خلصه من نحو غاصب فاخذه ليرده
الي اخر ما ذكره فراجعه واقول يتجه الضمان في الثانية دون الاولي
اخذا من فرقهم بين الضمان بالاخذ من البيا لمنافعه لان بقاه احفظ
لضمانه وعدم الضمان بالاخذ من غير الضامنة كالحربي وقوله سياتي
عن الشيخين الخ ما قاله لا ينافي هذا التفصيل فليحرر ولينظر **قوله**
ممن كفرض قال ابن حجر وقضيته انه لا يجوز ان ياخذ بدلها امة تحل له
كما لا يحل له اقراضها وقد تقدم **قوله** ردها ان بقيت **قوله** لو زادت
زيادة منفصلة فهي للمغصوب منه وتصور ذلك بان يكون اخذ عن
القيمة عوضا اي حيوانا ونظر لو اخذ عوضا عن القيمة شجرة فاطلعت
عنده ثم ردها قبل التابير فهل الثمرة زيادة متصلة ام منفصلة
القياس انها متصلة **قوله** ان لم يكن لنقله مؤنة هل من غير المكان او اليه
حرره ولا بد ايضا ان لا تكون قيمته هناك اكثر وشرط المطالبة بالمثل في كل
من الامرين ان يكون لنقله مؤنة وان قيمته هناك اكثر م ر **قوله** وان الطريق
الوجه انه قيد لجواز المطالبة قبلا اجبارا من الغاصب والا فلو لا من ورضي
بالمثل

بالمثل فلا وجه لمنعه فليتامل **قوله** بان كان لنقله مؤنة ومن زيادة قيمته
هناك مانع من المطالبة م ر **قوله** فيما قضى قيمة المكان الخ قال السبكي قضية كلام
الاصحاب انه ليس للمالك في هذه الحالة تكليف الغاصب العود الي بلد الغصب
او التلف ليغرم له المثل وهو محتمل انتهي **قوله** وبذل المثل قال في العباب ولو
تلف بغير بلد الغصب ثم ظفر به ببلد ثالث طالبه بقيمة اكثرهما قيمة ولو تراضيا
بالمثل لم يكلفه مؤنة النقل وان اخذه ان يغرمها له لم يجز انتهي ونقله في شرح الروض
عن السبكي كالبغوي وهل المراد لم يصح الاخذ او المراد لم يجز هذا الشرط ويصح
الاخذ حرره **قوله** بقيمة وقت تلف ع اي من نقد البلد التي يعتبر قيمته فيه
حتي لو نقله قبل التلف اعتبر نقد اكثر البلدين فيه لا نقد بلد التلف فقط
انتهي اقول اذا نقله تحقق الغصب والفرض ان لا غصب **قوله** لم يظهره قال
الامام من الاظهار سماع او لا نار لجار هم من داخل دورهم **فرع** قال
في النهاية من ابرز خمرا وقال انها خمر خل لم يقبل منه ما لم يكن ثم مخايل يشهد
بصدقه انتهي وهو في العباب كشرح الروض وقال م ر المراد باظهار الخمر ان
يكون بحيث يطلع عليه من غير تجسس وبعدم الاظهار ان يكون بحيث لا يطلع
عليه الا بالتجسس انتهي **فرع** للولي كسر اواني الخمر زجرا وتاديبا وان لم يكن
الخمر فيهاج او كانت تصلح لغيره حيث كانت معدة له م ر **قوله** فان اظهره
اي الذمي المختلط بخلاف المنفردين بقرية اذ لا يعترض عليهم وان يتظاهروا
بذلك حجر **قوله** ويرد المسكر قال في شرح الروض ولو ميتة **قوله** فان تلف
فلا ضمان ع اي خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالي في خمور الذمة فانه
قال يضمنها المسلم بالقيمة واحتج بان النظر فيها يتعين الي اعتقاد المالك كما
في المصحف يتلفه الذمي علي مسلم ونقضه ائمتنا بانه وافق علي ان موقوذة
المجوسي لو اتلفها عليه مسلم فلا ضمان **فرع** سرقة المانع المتنجس كذلك لا ضمان
فيه ولو اتلف جلدا وزعم انه ميتة وقال المالك بل مذكي والحال انه غير مدبوغ
صدق الغاصب اقول يوخذ منه ان الاختلاف في الخل والخمر كذلك انتهي م
فرع قال العراقي في شرح البهجة والنبيذ كالخمر في عدم ضمانها وكذا الحشيشة

ببيعه الحاقها بالخمر في عدم الضمان قال شيخنا ابن النقيب وهو واضح سوا قلنا
انها مسكره او محذورة انتهي واعتمد مر لانها وان صح بيعها وقلنا بطهارتها
لكن لما تشوف الشارع لاتلاف المسكرات حفظا للعقل وابعادا عنها ناسب
عدم ضمانها انتهي ثم قال العراقي وقال الماوردي في الاحكام السلطانية
ينهي المحتسب عن المجاهرة بالنبيذ ويزجر عنه ولا يريقه الا ان يامر باراقته
حاكم من اهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه الغرم فانه عند ابي حنيفة مال
قلت ينبغي ان الحاكم المقلد اذا صححنا ولايته كالمجتهد في ذلك اذا كانت
اراقته راي مقلده انتهي وقوله عن الماوردي ولا يريقه الا ان يامر باراقته
حاكم الذي يظهر ان مراده ان الاولي ان لا يريقه الا بامر الحاكم المذكور لانه
ممتنع بغير امره لان مجرد خوف الغرم لا يقتضي المنع **قوله** المحترمة قال
ابن حجر وقضيته كلام القاضي ان العبرة في الاحترام وعدمه حيث وجد
قصد بالقصد الذي يعقبه الخمرية فلو عصر بقصد الخمرية ثم قبل التخمر
قصد اتخاذه خلا كانت محترمة لكن نظر فيه السبكي بانه كيف يزول القصد
المقترن بالفعل بالقصد المجرد وقد يجاب بان اقترانه بالعصر سابق
علي وقت ابتدا التخمر لان النظر الي الاحترام وعدمه انما يكون
ح فكان هو المعتبر في الحقيقة بحيث سبقه قصد التخلل ولم يوجد بعده
ما ينافيه او لم يوجد قصد بالكلية كانت محترمة والا فلا وقضية كلامه
ان ما شك في احترامها لغير المحترمه وهو متجه لان الاصل في الخمر ذلك
فلا يخرج عنه الا بيقين نعم ان قامت قرائن علي احترامها كانت كالمحترمة
اخذا مما ياتي عن النهاية انتهي واعتمد مر فيما شك في احترامه من المسكرات
انه محترم مع اعتماده ما نقل عن النهاية من ان من ابرز خمرا وزعم انه محترم
لا يصدقه الا عند القرائن المصدقة له وفرق بانه لما ابرزها صار متهما في
دعواه الاحترام واعتمد ان ما عصره من لا يعتبر قصده كصبي ومجنون ولو
بقصد الخمرية محترم وانه لا عبرة بقصد الكافر في العصر حتي لو عصرها
بقصد الكافر في العصر حتي لو عصرها بقصد الخمرية ثم اسلم كانت محترمة

مالم

مالم يقصد بعد الاسلام الخمرية ثم امسكها بقصد الخلية صارت وذكر انه
يعتبر في احترام الخمر وعدمه القصد الطاري حتي لو عصرها بقصد الخمرية ثم
امسكها بقصد الخلية صارت من حينئذ محترمة وبالعكس فسيل هل يعتبر الطاري
ولو بعد الخمرية فان قصد بها بعد التخمر الخلية بعد قصده بها الخمرية فالتزم اعتبار
ذلك فقيل له يشكل عليه قول الامام فيمن ابرز خمرا وزعم انه خمر خل فانه لا يصدق
فهلا جعلتم دعواه بمنزلة القصد الطاري فقال لا انه متهم بل ظاهر كلام الامام انه
لو قال الامام انه لو قال قصدت الان امساكها للحلية لم يقبل وتراق عليه لانا لا نصدقه
ح للاتهام انتهي فليحرر **قوله** كطنبور فرع وجد الطنبور مثلا من غير وتر
فهل يكسره توقف فيه ابن الرفعة بر **قوله** الرجل الخ قال في العباب لا الكافر انتهي
وعبارة التجريد ليس للكافر الاقدام علي ازالة المنكر انتهي فانظر هل يشكل
عليه ان الكافر مكلف بفروع الشريعة ويجاب بان هذا يستدعي لانه ولاية
شرعية وليس من اهلها وقد مشي مر علي منع الكافر من ذلك ومع ذلك يعاقب
علي تركه في الاخرة لقدرته علي الاتيان به بعد اتيانه بشرطه من الاسلام
كما يعاقب علي ترك الصلاة مع عدم تمكنه من فعلها الان لتمكنه من الاتيان
بشرطها وهو الاسلام قال وليس ما تقرر مفرعا علي انهم غير مكلفين بفروع
الشريعة كما قيل بل هو علي الصحيح من تكليفهم كما تقرر لانه لا يعتقد كون المنهي عنه
منكرا فنهيه عنه تلاعب واستهزا فمنع منه فاورد عليه انه يلزم علي هذا انه لو نهي عما يعتقد
حرمته كالزنا ان يجوز فقال لنا ان نلتزمه انتهي وتوجيه المسئلة بما قدمنا من انه ولاية
وليس من اهلها ظاهر **قوله** كذا فرع غصب ارضا وبنا فيها دارا فان بناه من
ترابها لزمه اجرة الدار والا فاجرة العرصة مر **قوله** الا اجرة اعلاها ام الخمر فلا يضمن
فيه الا اجرة مثل ما استعمله فيه كما يوخذ مما ياتي وصرح به الشهاب في فتاويه كما في شرح
الروض **فرع** لو اصطاد العبد المغصوب ولو بغير مجنة صيدا فهو لمالكه
بخلاف ما اذا اصطاد الغاصب بالكلب المغصوب فانه للغاصب مر وقد عللوه
في مسئلة العبد بان له اختيارا وقد يقتضي هذا التعليل اخراج نحو الصغير الذي لا يميز والظاهر
خلافه كما تقرر فالـ مر ويعلل بتعليل اخر وهو ان يد ● كيد السيد وما في يده لسيده

ينبغي نعم اخذا من قولهم
ان ازالة الاوثان لا تكفي
بقاء الحلية لانها منفصلة
مجاوزة لها منفصلة
مر

وقف لله تعالى بالازهر على طلبة العلم

كام وجوا بهذا المعنى **قوله** الاحرا كذلك الثياب التي على الحر ولو صغيرا حدا بر
ونحو مسجد فان شغله بالامتعة جميع المسجد لزمه اجرة جميعه وكذا لو شغل قوله
بعضه واغلقه فان لم يغلقه لزمه اجرة الموضع الذي شغله فقط مر **قوله**
فيضمن بمهر المثل فرع مشى مر على انه لا يجب مهر بوطي المرتدة وان عادت الى الاسلا
لان وطيها لما لم يبحو رحله لاحد كان غير متقوم بخلاف منفعة المرتد ثم رجع عن ذلك
واعتمد انها اذا عادت للاسلام وجب مهر وهو ما سياتي في الشرح اخر الباب **قوله**
وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة ينبغي بحيث يمنع غيره كما جوزه مر فرع
وضع الخزاين الخشب في الجامع الازهر اذا لم يضيق على المصلين واحتاج اليها
المقيم به لنحو حفظ امتعة يحتاج اليها في مكثه به لنحو اشتغال بعلم وكتب يحتاج
في ذلك جايز كما افتى به بنحو ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى بخلاف
ما ليس محتاجا اليه في ذلك او زاد على الحاجة فيمتنع كما وافق عليه مر ونقل
له ان بعض الناس افاد جواز وضع الخزانة اذا وعد بوقفها فبالغ في انكاره
ورده وانه ان وضعها للحاجة المجوزة للوضع جاز وان لم يعد بوقفها والا امتنع
الوضع فان وعد بتنجيز الوضع وترك الانسان الحال المجوز للوضع كان لحل
عن الجامع هل يجب اخراجها بنظر فان اذن في الانتفاع بها لمن يجوز له وضعها
جاز ابقاها وهل لو وضعها ابتدا لغيرها لمن يجوز له الانتفاع بها ينبغي ان يجوز
ولو سافر ولم يعرض بل الحاجة ويعود ينبغي ان يبقى جواز وضعها الى عوده
كذا يجوز كل ذلك مع المباحثة مع مر فيه ووافق على جميع ذلك ولو شغل موضعا
بمتاع يحتاج في نحو اعتكافه بالمسجد او اشتغاله بالعلم فيه اليه كثوب يحتاج اليه
او نحو عطابه المحتاج اليه ولم يضيق على المصلين جاز بلا اجرة كما وافق عليه
مر وقد قرروا ان من شغل المسجد اي بغير ما ذكر ضمن اجرة ما شغله ثم ان اغلقه
ضمن جميع اجرة المسجد والا فاجرة موضع الشغل فقط كما مر وعبارة العباب ومن
شغل بعض المسجد بمتاع فان اغلقه وجبت اجرة كل المسجد والا فموضع المتاع
فقط ومصرفها مصالح المسجد انتهى ونقله في تجريده عن المتولي والغزالي
والنووي في فتاويهما وينبغي ان يكون اجرة الشارع لمصالح المسلمين

واجرة الرباط لمصالحه ثم اذا شغل المسجد بما ذكر من نحو الخزاين والمتاع المحتاج اليه
لكن اغلقه فهل يسقط عنه الاجرة لان هذا الشغل جايز ومجرد غلقه لا يوجب اجرة
فلا يوثر ضمه الى الشغل او تجب لانه بغلقه صار ذلك الشغل تعديا مال مر للثاني
بل كاد يجزم به وهو محتمل فليراجع ولو دخل احد للصلاة ومعه متاع فوضعه
فيه الى انقضا الصلاة كامتعة الطوافين للبيع ولم يضيق فهل تلزمه الاجرة ينبغي
انه اذا احتاج للدخول به لنحو خوف عليه ان لا تجب كذا وافق عليه مر **قوله**
وخروج بما يوجر ولو نحو مسك وكتاب وقوله اي ما لا يصح اجارته اي ليس المراد
ما لا تعتاد اجارته **فصل قوله** تصدق وفيه تفصيل
وفي قيمته ع لو اقام المالك بينة على ان القيمة اكثر مما وقيل قوله
الودعية مر **قوله**
زعمه الغاصب من غير تقدير بمعين اي بخلاف الدعوى في هذا وغيره فانها
لا بد ان يكون بقدر معين نبه عليه السبكي ويحلف الغاصب الزيادة الجحد
لا تقطع البينة بالزيادة عليه ولو اقامها على الصفات ليقومه المقومون
بتلك الصفات لم تسمع للتفاوت الذي لا يحيط به العبارة لكن يستفيد
بها المالك ابطال دعوى الغاصب مقدارا حقيرا كما لو اعترف الغاصب
بتلك الصفات فيومر بالزيادة حتى يبلغ حدا يليق بتلك الصفات قال
السبكي للشافعي نص يوافق هذا لكن له نص اخر يقتضي تصديق الغاصب
ولا نظر الى هذا انتهى وعبارة الروض في المسيلة الاولى ولا تسمع بينة
المالك بتعيينه الان قدرت القيمة ثم قال او قال شهود المالك هي اكثر
ما قدره الغاصب بالزيادة الى حد لا يقطعون بالزيادة عليه انتهى **قوله**
فان قال ولك بعد رده الخ قال في شرح الروض لان الغاصب في التلف
لزمه الغرم فضعف جانبه بخلاف بعد الرد انتهى **قوله** لان الاصل براءته عبارة
الروض ولو رده الغاصب اعمى وقال هكذا غصبته اي وقال المالك بل حدث
عندك صدق الغاصب اي لان الاصل براءة ذمته عما يزيد على تلك الصفة
وقد يفرق بانهما هنا اتفقا على وجود العيب **قوله** رده مع حصته وهي
قسط التالف من اقصى القيم زاد الاسنوي لان الناقص بالعيب نصف

الثوب فيلزمه قيمة اكثر ما كانت من الغصب الي التلف وهي خمسة و النقصان
الباقي وهو اربعة ونصف ستة بالرخص وهو غير مضمون انتهي فـرع
غصب ثوبا ثم نجسه لزمه رده وارش نقصه وهو ما بين قيمته طاهرا
ومتنجسا وليس تطهيره بغير اذن المالك فلو طهره فزال النقص لم يسقط
الارش كذا نقله م ر واعتمده واجراه في غير الثوب كالحباب والاواني واظنه
نقل انه لو امره المالك بتطهيره ولم يلزمه وانما اللازم له الرد وغرامة ارش
النقص وعبارة الروض وشرحه وان غصب ثوبا فتنجس عنده لم يجز
له تطهيره بغير اذن مالكه ولا يكلف تطهيره فان طهره ونقص ضمن النقص
اي ارشه والا اي وان لم يطهره فعليه مؤنته اي التطهير وارشه اي ارش
نقصه ان نقص انتهي فـرع غصب ما باردا فوضع فيه شيا صيره حارا
رده ولزمه ارش نقصه وهو ما بين قيمته باردا وحارا م ر قال فلو رجع
بعد صيرورته حارا الي البرودة لم يسقط الارش كما في مسايل السمن
ونحوه فـرع لو حم العبد عنده فرده محموما فان بيد المالك غرم
جميع قيمته بخلاف المستعير اذا حم العبد بيده فرده كذلك فمات بيد
المالك فانه يغرم ما نقص فقط م ر قوله لزمه ثمانية قال السبكي
وجهه في مسيلة غصبهما انه يضمن من التالف درهمين وثلاثة لما نقص
منه بانضمامه الي الاخر وثلاثة لما نقص من الاخر وعلل غصب احدهما
وكذا الاتلاف بيد المالك بانه اتلف احدهما واتلف النقص علي الاخر بتعديه
انتهي قوله كان جعل البر هريسة قال في شرح الروض وكان بل الحنطة فنقصت قيمتها
فتمكن منها العفن بخلاف ما اذا تعفنت بطول المكث فانه يردها مع الارش
لان التعفن هنا حصل بلا جناية بخلافه فيما تقدم وعلي هذا لو صار
المغصوب هريسة بنفسه اخذه المالك مع الارش انتهي قوله وكذا لا يشترط
في كونه كتالف ان يكون الغاصب قد خلطه بل الشرط ان يكون منه صنع
فيه بخلاف ما اذا لم يكن فيه صنع كان صار هريسة بنفسه او ابتلت الحنطة
بنفسها

بنفسها وتعفنت فانه ليس كالتالف بل يرده مع ارش النقص ولا فرق بين
ان يكون المغصوب لواحد او لاكثر كان غصب حبا من واحد ودهنا من اخر
وصنعهما هريسة فهو كالتالف واما اذا لم يحدث نقص يسري الي التلف
بل حدث بمجرد خلط وعدم تمييز كان خلط زيتا بزيت اخر فان كان الخلط
بمال الغاصب صار ايضا كالتالف والا بان غصب زيتين من اثنين وخلطهما
لم يكن كالتالف كما سياتي في الفصل الاتي قاله م ر بعد ان كان قرر خلاف
ذلك وهذا هو الموافق لكلام الاصحاب قوله غصب ورقا ابيض وكتب
فيه فكالتالف لحقارة قيمته بعد الكتابة فيلزمه قيمته فـرع غصبه
وثيقة لزمه اذا تلفت قيمة الورق واجرة الكتابة او ثوبا مطرزا لزمه
قيمته مطرزا والفرق ان الكتابة تعيب الورق وتنقص قيمته فلو الزمناه
قيمة الوثيقة دون الاجرة لاجحفنا بالمالك ولا كذلك الطراز لانه يزيد
في قيمة الثوب فلا ضرر عليه م ر وعبارة شرح الروض فـرع قال
الماوردي والروياني وغيرهما لو غصب وثيقة او سجلا ضمن قيمة الكاغد
وان ضمن بطل الاحتجاج به ولو محاه فقط فلا غرم عليه الا ان ينقص
قيمة الكاغد فيغرم نقصه وسياتي ذلك اخر الوديعة انتهي قوله وهل
يملكه الغاصب الخ اعتمد م ر انه يملكه بمجرد حدوث النقص لكن لا يجوز
تصرفه فيه الا بعد دفع البدل انتهي قوله وصححه السبكي ع اقول لكن
الثاني نظير ما لو نجس المايع وقد لا يطهر بالغسل والفرق لايح انتهي
قوله ولو جني رقيق الخ فائدة من عيوب المبيع جنايات الخطا اذا
كثرت وكذا العمد اذا لم يتب وحينيذ فيضمن الغاصب ارش هذا العيب
ايضا بر قوله ثم رجع المالك الخ فـرع جني في يد المالك جناية تستغرق
قيمته وغصب وجني كذلك في يد الغاصب ثم رد وبيع فيهما وقسم الثمن
بينهما فيرجع المالك علي الغاصب بنصف القيمة ويتبعه المجني عليه الاول
التعلق به لان سببه وجوب النصف الغصب وهو متقدم علي الجناية الثانية
ولو اخذه من المالك لا يرجع المالك علي الغاصب لانه اخذ بجناية غير مضمونة

ولعله انما هنا ماليته باقية يمكن الحكم علته بالانتقال ولا كذلك الماليات اذا تنجست ه شيخنا م ش

عليه انتهي قوله اومثله فان تعذر لزمه ارش نقص الارض عيب
قوله وان منعه فاسوا ذلك علي من توسط ارض الغير فانه يمشي فيها
خارجا للضرورة واعترض السبكي بان هذا لا طريق له سواه ومسيلتنا
عليه نقله الي مكان اخر وان تضرر به فقد ورط نفسه فيه بالغصب
انتهي فرع اذا غصب ترابا وجب رده فان تلف فان كان تراب نحو
الكناسات الملقاه في الحانا لم يضمن والاضمن فرع غصب حطبا واحرقه
وجب رده مع ارش نقصه او زبلا واحرقه وجب رد رماده مع فرع
هدم دارا لزمه ارش نقصها ولا يسقط باعادتها لانها متقومة لا مثلية
حتي يكفي رد المثل قاله م ر ووافق علي انه لا يبعد انه لو اعادها بحيطانها
قبل الرد للمالك سقط الارش كما في مسيلة تذكر الصنعة فليحرر قوله
وسعه المالك من الطم فيهما صرح في ان منعه يسقط ضمان النقص بشرط
ابرائه من الضمان وقياسه منعه من البسط الاتي قوله وابراه من
الضمان هل شرط صحة العلم بقدر النقص قوله اذا لم يدخل الارض نقص
شامل لما اذا خاف الضمان بالتعثر بالحفرة فقضيته انه مع تيسر الموات
المذكور لا رد له في هذه الصورة الا باذن والوجه ان له الرد ما لم يمنعه
المالك وحينئذ يسقط عنه الضمان تامل بخلاف ما اذا وضعه في شارع
فانه اذا خاف الضمان بالتعثر به في ذلك الشارع لا يجوز له رده بغير
اذن المالك اذا تيسر نقله في موات فتامل قوله اذا لم يتيسر نقله
الي موات في طريق او غيره ولم تزد مشقته علي الاوجه من تردد نقله
الامام عن الائمة كما في شرح الروض قوله في طريق الرد اما في غير
طريق الرد فقد نقل فيه الامام ترددا عن كلام الائمة فائدة
لو شق الثوب او الاناء لم يجبر علي الرفو والاصلاح انتهي اقول عبارة
تجريد المزجد بخلاف ما اذا شق الثوب وطلب ان يرفاه او جني علي عبد
وطلب ان يعالجه ليبرا فلا يجاب الي ذلك انتهي قوله فانه يضمن قيمته في تجريد
المزجد وقول الاصحاب اذا خصي العبد لزمه قيمته علي الجديد ولو وقع
ذلك

ذلك بآفة فلا شيء عليه لان القيمة تزيد ولا تنقص قوله ولو غصب عصيرا
فاغلاه فنقصت عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه مائية لا قيمة
لها الخ هذا اذا نقصت عينه فقط فان نقصت القيمة ايضا كان كان صاعا بدرهم
فصار نصف صاع يساوي نصف درهم ضمن نقص العين م ر واظنه هكذا
في شرح الروض واقول لو صار نصف صاع يساوي ربع درهم فهل يضمن مع
نقص العين وهو نصف صاع نقص القيمة وهو ربع درهم فراجعه وعبارة
شرح الروض ويؤخذ من التعليل بان الذاهب مما ذكر مائية لا قيمة لها انه
لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة ويحتمل انه يضمن مثل الذاهب كالدهن
انتهي وقولهم بان الذاهب مائية لا قيمة لها القائل ان يقول قد تكثر هذه
المائية حتي يتقوم قطعا كما لو غصب الف صاع من العصير قيمته مائة
درهم واغلاه فصار مائة صاع يساوي مائة درهم فالذاهب تسعمائة
صاع ولا شبهة ان لها قيمة لانه مائع طاهر ينتفع به في اغراض لا تحصي
فكيف يقال انه لا قيمة له اللهم الا ان يلتزم في مثل هذا ضمان نقص
العين لكن هذا اي ضمان النقص اشكال لانه ان ضمنه بعصير خالص
فليس مثله لان الذاهب هنا مجرد مائية بخلاف العصير الخالص وان
ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما فليحرر فرع مشي م ر علي
البديهة فيما لو غصب عصيرا فتخلل ونقصت عين الخل دون قيمته انه يرد
نقص العين ولا يقال الذاهب مائية وفي المسيلة خلاف في التجريد
فانظره قوله نقص هزال اشار بهذا الي ان السمن المفرط الذي لا يجهل
بزوال نقص غير مضمون وعبارة الروض وشرحه ولا يضمن سمن مفرطا
لا ينقص فواته القيمة اذا فات ولو بتقويته لان السمن ليس لم يدل معتدلا
بخلاف الاثنين فلو انعكس الحال بان كانت معتدلة فسمنت في يد الغاصب
سمنا مفرطا ونقصت قيمتها فانه يردها ولا شيء عليه لانها لم تنقص حقيقة
ولا عرفا كذا نقله في الكفاية عن الطبري قال الاسنوي وفيه نظر انتهي
قال العراقي في شرح البهجة وقياس ما تقدم الضمان انتهي وقال م ر

وقد يجاب بان هذا رد القيمة بمنزلة ما لو غصب مثليا وتلف وجب المثل حيث وجب فيه رد القيمة يعلم ان رد القيمة رده ليس خاصا بالمتقوم شيخنا

المعتمد الضمان وقوله جارية عبر غيره برقيق قال م ر والسمن لا يكون في الحيوان
المأكول شغصا بخلافه في الادمي وغير المأكول فاورد عليه الخيل فان فيها جهة
الاكل وجهة غيره فقال الاكل غير مقصود فيها فرع قال ع ولو طلع ورق
الشجر لم يجبر ما ذهب بخلاف شعر الجارية وسنها لانهما غير متقومين وانما
يغرم ارش النقص وقد زال انتهي **قوله** وبحث لسان الخ في شرح الروض
وقضية كلامه انه لو تذكر الصنعة في يد المالك اجبرت ايضا حتي يسترد
منه الغاصب الارش قال في المطلب وهو الذي يظهر قال الاسنوي وسكت
يعني صاحب المطلب عن نقلها اي في يد المالك وفيه نظر والمتجه فيه عدم
الاسترداد انتهي واعتمد جميعه م ر قال وان كان النقل بحرف مال من الغاصب
علي الظاهر **قوله** يذكرها عنده اي او نقلها في يد الغاصب **قوله**
ولو غصب عصيرا ومثله ما لو فرخ ونبت البذر م ر **قوله** الاراقة المعتمد
انها ان كانت محترمة وجب ردها للمالك والا وجبت اراقتها وعبارة
شرح الروض وعليه اراقتها اي الخمر ان عصرت بقصد الخمرية والا فلا
يجوز له اراقتها لاحترامها كما اشار اليه الاصل وفي شرح الروض فلو عادت
خلا عنده رده للمالك مع ارش نقصه ان نقصت قيمته عن العصير واسترد
منه ما غرمه من العصير **قوله** او غصب خمرا اي ولو غير محترمة انتهي **قوله**
لانها فرع ما اختص به قال في شرح الروض وقضية التعليل اخراج الخمرة
غير المحترمة وبه جزم الامام وسوي المتولي بينهما وهو اوجه انتهي قال
م ر والمعتمد تسوية المتولي **فصل قوله** وطحن لبر وكذلك
من اللحم وضرب الطين لبنا والشبابيك حليا ونسج الغزل وما اشبهه انتهي **قوله**
وازالها ان امكن بطلب ظاهره انه حيث طلب المالك وجب الازالة وان لم يكن
للمالك غرض وبه يصرح قول الاسنوي بعد قول المنهاج وللمالك تكليفه رده كما كان
ان امكن ما نصه وفي الحاوي وجه انه اذا امكن الرد ولم يكن للمالك فيه عوض
لم يكلفه اياه انتهي فانه يفهم ان لا فرق علي الصحيح لكن في العباب ما نصه
فان كانت ابرا محضا فلا حق للغاصب فيه بل يرده مع ارش نقصه وللمالك

حيث

فصل قوله

حيث له غرض صحيح الزامه ازالته ورده كما كان انتهي وقوله ولزمه ارش نقص
لقيمته قبل الزيادة الخ مع قوله وما لو وجد احدهما وكان النقص لما زاد علي قيمته
قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه ارش النقص حاصله انه اذا رده كما كان ان كان بطلب
المالك او لغرض الغاصب لزمه ارش النقص كما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها
وان كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب لزمه ارش النقص حتي النقص
عما كان بعد الزيادة ويوافقه قول الاسنوي اذا رده كما كان بطلب المالك فنقص
عما كان عليه قبل الزيادة فيغرم الغاصب ارش النقصان ولا يغرم ما كان قد
زاد بسبب الصنعة لان فواته بامر المالك فان رد بغير امره غرم الاثني الدراهم
كما سبق انتهي ثم الحاصل المذكور ذكر مثله في العباب في مسيلة الصبغ وعبارته
بعد ان فرض قيمة كل من الثوب والصبغ عشرة قبل الصبغ ما نصه فان كان قد
قوما بثلاثين وفصل باذن المالك غرم نقصه من حساب عشرة او بلا اذنه
فمن خمسة عشر انتهي واظن مثله في الروض **قوله** بطلب من المالك وان لم
يكن له غرض ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبنا جاز له نقضه وان رضي الشريك
اي اذا كان الضرب بغير اذنه وكذا يقال فيما لو ضرب السبائك المشتركة حليا ونحوه
انتهي **قوله** لزمه الارش ع اي حتي للزائد بسبب الصنعة انتهي وفي الروض
وغيره ما يصرح بذلك **قوله** واعادتها يفيد وجوب التسوية **قوله** ان
نقصت ينبغي عن قيمتها قبل الزيادة وقوله مع اجرة المثل اي والتسوية
عب **قوله** كلفه اي وان لزم علي ذلك الخسارة والضياع فرع للغاصب
قلعه قهرا وان نقص الثوب ولو تراضيا علي الابقاء فهما شريكان م ر ولو نقص
الثوب وعليه الارش روض **قوله** او زادت قيمته بالصبغ اشتركا الخ قال
في شرح الروض فلو كانت قيمة كل منهما عشرة وصار الثوب مصبوغا يساوي
عشرين او ثلاثين فهي بينهما بالسوية بخلاف نظيره في الفلس فان الزيادة
الحاصلة بالصنعة للمفلس لانه عمل في خالص ملكه انتهي **قوله** اشتركا ع
لو اراد احدهما بيع نصيبه للثالث امتنع عليه لانه لا ينتفع فيه وحده وليست
شركة شيوع **قوله** ولو طلبه صاحب الثوب البيع اجبر عليه الغاصب بخلاف

العكس ولودام النزاع فهل يجبر الغاصب علي تسليم الثوب لربه مصبوغة ليبرا
من الغصب قال السبكي لم ار فيه نقلا وينبغي الاجبار انتهى **قوله** فلا شي له ظاهره
ولو زادت القيمة بسبب الصبغ تمويها وهو نظير القصارة المتقدمة **قوله**
فلا شي للغاصب به بحل ان حكم الاصحاب بان الصبغ عين انما هو عند زيادة القيمة
به **قوله** ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه الخ حاصل هذه علي المعتمد
الذي قاله م ران الغاصب ان فعل بالمغصوب ما يسري الي التلف كجعل الحنطة هريسة
ملكه وانتقل البدل الي ذمته سوا خلطه بماله او لا سوا كان المغصوب لواحد او اكثر
كان غصب من اثنين وخلطه وجعله هريسة مثلا لكنه يحجر عليه فيه الي ان يوفي المغصوب
منه حقه وبهذا يظهر ان هذا احسن للمغصوب منه مما لو قلنا بعدم الملك لانا علقنا
الحق بالذمة والعين وهو اقوي من تعليقه بالعين فقط فاندفع التشنيع علي هذا
القول بقي انه ليس في هذا الكلام افصاح بحكم ما لو صار المغصوب هريسة بنفسه
من غير فعل من الغاصب وصرح في شرح الروض بانه للمالك ويا خذ الارش اي
وقد تقدم وان لم يفعل به ما يسري الي التلف بل خلطه بحيث لا يتميز كخلط الحنطة
او الدهن بالدهن فان خلطه بماله كان غصب حبا او دهنا وخلطه بحبه او دهنه بحيث
لا يتميز ملكه سوا كان المغصوب لواحد او اكثر وفيه ما ذكر من التفصيل وان لم يخلطه
بماله كان غصب حبين او دهنين من اثنين وخلطهما بحيث لا يتميزان لم يملك شيئا
والمغصوب فيهما شريكان هذا هو المعتمد وهو الذي قاله البلقيني وكذا لو اختلط
المغصوب بماله بلا فعل منه لا يملكه بل يصير شريكا فعلم انه لابد في ملك الغاصب
له لا سراية فيه الي التلف من فعل منه وان لم يخلطه بماله ولو غصب الامام او
نايبه اموالا من جماعة كهذه المكوس الموجودة الان وخلطها وجهل ملاكها صارت
ما لا ضايعا من اموال بيت ومن ذلك روس الحيوانات واكارعها التي توخذ
الان علي سبيل المكس لانها تخلط ويجهل مالكها فتكون من اموال بيت المال
فيحل الاكل منها كذا قرره م ر عن افتا والده واعتمده لكن اطلق عن فتاويه
ان هذه الروس والاكارع الماخوذة الان علي وجه المكس مما جهل ملاكها فتوزع
بان ملاكها مضبوطون في دفتر الكتبة علي ذلك فليسوا مجهولين فتارة تخلص

بان

بان فتوي والده انما هي فيما اذا جهل الملاك وتارة تخلص بما لم يظهر وقد يحظر
في توجيه حل شرايها والاكل منها بانها مغصوبة وحدث فيها ما يسري الي التلف
وهو طبخها وشيها فانها معه لا تبقي كما هو ظاهر واذا حدث بالمغصوب
ما يسري الي التلف ملكه الغاصب لكنه يحجر عليه فيه الي وفا المغصوب منه
البدل فهي في حكم المرهون والمرهون اذا اشرف علي التلف باعه الحاكم او ماذونه
ان تعذرت مراجعة المرتهن فقد يقال ان هولا الذين ياخذونها من نواب
الامام ويبيعونها ماذون لهم من جهة الامام في بيعها بعد طبخها لان نايب
الامام سيعها لهم وبيعها ومراجعة المرتهن الذين هم الملاك غير ممكنة لان
مراجعة جميعهم يحتاج الي زمن يحصل فيه التلف وفيه نظر لان غاية الامر
ان نايب الامام يدفعها لهم ببيع فاسد مع علمه انهم يبيعونها بعد
طبخها من غير ان يصدر منه اذن في ذلك ومجرد علمه ليس اذنا في ذلك
ولو سلم فلم يوذن في المبيع لجهة الرهن بل لانفسهم فهو اذن فاسد
ومراجعة حاكم شرعي بعد ذلك ممكنة مع انهم لا يراجعون فالوجه التخريج
قوله لزمه تمييزه لو امكن التمييز للبعض كلف به ايضا بر **قوله**
فكالف ع قال السبكي رحمه الله تعالي سوا كان ذلك في تلفي او متقوم
والضابط عدم امكان التالف للتمييز قال وهو شامل للدراهم اذا
اختلطت لكن ابن الصباغ وغيره جزموا بان قول الملاك لا ياتي فيها
وكان الفرق ان كل درهم متميز في نفسه عن الاخر حسا ولو غير مخالط
وان كنا لا نميزه لاشتباهه بغيره قال ومنه يوخذ انه لا يجوز ان يتصرف
في شي منها الا برضي صاحبه او بقيام الحاكم مقامه في القسمة انتهى اقول
وهذا المعني الذي ابداه في الدراهم من تميز كل واحد في ذاته وانه
مجاور غير مخالط موجود في الحبوب والثمار وما اشبه ذلك وماخذ
قولك الهلاك عدم التمييز وهو معني شامل لكل ذلك نعم قول الهلاك
كما قال السبكي مشكل بعيد من قواعد الشافعي رضي الله تعالي عنه
من حيث انه يصير التعدي وسيلة الي ملك الاموال قهرا علي اربابها

وفيه تسليط الظلمة وفتح باب مشكل اذ يترتب عليه ان كل من خلط
شيا ظلما عالمة بحيث لا يتميز ملكه ويسوغ له اكله وبيعه وغير ذلك والا
حاديث الشريفة باطلاقها مانعة من ذلك والحال في بيانه قال تغرما ثا
او افق علي الهلاك اذا لم يبق للمحلوق قيمة كقليل من الماورد في كثير من
من الما انتهي وقوله ويسوغ له اكله وبيعه الخ هذا ممنوع بل يحجر عليه الي وفا
البدل قوله او ادرجها في سفينة ع قال الماوردي لو ادرج حجرا مغصوبا في
منارة مسجد نقضت وعليه غرم نقضها للمسجد ان كان هو المتطوع بالبنا
لانها خرجت عن ملكه ببنايها للمسجد انتهي قوله ولم يخف تلف معصوم
اي ولو للغاصب كما في الروض قوله كلف اخراجها اي لحديث علي اليد
ما اخذت وحديث ليس لعرق ظالم حق قوله او خيف الخ ظاهر اطلاقه
ولو رجحت السلامة بر قوله كالحربي لك ان تقول الامر باحسان القتلة هو
يقتضي عدم نزعه للخشبة من السفينة في اللجة اذا خيف غرق الحربي وتعذيبه
بالغرق قوله في الاولي من زيادتي لك ان تجعل قول المنهاج الا ان يخاف
الخ راجعا للصورتين فلا زيادة ولعل المراد بالمعصوم في الاولي ما عدا
البنا الذي علي الخشبة قوله ووجب مهر ع ذهب مالك وابو حنيفة
الي عدم لزوم المهر فيما لو وطي حرة او امة اكراهها انتهي قوله ان لم تكن زانية
يدخل في ذلك ما اذا طاوعته وكانت جاهلة بالتحريم فيجب المهر كما صرح
به الاسنوي فرع لو زعمت الموطوءة الاكراه وانكر الزاني فقولان
في المصدق منهما كما لو اختلف صاحب الدابة وراكبها بر قوله ارش
بكارة مع مهر ثيب هو الاصح لكن صحح السبكي مهر بكر وارش بكارة وقال
صححه الرافعي في وطي المشتري شرا فاسدا وهذا اولي وهو متجه
لانه استمتع ببكر وازال البكارة فلا يتداخلان كالاجرة مع ارش
الثوب الناقصة بالاستعمال ونبه علي انه اذا ازالت البكارة قبل
استكمال الحشفة ينبغي ان يجب مهر ثيب والارش قطعا وانه
لو كانت غورا فدخلت الحشفة قبل الازالة ينبغي ان يجب مهر
بكر

وقف لله تعالى علي طلبة العلم بالازهر
١٢١٦٩

بكر غورا مع الارش قطعا م فرع قال في الروض لا يسقط ارشها
اي البكارة بمطاوعتها انتهي قال م ر ولا يسقط باذن السيد كالمهر
قوله ويجب علي الواطي المهر قوة الكلام تعطي انه يجب علي المشتري
منه مهر ثيب وارش البكارة مع انه مشتر شرا فاسدا والواجب علي
المشتري لذلك مهر بكر وارش بكارة كما تقدم في البيع ثم ذكرت ذلك
لـ م ر فوافق فليحرر قوله وارش بكارة اي وان كانت زانية
قوله ويرجع علي الغاصب بما ع كذلك يرجع بنقص الولادة للام
والذي في شرح الارشاد للجوجري انه لا يرجع بذلك انتهي وعبارة
الروض ويرجع بنقص الولادة اي بارشها كالعيب في يده بغير ولادة
وهو ظاهر فليحرر هذا المكتوب والا فلعل فيه تحريفا وعبارة العباب
ولا يرجع به المشتري خلافا للشيخين انتهي قوله لانه غره بالبيع منه
نعلم ان الكلام فيما اذا اشتري جاهلا قوله لثبوت اليد عليه بخلاف
ما لو انفصل الحر المنفصل ميتا بغير جناية بر وقال م ر المعتمد عدم الضمان ووجهه انه لم يعلم
حياته فهو غير متقوم ولم يوجد سبب يحال عليه م ر وقوله فتضمين المالك عبارة المحلي
وتضمين المالك في الجناية عليه للغاصب بعشر قيمة امه ويقاس به المشتري منه
انتهي فقوله في الجناية عليه قال شيخنا البرلسي اي حرا كان او عبدا هكذا ينبغي ان
يفهم انتهي قوله او لغرم منفعة مثله الثمرة التي استوفاها والنتاج وقوله
اعني المحلي ويقاس الخ قال شيخنا المذكور يشكل عليه قولهم في باب المضمون بالشرا
الفاسد ان المشتري منه يضمن في الولد الحر النازل بجناية ميتا الاقل من قيمته
ولو انفصل حيا والغرة انتهي قوله والمشتري منه بذلك قوله اقتضي ظاهر
هذه العبارة ان الغاصب يضمن الجنين الحر بالغرة وليس كذلك انما يضمنه في هذه
المسئلة بعشر قيمة امه وهو كذلك كما قد يوخذ من عبارة الجلال المحلي ويجوز ان
يكون مرجع الاشارة في عبارة الشارح عشر القيمة فقط ويكون معني كلامه
انه حيث تقرر ان الجاني يضمن الرقيق بعشر القيمة ومن البين ان المشتري
والغاصب انما يضمنان ويواخذان من حيث الرق فيكون تضمين المالك

لما بعثر الغنيمة مطلقا اي سوا الرقيق والحر وتعبيره بالغاني قوله فتصير بر
الي صحة ارادته لهذا وحينيذ فلا اعتراض انتهي **قوله** ويرجع عليه الجاهل
برجع ايضا بالاتفاق علي العبد الصحيح ولاير **قوله** او يغرم منفعة مثل الثمرة
التي استوفاها والكسب والنتاج **قوله** بخلاف غرم منفعة الخ اي وثمرة الشجرة
ونتاج الدابة وكسب العبد كالمنفعة **قوله** وكلما فايدة كل ما اذا كانت
ظرفا تكتب موصولة والا فمفصولة كما في لفظ المصنف هنا بر **فرع** لو زوج الغاصب
الامة فاتت عند الزوج وغرم له الرجوع علي الغاصب بر **قوله** في الرجوع وعدمه
اي لا في الاستقرار وعدمه ايضا بر قال الاسنوي وليس المراد انهم كالمشتري في جميع
ما سبق فقد سبق في اول الباب بيان ذلك فقال والايدي المترتبة علي يد الغاصب
ايدي ضمان الخ فتامل ما قاله هناك وقيد به ما اطلقه هنا انتهي مثلا اذا اخذ
زيد المغصوب وديعة من الغاصب جاهلا بالحال وتلف عنده لا يستقر عليه
الضمان فلا يجوز ان يكون انهم كالمشتري في استقرار الضمان ايضا تامل ده

كتاب الشفعة قوله

فيما لم يقسم رواية مسلم في كل شرك لم يقسم
ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتي يأذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك واذا
باع ولم يأذنه فهو احق به وهذا الحديث اخذ به الامام احمد فحرم البيع قبل الاستيذا
تنبيه انما لا تثبت في المنقول لانها تملك قهري علي خلاف القياس فاختصت
بما يدوم ضرره في العقار واعلم ان قضية مفهوم هذا الحديث الشريف عدم ثبوتها
للشريك فيما لو استاذنه قبل البيع فترك اي فلا يصح ان ياخذ بعد ذلك قال السبكي
لكن جزم عليه ما يقتضي الثبوت مطلقا من الاحاديث لانه منطوق واعتضد
بالقياس وحمل الاول علي انه اذا ترك لا يعود يطالب **فرع** لو انهدمت الدار بعد
ثبوت الشفعة جاز اخذ النقض تبعا للارض ولو بيع الشجر او البنا وحده تثبت
فيه الشفعة عند مالك رحمه الله تعالي **فرع** قال السبكي دار نصفها وقف
ونصفها طلق فباع صاحب الطلق قال السبكي فلا شفعة للموقوف عليه وان قلنا
بملك العين الموقوفة انتهي **قوله** كشجر اي بجامع الدخول في البيع تنبيه هذا الحكم
ثابت ولو حديث الثمرة المذكورة اي غير المؤبرة بعد البيع وقبل الاخذ ولو كان

النقل

النقل لجوسرارا فالجرة الظاهرة كالثمر المؤبر والاصول كالشجر بر **قوله** غير مؤبر
اي عند البيع واذا ابرت عند الاخذ وقال ابن حجر كشيخنا البرلسي ولو كان عليها وقت
الشرا ثمر غير مؤبر ففيه الشفعة وان تعرض تابيره قبل الاخذ **قوله** وتوابعه
يدخل في التوابع مفتاح غلق مثبت كما تقدم في باب الاصول وقوله وغيرها
اي كحجر الطاحونة **قوله** في بيت علي سقف **فرع** لو كان السقف مشتركا واعلاه
لانسان فقط فباع العلو مع حصته من السفل تثبت الشفعة في حصته من السفل
خاصة بر **قوله** ولمشترك في ممرها **فرع** لو باع نصيبه من الممر فقط تثبت
فيه الشفعة وان لم يكن اتخاذ ممر للدار مر **قوله** وقيد الاصل الملك باللزوم
وهو مضر قال في شرح الروض ولا حاجة لقوله لازما لثبوت الشفعة في مدة خيار
المشتري وعدم ثبوتها في مدة خيار البايع او خيارهما لعدم الملك الطاري لا لعدم
اللزوم انتهي ويجوز ان يراد اللزوم من جهة غير المالك الماخوذ منه فلا يكون مضرا كما
يعرف بالتامل ولذا يجوز ان يكون الحصر في كلامه اضافيا بالنسبة لهذه الصورة
النادرة فليتامل وهي ما لو شرط الخيار في الثمن اي لان الثمن حينئذ ملك البايع
والمبيع ملك المشتري مع ان ملكه غير لازم لانه معرض للسقوط بفسخ
البايع واما اذا شرط الخيار في المبيع للبايع فعدم الشفعة لعدم ملك المشتري
لان الملك لذي الخيار تامل **قوله** كحمام وطاحون بقيد زدته بقولي كبيرين
جعله مثالا لما لا يبطل نفعه المقصود لو قسم والمنهاج صنع في جعله مثالا للعكس
وهو ما يبطل نفعه المقصود لو قسم فانظر ذلك وانظر معه ما معني قوله
بقيد زدته بقولي اللهم الا ان يريد انه مثل له للعكس ما في المنهاج بواسطة
هذا القيد المزيد فليتامل **قوله** قبل البيع اي علي تقدير القسمة بر **قوله**
كونه شريكا عند الحنفية تثبت للجار الملاصق وكذا المقابل اذا كان الطريق
التي بينهما غير نافذة لنا حديث الشفعة فيما لم يقسم افهم ان المقسوم
لا شفعة فيه وقوله في الحديث بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الخ مؤكد
لذلك لكن قوله في الحديث الشريف وصرفت الطرق تقتضي ان الطريق
اذا اتحدت يثبت الشفعة للجار واجيب بانه مفهوم معارض المفهوم

اي التي عبارته في شرحه الشفعة المشتري ... لا لاجلها دون اللزوم ولعل الشفعة لا تثبت مطلقا لاجل نفسها في مدة خيار ... كما هو ظاهر اصل الروضة لان الشفعة ليس من حقوق العقد هنا اي قبل البيع خلافه مر انتهي

الحصر في اول الحديث وبانه خارج مخرج الغالب علي ان الخصم لا يقول بالمفهوم
واما حديث الجار احق بصقبه فيحتمل ان المراد احق بالعرض عليه او يحمل علي الشريك
جمعا بين الاحاديث تنبيه الحكم من الحنفي بشفعة الجوار ينفذ ظاهرا وباطنا
وكذا الحكم في ساير الفروع المختلف فيها وقد نقله السبكي هنا واعتمده فما ينسب
اليه في الفتاوي مجرد اختيار مخالف لمذهب الشافعي لكنه موافق للامام والغزالي
والاصوليين انتهي قوله لم يوقف عليه خرج الموقوف عليه قال في العباب او
موقوفا عليه اي علي المسجد فلا انتهي قوله او شرط في الماخوذ منه الخ ع
فرع لو تلف الثمن المعين في يد المشتري قبل اقباضه ان كان التلف بعد
الاخذ صحت الشفعة والا فلا انتهي قوله فالشفعة للمشتري الاول عبارة
الروض وشرحه وتثبت الشفعة في العقد الثاني لمن لم الملك في الاول
من البايع ان كان الخيار له فقط ومن المشتري منه كذلك فان وقف الملك
بان كان الخيار لهما فالشفعة موقوفة لعدم العلم بزوال الملك فلو اخذه اي البيع
في العقد الثاني بالشفعة من حكم له بالملك منهما في الاول ثم فسخ العقد الاول
لم تنفسخ شفعته كما يحكم ان الزوايد الحادثة في مدة الخيار ملك لمن حكم له بالملك
انتهي قوله وان لم يشفع بايعه اي بان كان الخيار له فقط قوله وكذا لو باعا اي
الشريكان اي تكون الشفعة للمشتري الاول وكذا لو باعا بشرط الخيار لهما وللمشتري
تامل قوله ولا يرد المشتري بعيب الخ في العباب مما نصه فصل للشفيع
منع البايع من الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص اذا رضي به
ومنع الفسخ بالاقالة فان فسخ بها او بغيرها قبل اخذه فله الاخذ ويفسخ
الرد من حينه فان انفسخ البيع بتلف الثمن المعين قبل قبضه لم ياخذ انتهي ومثله
في الروض وقوله ويفسخ الرد من حينه ردد في الروضة بينه وبين تبين ان
الرد كان باطلا قال الاسنوي في المهمات وهذا التردد وجهان حكاهما القاضي
والامام والغزالي وفائدتهما كما في المطلب في الفوايد من الرد الي الاخذ قال في شرح
الروض وعلي الاول مشيت في شرح البهجة تبعا لشراح الحاوي انتهي وقوله فان
انفسخ البيع لم ياخذ كذا في الروض قال في شرحه والتصريح بالترجيح من زيادته

والاوجه

والاوجه انه ياخذ لما مر في الفسخ والانفساخ في ان كلا منهما يرفع العقد من حينه
لا من اصله انتهي وما لم يرد لما في شرح الروض من مقابل هذا الاوجه قوله لان
حق الشفيع الخ قد يقال وحق الرد ثابت ايضا بالبيع فليتامل فرع
لو رد بالعيب قبل الاخذ فسخه الشفيع واخذ ر قوله لتملكت الخ قال
في الخادم ولا يشترط ان يقول بكذا انتهي قوله كقبض المبيع اي قبضا كقبض
المبيع قوله او مع رضاه لو ابراه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان الابرا
يتضمن الابرا الرضي فيكون بمنزلته قال ابن الرفعة فيه احتمال لان اقواهما
نعم اقول فيه بحث لان الرضي من غير لفظ لا يفيد والدال عليه ههنا لفظ الابرا
وبه يحصل الملك فيكون مفاد هذا اللفظ الملك والابرا معا مع ان صحة الابرا
تتوقف علي سبق الملك وقد يجاب بان المراد ان البراة تقوم مقام الرضي لانها
صحيحة في نفسها كذا رايته بخط شيخنا البرلسي وفي شرح الارشاد لشيخنا ما
يوافق هذا الجواب حيث قال لو امتنع المشتري من تسلمه اي تسلم العوض خلي
الشفيع بينهما او رفع للقاضي ليلزمه التسلم او يقبض عنه ولم يخيروه هنا
بين القبض والابرا لغيره من الديون لان الابرا انما يكون بعد ثبوت
الدين ولا دين بعد لكن هل يكون ابراه بمنزلة الرضي بذمته قال ابن الرفعة
فيه احتمالان اقواهما نعم انتهي قوله اي بالشفعة اي بثبوت حق
الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والامام والغزالي قال الاسنوي
وهو مقتضي كلام الرافعي والنووي اقول هو في الحقيقة ايضاح لكلام
الاصحاب وافصاح عن مرادهم لان مسمي الشفعة حق التملك كما صرح
به الشارح وغيره فيصير معني قول الاصحاب او القضا بالشفعة القضا
بحق التملك ووجهه من حيث المعني ما قاله هولا الايمة ان القضا انما يكون
بشي سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه لا يحصل بمجرد اللفظ بر
قوله لم يكن له ان يتسلمه قد يشكل بوجوب تسليم البايع اولا في البيع
الا ان يفرق بانه هنا لما حصل التملك قهرا لم يناسب اثبات التسلم
قهرا ايضا لانه اجحاف فصل قوله ياخذ في مثل عثله قال

فصل
قوله

الماوردي لانه لا يجوز ان ياخذ بما يختاره الشفيع ولا بما يختاره المشتري
ولا بقيمة الشقص لانها قد تكون اقل من الثمن او اكثر فتعين الاخذ بالثمن
وقد جا في رواية فان باع فصاحبه احق بالثمن انتهي قوله بمثله قال
في المطلب ويظهر ان الشفيع لو ملك الثمن قبل الاخذ تعين الاخذ به
لا سيما المتقوم لان العدول عنه انما كان لتعذره ويحتمل خلافه لما فيه من التضييق
واعتمد شيخنا الرملي الاول وهو تعين الاخذ به وقد قال الاذرعي انه اصح قوله
ان تيسر ما ضابط التيسر قال م ر ينبغي ما دون مرحلتين قوله كما في الغصب
في شرح الارشاد لشيخنا ومنه يوخذ انه ياتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع
بالمشتري ببلد اخر واخذ فيه وهو انه ياخذ بالمثل ويجبر المشتري علي قبضه
هناك ان لم يكن لنقله مونة والا اخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل
وان القيمة حيث اخذت تكون للفيصولة ولابن الرفعة في ذلك احتمالا
غير ما ذكرته لم يرجح منها شيا ولا غيره وقد علمت ان ما ذكرته هو القياس
وليس ذلك عذرا في تاخير الاخذ ولا الطلب انتهي ومال م ر لاجبار
المشتري وان كان لنقله مونة قوله لانه وقت ثبوت الشفعة اي
ولانا في ثبوتها توقف الاخذ علي انقطاع الخيار وتامل وما علله به
الشارح علل بنحوه الرافعي قال م ر وهو في الحقيقة بلا ابم الوجه القايل
باعتبار يوم الانقطاع ر بانقطاع الخيار لان الشفعة لا تثبت الا بعد
انقضا الخيار ورايت بعضهم علله بانه وقت سبب الشفعة انتهي قوله
والخلع مهر المثل اي فيشترط ان يكون معلوما للشفيع قال في شرح
الروض ويعتبر مهر المثل او متعة حال النكاح والخلع والامتناع انتهي
في قدر القيمة عبارة الاسنوي وغيره فيما ياتي ولو اختلف المشتري
والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره من الشفيع ولو
كان عوضا وتلف واختلفا في قيمته فكذلك انتهي قوله صبر الي الحل قال
في شرح الروض ولا يلزمه هنا اعلام المشتري بالطلب اذ لا فايدة فيه وما
وقع في اصل الروضة من انه يجب اعلامه سبق قلم انتهي فرع لو كان

الثمن

الثمن منجما فحكمه كالموجل حتي اذا حل القسط الاول خير بين دفع الجميع او الصبر
وليس له دفع البعض واخذ مقابله حذرا من التقسيط فرع باعه المشتري قبل
حلول الاجل خير الشفيع بين الاخذ حالا بالثمن الثاني وبين الصبر بذلك الي حلول
الاجل م ر قوله لم يخير فلو رضي المشتري باخذه بموجل وقال الشفيع انا اصبر الي حلوله
بطل حقه عب قوله وقول الاصل عبارته اخذه بحصته من القيمة ولعله علي حذف
مضاف اي بمثل حصته تامل قوله عالما بالحال قال الاذرعي وظاهره انه لو جهل
الحال ثبت له الخيار ولم ار من صرح به انتهي قال في شرح الروض والظاهر انهم جروا
في ذكر العلم علي الغالب انتهي وقال م ر هو كذلك فالجهل كالعلم قوله ويمتنع اخذ
لجهل ثمن هو من الحيل في اسقاطها والحيلة في اسقاط حق الشفعة قبل ثبوت
الحق مكروه وبعده حرام كما اعتمده م ر واطنب في قواعد الزركشي وغيرها فراجعه
قوله وتلف الثمن قال المحلي فان لم يتلف الثمن ضبط واخذ الشفيع بقدره فان
كان غايبا لم يكلف البايع احضاره ولا الاخبار عنه انتهي قوله لم يشتغ وسبيله
ان يعين قدرا ايعد قدر وهكذا ويحلف عليه قوله ولم يعلم قدره فرع
قامت بينة بان الثمن كان الفا ولغا من الدراهم دون مايه فقال الشفيع
انا اعطي الالف ومايه افتي الغزالي بان له ذلك ونازع ابن ابي الدم في قبول
هذه الشهادة اقول لو قال انا اخذ بمايه والثمن دونها يقينا فيحلف المشتري
انه ما يعلم نقص الثمن عنها فقياس قول الغزالي ان له ذلك ولا ياتي فيه بحث ابن
ابي الدم م ر فرع لو اقام كل واحد بينة بالمقدار تعارضتا وكان لا بينة ولا
تقبل شهادة البايع لاحدهما م ر قال في شرح الروض لانه يشهد علي فعل نفسه
قوله في جهله به مثل هذا في الحكم ما لو قال نسيت القدر قوله وفي عدم الشرا
فرع لو حلف انه لا يعلم الشرا لم يكف اقامة بينة بان بعض الدار في يده بل
لا بد من الشهادة بالملك ولو شاهدا ويمينا م ر قوله وقال انه وديعة له لعل فاعل
قال المشتري وضميره له للبايع قوله وسلم الثمن له اي للبايع قال في الروض وشرحه
فلو امتنع من قبضه من الشفيع فهل له مطالبة المشتري به اولا وجهان اوجههما
نعم لانه قد يكون ماله ابعد عن الشبهة والرجوع عليه بالدرك اسهل ثم ان حلف

فان كان غايبا لم يكلفو

اي لكن لا يحل له قبض تمام المايه حرره

ولا شي عليه وان نكل حلف البايع واخذ الثمن منه وكانت عهدته عليه انتهي واعتمده
مر قوله ترك بيد الشفيع ع قضيته ان الشفيع يتسلط علي التصرف مع كون الثمن
في ذمته وبحث فيه الاسنوي بان تقتضي القواعد انه يرجع الامر الي القاضي ليلزم
الممتنع بالقبض او يخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك فان فرض في هذه
المسيلة حصول الملك بسبب اخر كالقضا استقام انتهي قال م ر والمعتمد انه
يتصرف وسلم القضية المذكورة وعبارة الشيخ ابن حجر وقضيته حصول ملك الشفيع
وجواز تصرفه في الشقص مع بقا الثمن في ذمته وعدم قضا القاضي له بالملك
ولا ينافيه خلافا لابن الرفعة قولهم يلزم القاضي الممتنع بالقبض او يخلي بينه
وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع لان المشتري ثم معترف بالشرا فالشفعة ثابتة
باقراره فساغ الزامه القبض المحصل لملك الشفيع وهنا غير معترف بالملك بالكلية
وكان الشفيع اشتري من البايع انتهي واعتمده مر قوله ترك بيد الشفيع
فلو ادعي عدم قبضه من المشتري فينبغي انه ياخذه من الشفيع وانه لم
يوجد من الشفيع اقرار جديد لان هذا في معارضة فهو كما لو ادعت خلعا
فانكر ثم عاد وصدق ياخذ منها المال وان لم يوجد اقرار جديد هكذا وافق عليه
مر قوله ولو خرج ردبا بخبر البايع الخ عبارة العباب ولو بان الثمن ردبا
عين او لا فللبايع طلب بدله والرضي به فان رضي به فللمشتري لا عليه
قبوله مثله انتهي ومثله في الروض وشرحه وما ذكروه من ان له طلب بدله
اذا عين في العقد لا يخلو عن الاشكال فان القياس في المعين في العقد انه
يتخير بين الفسخ والامضا واما رده واخذ بدله فلا فليتامل ثم اورد ت
ذلك علي مر فحاول حمل عبارة العباب علي ان المراد بطلب البدل في المعين
طلب الارش قوله لذا قاله البغوي اعتمده مر قوله وبه جزم ابن
المقري كذا جزم به في العباب وقوله في العيب اي وبخلافه في الردي حيث قال
ولا يلزم المشتري قبول الردي من الشفيع ولو قبله اي قبله البايع منه انتهي
من الروض ومثله في العباب قوله احتاج تملكا جديدا ظاهره حتي في حال
الجهل وكذا ظاهر ما في الروض وغيره لكن المحلي بعد ان ذكر عن الروضة
في حال

فالظاهر
في حال العلم الفرق بين التملك بالعين وفي الذمة وانه في الاول يحتاج لتملك جديد قال
السكوت عن ذلك في قسم الجهل انه لا فرق فيه بين الحالين يعني التملك بالعين وفي الذمة
انتهي قوله والمشتري تصرف في الشقص عبارة العباب لو تصرف المشتري في الشقص
قبل طلب الشفيع صح ثم ان كان بمزيل للملك وذكر ما ذكره المص من التفصيل ثم قال
او بما لا يزيل ملكه كرهن ولجا لم فان اخر الاخذ لزوالهما بطل حقه وان شفع بطل
الرهن لا الاجارة فان فسخها فذاك وان قررها فالاجرة للمشتري انتهي
وعلله في تجريده بقوله لوقوع الاجارة في ملكه قوله باخذه يريد ان الاخذ
كاف في الفسخ ولا يشترط تقدم نقض عليه انتهي قوله كوقف كذلك الحكم
لو جعله مسجدا مر قوله ولو عفا احد شفيعين ثم مات الشفيع قبل الاخذ
كان طلب فورا واخر التملك عن المشتري وولدا خر فهل يكون ارث المشتري
لحق الشفعة قوله اخر الي حضور الغايب واذا اخر الاخذ ينبغي ان لا يلزمه
اعلام المشتري بالطلب كما ذكروه فيما اذا كان المبيع بموجل فاخر الاخذ الي
الحلول كما سياتي في قوله وله تاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده
فتامل قوله لئلا يتبعض الصفقة فلو رضي المشتري فينبغي ان يجوز لان
المنع انما كان لاجله وقد قال في العباب فصل ليس للشفيع تعزيق
شقص بيع صفقة بغير رضي المشتري انتهي ثم رايت خلافه في شرح
المنهاج لشيخنا وطلبها كرد بعيب قوله وقيل له الامهال الي ان يمضي
مدة التدبير في مثل ذلك الشقص وقيل ابدا وعليه له ان يرفعه الي
القاضي لياخذ او يترك اهـ تنبيه لو اختلفا بعد التاخير فقال الشفيع
اخرت لعذر من مرض او غيبة او نحو ذلك وانكر المشتري ان عرف ذلك
صدق الشفيع والا فالمشتري قاله الرافعي اي وجزم به في الروض
قال الاسنوي والذي رايته في الام تصديق الشفيع مطلقا فرع
اختلفا في الاشهاد صدق الشفيع ولو رفع المشتري الامر الي القاضي
وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز انتهي قوله او يرفع الامر
الي الحاكم قال في الروض وشرحه ولا يغنيه الاشهاد عن الرفع الي القاضي

وجرى عليه الرملي ايضا

وقف لله تعالى بالازهر على طلبة العلم

انتهى نعم لو الا فان غاب المشتري رفع الشفيع امره الى القاضي واخذ بالشفعة
وله ذلك اي ما ذكر من الرفع الى القاضي والاخذ مع حضوره كنظيره في الرد
بالعيب انتهى قوله فلا يضر نحو صلاة شامل للنفل المطلق وعليه فان
كان نوى عددا اتمه والا فخرجه بعضهم على المتيمم اذا راى الماء في اثنايه
ومقتضاه انه يكون الصحيح هنا انه لا يجاوز ركعتين وقال م ر المتجه انه
يجوز المجاوزة حيث كانت على العادة وانه يجوز الدخول فيه اذا اراده بعد العلم
لان وقته بارادته وهذا لا ينقص عن الحمام اذا اراده لنحو تنظف بعد
العلم حيث لم يخالف العادة بخلاف من بلغه الخبر في وقت لم يعتد فيه دخول
الحمام ولا حاجة اليه فتقدم دخوله فينقطع حقه قال والشرط في الجميع
ان لا يكون فعله خارجا عن عادته من غير حاجة وتوزع في جواز ابتدا النفل
المطلق ولكن المتجه ما ذكره الا ان يرد نقل بخلافه م ر اقول كلامهم يدل
على ما قاله فان قوله الروض وشرحه فان علم الحاضر بالبيع وحضرت الصلاة
ولو نافلة الى ان قال جاز له تاخير الطلب يدل له فان النافلة تشمله
المطلق وحضوره بارادته فليتامل فرع قولهم لا يضر بدوه بالسلام
على المشتري قال م ر حيث سن السلام انتهى وفي شرح شيخنا للمنهاج
ما يخالفه فانظره فرع وجد المشتري يقضي حاجته او يجامع فمعلوم
انه لا يسن السلام في هذه الحالة فهل تجب المبادرة بالاخذ بان يقول له
انا طالب لحق الشفعة لانه متمكن من ان يخاطبه بذلك وذاك لا يطلب من
جهته كلام حتى يقال انه لا يتاتى منه الكلام لانه منهي عنه في هذه الحالة
ولا تجب المبادرة وله التاخير الى فراغه مما هو فيه لان مخاطبة من في هذه
الحالة خلاف الادب بل وتزوبه بصاحبها فيكون هذا عذرا في التاخير
الوجه وفاقا لما وافق عليه م ر الثاني قوله وغيبته عن بلد المشتري
ع قال السبكي لا فرق في الغيبة بين الطويلة والقصيرة ولا بين ان يكون
في بلد الشفيع حاكم او لا لكن الرفعة احتمال في اقامة الحاكم اذا وجد مقام المشتري
سوا كان الحاكم في بلد الشقص ام لا ولا فرق في الغيبة ايضا بين ان
يكون

يكون الشفيع هو الغايب او المشتري لكن رايت في قطعة السبكي ثم ذكر
بعده ان الشفيع لو رفع الى القاضي وترك المشتري مع حضوره جاز وان كان
المشتري غايبا قال الرافعي فالقياس انه يرفع الامر الى القاضي وياخذ
كما ذكرنا هناك يعني في الرد بالعيب قال اعني السبكي اطلق الرافعي الغيبة
هنا وهناك فان جعلنا على الطلاقة فانه كان المقصود اعلامه بالفسخ في العيب
وبالطلب في الشفعة فكيف يقول الشافعي هنا انه ياخذ فان قال ان القاضي
يقوم مقام الغايب في تسليم الشقص وتسلم العوض كان في ذلك اثبات
ولاية القاضي في مال الغايب في المسافة القريبة وهو يحتاج الى نقل
عن الاصحاب ثم نقل اعني السبكي فروعا عن البغوي حاصلها ان الشفيع
اذا كان غايبا فبلغه الخبر فحضر الى قاضي بلد الغيبة واثبت الشفعة
وحكم بها لم يتوجه الى بلد البيع لم يبطل لتقرر حقه بالقضا قال اعني السبكي
واذا ضممت هذا الى ما سلف في توكيل الغايب انتظم منه ان الشفيع
اذا كان غايبا وعنده حاكم تخير بين التوكيل والرفع الى الحاكم وقياسه
ان يكون كذلك اذا كان المشتري غايبا والشفيع حاضرا انتهى قوله او
باع حصته الخ قال في شرح الروض ولو زال العفو قهرا كان مات الشفيع
وعليه دين قبل الاخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث
ويقي باقيها له فالذي يظهر كما قاله في المطلب انه لم الشفعة لانتفا تخيل
العفو عنه انتهى قوله اما في الباطن الخ انظر هذا التقرير مع قوله في شرح
الروض وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ومجنون وكفاسق الا ان
يصدقه فتسقط شفعته لان ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر
الفاسق وغيره اذا وقع في النفس صدقه قاله الماوردي انتهى وهو
كالصريح في السقوط ظاهرا خلاف ما هنا عن الماوردي الا ان يفرض ما في
شرح الروض فيما اذا اعترف بانه وقع في نفسه صدقه بخلاف ما هنا قوله
او بارك اي او جمع بينهما كما هو ظاهر م ر ومثل في شرح الروض للدعا بالبركة
في الصفقة بقوله نحو بارك الله لك في صفقتك قوله والسلام سنة

ع قال صلي الله عليه وسلم من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه انتهي ويوخذ
من كلام الشارح انه لو كان في حال لا يسن فيه السلام بطل حقه بالسلام
مرر وتقدم ما فيه

كتاب القراض

قوله نقدا اي وان
ابطله السلطان لان من شانه الرواج مرر قوله وتبرا وحليا اي فقد
اراد بالنقد المضروب قوله مستهلكا اي بان يكون لا يتحصل منه شي عينه
مرر قوله قال الجرجاني اعتمده مرر قوله علي ما في الذمة ع اي سوا الدين
في ذمة المقارض وغيره انتهي قوله صح خلافا للبغوي اعتمده مرر قوله
نعم لو علم في المجلس عينه اي ولو بقوله لمديونه او دفعه اليه قال في
العباب وكونه معينا في العقد او مجلسه كان قارضه علي الف ثم قال
لمن عليه الف ادفعه اليه ففعل في المجلس انتهي قوله صح اعتمده مرر قوله
وكذا يصح لو قارضه علي دينه في ذمة غيره ثم عينه في المجلس صح كما وافق
عليه مرر فليحرر ثم رايت كلام الروض يرده معتمد قوله بخلاف ما لو علم فيه
جنسه الخ في شرح البهجة ولو قارضه علي دراهم غير معينة ثم عينها
في المجلس جاز كما رجحه في الشرح الصغير ونقله في الروضة واصلها عن قطع
القاضي والامام كالصرف وراس مال السلم ومثله ياتي في مجهول القدر
ابلا اولي فقول النظم كغيره معين اي ولو في المجلس وقضيته انه لو قارضه
علي احد هذين الالفين مثلا ثم عينه في المجلس صح وبه صرح ابن
المقري انتهي وفي شرح الروض بعد قول الروض ولو اعطاه الفين
وقال قارضتك علي احدهما لم يصح ما نصه وقضية كلامه عدم صحة
القراض فيما قاله وان عين الالف في المجلس وهو ظاهر لفساد
الصيغة لكن صحح المصنف في غير هذا الكتاب الصحة انتهي ثم قال
في شرح الروض بعد ذلك قال السبكي ويصح القراض علي غير المري علي الاقرب
لانه توكيل انتهي فقوله هنا بخلاف ما لو علم جنسه وقدره وصفته اي علم
الثلاثة فيه بان جهل الثلاثة في العقد اما لو جهل في العقد القدر فقط
ثم علمه في المجلس فيصح كما تقدم عن شرح البهجة ومن ذلك يعلم انه لا يكفي
العلم

العلم بالجنس والصفة في المجلس دون العقد وظاهر الاطلاق ان احدهما
كذلك ويدل عليه قول العباب كالانوار وكونه معلوم وزن وصفة لا مجهولها ولو
مرئيا وكونه معينا في العقد او مجلسه انتهي وما تقدم عن السبكي من الصحة علي
غير المري لعل صورته فيما في الذمة بشرط تعيينه في المجلس او فيما علم قدره وجنسه
وصفته من غير روية قوله فيجوز ان يكون المالك اعمي لكن ينبغي ان لا يجوز
مقارضته علي معين كما يمتنع بيعه العين وان لا يجوز اقباضه المعين فلا بد من توكيله عنه
فراجعه قوله ولوليه ان يقارض يجوز ايضا ان ياذن لمريد السفر حيث يجوز للولي
قوله مملوك خرج مملوك غير المالك وخرج الحر ويدل عليه التعليل لكن الوجه
ان الحر الذي يستحق المالك منفعته كذلك مرر قوله بطحنه الخ ع لو طحنها من غير
ان يشترط عليه ذلك فقيل ينفسخ عقد القراض والاظهر بقاوه ثم ان طحن بلا اذن
فلا اجرة له وصيرها ضامنا وعليه غرم ما نقص وان باعه لم يكن الثمن مضمونا وان ربح
فلهما ولو شرط ان يستاجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض فالظاهر الجواز
قال في المطلب فرع قارضه بمكة علي ان يذهب الي اليمن ليشتري من بضايعها
ويبيعها هناك او يردها الي مكة ففي الصحة وجهان الاكثرون علي الفساد
لان الفعل غير معقود وقد شرطه مع التجارة انتهي قوله علي جهالة العوضين
مما جعل العامل لانه مجهول القدر وان علمت جزئيته والعمل وهو ظاهر قوله
ولان اقت عدة كسنة في المحلي وان اقتصر علي قوله قارضتك سنة فسد
العقد انتهي قال شيخنا البرلسي قوله وان اقتصر الخ افهم انه لو قال قارضتك
سنة ولا تشتر بعدها صح سواقال ولك البيع او سكت كما سلف وهذا
الذي افهمه من انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر يصح هو صريح عبارة
الروضة والرافعي فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك فانه مخالف للمنقول
حمله عليه ظاهر عبارة الروض انتهي لكن الذي اعتمده شيخنا الرملي ومرر البطلان
حيث اقت مطلقا كما في المنهج وشرحه فاذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها
كان باطلا وصوروا الصحة فيما اذا منعه الشرا فقط بعد مدة بقوله قارضتك
ولا تشتر بعد سنة فتامل جميع مر رواعتمد ما اعتمده شيخنا البرلسي وحمل كلام

شرح المنهج علي ما اذا تراخي قوله ولا تشتر بعدها عن قوله قارضتك سنة
والحاصل انه اعتمد ظاهر المنهاج من الصحة فيما لو قال قارضتك سنة ولا
تشتر بعدها بشرط اتصال قوله ولا تشتر بعدها ووجهه بانه باتصاله
يضعف التاقيت لانه يصير البيع غير موقت فان تراخي بطل وهو محمل ما في
شرح المنهج والروض مما يقتضي البطلان بخلاف ما لو قال ولا تبع بعدها او لا تتصرف
او اطلق فيبطل في ذلك انتهي فـــرع لو نجز القراض وعلق التصرف علي وقت
فسد كما في الروض وغيره لان الغرض من القراض التصرف وهو لا يعقبه انتهي
قوله ويشرط في الربح كونه لهما عبارة المنهاج ويشترط اختصاصها بالربح واشتراكهما
فيه قال شيخنا البرلسي قوله اختصاصهما هل يغني عما بعده ام لا انتهي اقول كانه
لما كان اختصاصهما صادقا بكونه لاحدهما فقط لانه اختصاص بمجموعهما ذكر
ما بعده فـــرع قال تصرف والربح كله لك فهو قرض واعتمد م ر انه هبة او
كله لي فهو ابضاع لان التصرف صالح للجميع بخلاف القراض والابضاع فلو
قال ابضعتك علي ان الربح لك فهل هو ابضاع او قرض فيه الوجهان او علي
ان نصفه لك فهل هو ابضاع او قراض فيه الوجهان والمراد في الموضعين
الوجهان في قول المنهاج وان قال قارضتك علي ان الربح كله لك فقراض فاسد
وقيل ابضاع انتهي **فصل قوله** لم يصح اي القراض الثاني وعبارة الارشاد
وشرحه لشيخنا وان قارض غيره بالاذن ولم ينسلخ او قارضه ولو بعد الانسلاخ
ليشاركه في العمل والربح فسد القراض الثاني وان اذن له المالك في ذلك
والربح جميعه للمالك وللثاني عليه الاجرة اما الاول فيستمر علي صحته ما لم يشترط
في ابتدا عقده مقارضة الغير مع عدم الانسلاخ او مع المشاركة فقول الشارح
الفاسد في الاولي القراض الفاسد وفي الثانية القراض الاول فيه نظر بل هما
سوا في ان الشرط ان وقع في الاول افسده فيفسد الثاني بالاولي وان وقع
بعده كان الفاسد هو الثاني انتهي باختصار **قوله** لم يصح اي ويكون للمالك
وعليه للعامل الثاني اجرة عمله ولا شي للاول قاله في شرح الارشاد انتهي
ولعل هذا فيما اذا كان باذن المالك لما ياتي في المتن **قوله** فلا يبعد الي

ان

ان يعقده عاملان قد يرد علي هذا التعليل ما ذكره بعد بقوله فان قارضه بالاذن
لينفرد بالربح والعمل صح فان العاقد هنا عاملان بنا علي ان الاول لا ينعزل
بمجرد اذن المالك وانما ينعزل بالعقد اللهم الا ان يكون المراد الي ان يعقده عاملان
مع استمرارهما عاملين وفيه بعد ذلك انه خلاف موضوعه اذ ليس العاقد هنا
المالك والعامل الا ان يجاب بان الاول وكيل عن المالك فالمراد ان موضوعه ان يعقده
المالك ولو بنايبه والعامل فليتامل **قوله** فان قارضه بالاذن الخ محل الصحة
في هذا اذا كان المال نقدا كما قيد به في شرح الروض تبعا لغيره **قوله** صح ع لكن
هل ينعزل الاول بمجرد اذن المالك في ذلك قال في المطلب الاشبه الانعزال ان
كان رب المال ابتداه بذلك دون ما اذا كان العامل هو السايل انتهي واعتمد
م ر انه لا ينعزل الا بالعقد مطلقا **قوله** او بلا اذن فلا اي والاول بحاله
كما هو ظاهر **قوله** فالربح للاول هذه المسيلة تقتضي ان الغاصب اذا دفع
لشخص المال علي وجه القراض يكون ما يشتري به في الذمة للغاصب لا للمجه
وعليه اجرة العامل وقد استبعده السبكي واختار في مسيلة الكتاب
ان الربح للعامل الثاني وقال في مسيلة الغاصب التي فرضتها هذه انقدم ما في
فيها العقد بالكلية فلا يتصرف العامل بالاذن ولا يلحق بالقراض الفاسد كما نقله زياده
اقول واطلاق الاصحاب الكلام في القراض الفاسد يخالفه بر **قوله**
وعليه للثاني اجرته اي وان علم الثاني الفساد لانه عمل طامعا فيما اوجبه
الشرع وهو اجرة المثل وكذا يقال في نظيره ذلك من صور الفساد في هذا
الباب وباب المساقاة م ر **قوله** سوا اشترط الخ في هذه التسوية نزاع
كبير في شرح الروض فراجعه **قوله** لانه ما ملكه اي وانما يستحق العامل بعضه
في العقد الصحيح **قوله** اي اجرة مثله اي وان لم يكن في المال ربح **قوله**
وكذا ان علم الفساد واعتمده م ر ووجهه انه طامع فيما اوجبه الشرع وهو
اجرة المثل **قوله** ولو بعرض ع يشكل عليه منع الشريك منه ثم قضيته
الجواز بغير نقد البلد لكن في تعليق البندنيجي والمجرد والشامل المنع
انتهي وقوله يشكل عليه الخ بين في شرح الروض هنا عدم منع الشريك

اي توكيد بالاجل

فصل قوله

اي حيث راج

منه اي وتقدم التنبيه عليه في الشركة قوله لمصلحة خرج ما لو اشتري شيا
بثمن مثله وهو لا يتوقع ربحا فيه فرع لو اذن له في الشرا سلما جاز وفي البيع
سلما لا يجوز لان الخطر غالبا في السلم دون البيع قاله الماوردي قال والاذن
في النسيية لا يتناول السلم لانه غرر وكان المراد في مسيلة السلم انه لم يجعل له
سوي البيع سلما او الشرا سلما فيصح في الثانية دون الاولي انتهي وفي شرح
الروض قد يقال الاوجه الجواز اي في الاولي ايضا وقول الماوردي لا يتناول
السلم اي لا بيعا ولا شرا قوله ويجب الاشهاد هل يشترط حضور الشهود
العقد ام يكفي ان لا يسلم المبيع حتي يشهد شاهدين علي اقراره قال
في المطلب الاشبه الثاني لان تكليف ذلك عند العقد عسر وبحث الاسنوي
الاكتفا بشاهد واحد كما في الوكالة باداء الدين اي وبمستور كما في شرح الروض
قوله ووجه منع الشرا الخ لا يقال هو متمكن من التعجيل لانا نقول قد
يمتنع البايع من قبوله لغرض قوله ولو منع فقد مصلحة الرد الخ قال في شرح
الروض بل القياس وجوب الرد فيما اذا كانت المصلحة فيه علي العامل
لعكسه انتهي قال ع فرع لو رده المالك وكان الشرا في الذمة هل ينصرف
للعامل يرجع فيه لما سلف في الوكيل من التفصيل بين التسمية في العقد
وعدمها وتصديق البايع وعدمه فرع لو شرط علي العامل ان يشتري
بالعين فسد القراض قاله القاضي انتهي وانظر في قوله لو رده المالك ما المراد
بالرد هنا ولا ينبغي ان يكون المراد الرد الفسخ والا لم يكن انصرافه
للوكيل قوله ولا يشتري باكثر من مال القراض ع فلو اشتري عبدا
بالماية المدفوعة له قراضا ثم اشتري اخر بها قبل تسليم الاول فان اشتري
الثاني بعين الماية فهو باطل سوا وقع الاول بالعين او في الذمة لانها
صارت مستحقة الصرف الي الاول وان اشتري الثاني في الذمة فتصرف
وكيل خالف فهو لو وقع الشرا الثاني في زمن الخيار له او لهما وكان
فسخا فرع لا يجوز للعامل ان يشتري بغير جنس ما اعطاه المالك اقول
هذا فيه نظر اذ لو صار المال عرضا جاز له ان يشتري به وهو غير جنس ما اعطاه
هذا

لعله آخرها

هذا هو الظاهر والمنع منه مشكل انتهي قوله ولا بغير جنسه لعل هذا
في الابتدا حتي لو صار المال عرضا جاز الشرا به فليحرر وعبارة المحرر
ولا يشتري للقراض بغير جنس ماله فان كان ذهبا ووجد سلعة تباع
بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترا بها السلعة انتهي قال في التجريد
قاله الماوردي قوله فلو سافر به ضمنه اي ويجوز البيع في البلد التي سافر
اليها ان كانت القيمة بها مثل قيمة البلد الماذون فيه او اقل بقدر يتسامح
به واذا قبض الثمن استمر في ضمانه ولو عاد الي البلد الاول بروا نظر كيف
يجوز ترك هذا القدر اذا كان لو باع في البلد الماذون فيه لم يتركه قوله
ولا يمون منه نفسه ع يجوز ما لك النفقة منه علي نفسه والتصدق بقدر الربح
فيفوز به العامل وقد يكون اكثر فيودي الي ان ياخذ جزا من راس المال
انتهي قوله لا يظهر قال المحلي وقبل القسمة له فيه حق موكد يورث
عنه ويتقدم به علي الغرما لتعلقه بالعين انتهي بمعناه قوله ونحوها وغيرها
كاجرة الدواب قوله والاواني قال السبكي ونحو فينبغي ان لا يكون
للعامل ولاية علي ذلك فلا يتصرف فيه فرع لو استعمل العامل
دواب القراض وجبت عليه الاجرة للمالك ولا يجوز له استعمالها الا لغرض
القراض برع فرع لا يجوز للمالك استعمال دواب القراض الا باذن
العامل فان خالف فلا شي فيه سوي الاثم ولا يجوز للمالك وطي الجارية
ولا تزويجها ولو وطيها فلا شي للعامل بسبب ذلك ولو وطيها العامل
ولا ربح حد والا فلا حد ويثبت المهر ويجعل في مال القراض كما في الروض
وجعله في مال القراض هو المعتمد كما قال شيخنا الرملي ومن داوم نازع فيه
في شرح الروض ووجهه انه فايدة عينية حصلت من المال بفعل العامل فكانت
مال قراض كاربا حه قوله بعد تصرف ع ظاهر اطلاقهم ولو في الذمة وسوا كان
في كل المال او بعضه انتهي قوله ويبقي القراض لقوله السابق يرتفع اي
باعتبار التالف او قبل اخذ البدل قوله بعد نقلهما ع ما ذكرها عن الامام
علل الامام ارتفاع القراض باتلاف العامل بانه يستحيل اجتماع الجبران

بالضمان والجبران بالربح وهذا التعليل حسن فان الفرق الاتي في كلام
الشارح منقوض باتلاف المشتري في زمن الخيار وهذا ولكن الذي اختاره
السبكي عدم الانفساخ وقال ان دليله الاول لم يتم عندي انتهي وهذا
النقض لابن العماد قال في شرح الروض ويجاب بان وضع البيع علي اللزوم
فلم يكن اتلاف المبيع فسخا بخلاف القراض انتهي **قوله** بخلافه الاجنبي
انظر علي الاول هل الذي يغرمه العامل ما عدا قدر حصته من الربح يتجه نعم
قوله وبه صرح المتولي اعتمده مر **فصل** **قوله** لكل فسخه اي لانه
توكيل في الابتدا وشركة في الانتها وهذا حكم كل منهما ولو قال للعامل لا تتصرف
انفسخ ايضا قاله الاسنوي بخلاف ما لو قال لا قراض بيننا او باع ما اشتراه
العامل وبحث في زوايد الروضة الانعزال بالانكار انتهي **قوله** فموت
احدهما ثم ان مات المالك باع العامل واستوفي الدين من غير اذن بخلاف
موت العامل لا يتصرف وارثه الا باذن قال الامام ولا يتبع هنا الا بالنقد
بخلافه اذا قبل الفسخ انتهي **قوله** لزم العامل الخ لو ترك حقه للمالك
تخلصا من ذلك لم يلزم المالك القبول بخلاف ما لو طلب المالك اعطا
العامل نصيبه ناضا وصفقة البيع فانه يجيبه نعم ان توقع ربحا الجد اجابة
العامل قاله الرافعي وقيده بما اذا لم يكن في المال ربح انتهي **قوله** للدين
اي بجميعه مر وبتصور الدين مع انه لا يبيع بالنسية بان ياذن له المالك
في البيع بها **قوله** فيستقر للعامل الخ ثم ان كان الاخذ بغير اذن العامل
لم ينفذ تصرف المالك في قدر حصته من الماخوذ سوا ملكنا العامل بالظهور ام لا
وان كان بالاذن فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح فكذلك
لكن يملك العامل في هذه مقدار حصته مما في يده علي الاشاعة وهل يكون نصيب
العامل فيه قرضا او هبة قال في المطلب الاشبه الاول وان اطلق حمل علي
الاشاعة انتهي **قوله** بغير رضي العامل قال في شرح الروض قال يعني
الاسنوي واذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه وان لم يملكه
بالظهور انتهي وهذا يقتضي ان حق العامل فيما استرده المالك ومرجا بالاشاعة

قوله

قوله وهل يكون حصة العامل قرضا او هبة فيه نظر والاشبه الاول فعلم الاسنوي
واقره كما في شرح الروض **قوله** لكن يملك العامل الخ هلا اتي التردد في ان نصيب العامل
قرض او هبة كما في مسيلة الاطلاق او الشيوع بل اولي واوردته علي مر فاجاب بما لم
يظهر **قوله** اي للعامل فلو قال اشتريته لي وقامت بينة للمالك بشرايه بمال القراض
فهل يحكم بها للقراض ولا يبطل العقد اولا يحكم بها للقراض فيبطل العقد لانه قد ينوي
لنفسه بمال القراض عدوانا وجهان مشي صاحب الانوار علي الاول وابن المقري علي
الثاني فالم ر وهو المعتمد **قوله** وفي قوله اي وقد اذنت في شرايه ثم ادعي انه نهاه
عنه كما صوره في شرح الروض **قوله** ولو تلف المال فادعي المالك الخ فرع لو تصرف في المال
وربح فادعي المالك انه قراض ليقاسمه في الربح وادعي العامل انه قرض ففيه تردد اعتمد منه
مر تصديق العامل معتمد لانه غلط علي نفسه لان المال سبيل ان يتلف فيغرم البدل
ولان الربح حصل بتصرفه ويده عليه ولم يكن في يد المالك وهو يدعي استحقاقه والاصل
عدم استحقاقه ثم اعتمد تصديق المالك وتقدم بينته كما بعد التلف **قوله** تبعا للتعوى
حرم في الروض والعباب بان المصدق المالك وهو المعتمد مر

كتاب المساقاة ع

بما قال الاخذ واحتجوا بالسنة وبالقيا
علي القراض المجمع عليه وقيل المساقاة اصل القراض وخالف ابو حنيفة فيها واعتذر
عن معاملة خيبر فان المعاملة مع الكفار يحتمل الجهالات ووافقه من اصحابه زفر
وخالفه ابو يوسف ومحمد ولما اخذت شبها من القراض وشبها من الاجارة جعلت
بينهما انتهي **قوله** من السقي ع وقيل من السقي بكسر القاف وتشديد اليا وهو
صغار النخل **قوله** او عنبا صح انه عليه الصلاة والسلام نهي عن تسميته كرما وقال انما
الكرم الرجل المومن قيل وجه النهي ان تسميتها بذلك تحسين ان الخمر منها تحمل علي الكرم
وهذه الصفة ينبغي ان تكون للمومن وقال الزمخشري وجه النهي قوله تعالي ان
اكرمكم عند الله اتقاكم فايدة يقال للرجل كرم باسكان الرا وفتحها اي كريم انتهي
قوله لم يبد صلاح ثمره علم منه صحة المساقاة بعد ظهور الثمار بشرط ان يجعل
حصة العامل من ذلك الثمر فلو شرطها من ثمر العام القابل فسد قاله الماوردي بر
قوله وفي العاقدين ع فايدة نقل الرافعي عن التتمة في اخر الباب ان العامل

عم مطلقا تصديق ... ان في الاول ... الي الذكر ... يدعي انه قرضه ... من التلف انه قرض

كتاب المساقاة ع

المساقاة ان يساقي ان كانت مساقاته الاولي واردة علي الذمة دون العين وافقه واطلق الماوردي وغيره الجواز والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ المنع وهذه المسالة ستاتي في كلام الشارح انتهي **قوله** وشريك مالك كاجنبي يجوز للشريك ان يساقي باذن شريكه لا بغير اذنه مر **قوله** فتصح مساقاته الخ قد صرحوا بان عمل الاجير يجب ان يكون في خالص ملك المستاجر فينبغي حمل كلامهم هنا علي ما اذا ساقاه علي حصته فقط ومسئلة الاجارة علي الجميع انتهي **قوله** ان يشترط على العاقد الخ قال في العباب الا شرط السقي علي المالك فيصح ويلزمه او يجوز المساقاة علي البقل انتهي فليراجع ثم قال ولكل منهما استيجار الاخر علي ما يلزمه ولو عمله العامل بغير اذن المالك فلا اجرة له او باذنه استحقها انتهي واستشكل الاستحقاق بمسئلة الغسال واجيب بانه هنا تابع لعمل تجب فيه الاجرة **قوله** لانه شرط عقد في عقد هذا يجب ان يرجع الي الاول خاصة خلاف ظاهر العبارة انتهي بل قوله ولانه في الاول الخ كالصريح في التعميم **قوله** وان تعدد يؤمن ع خالف في ذلك احمد قال السبكي وكنت اود لو قال به احد من ايمتنا حتي اوافقه فاني لا اعلم دليلا على ذلك غير لزومها كالاجارة انتهي **قوله** يثمر فيه الشجر غالبا قال في العباب كالروض ولو عقد بعشر سنين والثمرة متوقعة في العاشرة جاز فان اثمر قبلها او لم يثمر الا بعدها فلا شيء للعامل من الثمرة ولا اجرة لعمله انتهي ثم قال في العباب واذا فرغت المدة وعلي الشجر طلع او ثمر فللعامل حصته وتبقيته مجانا قال السيخان وعلي المالك تعهده الي الجداد وعن غيرهما انه عليهما وهو اقيس ولو ادرك الثمر في اثنا المدة فعلي العامل اتمامها مجانا انتهي **قوله** ولا اجرة للعامل اعتمده مر **قوله** وشرط في الثمار علم ان العوض يشترط ان يكون من الثمرة فلو جعله من غيرها فسد لكن اذا ذكرا عوضا مضبوطة ح فان نظرنا الي المعني جعلناه اجارة بلفظ المساقاة او الي اللفظ فسد وهو الاصح **قوله** في التمر خرج الليف والجريد والكرناف فانها للمالك فلو شرطا ذلك بينهما كالثمر فوجهان قال في شرح الروض اوجههما الجواز واختصاص

اعتمد زيادي البطلان

العامل

وقف لله تعالي علي طلبة العلم

العامل بها بطل واما الشماريخ فمشتركة وفي العرجون وجهان قال في شرح البهجة اوجههما انه للمالك انتهي واعتمد ذلك مر **قوله** بخلاف المساقي علي عينه قال في الروضة ولو فعل انفسخت المساقاة بترك العمل وكانت الثمار كلها للمالك ولا شيء للعامل الاول واما الثاني فان علم الفساد فلا شيء والا فالاصح استحقاقه اجرة المثل الخلاف في خروج الثمار مستحقة انتهي **قوله** كساقيتك اعلم ان هذا الذي ذكره من صور المساقاة علي العين وهو الذي يقع في وثايق القضاة بمصر وح فليس للعامل ان يساقي غيره وعمل الناس بمصر بخلافه فليتيقظ لذلك ولو ساقاه بلفظ الاجارة فهي اجارة فاسدة نظرا للفظ وكذا لو تعاقدا علي الاجارة بلفظ المساقاة كان قال المالك ساقيتك علي كذا مدة كذا بدراهم معلومة فسدت ايضا تغليبا للفظ وعلل الامام المسئلتين بان اللفظ الصريح في شي لا ينصرف لغيره بالنية وتوقف فيه السبكي من حيث الدليل عند نفاذا في موضوعه فهو كوهبتك كتابا بالف فانه بيع ثم حاول الجواب بان معني الاجارة والمساقاة متنافيا واطال في بيانه مر **قوله** او عاملتك هو صريح ايضا مر **قوله** علي ان الثمرة الخ لو تركه فسد والظاهر عدم الاجرة **قوله** فلا يشترط الخ اي وان عقد بغير لفظ المساقاة بناء علي الاصح انها مساقاة لا اجارة مر **قوله** عرف غالب يشمل ذلك ما اذا اضطرب العرف **قوله** وعلي العامل الخ قال المساكل شي قلنا انه ليس علي العامل لو فعله باذن المالك كبنا الحيطان استحق الاجرة قال السبكي كذا اطلقوه ولو قيل بوقف ذلك علي التعرض للاجرة لكان متجها واجاب بعضهم بانه اذن مستند الي عقد فليس كمسئلة الغسال انتهي تنبيه ظاهر كلامهم فيما قطعوا بانه علي العامل كالسقي وسقي النهر او علي المالك كبنا الحيطان وحفر نهر جديد انه لا يتغير الحكم جريان عرف في بعض المواضع خلاف ذلك لجريانه بالعكس علافي نحو التجفيف والجداد والتعريش فوجد بذلك الان لو جد ما يخالفه مر **قوله** عند الاطلاق ليس المراد بقوله عند الاطلاق الاحتراز عما اذا قيد فيجوز كونه علي المالك لانهم صرحوا بان ما علي احدهما لو شرط كونه علي الاخر فسدت المساقاة وعبارة العباب **فرع** لو شرط علي احدهما ما يلزم الاخر بطل العقد الا شرط السقي علي المالك فيصح ويلزمه او يجوز المساقاة علي البقل انتهي وانما المراد بيان ان هذه الامور علي العامل حتي عند الاطلاق هكذا يظهر انه المراد فليحرر قال مر والمعتمد ان السقي كغيره فلو شرط علي المالك لم يصح **قوله** من العمل خرج الطلع الذي يلقح به لانه يحضر لكنه علي المالك

قوله وحفظ الثمر فان لم يحفظ بنفسه فالمؤنة عليه بر قوله كبناحيطان والالات
والانوار والمساحي وكذا خراج الارض الخراجية ونحو ذلك انتهي وكذا مكان
التجفيف لانه من الاعيان وقد قالوا ان الاعيان علي المالك مر فصل
قوله وتبرع غيره لو عمل المالك لا بقصد التبرع بل لقصد ملكه فالوجه
كما وافق عليه مر ثبوت استحقاق العامل ولا شي عليه للمالك ويقع عمله تبرعا
فتامل قوله من مالك او غيره ع هو كذلك ولكن للمالك منعه ثم قوة
عبارته كاصله تقتضي ان محل ذلك اذا قصد التبرع فلو فعل المالك
ذلك علي عادته في ملكه من غير ان يلاحظ فمحل نظر وقد قال الامام
لو حصل مطر اغني عن السقي ونحوه من الاعمال فان حصل الاستغنا
عن الاعمال او معظمها فلا يستحق ما شرط وان كان قدرا يلابها استحق
وقد يقال هذه امور سماوية بخلاف مسئلتنا انتهي اقول جميع ما ذكر
ملخص من الزركشي قوله بقي حق العامل ع قال الامام وهو مشكل
لانه استحقاق بغير عمل انتهي والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع
بقضا الدين قال السبكي ومن قولهم هنا وفي الجعالة لو تبرع متبرع
بالعمل استحق العامل قلت قد يقال بمثله في امام المسجد ونحوه من
ولاة الوظايف اذا استناب وان كان المصنف وابن عبد السلام افتيا
بعدم استحقاق النايب والمستنيب معا قلت قد يفرق بان غرض الواقف
مباشرة من عينه او عينه الناظر بخلافه هنا فانه وان كان غرضه
مباشرته ايضا اذا وردت المساقاة علي العين لكن العناية في مسيلة
الوظايف اقوي بر قوله اكتري الحاكم هل له ان ياذن للمالك في الاستيجار
وجهان اصحهما عند ابن الرفعة الجواز وبحث السبكي تخصيصه بما اذا
قدر له الحاكم الاجير والاجرة فرع اذن الحاكم له في الانفاق
صح علي الاصح قال السبكي ثم ينبغي ان يكون القول قوله في قدر
المنفق قطعا لانه منصوب الحاكم انتهي قوله فالذي جزم الخ اعتمده
مر وقوله انه لا يكتري الخ ع وقال السبكي الفسخ حقه وطلب العمل
حقه

حقه فاذا لم يفسخ استاجر الحاكم انتهي قوله او انفق باشهاد ينبغي ان
لا يكفي الاشهاد مع القدرة علي استيذان الحاكم كنظيره قوله وخلف
تركة هل ولو حصته من الثمر قوله فينفسخ بموته علي هذا لو كان الثمر
قد ظهر ولم يبد صلاحه وبقي من اعمال المساقاة شي لا ينبغي ان يستحق
الوارث نصف الثمر ان كان النصف مشتركا وانما يستحق بالقسط بعد اعتبار
ما بقي من المدة قوله وبخيانة عامل الخ عبارة المنهاج مع شرحه للمحلي ولو
ثبتت خيانة عامل فيها ببينة او اقرار وقضيته انها اذا لم تثبت لا يضم
لكن قضية كلام الوسيط ان للمالك ان يضم باجرة عليه اي علي الملك واستشكله بعد بدو الصلاح
الرافعي لما فيه من ابطال الاستقلال باليد قاله الزركشي واقول يجاب
بانه يغتفر ابطال الاستقلال في الدوام لعذر نشا من جهة العامل فليتامل
قوله نعم ان كانت المساقاة علي العين الخ قد تقتضي هذه العبارة ان
هذا الاستثنا راجع لكل من اكترا المشرف واكترا العامل و ما لـ مر لا تختص
بالثاني وانه لا فرق في الاول بين المساقاة علي العين وفي الذمة وحمل
كلام الشارح علي ذلك فليحرر قوله فظاهر اعتمده مر قوله ولو استحق
الثمر اي سوا استحق الشجر ام لا وتقييد المحلي بالاول مثال مر قوله
ولا يصح مخابرة الخ ع قال الرافعي القياس يقتضي جواز المخابرة والمزارعة
كالمساقاة ولكن السنة منعت من ذلك قال والمعنى فيه ان تحصيل منفعة
الارض ممكن بالايجار فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف
الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه تنبيه اختار النووي جوازهما مطلقا
تبعا لابن المنذر والخطابي وتاولوا الحديث علي ما اذا شرط لهذه قطعة
ارض معينة وللاخر كذلك فانه باطل قطعا قال الزركشي وعلي الجواز فتكون
لازمة ولا يبطل بالتاقيت كما اقتضاه كلامهم واما الناصبة وهي غرس الارض
ببعض الشجر ويكون الشجر من عند العامل فلا اشكل ان من منع المخابرة
منعها ومن جوزها فيحتمل ان يقول بجواز هذه ويحتمل ان يمنع ثم
اسم المخابرة قيل لغوي من الخبير وهو الاكار وقيل شرعي انتهي

فصل قوله

الطلاق التي شامل لما بعد بدو الصلاح لكن في شرحه لوجوده في ذلك قال العامل او امتناعه من الحضور من انه ينا جر من ماله ان وجد قال مر ولو من حصته اذا كان

قوله للنهي عنها ع متهما ورد من النهي عن عمل الارض ببعض ما يخرج منها محمول
عندنا على ذلك وعممه مالك فمنع من كرا الارض بالطعام واعلم ان الائمة
الاربع منعوا المخابرة والمزارعة الا احمد فجوز المزارعة انتهي قوله لا زرع
فيها اما لو كان فيها زرع ففي الجواز عليه تبعا الوجهان في جواز المساقاة
بعد خروج الثمار قاله الشيخان وقضيته ترجيح الجواز فيما اذا كان الزرع
لم يبد صلاحه تنبيه لو كان البياض على جانب وليس متخللا خلف الجواز
انتهي قوله صحت المزارعة قال السبكي لقضية خيبر فانه ان كان البذر فيها
من المالك فهي مزارعة وان كان من العامل فهي مخابرة ومن جوزها جوز
المزارعة فرع لو شرط البذر من المالك والثور على العامل صح فرع
اذا اقتصر على المساقاة فليس له ان يزرع في الارض وخالف مالكا اذا
كان بياض الارض قليلا انتهي قوله وقدمت المساقاة كذا عبر في الروض
وقضيته انه لا يكفي بالمقارنة فيستفاد من ذلك فيما لو ساقا على عين شجر
النخل والعنب تبعا لها انه لا يكفي المقارنة كان قال ساقيتك على جميع اشجار
هذا البستان لكن ينبغي هنا تفريق الصفقة وفي تصور المقارنة في صورة
المزارعة عسر فليتامل قوله يحمله الخ حص هذا الحمل بالمزارعة لورود
ما يدل على التبعية فيها كما في واقعة خيبر بخلاف المخابرة لم يرد فيها شئ
ذلك وان ورد ما يدل على جوازه فليتامل كتاب

الاجارة

قوله وجه الدلالة بين ابن الرفعة وجه الدلالة من قوله
لكم بان الارضاع لا يكون للازواج الا اذا عقدوا عليه والا فمنفعته
للصغير وهو مكان من الدقة فتامله قوله وانما يوجبها الجمع فيه ان كون
العقد يوجبها ظاهرا فرع منه وعينه الاجارة مع انها لم تثبت فكيف
يجعل ذلك وجه الدلالة فليتامل قوله ظاهرا كان التقييد بظاهرا
لانه قد يتبين عدم الوجوب قوله مع زيادة ع لعلها قولهم ولو صح اجاره
اجارة عينه يوم بازالة ملكه عن المنافع على الاصح فرع يصح من الاجير
ان يوجر نفسه كما يصح من الرقيق ان يشتري نفسه قاله في الروضة وشرح
المهذب

كتاب الاجارة قوله

المهذب في كتاب البيع وكذا للغيران يستاجر ذمته لانها سلم وذكر في فتاويه
لو اجر السيد عبده نفسه لم يصح بخلاف ما لو باعه نفسه انتهي قوله
لما لا يقصد حرر المراد بما لا يقصد من باب الحجر قوله وشرط في الصيغة فرع
قال مر المعتمد عدم انعقاد الاجارة بلفظ البيع وان نوى البيع لتنافي
اللفظ وتناقضه لان لفظ البيع يقتضي التابيد والتاقيت ينافيه انتهي واقول
قد يجاب بمنع ان لفظ البيع ينافي التاقيت مطلقا وانما ينافيه اذا اضيف
للعين بخلاف ما اذا اضيف للمنفعة فليتامل قوله لكن ينبغي ان يكون كناية
اعتمد مر ما هو قضية كلام الشيخين من انه ليس كناية ايضا ووجهه بتنافي
الصيغة لان لفظ البيع موضوع للتمليك على التابيد والتقييد بقوله سنة
مثلا مناف للتاكيد ونظيره لذلك عدم انعقاد البيع بلفظ الاباحة لتنافي
الصيغة لان الاباحة موضوعة للتمليك مجانا فينافي العوض وعدم انعقاد
السلم في المعين لان لفظه موضوع للدينية فينافي التعيين فتنافت الصيغة
فليتامل قوله لانه انشا الخ رد السبكي ولان ذكر المدة ليس توقيتا للعقد
يبقى علقة بعد انقضائها بدليل صحة التقايل قال فذكر المدة بمنزلة الكيل
والوزن في الموزون اي لمجرد الاعلام بالمنفعة انتهي قوله وترد على عين
اي تربط بها فلا ينافي تصحيحهم ان موردها المنفعة بدليل صحة اجارة
حلي الذهب بالذهب مر ولو قال للاجير الزمتك عمل كذا فهل هو اجارة عين
او ذمة ذكر فيه الدميري احتمالين وقال الاقرب انه اجارة عين وقوله
من عقار تقدم انه يجوز قرض شقص من عقار اجارة ذمة اذا كان
نصفه فاقل لانه امكن ثبوته في الذمة فيحمل كلامهم على غير ذلك مر
قوله الا على العين قد يكون على الذمة حيث صح قرضه بان يكون نصف
العقار فاقل لا اكثر من النصف كما جاز السلم في ذلك ايضا وتردد فيه مر
ومال لعدم صحته فيه قوله وعلى ذمة هل تكون اجارة العين المشفق
اجارة ذمة ايضا تردد فيه بعضهم وافتي الجلال البلقيني بانها تكون اجارة
ذمة ايضا قال مر لكن قضية صنعهم السلم في السقف لانها لا تنضبط انها

يه مر تصرف نقد مر فيما يصح كلام مر المراد بها لا بان المراد بها السفيه يقصد كونه غنيا عن كسبه للنفقه بمال تصرفه على نفسه

لا تكون الاجارة فيها اجارة ذمة لانها لا تثبت في الذمة والا لصح السلم فيها انتهى
قوله سوا وردت على العين ام على الذمة فعلم انه لا منافاه بين تقسيمها الى واردة
على العين وواردة على الذمة وبين تصحيحهم ان موردها المنفعة لا العين لان المراد بالعين
في الاول ما يقابل الذمة وفي الثاني ما يقابل المنفعة قاله في شرح الروض والخلاف لفظي
قال في شرح الروض وقال ابن الرفعة بل هو خلاف محقق فعلى الصحيح وجه ان حلي الذهب
لا يجوز اجارته بالذهب وحلي الفضة لا يجوز اجارته بها ولا يظهر له وجه الا التخرج على
الوجه الثاني وذكر زيادة على ذلك قال غيره وايضا الخلاف في بيع الدار المستاجرة يمكن
تخريجه على ذلك فان قلنا موردها العين لم يصح ايراد عقد اخر عليها او المنفعة جاز
انتهى قوله ولا يلزمه خارج العقد الخ قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى هذا في الملك اما
الوقف فلا يصح اذن الناظر للمستاجر في الصرف في العمارة ولا بد من اذن
القاضي في ذلك انتهى هكذا قرره وقال م ر ان اريد الاذن للمستاجر الوقف
في الصرف في العمارة كفى اذن الناظر وهذه هي التي يدل عليها كلام الشيخين
وان اريد الاذن له في العمارة قرضا على الوقف فلا كلام انه لا بد من اذن
القاضي ولا يكفي اذن الناظر انتهى قوله صدق ع والقول قول المستاجر
في قدر المصروف اذا كان لائقا واعلم ان ما ذكره من الصحة في هذا
يقتضي ان رب الدين اذا اذن للمديون في اسلاف ما في ذمته لفلان مثلا
يصح وهو ما حكاه في الاسواق عن ابن سريج لكنه قال المذهب خلافه
قال السبكي وعليه فلا بد من فرق او طرد الحكم انتهى قوله لو قوعه ضمنا
ولانه كان الحمله وكلا الناظر في القبض فلم يتحد القابض والمقبض
واخذ م ر من ذلك صحة التسويغ وكان المستحق وكيل الناظر في القبض
من المستاجر فليتامل قال والناس يفتون ببطلانه فليتامل فانه
لم يخرج عن اتحاد القبض والمقبض قصدا قوله للجهل الخ ع استدل
على ذلك بحديث النهي عن قفيز الطحان انتهى قوله امراة مثلا اي
او ذكرا وصغيرة لا بهيمة لانه لا يجوز استيجارها للارضاع م ر
وبخلاف ما لو اكتراها الذي اقتضاه كلام الشيخين الصحة واعتمده
م ر

بلغ [illegible]

م ر فرع مال م ر اخرا الي اعتماد الصحة فيما اذا قال استاجرتك بربعه
لتطحنه اذا اطلق وينزل على ما يقابل الاجرة بخلاف ما اذا قصد طحن جميعه
الشامل للاجرة التي هي الربع فلا يجوز قوله هكذا فرع هو تابع في ذلك للسبكي
رحمه الله تعالى والذي مال اليه الامام والغزالي وارتضاه الشيخان الصحة
حيثما كان البعض ناجزا ولو وقع العمل في المشترك كما في اعادة الجدار المشترك
ببعض الجدار ليكون للمعيد الثلثان مثلا وكما في مساقاة الشريك اقول
ويدل له صريحا مساقاة العامل بعد ظهور الثمر وقبل بدو صلاحه فانه يملك
حصته بنفس العقد فيكون عمله في ملكه وملك غيره انتهى قوله ويصح ان
ان كانت كذلك اي في الذمة فرع افتى شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
في وقف الترتيب بان الناظر اذا اجره سنين وقبض الاجرة جاز له ان يصرف
جميعها للبطن الاول لان الاجرة تملك بالعقد فلو مات البطن الاول قبل
فراغ مدة الاجارة فلا ضمان للبطن الثاني على الناظر اي ولا على المستاجر
لان ما فعله كان جائزا له بل للبطن الثاني ان يرجعوا على تركة البطن الاول
باجرة ما بقي من المدة وهذا الذي افتى به شيخنا ظاهر وفي المسيلة خلاف
في شرح الروض قوله في اجارة فاسدة الا في مسيلة واحدة وهي ما لو
استاجر ذمي دارا في الحجاز ووجهه انه لا مثل لها م ر قوله متقومة
ع اي فلا يصح استيجار تفاحة للشم وبحث الرافعي الصحة اذا كثر
ونازعه السبكي بان المنفعة المقصودة منه الاكل واما الشم
فان طالت مدته ادى الى افساد العين وان قصرت فهي تافهة واطال في ذلك
اقول اذا قصرت وكان التفاح كثيرا فليست بتافهة فليتامل فرع
لا يجوز ان يستاجر بركة ليصطاد منها السمك بخلاف ما لو استاجرها
ليحبس الماء فيها حتى يجتمع السمك فرع تعطلت الحمام الموجرة
فهو عيب اما ان يفسخ او يجبر بكل الاجرة قاله السبكي قوله عينا اي
في اجارة العين وقوله وقدرا اي فيهما وقوله وصفة اي في اجارة الذمة
كما قرر ذلك في شرح الروض ويمكن ان يريد بالصفة ما يعم الجنس وعبارة

وهو المعتمد

انتهى ولا على المستاجر م ر

ع اي كثر التفاح الذي استاجره للشم ع

العباب عينا وصفة وجنسا كما سياتي وقدرا انتهى **قوله** مقدورة التسليم
يشمل ملك الاصل وملك المنفعة ليدخل المستاجر واما المقطع فاجاب المصـ في
فتاويه بصحة اجارته لانه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة
لانه يستردها السلطان منه بموته او غيره وخالفه الفزاري وغيره وافتوا
بالبطلات بناء على ان القطع لم يملك المنفعة وانما ابيح له الانتفاع بها والحق
التفصيل بين ان ياذن له الامام في الايجار او يجري به عرف عام كديار
مصر فيصح كما يصح ايجار الموقوف عليه لكونه ناظرا او باذن الناظر والا
فيمتنع انتهى باختصار وانعدم الصحة خلافا لما افتى بالبطلات
في القطع قال الزركشي ويوخذ من هذا الشرط بعني كونه مقدورا التسليم
انه لا يصح ايجار المنذور عتقه وكذا من شرط عتقه على المشتري ثم رايت المصـ
في البيع من شرح المهذب قال انه لا يصح انتهى **قوله** ولا الكنز انقدا الخ لو جعلت
الدراهم او الدنانير قلادة بحيث حلت بان كان معراة جاز استيجارها لانها ح
حلي والحلي يجوز استيجاره والاناء لم يكن معراه لم يجز لانها نقد لا حلي مرد
قوله ولا ابق **فرع** ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فاستاجر
الغاصب مالكه ليرده صح واعتمده مر وظاهره كما وافق عليه فيما اظن ان
المراد انه يصح مجاعلته برده والاستيجار ان امكن ضبط العمل فليتامل
ولا اعمى الحفظ الخ اي ما لحفظ شي في يده مثلا فالمتجه الصحة وقوله على عينه
احترز عن الذمة كما السلم قال العراقي رحمه الله تعالى ومن ثم نعلم ان العمى
ليس من موانع الحضانة انتهى **قوله** لا ما لها او ابرع بخلاف التي لها ما دايم ثم
ان ادخل اشربها في الاجارة فذاك وان اطلقا واطردت عادته دخل وان اضطرب
صح ولا يدخل في الاصح **فرع** قال السبكي واذا دخل فالظاهر انه باق على
ملك الموجر والمستاجر ينتفع بالسقي انتهى **قوله** ولا غالب يكفيها اي الا ان
قال المالك انا احصل لها ما وامكن وعبارة العباب عطفا على صور البطلات
واجارة الارض زرع للزراعة ولا ما لها يوثق به او يغلب حصوله وفيها الا ان قال
المالك انا احصل لها ما وامكن وكانت قد رويت واخسر الماء عنها ولم يعتد

عوده المانع لزرعها ولكذا قبل انحساره عنها ان ظن غالبا انحساره او ل وقت
الزراعة او في اثباته بما لا يوثر فيه لان منع الماء رؤية الارض لكونه خلاف للشيئين
ولانه قريب من نهر يغلب على الظن غرقها به وحيث لا ماء لها فاوجرت للسكنى
او لجعلها زريبة ونحو ذلك جاز فان حدث ما لم يزرعها وان اوجرت ولم يذكر زراعة
ولا غيرها ونفي الماء او لم ينفه وتعذر سوقه اليها لكونها على قلة جبل جاز وليس
له بنا ولا غراس وله زراعتها ان اتفق سقيها او توقعه وفي هذا تصريح بانه
لا يجب بيان جنس المنفعة وسياتي خلافه انتهى وفي الروض وشرحه في هذا
الاخير ما نصه وان استاجر ارضا لا يوثق بسقيها فان كان قال له الموجر اجرتها
على انها ارض بيضا لا ما لها ولم يقل لتنتفع بها فسياتي حكمه انه لا بد من البيان
لجنس المنفعة فاطلقه الاصل هنا من الصحة وعلله بانه يعرف بنفي الما
ان الاجارة لغير الزراعة مووول كما صرح به هو بعد وتاويله ان ما هنا
محمول على ما ياتي وهو في الحقيقة حمل على انه لا يشترط بيان الجنس
كما يعرف من المسايل التي ذكر وحذفها المصنف وبعضهم حمله على ان الغالب
في الارض الزراعة فجاز الاطلاق فيها وفيه نظر انتهى وعبارة البهجة وشرحها
في هذا الاخير ايضا وبطلت اجارة الارض لزرع الحب ومطلقا عن ذكره ان
يتوقع في الثاني زرعها وقد انتفى عنها في الحالين ما دايم من نهر وعين ومما
يعتاد من غيث اي مطر ونداوة ثلج كمغنى اي يكفيها لعدم القدرة على التسليم
بخلاف ما اذا كان لها ما دايم او معتاد يكفيها وما اذا لم يتوقع زرعها عند
الاطلاق كان كانت على قلة جبل لا يطمع في سوق الما اليها فانه يصح ايجارها
عملا بالسبب الظاهر في الاولى والتفي بالقرينة في الثانية ويحمل بطلان
ايجارها عند الاطلاق فيما ذكر اذا لم يصرح بان لا ما لها والا فتصح فانه يعرف
من نفيه ان الايجار لغير الزرع وله الزرع لا البنا والغراس كذا اطلقه الجمهور
وفرضه الماوردي فيما اذا قال لتنتفع بها بما شيت غير البنا والغراس ولا بد
منه لما مر انه لا بد من تعيين نوع المنفعة ولا يقوم علم العاقدين بعدم الما
مقام التصريح بنفيه لان العادة في مثلها الاجارة للزرع فلا بد من لفظ

عنه ابي علي ان لا ماء لها

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

مارف انتهي وقوله وله الزرع قد يفهم انه ليس لغيره كجعلها ثنية فيها
ووضع نحو حطب فيها لكن قوله فانه يعرف من نفيه ان الايجار لغير الزرع منهم
ان له غير الزرع ايضا وهو صريح قول الارشاد فان نفاه فله غير غرس وبنا
انتهي وحاصل ما قرره الشارح في شرح البهجة في مسيلة الاطلاق كما يعلم بتامله
انه اذا توقع زرعها ولم يكن لها ما فان لم يصرح بنفي الما لم يصح العقد والاصح
وله ما عدا البنا والغراس كما قاله الماوردي من زرع وغيره وصورة
المسيلة ان يقول لتنتفع بها ما شيت غير البنا والغراس كما قاله
الماوردي وحاصل ما قرره في ارض لا ما لها انه اجرها للزراعة لم يصح
وان اطلق ايجارها ولم يتوقع زرعها لكونها على قلة جبل صح وان توقع
فان صرح انه لا ما لها صح ايضا والا فلا وانظر حيث صح ينبغي ان يصور
بما اذا عمم مثلا والا لم يصح لانه لا بد من بيان جنس المنفعة فرع
لو اجر نحو الارض لينتفع بها الانتفاع الشرعي لم يصح لانه تبين المنفعة
ولا بد من بيانها وما ذكره ليس بيانا وهذا مما يغفل عنه ويتوهم ان قوله
لينتفع بها الانتفاع الشرعي كافيا قاله مر لكن في شرح الارشاد
ما يخالف ذلك فانه قال في شرح قول الارشاد فان نفاه فله غير غرس
وبنا اي نفي الما التي لا ما لها ما نصه فان نفاه قطع العاقد احتمال
الزرع فان قال مع ذلك لتنتفع بها وان لم تبين المنفعة فان لم نقله
اشترط بيانها انتهي وفي النسخة سقم لكن قوله لينتفع بها وان لم يبين
المنفعة فيه ما ادعيناه من دلالته علي الاكتفا باطلاق النفع فليراجع
وليحرر فرع اجر الارض التي لا ما لها لينتفع بها كيف شا او بما شا
صح وجاز له الانتفاع بما هو المعتاد فيها من زراعة ان امكنت بان
يسوق لها ما وغيرها ولا ينتفع بها بغير المعتاد بها وان كان اتي بصيغة
التعميم كما تقرر واذا زرعها فلا يزرعها مرتين في العام الا ان جرت العادة
فيها بتكرار الزراعة ولذا يصح اجارة الارض المذكورة مقيلا ومراحا
بان يقول اجرتكها مقيلا ومراحا ويكون في معني التعميم بقوله
انتفع

انتفع بها بما شيت كما قاله الزركشي فانظر شرح الروض فعليه ينتفع
بما هو المعتاد كما قال مر ومنه الزراعة اذا امكنت ثم راجعت شرح
الروض فلم ار فيه هذا المنسوب الي الزركشي ووقع من مر بعد ذلك
ان قوله مقيلا ومراحا لا يتناول الزراعة ونحوها بل نحو ايوا الماشية
ووضع الحطب والاموال ونحو ذلك ثم قال الاقرب المقصود بقوله
مقيلا ومراحا الانتفاع فهو كناية عنه فيصح وينتفع بالمعتاد وله
الزرع ان امكن وليس له الفسخ بتعذر الزرع انتهي ولو زادوا للزراعة
علي قوله مقيلا ومراحا لم يصح وان امكنت للتشكك في المنفعة الثالثة
كما قاله السبكي بخلاف ما اذا اتي بهذه الزيادة مع صيغة التعميم
كاجرتك لتنتفع بها بما شيت وبالزراعة ان امكن فيصح كما قاله السبكي
مر فرع استاجر ارضا للزراعة مثلا وعادتها انها لا تزرع الا مرة
واحدة قد تراخ عن الزراع الثاني فزرع وحصد الزرع والسنة باقية فهل
يجوز للموجر ايجارها لغيره لمنفعة اخري اولا لان المقصود وان
حصل الا ان حكم الاجارة باق الي فراغ السنة وهل يجوز للمستاجر
الانتفاع بها بقية السنة بما يتعلق بالزرع كدرس الزرع وتنقيته
فيها ونحو ذلك فليحرر فقد وقع في درس مر وتكلم فيه بما لم يتلخص
منه شي محرر وينبغي انقطاع حقه بفراغ الارض من الزرع ولو تلف
زرع المرة الاولي بافة وبقي من المدة ما يحتمل الزرع ينبغي جوازه
ولو تعدي وزرع مرة ثانية حيث لا يجوز له وجب عليه اجرة المثل ولو
تاخر الزرع عن مدة الاجارة بلا تقصير لم يجب القلع قبلها وانه ولا
اجرة عليه مر في الجميع مر وقوله ولا اجرة عليه بخلاف قول الروض
وان تاخر الادراك لعذر كحر او برد او مطر او اكل جراد لبعضه اي كروسه
فنبت ثانيا كما له في شرحه بقي بالاجرة الي الحصاد انتهي فرع
قال في الروض ولا يجوز استيجار الارض للزراعة قبل السقي الا
ان يكون لها ما يوثق به انتهي ثم قال ويجوز استيجار الارض للزراعة

قبل انحسار الما عنها وان سترها ان وثق بالحسارة وقت الزراعة انتهي قال
في شرحه واعترض علي الصحة بان التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط
والما يمنعه واجيب عنه بان الما من مصالح الزرع وبان صرفه ممكن في
الحال انتهي وهو يفيد باعتبار والتعليل الثاني انه اذا لم يتمكن من الا
نتفاع عقب العقد لا يصح الاجارة لكن قضية التعليل الاول خلافه وفي
شرح شيخنا للارشاد فعلم ان الاراضي التي تروي من نحو النيل يصح
استيجارها قبل ريها ان وثق بحصوله غالبا ثم قال وح فيشترط كما
بحثه السبكي كابن الرفعة عند الاجارة ان كان التشاغل بالزرع او اسبابه
من تكريب الارض ونحوه ان احتيج اليه والا كفي الاستيلا انتهي وقوله
امكان التشاغل اي بالزراعة بان لا يكون مانع من الشروع في الزراعة
في الحال سوي عدم وجود الما في الحال وقوله او اسبابه اي اسباب
التشاغل وهو يدل علي انه عند الاحتياج للاسباب يكفي امكانها عن
امكان الزراعة وقوله كفي الاستيلا اي مع امكان الزراعة هكذا قرر عند
تدريسه الشرح فليحرر فرع لو روي بعض الارض دون بعض
او انحسر الما عن بعضها فقط خير المستاجر علي الفور لان هذا خيار
تفريق الصفقة وهو الفور والذي علي التراخي في الاجارة عيب وذلك
افتي بذلك شيخنا الرملي رحمه الله تعالى قوله لخدمة مسجد وفي معني
خدمة المسجد تعليم القران وفي معناه استيجار المراة اجنبي لخدمته
فان كانت امة فوجهان ولعلهما الوجهان في النظر لكون الخدمة لا تنفك
عن النظر غالبا كذا في الزركشي وهو يفهم البطلان في الامة ايضا وظاهر
ان الكلام في اجارة العين وعبارة بعضهم لو استاجر اجنبي امة تخدمه
فوجهان وينبغي ان الاصح التحريم لانه لا ينفك عن النظر غالبا انتهي
فرع لا يصح استيجار ذمي مسلما لبنا كنيسة لحرمة بنايها وان اقروا
عليها وما في الزركشي مما يخالف ذلك ممنوع او محمول علي كنيسة لنزول
المارة قوله بغير اذن زوجها اي الا ان يكون زوجها غايبا او يكون
مريضا

مريضا او نحوه بحيث لا يتاتي له الاستمتاع بها م ر فيصح فرع استاجر
المتلوحة بغير اذن زوجها الغايب غيبة تنقضي قبل فراغ المدة هل يبطل
العقد او يصح في البعض بحث م ر البطلان في الكل كالواجر اكثر من المدة التي
شرط الواقف الايجار لها فليحرر فرع ذكر بعضهم انه يجوز للزوجة استيجار
زوجها ولها منعه من الاستمتاع لكن تسقط نفقتها وهو واضح وافق عليه
م ر ولعل المراد ان لها منعه في وقت العمل لا مطلقا قوله لقلع سن وجعة
قال في شرح البهجة فيصح الاجارة لقلعها اذا قال اهل الخبرة قلعها يزيل
الوجع فبعد ذلك انفسخت الاجارة لتعذر القلع انتهي وينبغي ان يكون
انفساخ الاجارة مفرعا علي انه لا يجوز ابدال المستوفي به كما قرر انه في شرح
البهجة صرح بذلك في الكلام علي ابدال المستوفي كما قرر ايضا م ر قال المعتمد عدم الانفساخ
لان الصحيح جواز ابدال المستوفي به انتهي قوله وجعة اي ويستحق تسليم الاجرة بتسليم
نفسه ومعني امكان العمل غير مستقرة حتي لو سقطت السن رد الاجرة ويفارق
ما لو حبس الدابة مدة امكان السير حيث يستقر الاجرة لتلف المنافع تحت
يده قال في شرح الروض واعتمد م ر استقرار الاجرة بنا علي المعتمد من جواز ابدال
المستوفي به قوله او لمتعلقها يمكن ان يمثل بالامامة قوله ولو رقيقا اي او انثي
وصبيا م ر قوله لغو جهاد قال الزركشي هذا اذا قصد المستاجر وقوع الجهاد
عن نفسه قوله لا في مسايل معينة اعتمده م ر قوله بخلاف عبادة لا تجب
فيها نية فرع يجوز الاستيجار للاعادة اذا كانت المسايل مضبوطة كما وافق
عليه م ر قال ولو استنابت الطلبة غيرهم جاز حيث لم يكونوا الموقوف
عليهم باعيانهم مقصود الواقف احيا المكان بالتدريس بذلك العدد المشروط
لا بقوم باعيانهم م ر وفي تصحيح ابن قاضي عجلون ما نصه لا يجوز الاستيجار
للامامة والقضا ولا للتصدي للاقرا كما حمل الامام عليه اطلاقهم منعه هو
لتعليم القران واقراه فان استاجره لتعليم سورة وسور معينة جاز الاستيجار
للتدريس علي هذا التفصيل انتهي والاستيجار للافتا قوله وتعليم قران
فرع يجوز الاستيجار لقراة القران للميت بشرط احدامور ان ينويها له

ومثله التدريس ... مسايل مضبوطة ... كهذه الورقة ...

او يدعو بحصول مثل ثوابها له او بثوابها لانه يعني مثل ثوابها او يقروها بحضرته بان يجلس علي قبره فتحصل بركة القران ونجوز الاستيجار لقراءة للحي ايضا كذلك كما افتي به شيخنا الرملي لشيخ الاسلام الشارح لا يقال اذا اخذ الاجرة علي القراة سقط ثوابه اخذا مما ذكروه في الحج بقصد التجارة فلا ثواب هناك ليدعي بحصول مثله له لانا نقول لو سلم سقوط الثواب مطلقا لم ينافِ حصول مثله للمستاجر له لانه يحصل بالقراة مع الدعا ثوابان احدهما ثواب نفس القراة وهو للقاري والاخر مثله اصالة للمدعو له ولا يلزم من سقوط الاول سقوط الثاني وقد يحصل بفعل الشخص ثواب لغيره دونه فان الامام قد يحصل ثواب الجماعة لغيره دونه هذا محصل ما قرره مر واقول مما يويد ان اخذ الاجرة لا ينافي حصول الثواب صح التطوع عن الميت اذا اوصي به بعوض فانه ليس غرضه الا الثواب وقد صح الاستيجار مع ان فيه اخذ عوض ومع انه ليس المقصود الا الثواب فليتامل **قوله** اولى من قوله لها نية اي لانه يشمل ما لا نية له بل لمتعلقه **قوله** كالزمت ذمتك حمل كذا الخ افاد صحة التاجيل في السلم بغرة شهر كذا وهو كذلك ومثله اول شهر كذا بخلاف في شهر كذا ففرق بين قوله اول شهر كذا وقوله في شهر كذا هذا هو المعتمد مر **قوله** غرة شهر كذا عبارة المنهاج اول شهر كذا انتهي قال المحلي اي مستهلة قال شيخنا البرلسي قوله اي مستهلة يريد ان هذا هو المراد والا فقد قالوا في السلم لا يصح ان يجعل محله اول الشهر لانه يصدق بجميع النصف الاول خلافا للبغوي حيث قال بالصحة ويحمل علي مستهلة انتهي وفي الزركشي اول شهر كذا يقتضي انه تاجيل صحيح لكن المنقول في باب السلم بطلانه عن الجمهور ومثل في الروضة والشرحين بغرة شهر كذا وهو صحيح انتهي وقال مر المعتمد الصحة في باب السلم ايضا ويحمل علي مستهلة كما هنا **قوله** ولكن صح كراوها المالك منفعتها مدة تلي مدته دخل في ذلك ما ذكره الشارح ودخل فيه ما لو باعها الموجر فاجرها المشتري للمستاجر مدة اخري فتصح وما لو اوصي بها ثم مات

فاجرها

فاجرها الموصي له للمستاجر مدة اخري فيصح مر وفي شرح الروض في هذه المسالة فروع كثيرة والذي يضبطه انه حيث كان المستاجر مالك المنفعة حال الاجارة صحت الاجارة منه مدة تلي مدته سوا كان هو المستاجر منه وسوا كان الموجر منه هو الموجر اولا سنه او من موجره او غيره كوارثه وفاقا لما قرره مر وعرضت عليه هذا الضابط فوافق عليه وقال هو كذلك **قوله** ما لو اجرها لزيد الخ فرع اجره عينا مدة فاجرها المستاجر لغيره ثم ان المستاجر والموجر الاول تقايلا قال الشيخ الظاهر صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية والفرق بينه وبين ما لو اشتري عينا فباعها من غيره ثم تقايل البايع والمشتري انه لا يصح لانقطاع علقة البيع بخلاف الاجارة كذا في الديربي واعتمده مر وقال بخلاف ما لو تقايل المستاجر الثاني والموجر الاول لا يصح لانهما لم يجر بينهما معاقدة ثم قال مر ان في مسيلة البيع المذكور احتمالين اصحهما صحة الاقالة ايضا فالفرق المذكور مبني علي احد الاحتمالين وانظر اذا صحت الاقالة فهل الاجرة التي علي الثاني للموجر لا للمستاجر الاول لانه لم يبق له بعد الاقالة علقة او للمستاجر الاول لانه ملكها بالعقد مع الثاني قبل رفع العقد الاول بوثر وعلي هذا هل يرجع الموجر علي المستاجر الاول باجرة المثل او كيف الحال **قوله** وصح كرا العقب الخ شرطه فيما اذا استاجرها ليركبها بعض الطريق والمالك البعض الاخر ان لا يجعل البداة بنوبة المالك كما قرروه فان جعلت البداة بنوبة المالك بطلت لانها اجارة زمان مستقبل وظاهره وان كان قدر نوبة المالك مما لا يقابل باجرة لا يقال ينبغي الصحة في هذه الحالة كما لو اجر دارا مشغولة بالامتعة التي يمكن تفريغها في مدة لا اجرة لها فانه يصح مع تاخر الانتفاع ذلك المقدار لانا نقول فرق بينهما لانه هناك عقد علي جميع المنفعة حق الحاضرة وانما منع من الاستيفا الا الاشتغال بالامتعة وهنا لم يعقد علي المنفعة الحالة بل علي المستقبلة فليتامل هذا وقد قرر مر في هذه المسالة

انه لابد في صحة الاجارة من ذكر تقدم المستاجر في العقد ولو بقول
المالك تركب انت واركب انا وان لم يكن الواو للترتيب انتهى فليراجع وفي
كلام شرح الروض وشرح شيخنا تصريح بعدم اشتراط ذلك وانه يكفي الاطلا
ق العقد ثم يقتسمان بشرط تقديم المستاجر وعبارة العباب ومن اجر
دابة معاقبة بينه وبين اخر فان قال ليركب المالك ثم الاخر لم يصح
وان اتى بالواو فهي من صور كرا العقب انتهى والحاصل انه لابد من كون
النوب للمستاجر بالشرط او بالاطلاق لئلا تتاخر المنفعة قوله بان يوجر
دابة في معناها العبد ونحو الدار والثوب اذا استاجرهما للانتفاع
ليلا فقط مثلا فانه لا يصح والفرق ان الاولين لا يطيقان العمل
دايما ومن ثم نعلم انه لو استاجر العبد والدابة لينتفع الايام دون
الليالي صح وهو كذلك قاله في التكملة اخر الفصل وفي قطعة السبكي
لو اجره ليركب بعضا ويمشي بعضا صح ايضا بر قوله وليس لاحدهما الخ قال
قال في العباب ولا ان يركب احدهما نهارا فقط او عكسه انتهى قوله
للمشقة عبارة شرح الروض لما في دوام المشي من التعب وقضيته
الجواز اذا اتفقا على ذلك وهو ظاهر ان لم يكن فيه ضرر للدابة والا
فلا يجوز كما نقله في البيان عن الشيخ ابي حامد وض والماشي كضرر
الدابة فيما يظهر انتهى واعتمد مضمون ذكره م ر قوله بامتعة ينبغي
تقييده بغير امتعة المستاجر اما هي فيصح الايجار وان لم يتات
التفريغ الا بعد مدة لها اجرة لان المانع انما هو تفويت انتفاعه وشغلها
بامتعته انتفاع له وهو نظير البيع حيث لم يمنع امتعة المشتري حصول
قبضه للدار المشتراة وهذا ما تقرر من شيوخنا كالطبلاوي رحمه
الله تعالى وهو الظاهر قوله لسكنى دار ع اعلم ان منافع العقار لا ينضبط
الا بالمدة وكذا الاواني والثياب ونحوها لانه لا يعمل الشي من ذلك وكذا
الاجارة على الرضاع لانه لا يصح ضبط محل العمل لاختلافه ثم صورة الاجارة
للسكنى ان يقول اجرتكها لتسكنها فلو قال على ان تسكنها فسد وكذا

لتسكنها

لتسكنها وحدك ولو قال اجرتكها لتسكن كل شهر بدينار فسد لعدم
تقدير المدة ولو استاجر الامام للاذان من بيت المال كذلك صح واعلم ان
اجارة الذمة لا يصح تقديرها بالزمان قاله في شرح الارشاد وقد تتعين
الطريق الاول يعني التقدير بالزمان كما في العقار والرضاع لان المنافع
فيها لا تنضبط الا بالزمان وقد يمكن الطريقان كما لو استاجر عين شخص
ليخيط له شهرا او ليخيط له هذا الثوب واذا استاجر لعمل في الذمة
يقدر بالعمل قال الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب ولو قال الزمت
ذمتك عمل الخياطة كذا يوما لم يصح لانه لم يعين خياطا ولا ثوبا فلو
بين صفة العمل ونوع محله صح كما في المطلب بحثا وجزم به في الانوار
وهو منقول عن القفال انتهى وفي الحاوي للماوردي الموصوف
في الذمة يجوز تقديره وبالمسافة كالمعين ولو استاجر للركوب شهرا
من الان فلابد من بيان الناحية التي يركب اليها قال الماوردي
وذكر المكان الذي يسلمها فيه لانه قد يركبها شهرا مسافرا فيكون
محل التسليم الموضع المنتهي اليه وقد يكون الركوب في الذهاب
والاياب فلابد من بيان الموضع الذي يسلمها فيه فرع قال
اجرتك سنة كل شهر بدينار صح قال السبكي لكن العقد يتعدد بتفصيل
الثمن فاما ان نقطع بالبطلان فيما عدا الشهر الاول لاستقباله او
يتخرج على الخلاف في الاجارة من المستاجر الزمن الثاني انتهى قوله
وتعليم معين ظاهر اطلاقهم انه لا يشترط تعيين الحرف الذي يقرا
فيه وفيه نظر ثم رايت الزركشي قال لا يشترط على الاصح تنبيه قال
الامام يشترط باحتمال اشتراط معرفة القاري في سرعة الحفظ وبطئه
كما يشترط معرفة راكب الدابة في الضخامة والنحافة وينبغي ايضا
اشتراط تعيين مكان القراءة كالرضاع انتهى وقال م ر ينبغي ان
يشترط فيما لو استاجر لتعليم ولده القران بيان موضع التعليم من
بيته او بيت المعلم او غيرهما اذا كان الغرض يختلف بذلك كما لو كان

او ما لم يبين صفة العمل ونوع محله على ما ياتي

الولد يخشى عليه من عبير بيت ابيه مر ر فرع شرط الماوردي في القران المستاجر له ان يكون متحيزا وجب مر ر حضوره باستاجرتك لتعلمني القران شهرا فلا بد ان يكون المعلم فيه ما فيه اعجاز والا فلا استحقاق انتهي فليحرر فرع لو استاجره لتعليم قدر معين فعلم بعضه ثم ترك فان امكن البنا علي ما فعله استحق القسط من الاجرة والا فلا يستحق شيا وكذا يقال في ساير الصور اذا ترك الاجير العمل استحق القسط والا لم يستحق شيا مر ر ولو عين حرف بعض القرا فعلمه غيره لم يستحق شيا لانه لم يات بالمستاجر له وتبرع بغيره ولو استاجره ليعلمه القران شهرا فوافق ان علمه جميع القران في نصف الشهر ينبغي الاستحقاق بالقسط لا الجميع لان الايجار علي الزمن ولم يحصل جميعه ولا يمكن التتميم فينفسخ في بقية المدة كما لو استاجره للمداواة مدة انه لو برا في اثنايها انفسخ في الباقي واستحق قسط الماضي مر ر **قوله** كان يقول اجرتكها الخ ع بحث الزركشي وجوب البيان اذا كان الايجار صادرا من ولي القاصر انتهي **قوله** ويصنع في الاولى ما شا اي بشرط ان يكون معتادا في مثلها وكذا قوله كيف شيت مر ر **قوله** من زرع وغرس هل له زرع البعض وغرس البعض الوجه نعم اذ اجاز له غرس الجميع مع ان الغرس اضر فاذا غرس البعض فقد عدل الي الاخف مما يجوز له بل لو قال له ان شيت فاغرس وان شيت فابن ينبغي ان يجوز له التبعيض لانهما ماذون فيهما ولا يخلوا اما ان يتساوي ضررهما او يتفاوت فاذا بعض فقد فعل ما يجوز له مثله او اعلي منه مع الاذن في جملة كل منهما ثم رايت مر ر يتوقف في هذا والاسلم الاول فليتامل **قوله** او وصف تام ثم قيل يصف الراكب بالوزن وقيل بالضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ولم يرجح الشيخان شيا كذا في تصحيح ابن عجلون قال مر ر والمعتمد انه يصفه بالضخامة والنحافة ولا يجب بالوزن ولو وصفه به صح وكان معتبرا **قوله** مع وزن ظاهره الوزن بالفعل وعبارة العباب وان كان ذلك اي ما يركب عليه للمستاجر اشترط ان يعرفه الموجر برويته مع امتحانه باليد او بوصفه سعة وضيقا مع وزنه انتهي وهو صريح في انه لا يكفي الروية بل لا بد معها من الامتحان وانه لا يحتاج الي الوزن معها وانه

انما

انما يجب الوزن مع الوصف وكلام المصنف يخالف ذلك كله فليحرر ثم قال في العباب في المعاليق فيشترط ان يعرفها الموجر برويته او بوصف ووزن ثم ذكرت ذلك لمر ر فوافق علي مقتضي عبارة العباب علي البديهة وحمل كلام الشارح عليه بجعل قوله مع وزن قيدا في الوزن فليحرر **قوله** مما ياتي كانه اشارة لما ياتي في قوله ويتبع في نحو سرج العرف فيتحصل من هذا الذي ياتي هنا وما يركب عليه وهو قوله ومع ما ياتي من اه الحمل علي المكتري ان الحمل عليه فان كان له محمل فلا بد من بيانه وان لم يكن له محمل وجب علي المكري ان يركبه علي ما يلزمه من نحو سرج بعرف مطرد او بيان فليحرر **قوله** او امتحانه بيده اي باو فقول المنهاج وامتحنه الواو فيه بمعني او وقوله او تقديره حضر او غاب فقول المنهاج وان غاب قدر بكيل او وزن تقييده بالغيبة مثال وانظر لم لم ينبه الشارح علي ذلك علي عادته قال في العباب فرع لو ثقل المحمول في الطريق لترطبه وان لم يخف كما كان خير الموجر فان لم يفسخ فله اجرة المثل للزايد في ذلك ان لم يتبرع انتهي ونقل ذلك في تجريده عن الانوار ثم قال قال شيخنا وفي ايجاب الاجرة لما زاد نظر اذ لا فعل للمستاجر وترك الموجر الفسخ تقصير انتهي **قوله** لو اجر دابة لركوب شخص فهزل عما كان هل له خيار او رجوع علي الموجر بقسط ما نقص او حمل شي اخر مقدر ما نقص قال مر ر ينبغي تخيير الموجر كما خير ومن اجر دابة لحمل حب فندي وثقل انتهي صح ويكون رضي الخ قال في الروض وحسب الظرف انتهي **قوله** وتصح الاجارة لحضانة ع وجه صحة الاجارة علي الحضانة انها نوع خدمة واما الارضاع فدليله الاية الشريفة انتهي **قوله** ولا رضاع اي ولو لارضاع سخلة او مسلمة لارضاع طفل ذمي ولا يجوز استيجار شاة لارضاع طفل مر ر **قوله** وتصح لهما معا ع اي وتكون الاجرة في نظيرهما وقيل اللبن والحضانة تابعة وقيل عكسه انتهي فرع لو ارضعته جاريتها قال ابن حج ان شرط ارضاعها بنفسها لم يستحق بر وان اطلق استحقت بر **قوله** بالروية قال في شرح الروض في الكلام

ان امكن البنا علي فعله صح

جزم مر ر بعدم حسبانه

الذي في شرح مر ر انها انما يستحق اذا كانت اجارة ذمة ويمكن حمل كلام المحشي عليه بان يراد بالاطلاق اجارة الذمة ؟ فليحرر

على انه يكفي في الراكب الوصف وانما لم يكتفوا بالوصف في الوضع لانه لا يأتي
على المقاصد المتعلقة به انتهى **فصل قوله** تسليم مفتاح ع قال
القاضي فلو امتنع انفسخت الاجارة في مدة الامتناع ثم هو امانة في يد المكتري
فلو ضاع بلا تقصير لم يضمنه او به ضمنه وفي الحالين هل يلزم الموجر الابدال
قال السبكي فيه وجهان اصحهما المنع قال وقضية كلام الرافعي انه كالعمارة وان
الخلاف في اجبار الموجر على الابدال فان قلنا لا يجبر ثبت الخيار انتهى اقول هذه
القضية مشى عليها المصنف فتامل كلامه **فرع** قال في الروض وتفريغ الحش
والبالوعة ومستنقع الحمام من وظيفة المالك ابتدا وانتهاء لا في الدوام انتهى
وقوله ابتداي وان كان المستاجر عند العقد عالما به لكن كما اعتمده م ر في الحش
والبالوعة ولم يذكر غيرهما **قوله** حتى لو ضاع من المكتري ظاهره ولو بتقصير
لكنه يضمنه المكتري وان اوجب على المكري الابدال **قوله** لا ينتفع ساكنها الخ
انظره مع قوله السابق ليتمكن من الانتفاع بها الا ان يراد به تعليله غير السطح
قوله وانه يجبر عليه ع هذا مسلم في اصلاح يحتاج الى عين اما اصلاح لا يحتاج
اليها كاقامة جدار مايل واصلاح غلق يعسر فتحه والذي قطع به الغزالي انه
يجبر عليه وحكى الامام وجهين انتهى **قوله** فان بادر الخ ع ظاهره ان ثبوت
الخيار متوقف على عدم الاصطلاح لانه ثبت بمجرد الحاجة الى العمارة ثم
يسقط بالاصلاح انتهى **قوله** فلا خيار لم اعتمده م ر **قوله** من ثلج وكناسة
عبارة العباب في الكناسة وعليه اي المستاجر دواما وانتهاء تنظيف الدار
من كناسة حادثة انتهى ثم قال ولكسح ثلج عن عرصتها حكم الكنس انتهى
وظاهره انه على المستاجر دواما وانتهاء فليتامل وعبارة الروض تنظيف
الدار من كناسة حدثت بفعل المستاجر لا بهبوب الرياح على المستاجر
في الدوام والانتهاء انتهى قال في شرحه لحصول ذلك بفعله بخلاف
الحادثة بهبوب الرياح لانها لم تحصل بفعله وبخلاف الموجودة ابتدا
على الموجر انتهى وعبارته في الثلج وكسح ثلج السطح لا العرصة في الدوام بلغ
على المالك قال في شرحه بخلاف كنس العرصة فانه على المستاجر انتهى
قوله وليس المراد انه يلزم المكتري الخ اي فلا يلزم المكتري نقل
ما قيل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ما قيل انه عليه حتى الكناسة الحاصلة بفعله ولم ينقض فراغ المدة ثم
ان امرت بنفس الملك من جدران الدار ونحوها لزمه نقلها بخلاف ما اذا لم
تضر الملك وان اضر بالسكني وكذا يقال في الحش اذا امتلا وغير ذلك مما
عليه **فرع** قال ع وكذا على المستاجر تنظيف البالوعة والحش في دوام
الاجارة بخلاف تفريغهما اولا ثم المراد بكونها على المستاجر عدم تكليف
الموجر نعم ان انقضت المدة على المستاجر نقل الكناسة دون الثلج زاد السبكي
ودون تنظيف البالوعة والحش **فائدة** العرصة كل بقعة بين الدور
لا شي فيها وجمعها عراص وعرصات **فرع** لو انهدمت الدار على متاع
المستاجر وجب على الموجر التنحية **تنبيه** انما كان على المكتري المحمل وغيره
مما ياتي لانها تراد لكمال الانتفاع لا لاصله بخلاف الاكاف وما عطف عليه
فان اصل الانتفاع متوقف عليه فكان على الموجر انتهى **قوله** عند الاطلاق
قال في العباب نعم ان قال اجرتك هذه الدابة العارية لم يلزمه وان
شرط ذلك على المستاجر جاز انتهى **قوله** وتفرع سمي به لمجاورته ثغر الدابة
وهو فرجها انتهى **قوله** ظرف محمول على السبكي مونة الدليل والخفارة والبذرقة اي الحقارة
وحفظ المتاع في المنزل كالظرف قال ولا يمنع الراكب من النوم عليها
في وقته ويمنع في غيره لكن بر **قوله** اما في اجارة العين فليس عليه
شي الخ عبارة العباب وعليه في اجارة العين التخلية فقط وعلى
المستاجر حفظها بحكم الوديعة انتهى ثم قال بعد ذلك ولو غصبت
العين المستاجرة فلم يسع المستاجر في ردها لم يضمن انتهى قال
في شرح الروض بناء على انه لا يلزمه الرد انتهى وصورة المسالة انها غصبت
منه بغير تقصير منه حتى لو امكنه دفع الغاصب فلم يدفعه ومكنه
من اخذها ينبغي ان يضمن كما يستفاد من قوله الاول بحكم الوديعة
وظاهره انه لا يلزمه اخذها من الغاصب وان سهل ذلك وهو
ما صمم عليه م ر خلاف ما صمم عليه الطبلاوي وقضية تعليل
شرح الروض السابق انه لو غصبت العارية وجب السعي في ردها

والاصح لانه يلزم المستقبر الخ ولعل المراد السعي في الرد بغير مخاصمة اذ
المخاصمة لا تسوغ من غير المالك فليتامل فـــرع قال في الروض وشرحه ما نصه
ولو اكترى دابة ليركبها الى بلد فركبها اليه فرجوعه بها كالسفر بالوديعة فليس له
ان يرجع بها الى المكان الذي سار منه بل يسلمها الى وكيل المالك ان كان والا فالى الحاكم
ثم فان لم يكن حاكم فالى امين فان لم يجد امينا رجع بها واستصحبها الى حين تذهب
للضرورة ولو استعارها ليركبها الى بلد فركبها اليه ردها الى المكان الذي سار
منه ولو اكتريها الا ان الرد لازم له فالاذن يتبنا وله بالعرف والمستاجر لا رد عليه
انتهى واعتمده جميعه م ر خلاف ما قد يفهم في باب العارية من منع الركوب راجعا
او التردد فيه فليعلم فصل قوله مدة تبقى الخ ع لو قال اجرتكها سنة
كل شهر بدرهم صح واعترضه السبكي من جهة تعدد الصفقة بتفصيل الثمن فيكون
ايجار زمن مستقبل قبل صحة الاجارة للمستاجر قال ولو قال اجرتك هذه
السنة بدرهم فقال قبلت فهما عقدان في الاصح انتهى قوله والارض مائة سنة
والشرط لا فرق في ذلك بين الملك والوقف كما اعتمده شيخنا الرملي وافتى به
ما لم يخالف شرط الواقف قوله وجاز ابدال مستوف ع اي كالراكب يؤجرها للغير
فرع له اعارتها قال ابن الصباغ وينبغي ان يكون المستاجر ضامنا انتهى
قوله من طعام وغيره فـــرع الطعام المحمول ليؤكل لو لم ياكل منه شيئا
لم يكن للموجر مطالبته بنقصه م ر قوله فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع
خرج المستوفي قال الخوارزمي فلو شرط عليه الموجر ان يستوفي المنفعة بنفسه
لم تصح كالو باعه شيئا بشرط ان لا يبيعه وبحث فيه ابن الرفعة وافتى لو شرط عدم ابدال
المستوفى فيه قوله حدادا او قصارا اي ولو قال له وتسكن من شئت فيها
فظاهر لكن خالف في ذلك الجرجاني وصاحب العدة والبيان وغيرهم وعبارة
العباب ويمتنع باذن منه كحداد الا اذا قال لتسكنها انت ومن شئت انتهى فرع
لم الاعتياض عن منفعة العين دون المنفعة التي في الذمة فلو قبض العين
فله الاعتياض م ر قوله ولا ينام فيه ليلا قال الرافعي عملا بالعادة نعم
لا يلزمه نزع الازار لذا قاله المصنف في شرح الارشاد وقال الاذرعي الظاهر

انه المراد

ان المراد غير الثخاني كما يفهم تعليل الرافعي انتهى وظاهر كلام الاصحاب الاول
فطريقه اذا اراد النوم فيه ان يشرطه كذا في شرح الروض قوله او تعيب
ان طلب المكتري كما هو ظاهر قوله ولو بعد المدة لا ضمان عليه بعد المدة لاجرتها
لانه امانة شرعية خلافا للسبكي ولا يجب الاعلام بل التخلية ان طلب المالك
اعتمده م ر وقال انه في كلامهم لانه ماذون في وضعها فعلم ان اغلق الدار
مثلا لزمه اجرتها وان لم يطلب صاحبها ردها لان اغلاقها احال له
بينه وبينها كما اعتمد ذلك م ر ايضا قال فيتركها مفتوحة فان خاف
عليها من الفتح راجع الحاكم انتهى والوجه خلافه كما وافقني عليه ابن حجر
بعد مخالفته وحرره في شرح المنهاج قوله كان ترك الانتفاع الضمان هنا
ضمان جناية لا ضمان يد قاله في شرح الروض بدليله ومشى عليه م ر
وقوله وكان ضربها او نخسها فوق عادة الخ الضمان هنا ضمان يد
كما قاله م ر حين سئل عنه على الفور وقوله او اركبها الى قوله بدل سعيد
الضمان فيه ضمان جناية فلا يضمن الا اذا تلفت بذلك السبب وكذا كل
ما كان التعدي من جنس المستاجر له بخلاف غير الجنس كان استاجر
للركوب فحمل او بالعكس فضمان يد وفيما ذكره اولا من قوله فلا يضمن
الخ نظر وقوة كلامهم خلافه قوله او حملها الخ الوجه ان الضمان هنا ضمان
يد وما تقدم لعله لا عن تثبت قوله فيضمن ثم ان كانت يد الثاني يد
امانة فالقرار عليه ان علم دون ما اذا جهل وان كانت يد ضمان كالمستعير
فالقرار عليه مطلقا م ر قوله وان عرف التلف بذلك ع لكن افتى الروياني
في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الاصح وافتى به خلق من المتاخرين
وعليه عمل الناس انتهى قوله داخل الحمام ومثله داخل السفينة بلا اذن
فيضمن الاجرة وان علم به مالكها بعد دخوله لها وسيرها مع علمه به كما
اعتمده م ر خلافا لابن الرفعة وفرق بين هذا وما قاس عليه ابن الرفعة بان
الدابة لا تدخل في اليد الا بركوبها او نقلها ولم يوجد واحد منهما بخلاف
السفينة فتضمن منفعتها بشغلها م ر قوله وان تلفت بذلك او بغيره

ای في ترك الانتفاع دون ما بعده

ان علم دون ما اذا جهل وان كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه م ر

اي فيما اذا وضع الغير دابة عليها متاع ... فانه لا يصير غاصبا لها به

فالمنافع هنا ضمان يد لا ضمان جناية وافاد انه لذلك م ر وهو في شرح الروض
وغيره قوله ان تلفت خرج التلف بغير الحمل فالضمان هنا ضمان جناية كما
وافق عليه م ر وعبارة شرح الروض اما اذا تلفت بغير الحمل فيضمن عند انفراده
باليد لانه ضامن باليد لا عند عدم انفراده بها لانه ضامن بالجناية انتهى قوله
قسطه هل هو اذا كان صاحبه معها والا ضمن الجميع لا يبعد انه كذلك قوله
فلمستعير والمراد انه يضمن القسط فقط م ر قال في الروض فلو تلفت ضمن العين
ايضا انتهى قال شيخنا الرملي ان تلفت بغير السبب المأذون فيه م ر قوله ولو قطع
ثوبا الخ فرع استيجاره لمجرد الخياطة اجارة فاسدة لانها على عمل مستقبل
لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الاجارة للقطع والخياطة م ر قوله واختاره
السبكي ومشى عليه م ر تتمة اخذ الخياط الثوب فقال ربه لبيت هذه ثوبي
فالقول قول الخياط براي وصار الخياط معترفا له لمن يكرها فلا يستحقها الا باقرار

فصل قوله تنفسخ الاجارة الخ لو كانت المراة مزوجة
جديدا م ر وانقضت مدة في غيبة زوجها فحضر وقبل انقضائها هل يتبين الانفساخ فيما بقي لان
زمان حضوره لا يجوز ايجارها فيه الا باذنه م ل الا م ر للانفساخ ثم سال التبين البطلا
في الجميع فليحرر قوله لا في ماض اذا كان لمثله اجرة عبارة العباب ويلزمه قسط
الماضي من المسمى موزعا على قيمة المنفعة باعتبار وقت العقد لا باعتبار الزمان
انتهى ومثله في الروض وغيره فرع لا خيار ولا انفساخ بعيب او تلف في
اجارة ذمة مقدرة بالعمل او بالزمان قبل فراغه بل على الموجر الابدال انتهى
من العباب ولم يتعرض في المقدرة بزمان للانفساخ اذا مضت قبل الابدال
فرع قالوا هنا لو غرقت الارض انفسخت الاجارة وفي البيع لو غرقت
لم ينفسخ بل يثبت الخيار قال م ر والجمع حمل ما هنا على غرق ادى الى التلف
وما هناك على غرق ادى الى التعيب دون التلف انتهى قوله باعتبار
اجرة المثل وقوله وجب من المسمى ثلثا وقوله ثلثه اعتمد جميعه م ر قوله
وتنفسخ بحبس الا عبارة العباب فرع لو حبس الموجر العين ولو لقبض
الاجرة فان قدر بزمن فمضى كله انفسخ العقد او بعضه انفسخ في الماضي
فقط

[illegible]

فقط ويتخير وان قدر بعمل او كانت في الذمة فلم يسلم الموصوفة حتى مضى
قدر امكانه لم ينفسخ ولا خيار للمستاجر انتهى بقي ما لو كانت في الذمة وقدرت
بمدة وحبست كل المدة او بعضها فحرره وفي الروض ويبدل العين المعينة
في اجارة الذمة ولا فسخ فيها نعم ان عجز عن ابدالها فللمستاجر الفسخ
ولو قيدت بمدة وانقضت انفسخت قاله الماوردي انتهى قوله سواء حبسه
الكري اي ولو لقبض الاجرة كما صرح به الروض كغيره قوله فلا تنفسخ
قال في الروض وشرحه كالتي في الذمة فانها لا تنفسخ فيما اذا لم يسلم ما
يستوفي منه المنفعة حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة لانه
دين تاخر وفاؤه ولا يثبت فيها خيار انتهى قوله مدة استحقاقه خرج
ما لو اطلق شرط النظر له فلا تنفسخ بموته نعم ان اجر بدون اجرة المثل
انفسخت بموته كما افتى بذلك شيخنا البرلسي في فتوى واظن م ر
قرر نحوه تنبيه في المنهاج ومتولي الوقف يعني لا تنفسخ بموته قال
شيخنا قوله ومتولي الوقف لو كان المتولي من الموقوف انفسخت بموته
لان نظره لنفسه ليس كنظره لغيره قاله الماوردي والجرجاني اقول
هذا كيف يجتمع مع قولهم ان البطن الاول اذا شرط له النظر مطلقا
فاجر ثم مات لا تنفسخ الاجارة بموته والعجب ان الزركشي ساق هذا
عقب سوق الاول ولم ينبه عليه هذا ولكن النسخة فيها سقم انتهى قوله
فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته ع احترز عن الناظر المطلق فان ايجاره
يمضي على البطون كلها واذا قبض الاجرة معجلة ومات وانتقل الحق لطبقة
اخرى ثبت الرجوع على تركة الناظر ويستمر الايجار نعم لو كان الناظر هو
المستحق واجر بدون اجرة المثل فالاجارة صحيحة بالنظر اليه واذا
مات انفسخت ولا حق للواقف في منافع الوقف بعد موته ويرجع الدافع
على تركة الناظر هكذا ظهر لي وهو واضح ان شاء الله تعالى انتهى
وقوله ثبت الرجوع على تركة الناظر الخ المعتمد انه ان كان سلم جميع الاجرة
للبطن الاول كان ذلك سائغا له ولا رجوع للبطن الثاني على تركته

قوله وان كانت في الذمة ظاهره ان للمستاجر الخيار وقدرت تعين بانه يمكنه ايجاره لذلك العمل لغيره شيخنا ش

عم المفهوم مما قدمه بدون كلام المصنف الانفساخ هو شيخنا ش

قوله فيهما حيث لم اي للمستحقين هو شيخنا ش

بل علي ترلة البطن الاول افتي بجميع ذلك شيخنا الرملي وفاقا لما اعتمده
ابن الرفعة خلافا لما اعتمده القفال **قوله** وكذا الواجرة المعتمد هنا
عدم الانفساخ بموت البطن الاول امر **قوله** نعم ان بلغ سفيها الخ قال
في شرح الروض ويوخذ مما ذكره كما صله ان الصبي لو بلغ مدة يبلغ فيها بالسن
وان لم يعلم وليه ابلغ رشيدا امر لالم يكن له التصرف في ماله استصحابا لحكم
الصغر وانما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوي انتهي **فرع** افاقة المجنون
كالبلوغ بالاحتلام كما في اصل الروض **قوله** ولا باعتاق كما ان حدوث
الحرية لا يفسخ كذلك حدوث الرق فيما اذا استوجر الذمي ثم استرق
نقلوه واقره اقول في العباب او استاجر رجل حربيا ثم رق انفسخت الاجا
انتهي فليحرر **فرع** اجر مستولدته انفسخت الاجارة بموته لاستحقاقه
العتق قبل الايجار ولو اجر امته ثم استولدها لم ينفسخ الايجار بموته
لتقدم استحقاق المنفعة امر **قوله** ولا يرجع باجرة ع اي ونفقته
في بيت المال **فرع** اجر المكاتب نفسه ثم عجزه السيد انفسخت الاجارة
فرع اجر عبده ثم اعتقه ثم فسخ المستاجر بعيب فالمنافع للعبد انتهي
واعتمده امر **فرع** اجر داره ثم وقفها ثم انفسخت فهل المنفعة فيما
بقي من مدة الاجارة للواقف او للموقوف عليه نقل فيه تردد ام ر ومال
الي انها للواقف كالبايع فيما باع العين الموجرة ثم انفسخت الاجارة
فاورد عليه انها نظير ما لو اعتق عبده بعد اجارته ثم انفسخت فقياسه
انها للموقوف عليه كمسالة العبد فليتامل ثم اعتمد انها للواقف وفرق
قوله بصفة فلو اجره ثم علق عتقه ثم وجدت الصفة فالايجار بحاله
امر **قوله** ولا ينفسخ ببيع الموجرة للمكتري اي ولا يتقايل كانه باع واستثني
المنافع تلك المدة لانها مستثناة شرعا وليس كالحامل لجهله **فرع**
قضية اطلاقهم انه لا فرق بين المقدرة بمدة والمقدرة بعمل لكن خالف
في تلك ابو الفرج الزاز انتهي وقال امر قضية اطلاقهم هي المعتمد قال وفي كلام
الشيخين ما يرد كلام الزاز حيث صححا بيع المستاجر مع جهل المشتري
فاذا

المعتمد ان له التصرف استصحابا لحكم الاصل

فاذا صح مع جهل المشتري باصل الايجار فمع جهل تعذر زمانه بالاولي انتهي
واقول فيما استدل به من كلام الشيخين نظر لجواز حمل كلامهما في ذلك
علي المقدرة بمدة ولان استثنا المجهول قد يغتفر مع العلم دون الجهل كما في
مسئلة بيع الصبرة اذا كان تحتها دكة فليتامل **قوله** ولا ينفسخ ببيع
قال امر فلو انفسخت الاجارة فمنافع بقية مدة الاجارة للبايع **قوله** او لغيره
ع اي وللمشتري الخيار ان جهل فلو علم وقال ظننت اني استحق اجرة
منافع ما يحدث في ملكي عذر ان كان ممن يخفي عليه **فرع** زمن تسليمها
للمشتري يسير فلا يثبت به خيار انتهي **قوله** وملاك زرع كذا لكخراب
ما حول الدار المستاجرة وتعطل السوق الذي فيه الحانوت لان ذلك
عيب في غير المعقود عليه ومثله تعطل الحمام بانتقال اهل الحارة
مثلا خلافا لما في الجواهر وبابي هذا هو الظاهر وان حاول بعضهم فرقا
بين الحمام والدار المذكورة انتهي **قوله** كانقطاع ما ارض الخ في العباب
وتغير ما البير بحيث لا يشرب او لا يتطهر به وكنقص عن كفاية المستاجر
في غير الوقت المعهود فيه النقص ثم قال وكان لم يستمر الرضيع لبن
المرضعة لعلة فيه فان ابي الرضاع ففي الخيار وجهان ولا خيار بتغير
الما المدير للرحي ولا ان صلح الموجر الخلل ولم يتعطل مدة لها
وقع ولا بمرض اجير ذمي ونحوه ولا لخراب ما حوالي الدار او بطلان
السوق الذي فيه الحانوت وفترة يسيرة في دخول الحمام جرت به
العادة او لو غيبة عنه او وجدت اعم منه انتهي ومثل قبل ذلك مما يثبت
به الخيار بقوله وكمرض اجير الخدمة او حدامه انتهي **قوله** وعيب دابة
قال في العباب ولعدم دخول الناس الحمام المستاجر لفتنة حدثت او لخراب
الناحية انتهي قال امر والمعتمد عدم ثبوت الخيار في ذلك انتهي **قوله**
وغصب وليس للمستاجر مخاصمة قال امر ان كان المالك موجودا حاضرا
او اراد المخاصمة في العين فان كان المالك غايبا او صبيا ولا وارث
له جاز للمستاجر دعوي العين والمخاصمة بها او كان المالك موجودا

هاهنا واراد المستاجر الخاصة في المنفعة جاز انتهي وكذا يقال في نحو المرتهن
اذا غصب منه الرهن مثلا **قوله** اكتري الحاكم عليه قال في شرح الروض قال
الاذرعي فكانه عند يساره بذلك دون اعساره بل بتخيير المستاجر انتهي
قوله ولم يتوقع الخسارة فلو انحسر عن البعض الاخر ثبت للمكتري الخيار
وهو علي الفور كما افتي به شيخنا الرملي لان هذا خيار تفريق الصفقة ع
وهو لا يكون الا علي الفور **قوله** علي التراخي قال السبكي في مسيلة انغطا
ما الارض لو امضي العقد ثم اراد الفسخ فان كان الماء يتوقع انحساره في
بقية المدة لم يمكن والا امكن كامراة المولي انتهي **قوله** ولا خيار ع تقدم
عن الانوار ان له الفسخ ان قدر بالزمان وكانت اجارة عين فليحرر
قوله اقترض عليه القاضي قال م ر يقترض الي ان يجتمع قدر صالح ثم
يبيع انتهي والظاهر انه يفعل ما يراه مصلحة **قوله** باع منها ع قضيته
كاصله عدم بيع الجميع لو اتت الحاجة عليه وبه صرح صاحب العدة والابانة
انتهي **قوله** وله ان ياذن الخ ع الظاهر انه مستقبل لئيس مترتبا
علي ثم التالية

كتاب احيا الموات

قوله في الحديث الشريف فهو له صدقة ع قال ابن حبان فيه دليل علي
ان الاحيا خاص بالمسلم لان الكافر لا صدقة له انتهي **قوله** في
الاسلام خرج الجاهلية **قوله** ما لم يعمر ع اعلم انه لا يشترط تحقق نفي
العمارة بل يكفي عدم التحقق بان لا يري اثرها ولا دليل عليها من
اصل شجر ونهر وجدر قاله الامام ولا اعتبار بالاثافي والاوتاد
انتهي وفي شرح الروض خلاف قوله ولا اعتبار الخ فراجعه **قوله** ولو
غير مكلف اي ولو رقيقا ويكون لسيده انتهي **قوله** قال الزركشي
وينبغي الحاق المحصب كذا قال الاسنوي والمعتمد عدم الالحاق به
م ر **قوله** ان لم يذبونا هذه الاراضي التي لا يذبونا عنها لا تملك بالاستيلا
لانها ليست مملوكة لهم حتي يملك عنهم بالاستيلا انتهي قال في شرح الروض
وكذا التي يذبون عنها للعلة المذكورة **قوله** بخلاف ما يذبونا عنه
ع اي

مطلب احيا الموات قوله

ع اي فانه يملك بملكنا بلادهم انتهي **قوله** اي وقد صولحوا ع هذا القيد ذكره
السبكي قال وكذا لو كانت ارض هدنة بخلاف موات دار الحرب الذي يذبونا
عنه فانه كما يثبت للغانمين فيه حق التحجر بالاستيلا كذا ينبغي باحيا المسلم
له انتهي ومراده قطعا احيا المسلم له بالعمارة من غير ان يكون مع ذلك قوة
ومعه وقدرة علي منعهم من ذلك والا فما هو كذلك لا نزاع في ملكه بالاحيا وفي
القوت ما يفيدك صحة ما قلناه انتهي وقوله كذا ينبغي ان يملك الخ وافق عليه
م ر وقال شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد ورده في الاسعاد بان ما ذكر
في الاستيلا محمول علي استيلا عنوة يصير به من بلادنا والكلام في ارض
بدار لم يصير من بلادنا فافترقا انتهي وهو صريح في ان مراد السبكي ما فهمه
شيخنا واذا استولي الغانمون فحكمه ما قالوه واللفظ للعباب فهم اولي بعرض
منهم احق باحيا اربعة اخماسها واهل الخمس بالباقي فان اعرض كل الغانمين
فاهل الخمس احق بالكل وان اعرض الغريقان فللمسلمين احيا الكل انتهي
وعبارة شرح الروض في هذا الاخير ملكه من احياه من المسلمين صرح
به الاصل ثم هذا القيد السابق اعني قوله وقد صولحوا الخ اعتمده م ر
وقضية صنيع الروض وشرحه عدم اعتماده فانهما عبرا بقولهما فان ذبوا
عنها لم يملكها كالمعمور من بلادهم ولا يملكها بالاستيلا لكنه يصير
به احق واذا استولينا عليها وهم يذبون عنها فالغانمون احق باربعة
اخماسها اي باحيايها واهل الخمس بالخمس اي باحيايه وكذا بعض
كل من الغانمين ~~عن احيا ما يخصهم~~ فاهل الخمس احق بالباقي ان اعرض
عنه بعض اي البعض الاخر فان اعرض كل الغانمين عن احيا ما يخصهم فاهل
الخمس احق به لانهم شركاهم فكانوا احق به اختصاصا كالمتحجر وان ترك كل منهما من
احياه من المسلمين صرح به الاصل فالمعمور منها في وامواتها التي كانوا
يذبون عنه عنه متحجر لاهل الفي علي الاصح ونحبسه اي يحفظه الامام
لهم فلا يكون فيا في الحال اوصالحناهم علي ان البلد لهم فالمتحجر
في ذلك الموات لهم تبعا للمعمور كان يحرسوا في دارنا لنا تبعا للمعمور

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

انتهى باختصار فانظر كيف ذكر مسيلة المصالحة احدهما بعد ذكر
مسيلة الدين قوله وما عمر وان كان الان خرابا الخ لو ركب الارض
رمل او ما فصارت بحوا ثم زال الرمل او الما فان عرف عليها ملك في الاسلام
فهي كالعامرة انتهى وكذا لو عرف انها وقف والحاصل ان الارض اذا كانت
مستحقة بملك او وقف وركبها البحر ثم زال عنها عادت لما كانت عليه فلو ركبها
رملا او طين فان كان مباحا فهو لمستحقها او مملوكا للغير فهو باق على ملك
الغير فيأخذه والارض على ما كانت عليه ولا تصير مستحقة لصاحب الرمل
والطين ولو انحسر ما النهر عن جانب من ارضه وصارت مكشوفة لم يخرج
عما كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقة لعموم المسلمين وليس للسلطان
تمليكها لاحد وانه ليس له تمليك شي من النهر او حريمه وان انكشف عنه الما لانه
لا يخرج عما كان بانكشاف الما عنه لانه بصدد ان يعود الما اليه نعم له دفعها لمن
يرتفق بها حيث لا يضر المسلمين ولو بتعدي انسان وزرعها ضمن اجرتها للمصالح
المسلمين ولا يبعد ان يسقط عنه من الاجرة ما يخصه من المصالح ان استحق من
مال المصالح لذا اخر مع م ر في درسه بالمباحثة في ذلك وهو ظاهر وبالغ
في انكار ما نقل له عن بعض المصنفين من ان البحر لو انحسر عن ارض بجانب
قرية استحقها اهل القرية وان ذلك لا يصح بل تلك الارض على ما كانت
عليه ونقل له عن البلقيني ان وقف القرية يقتضي وقف مزارعها فبالغ
في انكاره ثم في رده على تقدير ثبوته عن البلقيني مسيلة حريم النهر
ما تمس الحاجة اليه في الانتفاع ولو على ندور بخلاف ما لا يكون كذلك فيمتنع
احيا ما تمس الحاجة اليه ولو على الندور وان امكن ان يستغني ببعضه غالبا مسيلة الظاهر
وفاقا لم ر ان حريم النهر ونحوه مما يظهر فيه من الجزاير في بعض الازمان يجوز للانسان
زرعه حيث لم يقصد احياه بل اراد مجرد الارتفاق بزرعه حيث لا يضيق على المسلمين كما
لو اراد ان يقيم في ذلك المكان بنفسه ويحوز حله مدة من غير اضرار باحد ولا تضييق
على احد فانه جايز كما هو ظاهر بخلاف ما لو اراد البنا او الغراس به فيمتنع
لانه يراد للدوام هكذا ظهر بحثا فليراجع وليحرر فقد يختلف المثل ذلك
حكم

حكم اموال بيت المال فلا يتصرف منه مجانا فليراجع وليحرر مسيلة استطرد السوال
حال تعزير هذا الحلي عمن سد بركة مملوءة مباحة او مملوكة هل يملك ما فيها من السمك
فاجاب م ر بما هو معلوم مما قرروه في باب الصيد وهو انه ان قصد به يقصد اصطياد
مثل هذه البركة ملكه والا كان متحجرا فاذا صرف الماء عنه جاز بيعه وان لم يتسلمه
في الاولى دون الثاني لعدم الملك ونظير ذلك ما قالوه فيما لو وحل ارضه فتوحل
بها صيد انه ان قصد بالتوحل اصطياد الصيد واعتيد توحيلها لذلك ملكه
والا فلا ووقع السوال ايضا عمن له بيت بحافة النيل ياخذ ممن يجلس تحت بيته
بشط النيل اجرة على جلوسه هناك لبيع ونحوه فتحرر مع المباحثة معه انه ان علم عدم
استحقاقه لمحل الجلوس وانه لا مستند له في اخذ الاجرة الا مجرد كونه بازا بيته فهو معتقد
باخذها وان لم يعلم ذلك وانما علم وضع يده على ما بازا بيته واعتياده اخذ الاجرة
على الجلوس هناك لم يتعرض له لجواز كونه بحق لاحتمال ان يكون ذلك المكان
الذي فيه بازا بيته مستحقا له بطريق شرعي كان كان مستحقا له او لمن انتقل اليه
عنه قبل مجي البحر هنا واستمر الاستحقاق فليتامل قوله والعمارة اسلامية
عبارة العباب وان كانت عمارة اسلامية فهي لمسلم او لذمي ولها حكم المال الضايع
فان راي الوالي حفظها الي ظهور مالكها او اعطاها من يعمرها او بيعها وحفظ
ثمنها او اقتراضه لبيت المال فعل فان لم يرج معرفته فصرفه مصرف بيت المال
انتهى اقول في الشق الاول اذا اعطاها من يعمرها ثم جا مالكها فالوجه دفعها اليه
وقوله او بيعها وحفظ ثمنها فلو جا مالكها بعد ذلك فالوجه نفوذ بيع الحاكم
لانه جاز له شرعا فيدفع الثمن للمالك فليتامل ولذا ينبغي ان يقال لو اقترضه
لبيت المال لكن انظر صورة اقتراضه مع انه عقار لا يثبت في الذمة وينقل الكلام
في الثمن قوله الي راي الامام قال في البحر يجوز له ان يقطعه ولا يجوز
الاحيا انتهى قوله حريم عامر سمي بذلك لتحريم التصرف فيه على غير صاحب
الدار انتهى قوله فالحريم لقريته زاد في التصحيح واما مرعى البهايم فعند البغوي
انه حريم مطلقا واختاره السبكي وعند الامام يشترط قربه من القرية وكذا
استقلاله مرعي في الاصح ولم يرجح الشيخان شيا قالا والمحتطب كالمرعي انتهى

واعتمد مر اعتبار كونه بنسب اليها من غير اعتبار قرب او بعد ثم اعتمد اطلاق
البغوي ثم اعتمد استقلالها وان لا يفحش بعده **قوله** ومركض لخيل اي وان لم
يكونوا خيالة لانه قد يحدث لهم خيل او يسكن بعدهم او معهم من له خيل هذا
هو المعتمد مر **قوله** ومناخ ابل اي وان لم يكن لهم ابل مر **قوله** والحريم كبير
الخ ينبغي اعتبار ذلك في بير الاستقا **قوله** ما لو حفر الخ فيه الخ هل يعتبر
هذا في بير الاستقا او سكتوا عنه للزومه لما سبق حرره **قوله** ولا حريم
لدار محفوفة بدور اي فيكون الممر مشتركا لا يختص واحدة دون
اخرى هذا مراده فيما يظهر وكذلك الدار النافذة الى الشارع لا حريم
لها قاله الرافعي في باب الاصول والثمار انتهى **قوله** بعادة اي وان ضر
جدار الغير مر **قوله** وان ادى الى ضرر جاره الخ فعلم انه مع التصرف
على العادة لا اثر لضرر جدار الغير فقولهم يتصرف بضرر الجار لا الجدار
باعتبار الغالب مر **فرع** قرر مر ان فتح السراب اذا وقع بلا اعلام الجيران ضمن ما تلف
به من نفس او مال لجريان العادة باعلام الجيران قبل فتحه ليحترزوا عنه
فرع الحامل اذا شمت رائحة نحو سمك مقلي او لحم مشوي وكان يخشى
اجهاضها ان لم تاكل شيئا منه وجب على صاحبه دفع شي منه اليها فان ضمن
لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر كذا قرر مر **فرع** افتى شيخنا
الشهاب الرملي رحمه الله تعالى فيمن اتخذ محل نشادر بين الاملاك والعمارات
ولم يعتد اتخاذه بين ذلك بانه يضمن ما تلف بنحو رائحته من نفس ومال ونقله
مر ووافقه فاورد عليه انهم صرحوا بجواز اتخاذ الانسان حانوته في
البزازين حانوت نحو حداد اذا احتاط واحكم الجدران وان تضرر غيره بنحو
الدخان ولا ضمان عليه بذلك واتخاذ محل النشادر بمنزلة اتخاذ حانوته في
البزازين لنحو الحدادة ففرق بان الغرض انه لم يعهد اتخاذ محل النشادر
بين البيوت والعمارات بخلاف حانوت نحو الحداد بانه معهود بين ذلك وان
لم يعهد بين خصوص نحو البزازين وبني على هذا الفرق ان الحاصل انه
حيث كان ما اتخذه من البيوت مما عهد جنسه بين البيوت في الجملة وان

لم يعهد

لم يعهد في خصوص ذلك البلد بل يكفي ان يكون قد عهد بين البيوت في الجملة
فان لم يعهد في خصوص ذلك البلد وليتامل ثم توقف انه وقع منه بعد ذلك
اعتبار عادة كل بلد وهو قريب **فرع** قضيته انه يجوز التصرف في ملكه على المعتاد
جار وان ادى الى تلويث جدار غيره بالدخان وتسويده او تلويث جدار مسجد
بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام كذا قال مر انه قضية كلامهم ولا شك
انه قضية كلامهم بل وقضية جواز الاسراج بل هو نجس وان ادى الى ما ذكر وقد التزمه
مر نارة وتوقف اخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد فليحرر **قوله** ويختلف
الخ لو حضر قبرا في موات فالظاهر انه احيا قاله الزركشي قال بخلاف ما لو حضره
في ارض سبلت مقبرة فانه لا يختص به ومن سبق بالدفن فيه فهو احق به
صرح بالثانية العماد بن يونس في فتاويه انتهى ونقل ذلك في شرح الروض
فرع قال في الروض ولو شرع في الاحيا لنوع اخر بان اتى بما يقصد به نوع
اخر ملكه قاله في شرحه حتى لو حوط البقعة ملكها وان قصد المسكن لانه مما يملك
به الزريبة لو ولهذا احتمال للامام ذكره الاصل ثم قال ومخالفته لكلام الاصحاب
صريحة لما فيه من الاكتفا بادنى العمارات ابدا الخ قال مر هاهنا مسئلتان احدهما
ان يقصد المسكن فلما اتى بما يكفي في الزريبة قصد الان الزريبة والاعراض
عن السكن والمعتمد في هذا انه لا يملك شيا ولا بمحل البنا الثانية ان يقصد
السكن ثم في اثنا الاحيا يقصد الزريبة ويوخذ منه عمل بعد قصد الزريبة
اما بان يستانف عمل الزريبة او يكمل على ما فعل بان يكون الذي اتى به
قبل تغيير القصد لا يصلح للزريبة ولا لغيرها مما يحيي لاجله فيكمل عليه
بعد تغيير القصد ما يصلح للزريبة والمعتمد في هذا انه يملك وقس عليه
وفي التصحيح وفي اشتراط قصد التملك فيما يفعل عادة له ولغيره كحفر بير
وزراعة قطعة ارض اعتمادا على المطروحهان في الروضة واصلها بلا ترجيح
انتهى ومال مر للاشتراط ثم مال الى ان الشرط عدم الصارف ثم مال للاشتراط
وافق كلام الشارح في الفصل الاخير في الكلام على حفر البير في الموات

كالصريح في توقف ملك البير علي قصد التملك فليتامل ثم راجعت م ر فقال ان
كان هناك مجرد حفر اعتبر القصد وان كان معه بنا لم يعتبر قوله تحويط للبقعة
في التصحيح ولو حوط لها في طرف واقتصر في الباقي علي نصب احجار او سعف
كفي عند القاضي ومنعه الجويني ونقله الشيخان بلا ترجيح والمراد انه يملك عند
الجويني محل البنا فقط كما ذكره في النهاية والبسيط وان نفي غيرهما ملك المبني
ايضا انتهي واعتمد م ر انه لا يملك شيا حتي محل المبني قوله بحسب العادة
قد يوخذ من اعتبار العادة انه لو جرت عادة ناحية بترك تعليق باب للدار
لم يتوقف احيا وها علي الباب ولا مانع وفاقا لم ر فرع اعتمد م ر انه
لو بني مسجدا في الموات صار مسجدا بنية ذلك وان لم يوجد لفظ وقضية
قال ولو حوط مكانا في الموات بنية جعله مسجدا صار مسجدا وان لم يبن عليه
جدارا وانه لو اراد بنا مسجد في الموات لم يصر مسجدا بمجرد تحويط بلا ابد من
البنا وتعليق الباب فليراجع وليحرر وفي شرح الروض في شرح قوله وللسكني
بذلك اي بالتحويط ونصب الباب وتسقيف ثني ما نصه قال اي الزركشي
وياتي في احيا المسجد ما مر بخلاف مصلى العيد فالظاهر انه لا يشترط
فيه التسقيف انتهي قوله وتهييه ماها قال في الطباب ان امكن انتهي
فافاد حصول الملك بالاحيا بدون ذلك حيث لم يمكن وهو احد وجهين
اقتضي كلام الرافعي ترجيحه ونقله الخوارزمي عن ساير الاصحاب كما قاله
في شرح الروض واعتمده م ر قوله وعبارة شرح الروض وترتيب الما
حيث لم يكفها ما السما بخلاف ما اذا كفاها ولو لم تزرع ثم قال فان لم
يمكن ترتيبه اي الما كارض بجبل لا يمكن سوق الما اليها ولا يصيبها الا
ما السما ففي تملكها بدونه وجهان احدهما لا اذ لا مدخل للاحيا فيها وثانيهما
نعم فيحصل بالحرث وجمع التراب علي الاطراف كساير المزارع التي تستغني
بما السما وهذا ما اقتضي كلام الرافعي ترجيحه ونقله الخوارزمي عن ساير
الاصحاب واستثني مع ذلك اراضي البطايح وهي بناحية العراق غلب

عليها

عليها الما فلا يشترط لاحيايها ترتيب الما بل يشترط حبسه عنها ذكره
الماوردي والروياني وغيرهما انتهي وقد يفهم من سياقه ان صورة الارض
بالجبل المذكورة انه لا يكفيها ما السما فليحرر فرع اذا كان في الموات شجر
مباح فاراد احيا الشجر لم يملكه او الارض ملكه تبعا لها كالحشيش كذا
تحرر مع م ر والمسيلة في شرح المنهاج لشيخنا محرره وفرض الكلام او لا في
الايكة او قناة قال في شرح الروض او بلا حصر كما صححه في الصغير قوله
بحسب عادة فيهما اي ونصب الباب كما في شرح الروض قوله اعتبار غرس
الخ يمكن حمل كلام البسيط عليه وقوله وكلام الاصل الخ يمكن حمل كلام الاصل
علي بيان انه لا يكفي الجمع في ناحية بدون تحويط تامل قوله لخبر ابي داود
ع اي وكما يحرم السوم علي سوم غيره انتهي قوله ولكن لو احياه آخر ملكه
انظر لو احياه اخر بان اتم علي ما فعل الاول الذي شرع ولم يتم هل يملكه
بذلك قال م ر ظاهر كلامهم انه يملكه اقول ويصير الان الاول المبنية
مغصوبة مع الثاني فللاول ان يطلب نزعها واذا نزعت لا ينتقض ملك
الثاني المتمم فليحرر قوله اما ما لا يقدر علي احيايه او زاد علي كفايته
فلغيره ان يحيي الزايد الخ قد يسال عن المراد بكفايته وقد ظهر
وفاقا لم ر ظاهر ان المراد بها ما يفي بغرضه من ذلك الاحيا فان
اراد احيا دار لسكناه فكفايته ما يليق بسكنه وعياله وان اراد
احيا دور متعدده او كاملة ليستغلها في مونانه فكفايته ما يكفيه
عليه في مونانه ولو قرية كاملة وهكذا فرع ينبغي ان يحرم تحجر
زيادة علي ما تقدر عليه وفاقا لابن حجر وم ر اي ان اضر بغيره فليتامل
قوله يبطل حقه قال في شرح الروض وقضية كلامه انه لا يبطل حقه
بمضي المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ ابو حامد لكنه خلاف منقول الذي
جزم به الامام من انه يبطل بذلك لان التحجر ذريعة الي العمارة
وهي لا تؤخر عنه الا بقدر تهيية اسبابها ولهذا لا يصح تحجر من لا
يقدر علي تهيية الاسباب كمن تحجر ليعمر في قابل وكفقير تحجر ليعمر

اذا فقد رفوجب اذا اخروطال الزمان ان يعودوا تا كماكان وقال السبكي
ينبغي اذا عرف الامام انه لاعذر له في المدة ان نزعها منه في الحال وكذا
ان لم تطل المدة وعلم منه انه يعرض عن العمارة ومشي م ر علي قول الشيخ
ابي حامد قوله الاحمى النبي صلي الله عليه وسلم واما حمي غيره
حتي الخلفا الاربعة فلغيرهم من الايمة نقضه بالمصلحة هذا هو المعتمد
م ر وفصل قوله وكذا الجلوس ع فرع الارتفاق باقنية فعلم قوله
الدور في الاملاك كمقاعد الباعة في افنية الدور قال في البحر والحاوي
ان اضر باربابها منعوا الا باذنهم والا فان جلس علي نفس العتبة مثلا فلا بد
او في حريم الدار حيث لاضرر ففي اعتبار الاذن قولان قال ولا يجوز ان ياخذ
علي ذلك عوضا بحال كما لا يجوز ان يبيعه بانفراده قيل ولعل منع المعارضة
مبني على ان الحريم غير مملوك والاصح انه مملوك لكن قال السبكي رحمه الله
لو قلنا انه مملوك لا يجوز بيعه منفردا ومال م ر بحلافه قوله رجح منهما
السبكي وغيره تبو تدع لك ان تقول قولهم انه مضطر الي اضيق الطريق في
الزحام يقتضي ان للمسلم ازعاجه هنا انتهي اقول يمكن الفرق بان الاحتياج
الي المرور اشد واعم لان كل انسان يحتاج الي المرور ولا يحتاج الي الجلوس
للمعاملة الا القليل تامل قوله وله تظليل مقعده بما لا يضر قال في العباب
وفي وضع سرير تردد قال في شرح الروض اي احتمالان حكاهما الخوارزمي
انتهي واقول حيث لم يثبته السرير في الارض ولم يضر المارة فالوجه
الجواز والاولا ثم رايت م ر مشي علي الجواز حيث جرت العادة بذلك وظاهر
انه لا يجوز له بنا دكة وان لم تضر كما صرحوا به في محل اخر تامل لاي
الروضة وغيرها هنا منع الدكة شامل لما لا يضر فرع مشي م ر اخرا
علي عدم جواز التظليل بما لا يضر للذمي قوله وقدم سابق وللامام
اقطاع مكان من الشارع ويصير المقطع كالمتحجر وهل نقول لا ينقطع حقه به
وان طالت مفارقته قال الزركشي الظاهر نعم لئلا تبطل فايدة الاقطاع
وسياتي تصريح الشارح بخلافه انتهي قوله نعم الخ اعتمده م ر قوله

لحرفة

لحرفة فرع قال م ر في فاصل مسيلة الاحتراف في المسجد انه ان ادي الي الازرا به
وامتهانه حرم وعليه يحمل قولهم يحرم اذا اتخذه حانوتا والا فلا انتهي ثم قال ينبغي
ان يكون من صور الحرمة ما اذا اتخذه للكتابة بالاجرة ولترددُ الناس اليه
واجتماعهم عنده لاستيجاره ومعاملته علي وجه يزري انتهي قوله مخصه باق قال
في العباب ويختص بمكان ومقرا متعته ومعامليه فان وقف غيره حيث يمنع
روية متاعه او وصول معامليه اليه او يضيق عليه في كيل او وزن ونحوه
منع والا فلا وان باع مثل متاعه انتهي ومثله في شرح الروض وقياس ذلك
ان من استحق الجلوس في المسجد في مكان مخصوص لتعليم علم ونحوه كتعلم
مطالعة ونحوها ثم جلس اخر بالقرب منه بحيث يضيق عليه او برفع صوته
بحيث يشوش عليه في تعليمه او تعلمه منع ذلك وهو الظاهر فليتامل
قوله بحيث انقطعت الالفة ينبغي ان تكون المراد ان يمضي مدة من شانها
ان ينقطع الالاف فيها وان لم ينقطعوا او انقطعوا من ابتدا الغيبة قوله
والظاهر الخ هذا واضح اذا كان الف ذلك المكان وتعوده او قصد باول
مجيئه فيه انه لا يفارقه وقت المعاملة واما اذا جاء مرة واحدة ولم يقصد
ما ذكر وفارقه لا بقصد عود ولا عدمه فبقاء حقه بعيد فليتامل فان الوجه
انقطاع حقه والحال ما صورناه قوله لنحو اقتا الخ قال في العباب او لاستماع
حديث او وعظ فالظاهر انه كالصلاة انتهي وجزم في الروض بالتسوية بين ذلك
وبين الصلاة واعتمده م ر فرع افتي شيخنا الرملي بجواز وضع الخزانة
في المسجد اذا لم يضيق وحصل بسببها نفع عام كمدرس او مفت يضع فيها
من الكتب ما يحتاج اليه في التدريس والافتا قوله كاقراء اي او تعلم
القران لتلقين اللوح بخلاف ما لو جلس يقرا القران الذي يحفظه فانه انما يستحق
ذلك المكان ما دام فيه لانه غير معلم ولا متعلم م ر فليراجع ما ذكرا ولا قوله
او علم شرعي لعلم العلم ومنه المطالعة في كتاب التعلم منه فليراجع م ر قوله
او سماع درس الخ قيد بان يفيد ويستفيد ونحوه وفاقا لم ر ان الواو بمعني
او فالشرط ان يفيد او يستفيد بخلاف من انتفي عنه الامران كان نظر في
بلاد نه قوله مخصه باق ع علي هذا لو سبق جلس الي الصف الاول فهو

قوله مالو جلس في ... على حكم ... بالاجرة المحجة للمكتبة

عبارة وان وقف غيره بحيث يمنع رؤية متاعه او وصول معامليه اليه ع

صح

كالبالغ انتهى قوله وان لم يترك متاعدا اي وان قعد خلف الامام ولم يكن اهلا
للاستحقاق اوكان ثم من هو احق منه بالامامة خلافا للزركشي م ر قوله
وما لو لم يفارقه لو فارقه بعد دخول وقت الصلاة الاخرى لعدم ركوعه ينبغي
بقا حقه قوله نحو رباط لا يشترط في استحقاقه وبقا حقه اذن الناظر
الا ان شرطه الواقف او اطردت العادة باستيذانه م ر فرع ليس
للمسلم دخول كنيسة بغير اذان اهلها ع ب فصل قوله
هو المعدن ع هو في الاصل اسم لمكان ما ذكره الملك على نفس المستخرج
انتهى قوله الظاهر الخ هل العنبر معدن ظاهر يتجه بالفهم وفاقا لم ر
كذلك انه معدن ظاهر فلا يجوز اقطاعه وقد تعرض له شيخنا في شرح
المنهاج قوله وقوله بلا علاج اي بعد الوصول اليه بنحو الحفر تامل
ولا الباطن بحفرا نظر لم حص الباطن بذلك فان الظاهر ان الظاهر كالباطن
في ذلك لا يملك بمجرد الحفر فليحرر قوله كالما الجاري وهذا التشبيه يدل على
ان هذه الثلاثة لا يثبت فيها اختصاص بتحجر قوله فان ضاقا اي
بخلاف ما اذا اتسعا فكل يا خذ من جانب ولو ذميا قوله قدم سابق
الخ قال في شرح الروض تنبيه قال ابن الرفعة وانما يكون المقدم احق
بذلك ما دام في ذلك المكان فان انصرف فغيره ممن سبق اولى كما لو لم
ينصرف ايضا انتهى قوله والا اي بان جا معا او جهل وقوله اقرع قال
الاذرعي لم يذكروا اي في هذه الحالة تقديم المسلم على الذمي نقل ذلك
عنه الناشري ويتجه تقديم المسلم كما تقدم لو ازدحما على مكان من الشارع
جا اليه معا ثم رايت م ر قال نقدم المسلم فمحل الاقراع اذا لم يكن احدهما
مسلما والا فيقدم قوله المعدن الباطن المعتمد انه لا يملك الباطن ايضا
فالحاصل انه ان علم لم يملك واحدا منهما وان جهل ملك كلا منهما م ر قوله
فلا يملكها باحيائها فيتحصل من هذا مع ما اعتمده م ر فيما سبق انه مع العلم
لا يملك واحدا منهما ولا البقعة بخلافه مع الجهل تامل قوله كالنهر قال في
الروض فرع وعمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل بنا قنطرة

ودحي

ودحي عليها ان كانت في موات او في ملكه فان كانت بين العمران فالقنطرة
كحفر البير في الشارع للمسلمين والرحى يجوز بناوها ان لم تضر بالملاك انتهى
وانظر حيث جاز بنا الرحى هل يشكل بانه تصرف في حريم النهر وهو ممتنع
وان كان في موات الا ان يفرض البنا في غير حريمه او يقال الممتنع بنا
حريمه للتملك لا للانتفاع به ولو ببنا الرحى حيث لا يضر ولعل هذا
اقرب فليحرر قوله يستوي فيها الناس فلا يملك باقطاع ولا يثبت
فيها تحجر وكذا حكم حافتي النهر كما عمت بالبنا فيها فلا يجوز للامام بيع شي
منها ولا اقطاعه وقد عمت البلوى بالبنا على حافتي النهر كما عمت بالبنا
في القرافة وهي مسبلة م ر قوله في الخبر الشريف الناس شركا
في ثلاثة وعد منها النار ومعنى كونهم في النار انهم شركا في النار المباحة
كالموقدة في حطب مباح وقد يجعل منه الشعلة المتعلقة بملك الانسان
فلغيره ان يقتبس منها وان ينتفع بحرها وان لم ياذن مالك ما هي
قايمة به بل وان منع كذا ظهر مع م ر فلو احتاج انسان للاقتباس منها
فاطفاها من هي متعلقة بملكه عبثا بلا حاجة ولا غرض وانما الحامل له
على اطفايها مجرد منع هذا فهل يحرم فيه نظر والحيلة انه م ر قال لا مانع من
الحرمة انتهى وهو بعيد فليتامل قوله سقي الاول ع اي ولو ترتب
على ذلك هلاك زرع من دونه قبل وصول الما اليه انتهى فرع
قال في شرح البهجة فان احتاج من احيى اولا الى السقي مرة اخرى
مكن منه انتهى وظاهره ولو بعد شروع من بعده في السقي والتزم
م ر لكن الحق العباب صرح بخلافه قوله وبخروع اي كان يكون مثلا
وصول الما الى الكعبين في المستعلية لا يحصل الا ببلوغه الى الركبتين
مثلا في المنخفضة انتهى قوله اوحيي تغييره بالاعلى مراده بالاعلى
الاول او جرى على الغالب على ما بينه الشارح في التعبير بالاقرب فليتامل
قوله ومن هنا الخ حمل الزركشي قول المنهاج الاعلى فالاعلى على مثل
هذا انتهى قوله او ظرف اي وضعه كيزان الدولاب كالساقية فيملكه بمجرد

وخولم فيها مرد قوله ولو رده الخ محل رده ممتنع لانه اتلاف مال لانه
بيسهم ملك ولا يمكن اخذه بعد ذلك اولا يمتنع ويسامح في مثل ذلك لانه
يسير حقير عرفا ويتيسر مثله مهما اراد فيه نظر والقلب الي الثاني
ثم وافق م ر علي جواز الرد المذكور قوله بقصد ارتفاق المارة بحث
الزركشي ثبوت هذا الحكم لها وان لم يتلفظ بوقف كما قاله الماوردي في
المسجد ومثله ما يجي بقصد المقبرة المسبلة ونحوه انتهي قوله اولا
بقصد شي هذا يدل علي انه انما يملكها اذا حفرها بقصد التملك وقد سبق
فيه وجهان قوله وعليه بذل ما فضل ع من ثم قالوا لو حفر بيرا
في موات لنفسه ثم ارادت سدها لم يمكن لتعلق هذا الحق اقول لكن
قضية هذه العلة منعه من البير التي يحفرها في ملكه وهو بعيد انتهي
قوله وزرعه ع لكن لو احتاجت ماشية الغير فاحدث صاحب الما
مزرعة قال الامام يصرف للماشية لئلا يتخذ ذلك ذريعة لمنع سقي
فضل الما تنبيه المراد حاجة الناجزة فلو احتاج اليه في ثاني الحال
وجب بذله لانه يستخلف فا بدة دهب الامام واحمد الي ايجاب بذل
فضل الما للزرع وغيره انتهي قوله لماشيته وزرعه يفيد ان زرعه
مقدم علي ماشية غيره قوله والقناة المشتركة يقسم ماوها الخ لا
يخفي صراحة الكلام في ان ما القناة مملوك فا صورته فانه ان دخل
القنا من نهر مباح فهو علي اباحته فلعل من صوره ان يخرج من بير
مملوكة قوله او ينصب خشبة ع اي لكن مدة الطريق يجبر عليها بخلاف
المهاياه انتهي **كتاب الوقف** قوله والصدقة الجارية الخ ع فقيل
قوله والصدقة الوصية بالمنافع مؤبدة يصدق عليها ذلك لكنها نادرة وتصدق عمر
بارض لم يحبسها علي ان لا تباع ولا توهب ولا تورث وهو اول وقف في
الاسلام انتهي قوله فتصح من كافر لو وقف ذمي علي اولاده الا من
اسلم منهم قال السبكي رفعت الي في المحاكمات فابقيت الوقف والغيت
الشرط ومال م ر الي بطلان الوقف قوله كونه عينا فرع لا يصح وقف
الحمل

كتاب الوقف

قوله الجارية يوخذ من هذا عدم صحة الوقف علي الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لانه صدقة والصدقة محرمة عليهم فرضها ونفلها

وقف لله تعالي على طلبة العلم بالازهر

الحمل وان صح عتقه تبعا لانه وقف الحامل صح فيه تبعا لامه قوله ولو مغصوبة
ع اي وان عجز عن انتزاعه كعتقه انتهي قوله او غير مربية قال في شرح الروض
وما ذكر من صحة وقف ما لم يره يقتضي صحة وقف الاعمي قوله نعم يصح وقف
الامام الخ اي ولو علي او لاد موا بما بحث ع وقفه من بيت المال بشرط المصلحة
بخلاف ناحية علي شخص واحد كما اعتمد ذلك م ر قوله في الحال ام لا ع منه ان
يوجر ملكه ثم يوقفه وهو حيلة في الوقف علي النفس فان له استيجاره بعد الوقفية
انتهي قوله ولو مسجدا هو ما افتي به ابن الصلاح قال ويجب القسمة لتعينها طريقا
وقبلها يثبت تحريم المكث في جميع الارض تغليبا للتحريم واما ابن الرفعة
فقال الظاهر انه لا يصح الوقف ان قلنا القسمة بيع وكذا ان قلنا افراز ولم
يجوز قسمة الوقف من الطلق والا فقيه احتمال قال الزركشي وما قاله ابن
الرفعة جزم به ابن الصباغ انتهي واعتمد م ر كلام ابن الصلاح من وجوب
القسمة فقلت له لعل محله اذا كانت قسمة افراز والا فيمتنع كامتناع بيع المسجد
فوافق علي ذلك علي البديهة قال وعلي ما قاله ابن الصلاح من تحريم المكث
لا يصح الاعتكاف فيه ولا يصح الاقتدا فيه مع التباعد باكثر من ثلثماية ذراع
تقريبا اقول وينبغي ان لا تشرع التحية فيه كما لا يصح الاعتكاف فيه بجامع اشتراط
المسجدية لكل منهما ثم رايت م ر يعتمد انه يطلب التحية فاوردت عليه
اشتراط المسجدية كالاعتكاف ففرق بان في ترك التحية انتهاكا فليتامل
قوله وبنا وغراس الخ قال ابن الاستاذ والاجرة في الربيع سوا شرط
الواقف ذلك ام لا انتهي وبعضهم جعل شرط ذلك مفسدا انتهي قوله
بارض ع لو كانت هذه الارض موقوفة ثم انقضت مدة الاجارة فليس
للناظر ان يقلع ويغرم ارش النقص من مال الوقف وانما يكون من ماله
او يبقي بالاجرة انتهي اقول قدمنا في العارية خلافه قوله بحق اي فلا يصح
وقف البنا والغراس في الارض المغصوبة كما افتي به شيخنا الرملي واعتمده
م ر اقول لا ينبغي ان يكون كذلك المنقولات التي لا يحتاج لاثبات اذا كانت
موضوعة في ارض مغصوبة لانها لا تفتقر الي الاثبات فينتفع خارج الارض

المغصوبة وعلي هذا فينبغي صحة وقف الخزاين الخشب الموضوعة في المساجد
حيث حرم وضعها اذا لم يقفها علي ان يستمر في المسجد فليتامل قوله
ولا دراهم للزينة عبارة الروض لا وقف النقدين اي لا يصح قال في شرحه
قال في الاصل وحكي الامام انهم جوزوا وقفها ليصاغ منه الحلي نوقف العبد
الصغير وتردد هو فيه انتهي قوله ومقصود الوقف الدوام قال م ر المراد
بالدوام بقاؤه مدة يصح استيجاره فيها بان يقابل باجرة فتقبل له فيلزم
صحة وقف الريحان المحصود اذا كان يبقي هذه المدة فتعالى يلزم صحة وقفه
انتهي لكن لما قال في الروض في ضابط الموقوف او منفعة يستاجر لها
غالبا قال في شرحه واحترز بقوله من زيادته غالبا عن الرياحين ونحوها
فانه لا يصح وقفها كما سياتي مع انها تستاجر لان استيجارها نادر لا غالب
انتهي قوله علي فقرا فرع يصح الوقف علي جميع الناس م ر لا علي كل شي معين
قوله وعلي اغنيا وكذا علي اليهود والنصاري والفساق والقطاع خلافا
لما في الروض صحيح بخلاف ما اذا قال علي من يقطع الطريق او من يسرق لظهور
المعصية قاله م ر فليراجع قوله وقال الغزالي اعتمده م ر قوله فيصح
الوقف علي ذمي اي ولو قال علي اهل الذمة قاله الزركشي ثم محل الصحة فيما
يجوز تمليكه للذمي فرع المستامن والمعاهد كالحربي كما اقتضاه كلامهم
قاله الزركشي انتهي واعتمد م ر انهما كالذمي فرع اعتمد م ر ما نقله
عن بعضهم من بطلان الوقف لدار علي فقرا اهل الذمة لانه يودي الي
ان تصير كنيسة بالتعبد فيها فهو في معني وقف الكنيسة للتعبد قال والفقرا
مثال قال وهذا بخلاف ما لو وقفها علي مسلم وفقرا الذمة فيصح انتهي قوله
لا جنين هل يدخل في الوقف تبعا علي ذريتي فيدخل الحتي حال الوقف حتي
توقف له حصة توقف م ر فيه وينبغي الدخول فليحرر وعبارة العباب
وكذا اي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته
انتهي فانظر التقييد بالحادث فليحرر ثم قرا بعض الحاضرين م ر عبارة
تدل علي الدخول فوافق عليه وهذا لا ينافي ما قرره من انه لو وقف علي اولاده
لم يتناو

لم يتناول الحمل لان الحمل لا يسمي ولدا ولهذا اذا انفصل استحق من غلة
حدثت بعد الانفصال لانه يسمي ولدا الا اذا عين اولاده بحيث يخرج حينيذ
الحمل م ر قوله ان قصد به مالكها لعله راجع للمسلمين لقوله في الروض وشرحه
ولا يصح الوقف علي بهيمة ولو اطلق او وقف علي علفها الي ان قال فان قصد
به مالكها فهو وقف عليه انتهي فرع قال ع لو وقف علي عمارة دار موقوفة
صح واستشكله ابن الرفعة بان فيه تعطيل الوقف الاول من حيث ان عمارته
من ريعه انتهي قوله ولا علي نفسه قال الفارقي من حيلة ان يقف علي اولاد
ابيه المتصفين بكذا ويذكر صفات نفسه واعتمده ابن الرفعة وانشاء
وقفا علي الافقه من بني الرفعة وكان يتناوله قال الزركشي وكلام الماوردي
والغزالي في الفتاوي مصرح بخلافه ومنها ان يوجره مدة يظن انه لا يعيش
بعدها ثم يوقفه ثم يستاجره ان شا بنظير تلك الاجرة انتهي واعتمد م ر
ما قاله الفارقي قال وان اراد نفسه فرع لو كانت المنافع مباحة
كان يقف مسجدا او بيرا فلا يضر التضرر بنفسه مع الناس بخلاف
وقف البستان ونحوه فانه يبطل عند التصريح وان كان يدخل عند
الاطلاق بطريق التبع فيما لو وقف علي الفقرا ثم اتصف بالفقر م ر
قوله واما قول عثمان الخ هذا الكلام يدل علي ان التصريح بنفسه علي
سبيل الشرط في وقف نحو البير والمسجد يضر فتامله وراجعه قوله
ولا علي عبد المراد رقيق ومنه المستولدة ولهذا عبر في العباب بقوله
ولا علي رقيق الواقف كام ولده ومكاتبه ولا علي رقيق غيره لنفسه
والاجاز وكان لسيده وان استقل المملوك بالقبول نعم يصح علي
مكاتبه اي الغير الخ انتهي واعلم ان هذا الكلام صريح في ان الوقف
علي ام ولده لا يصح لكن في الروض او علي اي او قال وقفت علي امهات
الاولاد الاتي تزوجت لم يبعد استحقاقها بالطلاق انتهي محله م ر علي ما اذا
اوصي بالوقف عليها او وقف علي مصر اخر وشرط ان يعطي حصته بعد
موته كل شهر كذا مثلا والكلام في امهات الاولاد يعلم من تقرير شرحه

ونعليله قوله واعلم انه يصح الخ اعتمده مر قوله لانها لا دوام لها ع يرد علي
هذا التعليل الزاني المحصن ومن وجب قتله في الحرابة انتهي اقول كيف يرد مما ذكر
مع قوله في التعليل مع لعرمها تامل قوله وشرط في الصيغة الخ فايدة اخذ اعيانا
من الالات من الناس ليبني بها مسجدا فاذا بني صار وقفا علي ما كان باخذ
له ذكره الشيخ ابو محمد الجويني والشارع بصير وقفا بالاستطراق ولا حاجة
الي لفظ وكذا البير المحياة في الموات لنفع الناس والمسجد ونحو ذلك وسياتي
بعضه في كلام الشارح قوله فانه صريح في التمليك ع اعترض بان الجهة
العامة ايضا تقبل التمليك كما في الوصية للفقرا فا نحو يملكونها من غير احتياج
الي قبول انتهي قوله ولا يكون كناية فيه اختيارا والسبكي تبعا لغيره انه
كناية فيه وهذا في الظاهر اما في الباطن فيصير وقفا صرح به المرعشي وسليم
الرازي والمتولي وغيرهم كما في شرح الروض قوله والحق الماوردي اعتمده
مر قوله وقياسه الخ اعتمده مر قوله وشرطه التابيد لو اقت الوقف بمثل الف
سنة فينبغي الصحة واعتمدها مر وعن بعضهم خلافه قوله وينبغي صحته الخ
ع لو لكد لا يضر فيه التاقيت كما قال الامام بل يتابد ذكره الرازي انتهي
واعتمده مر وعبارة شرح الروض اما ما يضاهيه اي التحرير كقوله جعلته
مسجدا سنة فيصح مويدا كما لو ذكر شرطا فاسدا قوله والزام عين اي لانا
ان قلنا الملك فيه لله تعالي فهو كالعتق او للموقوف عليه فهو كالبيع اقول
قضية الثاني جواز شرط الخيار للموقوف عليه ثلاثة ايام انتهي قوله فلا
يصح بمجرد قوله وقفت كذا قال السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله تعالي
والا فيصح وقيل يشترط سن تربيعين المصرف انتهي واعتمده مر قوله
المعين الخ عبارة الروض قبول متصل من البطن الاول فقط واما الثاني
فلا يشترط الا عدم ردهم فان ردوا فمنقطع الوسط فرع مال مر الي
بطلان الوقف فيما لو مات البطن الاول قبل القبول او رد الوقف وقال
ان في المنقول ما يساعده فليحرر قوله وهو ما رجحه الاصل اعتمده مر قوله
ولم يبطل ينبغي ان يكون هذا في الرد بعد الموت اما القبول فورا عند من
استرط

اشترط فينبغي اعتباره انتهي قوله ولم يبطل حقه برده لعل المراد الرد قبل القبول
اما بعده فلا يوثر للزوم الامر تامل قوله ولا يصح منقطع اول ع اي لان الرجعة
الاولي باطلة ومابعدها فرعها فاشبه ذلك كتسييب السوايب التي هي اوقاف
الجاهلية فرع لو وقف في مرض موته علي بعض ورثته ثم علي الفقرا
افرده الورثة اقتسموه فاذا مات الوارث الموقوف عليه انتقل جميع الوقف
الي الفقرا وقفا ويمتنع علي الورثة التصرف فيه بالبيع ونحوه قاله الروياني قال
الزركشي لعله فرعه علي ما اختاره من تصحيح منقطع الاول انتهي قوله ثم صرف الفقير
ع في الزركشي لو وقف علي الاقارب اختص بالفقير منهم ايضا خلاف الوقف
علي الجيران فرع لو كان الفقير الاقرب متعددا اي درجة فهل تجب
التسوية الظاهر نعم وهو احد احتمالين لوالد الروياني وثانيهما الامر
لراي الحاكم قوله الاقرب لصاحبه استشكل ذلك بالزكاة وساير
المصارف الواجبة علي الشخص حيث لم يتعين صرفها للاقارب وبعدم
تعيينهم ايضا في الوقف علي المساكين نعم قد يحتج بانهم مما حث الشرع
عليهم في حبس الوقف لقوله صلي الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها
في الاقربين فجعلها في اقاربه وبني عمه انتهي قوله صرف الريع الي مصالح
المسلمين اعتمده مر قوله علي اثنين ع لو كانت صيغته وقفت علي زيد
وعمرو فبحث الزركشي عدم انتقال حصة احدهما الي الاخر لكونهما
وقفين لكل واحد النصف انتهي واعتمده مر فصل قوله

فصل قوله

قوله لتسوية اي في اصل الاستحقاق وفي مقداره انتهي وانظر
لو اراد بها الترتيب قوله ما تناسلوا قال الزركشي ضميره لاولاد الاولاد
انتهي قوله وقيل المزيد فليعم كبطنا بعد بطن للترتيب ع اي لانه
لا يظهر فارق بينه وبين الاعلي فالاعلي قال الزركشي وبطنا الاول
حال لانه بمعني مترتبين وعامل الظرف مقدر اي كاين بعد بطن اقول
وقوله انه بمعني مترتبين تبعا علي ما اختاره من افادته الترتيب انتهي
قوله ثم ذكر معه الخ صريح في انه اذا قال علي اولادي ثم اولاد اولادي

ما تناسلوا او بطنا بعد بطن كان للترتيب بين البطن الثاني والثالث
وهكذا سائر البطون وقد يشكل بان ثم انما اتي بها بين البطنين الاول
وما بعده وما بعد ثم ليس فيه حرف مرتب ويجاب بان الترتيب في المذكور
قرينة علي الترتيب فيما تناوله ما تناسلوا ونحوه تامل قوله في ذرية دليله
قوله تعالي في ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ذريته داود وسليمان
الي قوله وعيسي وانما هو ولد البنت والنسل والعقب في معني الذرية
انتهي واولاد الاولاد قال في شرح الروض عقب هذا وان نعدوا في غير
الاخيرة انتهي نخرج بهذا القيد الاخيره ليلا يدخل فيها اولاد اولاد الاولاد
لا مانع لانهم ليسوا اولادا حقيقة تامل قوله دخلوا فيه اعتمده مر قوله
نعم ان لم يكن الخ فلو حدث له بعد ذلك ولد فالظاهر دخوله بر واعتمده
مر والاقرب عدم الاستحقاق ولد الولد شيا مخرج لانه انما صرف لولد
الولد للضرورة صونا لكلام البالغ العاقل عن الالغا وقد زالت الضرورة
بوجود الولد انتهي ثم اعتمد انه يستمر استحقاقه مع حدوث الولد وهذا
هو الظاهر في شرح الروض ثم تكرر منه اعتماده فرع قال وقفت
علي اولادي او اخوتي دخل الموجود والحادث مر فرع لو مات بعض الطبا
في الترتيب قبل استحقاقه في الوقف لم يمنع الانتقال لمن بعده واستحقاقه
اذا ال الامر اليه كما لو وقف علي زيد ثم من بعده علي عمرو ثم علي الفقرا فمات
عمرو في حياة زيد فاذا مات زيد انتقل الي الفقرا قوله وهو من عليه
الولاء اي مباشرة او سراية كاولاد الموالي فرع لا يدخل من يعتق بموته
من مستولدة ومدبر انتهي قوله فلو اجتمعا اشتركا وان لم يوجد الا احدهما
استحق فلو حدث الاخر لم يشاركه بخلاف ما لو حدث اخ حيث يشاركه
الموجودين لان الاخ من باب المتواطي والمولي من باب المشترك اللفظي
قاله مر ولو وجد واحد مثلا من احد الجانبين وجماعة من الجانب الاخر
فهل ينقسم الربع نصفين او علي الرووس مشي مر علي الثاني ولا فرق بين
تعبيره بالمفرد كمولاي وبالجمع كموالي مر فرع لو لم يوجد الا عتيق
استحق

استحق فلو حدث عتيق اخر ينبغي الاستحقاق ايضا لتناول المولي
له مع الوجود تناولا واحدا قوله والاستثناء الاصل في هذا اية
فاجلدوهم ثمانين جلدة الي ان قال الا الذين تابوا جعله الشافعي رضي
الله تعالي عنه راجعا لقبول الشهادة والفسق وخصه ابو حنيفة رضي الله
تعالي عنه بالفسق لتاخر جملته واما حد الجلد فخرج بدليل انتهي قوله
فاذا انقرضوا الخ لو عبر بدل قوله فاذا انقرضوا الخ بقوله واحوتي المحتاجين
قال مر لم يختلف الحكم لان المدار علي الطول قوله والحاق الصفة المتوسطة
هذا قد يشكل عليه قولهم لو قال عبدي حر ان شا الله وامراتي طالق
ونوي صرف الاستثنا اليهما صح فافهم انه عند الاطلاق لا ينصرف
اليهما واذا كان هذا في الشرط ففي الصيغة اولي لان الشرط له الصدر
انتهي وقد يجاب بان هذا مفرع علي احد القولين في المسالة
فتامل ثم قال ع فايدة قال وقفت علي ولدي فلان وولدي فلان
ثم علي ولد ولدي وله ولد لصلبه ثالث دخل ولد هذا الثالث
دونه بحثه الزركشي رحمه الله تعالي وقال هو المرجح عند الحنابلة
انتهي قوله بل الضابط الخ اعتمده مر قوله بخلافه بل هذا يدل علي انه
اذا قال مثلا علي اولادي بل اولاد اولادي المحتاجين ليستحق الجميع
وقضية ذلك انه يحمل علي الاضراب الانتقالي لا الاضراب الابطالي
فهل هو كذلك فيحتاج للفرق بينه وبين هذا لزيد بل لعمرو وحيث
حمل علي الابطالي وانظر لو ارادوا هنا الابطال فليراجع وليحرر
ووجه الدلالة في قولنا هذا يدل علي اخره انه لو لم يستحق الجميع فلا
فلا حاجة للاحتراز عن هذا وقد يقال الاحتراز صادق مع عدم
استحقاق الجميع فصل قوله كاجره ع لو اجره
الناظر مدة مستقبلة وقبض الاجرة قال ابن الرفعة صرفت الي
الموقوف عليهم في الحال قال الزركشي والمنقول خلافه فقد صرح القفال
بانه لا يدفع الا بقدر ما يمضي من الزمان شيا فشيا خشية انفساخها

فصل قوله

لغيره فان خالف فمات الاخذ فعلي الدافع الضمان وكذا صرح الاصطخري
في ادب القضا انتهي وتوقف بعضهم في ذلك والحق بالصداق قبل الدخول
وغيره مما يشبهها انتهي والذي افتي به شيخنا الرملي ما قاله ابن الرفعة
قال فاذا مات البطن الاول قبل مضي مدة الاجارة رجع البطن الثاني
علي تركته بحصته ما بقي ولا رجوع لهم علي الناظر لان ما فعله كان سايغا
له شرعا وتقدم ذلك في الاجارة قال ع فرع لو اجره الناظر بدون
اجرة المثل فهي فاسدة واذا تعجل ومات رجع الدافع عليه قوله وثمرة
ع فيجب عليه زكاتها انتهي قوله وثمره اي والصوف عب قوله وولدها لو
كانت الدابة محبسة في سبيل الله فاولادها مثلها قطعا انتهي قوله ومهر
بخلاف ارش البكارة لانه بدل جزء من الاصل قوله للموقوف عليه ع
اي وان قلنا ملك الموقوف للواقف انتهي قوله من ناظره اعتمد م ر
توقف صحة كل من الاجارة والاعارة علي الناظر كما هو ظاهر هذه
العبارة فان وقف عليه ليسكنه غيره انظر لو حصل منه في هذه
الحالة فوايد كالتزلمني وقياس قول الشيخين فيما لو وقف دابة
للركوب وسكت عن مصرف فوايدها ان الاوجه ان الدر والنسل
للوقف ان يكون الفوايد للواقف كذلك ويحتمل الفرق قوله ولا يطا
الموقوفة فان وطيها الموقوف عليه حد كما قاله هنا واعتمده شيخنا
الرملي مع اعتماده عدم الحد بوطي الموصي له بالمنفعة وفرق بقوة تعلق
الموصى له بدليل انه يوجر من غير ناظر ويورث المنفعة عنه ولا كذلك
الموقوف عليه م ر قوله والمزوج لها الحاكم ع قال الزركشي هذا محمول علي ما اذا
كان النظر للحاكم والا فالمزوج من له النظر ونسبه للماوردي وضعفه
العراقي قوله بوصيه فان تعذر شرا البعض حفظ ان توقع والا فهو
للموقوف عليه فان لم يكن موجودا فلاقرب الناس الي الواقف فان لم يكن
فللفقرا والمساكين كذا قال م ر حين سيل عن ذلك وكذا فيما اذا فضل
شي قوله وبقعته مكانه ع لو حدث فيه انساب فبلا صد ور الوقفية

فلمن

فلمن يكون ينبغي انه ياتي فيه ما سياتي في نظيره من الموصي به انتهي قوله
وحصره الموقوفة اي بان صرح بوقفها لفظا ولا يكفي الشرا لجهته وح فالموجود
الان بالمساجد يباع عند الحاجة لانهم لا يصرحون فيه بوقفيته م ر قوله وجذوعه
المنكسرة ع مثله في جريان الخلاف المذكور الذي اشرف علي الانكسار وكذا
الدار الموقوفة عليه اذا اشرفت علي الانهدام فيكون الاصح عند الشيخين
البيع خلافا لما قاله الشارح تبعا لغيره فرع الخلاف جار في استار الكعبة
اذا وقفت قاله الشيخان هنا وقال ابن الصلاح الامر فيها الي راي الامام
انتهي قوله وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعهما وهذا الخلاف الشجرة
الموقوفة علي انسان اذا لم يصلح الا للاحراق ونحوه قال الشيخان يصير
ملكا للموقوف عليه قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع
بعينها كام الولد ولحم الاضحية انتهي واعتمده م ر وفرق بان الموقوف
عليه لما امكن انتفاعه بها بعينها بنفسه امتنع بيعها وهبتها بخلاف
المسجد لانه لا يمكن ان ينتفع بعينه فجاز البيع انتهي قوله يودي الخ
قد يقال ان اراد التادية مطلقا فهو ممنوع او في هذه الحالة فقط
فمسلم ولا محذور لانها حالة ضرورة تامل قوله لتوقع عوده اعتمد شيخنا
الرملي انه ان توقع عوده حفظ وحمل علي ذلك قول الامام والا صرف
لاقرب المساجد وحمل عليه قول المتولي والا فلاقرب الناس الي
الواقف وحمل عليه قول الروياني والا بان لم يوجد الاقرب الي الواقف
فللفقرا والمساكين وحمل عليه قول الماوردي م ر فرع قال
ع ولو فضل شي من ريع وقفه قبل يحفظ والاصح تشتري به عقار
ويوقف عليه انتهي قوله فصل انه اي فيما شا لشرط
نظره علي شرط مصارفه فرع اوقاف المساجد التي يصرفها
مسلحا الغزية الي عمارة المسجد ومصالحه انتهي هذا واضح اذا تعذر
حاكم قوله وشرط الناظر عدالة ع بحث بعضهم اشتراط الباطنة

فصل فرعه

وقف لله تعالي علي طلبة العلم بالازهر

في منصوب القاضي والاكتفا بالظاهرة في من شرطه الواقف او استنابه انتهي واعتمد م ر اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتي الواقف اذا شرط النظر لنفسه فرع مشي م ر علي انه يشترط في الناظر عدم الرد لا القبول لفظا كالوكيل قوله عادت ولايته اعتمده م ر قوله ووظيفته عبارة الحج قال في العباب ويصدق الناظر بيمينه في الانفاق المحتمل وفي الصرف لجهة عامة بلا يمين فان اتهم القاضي حلفه او لمعين صدق المستحق انتهي قوله ولو عزل الخ ع اقتضي هذا نفوذ عزل نفسه وقد تعرض لذلك الزركشي وقال يحتمل الحاقه بالوكالة فيجوز وبولاية النكاح فيمتنع ويدل للثاني ان من اقامه ليس له عزله وقد رايت في كلام السبكي انا ان جعلناه كالوكيل فله عزل نفسه وان جعلناه في معني الموقوف عليه لم ينفذ عزله كما لو اسقط الموقوف عليه حقه فانه لا يسقط انتهي قوله لم ينصب بدله الا الحاكم قضيته هذا انه ينعزل بعزل نفسه لكن قال السبكي الذي اراه انه لا ينعزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الامر للقاضي ليقيم غيره مقامه وعليه تولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل للامتناع فاذا عاد عاد النظر انتهي من شرح الارشاد لشيخنا وقدم م ر مثله

كتاب الهبة قوله عليك تطوع هل يرد ما لو نذر ان يهب ثم وهب قوله او لثواب الاخرة اعتبار احد الامرين قيد كما في شرح الروض عن السبكي وغيره ثم قال ويلزمهم انه لو ملك غنيا من غير قصد لثواب الاخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر انتهي فانظر اي شي يكون ولا مانع من كونه صدقة قوله او نقله خرج العقار قال في العباب كغيره ولا يقع اسمها اي الهدية علي العقار انتهي وفيه اشكال وجواب في شرح الروض قوله وشرط فيها ما مر ولا يشترط القبول في الجهة العامة ولا فيما يبعث المراة ليلتها من ضرتها وفي الكافي عن القفال لو اشتري حليا لزوجته وزينها به لا يكون تمليكا وفي الولد الصغير يكون تمليكا في الصغير

ايضا

ايضا ولا صيغة في خلع الملوك مع انها هبة قال م ر ثم جوزان يكون هدية وقال ان جعلناها هبة استثناها من الصيغة والا فلا حاجة للاستثنا فليتامل قوله هبة نحو حبتي بر ينبغي وهديته والتصدق به وقوله لا هبة موصوف عدم صحتها اعتمده شيخنا الرملي دون شيخنا الطبلاوي رحمهما الله تعالي قوله ولا من ولي ع لو وهب للمحجور شي وجب علي الولي القبول فان لم يقبل اثم وانعزل انتهي وعبارة الروض فان لم يقبل انعزل الوصي والقيم قال في شرحه وانما لم يعزلهما المص بخلاف الاب والجد كما قال لشفقتهما انتهي ثم قال فان وهب للصغير ونحوه ولي غير الاب والجد قبل له الحاكم قال في شرحه وان كان ابا او جدا تولي الطرفين انتهي ثم قال ما حاصله وهل يصح قبول بعض الموهوب او قبول احد الشخصين او نصف ما وهب لهما وجهان انتهي قال م ر المعتمد الصحة فيهما قوله كما صححه جمع اعتمده الطبلاوي قوله بل اولي ع الذي في الرافعي وشرح المحلي وغيرهما ان فيها وجهين مفرعين علي القول بصحة البيع واصحهما البطلان انتهي قوله وصحح الاصل الخ ما صححه الاصل اعتمده شيخنا الرملي وم ر وايده بان الاصحاب ابطلوا هبة ما في الذمة كوهبتك العشرة في ذمتي وبان النووي في الروضة صحح البطلان مع تصحيحه فيها في البيع الصحة والفرق بينها وبين البيع ان البيع معاوضة والمعاوضة يحتاج اليها انتهي قوله وهو استيفا وها كتب شيخنا الرملي بخطه انه مشكل لانها عند استيفائها تكون معدومة والمعدوم لا يملك قلت يمكن ان يقال ان المراد بالاستيفا تبين ملكه قبيله ثم رايت م ر اجاب بذلك فليتامل قوله ورجحه ابن الرفعة اعتمده شيخنا الرملي قوله تعمري قوله هي من العمر ومنه قوله تعالي واستعمركم فيها والرقبي من الرقوب لان كلا يرقب موت صاحبه انتهي قوله ولغا الشرط ع قال الرافعي وليس لنا شرط فاسد يباين مقتضي العقد ولا يبطله الا هذا وعلله في التجربة بانه شرط وقع علي الوارث لا علي من عقد معه العقد انتهي قوله اي لا يعمروا بدليل قوله اي فقد الخ قوله ولا صل رجوع ع اي ولكنه مكروه اذا كان الولد بارا بوالديه ولو كانت العطية لا وجه العدل استحب الرجوع في الزايد فرع لو اسقط حق الرجوع

عبارته في شرحه ويشترط ان تكون مطابقا القبول مطابقا للايجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطها هنا كهو حرفه

لم يسقط قوله فيما اعطاه ع هو شامل للهبة والهدية والصدقة فرع
قال ارجع في المنافع دون الرقبة لم تجب انتهى قوله بزيادته المتصلة ع ليس
منها هنا الطلع الذي لم يؤبر لانه لا معاوضة ولا تراضي كالصداق قاله في
الحاوي انتهى قوله وكذا حمل حادث قال م ر والواجب الرجوع قبل انفصاله
علي المعتمد فان انفصل اخذه المتهب قوله غير ارش النقص انظر لو كان النقص
المذكور بجناية من الفرع والوجه انه لا يجب فيه لانه كان حينئذ علي ذلك الفرع
فتامل قوله ان بقي في سلطنته قال في الروض ولو زرع الولد الحب او تفرخ
البيض فلا رجوع انتهى قال م ر وهو المعتمد بخلاف نظيره في الغصب لانه
لابد هناك من الرجوع بكل حال قوله بزوالها ع ظاهره ولو كان في زمن
الخيار انتهى وخرج ما اذا باع بشرط الخيار له انتهى لانها لم تزل فيرجع الاصلح
وسوا اعاد الملك ام لا انظر وان عاد باقالة وفسخ بعيب لان الفسخ يرفع
العقد من حينه لا من اصله م ر انتهى كتبت ان قول الارشاد وان عاد يشمل
العود بنحو ذلك وعرضت ذلك علي شيخنا ابن حجر فاقره فليراجع قوله
وظروف الهبة الخ فرع لو ارسل له السلام في كتابه فهو هدية الا ان يطلب
منه الجواب علي ظهره واذا كان في المكتوب اليه ما لا يجب اظهاره لغيره
لم يجز له اظهار غيره عليه وكذا اذا اعلم الشخص غيره مما يكره اظهاره لغيره
لا يجوز له افشاه لغيره ولو بعد موته الا ان يختص كراهية الاظهار
بالحياة كان كان يخاف ضررا من اظهاره لانه بعد الموت لا خوف م ر

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة يجب الالتقاط اذا غلب علي ظنه ضياعها
لو لم يوخذ ويعين لاخذها كالوديعة وقولهم لا يجب وان غلب علي ظنه
ضياعها يحمل علي ما اذا لم يتعين ولا اجرة له هنا لمنفعة نفسه او حرزه
بخلاف نظيره من الوديعة لانها في يد المالك فلا يجب علي غيره اتلاف
حقه مجانا بخلافه هنا كالميت ل فيه وخاف علي امتعته يجب نقلها
مجانا م ر قوله وسن اشهاد ع قال ابن الرفعة من فوائده انه لو طمع
فيها بعد ذلك فلا يتمكن لوجود الاشهاد وايضا فقد يموت فلا يجي صاحبها

فياخذها

فياخذها وارثه وقول الشارح مع تعريف شيء هو القدر الذي يذكر
عند تعريفها انتهى قال في شرح الروض ثم محل الاشهاد اذا لم يكن السلطان
ظالما بحيث انه اذا علم بها اخذها والا فيمتنع الاشهاد وكذا التعريف كما جزم
به النووي في نكته انتهى وعبارة الروض امتنع الاشهاد والتعريف فان
خالف ضمن قوله مع تعريف شيء اي ولا يستوعبها لئلا يتوصل كاذب اليها
قال في الروض ولا يجوز استيعابها قال في شرحه بل يكره الخ وظاهره انه
لو استوعبها لم يضمن وسياتي انه لو استوعبها في التعريف ضمن ويفرق
بان في الاستيعاب في الاشهاد مبالغة في الاحتياط لها ولا كذلك في
التعريف وبان الاستيعاب في التعريف ابلغ في الاعلام بها منه
في الاشهاد وما قاله م ر في ذلك ثم قال اذا غلب علي ظنه ان استيعابها
للشهود يودي الي ضياعها حرم وضمن ويحمل الكلام علي غير هذه الحالة
قوله وكره لفاسق ع لو غلب علي ظن الفاسق انه يخون هل يحرم
الالتقاط قوله فيصح منه الخ ع جعل الزركشي محل الصحة في الفاسق
والكافر والصبي اذا التقطوا للتملك قال واما لقطة الحفظ فالظاهر
امتناعها عليهم واختصاصها بالمسلم الامين انتهى وقوله فالظاهر
الخ في العباب خلافه حيث قال فتصح من ذمي في دارنا ومن فاسق
ومرتد وينزع منهم الي عدل ويضم اليهم مشرف عدل في التعريف
واجرتهما من بيت المال الا ان ارادوا التملك فهي عليهم انتهى فهذا
صريح في جواز لقطة الحفظ لهم واعتمده م ر قوله لا بدار الحرب ع قال
في التكملة واحترز بدار الاسلام عن دار الكفر فلا يجري عليها
حكمنا انتهى عبارة الناشري وافهم اطلاق المصنف ان الكافر يجوز
التقاطه مطلقا وذلك خاص بالذمي وربما شرط فيه العدالة في دينه وهل
المعاهد والمستامن اذا جانا كالذمي لم ار فيهما نقلا وهذا اذا كان
وهذا اذا كان في دار الاسلام واما في دار الحرب فان كان فيها مسلم

عبارة م ر في شرحه
اما لو علم الخيانة
من نفسه فيحرم عليه اخذها
كالوديعة وحينئذ
قيل به في غير الفاسق
ففيه اولى انتهى

فلقطة والا ففي او غنيمة اوكله للواحد او اربعة اخماسه او خمسه لاهل
الفي فيه خلاف قاله البغوي انتهى **قوله** لعدل قال في شرح الروض
قال في الانوار واجرة العدل في بيت المال **قوله** وينزعها وليها اي
كما ينزع امواله واولى **فرع** لو استمرت في يد الملتقط حتى زال الصبي
والجنون والرق والكفر والفسق فالظاهر اجراء حكم اللقطة عليها فتعرف
ولا ضمان انتهى وشرط الامام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الاذرعي
ومثله المجنون قاله في شرح الروض **قوله** ويعرفها اي لا من مال الصبي
بل يرفع الامر الى الحاكم ليبيع جزا منها لمؤنة التعريف والقياس لزومها للصبي
لما سياتي انها تلزم المتملك ولعل مستثنى هذا من ذلك كذا في شرح الروض
قوله فان قصر عن نزعها ضمن ظاهره ولو كان الولي قاضيا انتهى وهو
كذلك على المعتمد م ر وان قال في شرح الروض فيما اذا كان وليه القاضي
نقلا عن الزركشي ان الاشبه عدم الضمان **قوله** ضمن اي كما لو قصر في
نزع ما احتطبه وظاهره ان الضمان في ماله **قوله** فان لم يقصر فلا ضمان
قال في العباب ويضمن المحجور بالاتلاف او التلف بتقصير لا دونه انتهى
قال م ر والمعتمد ان المحجور لا يضمن بالتلف ولو بتقصير انتهى **قوله** الا
انه يصح تعريفه قال الزركشي باذن وليه كما في شرح الروض **قوله** لا من
فيفرع وهذا يخالف ما رجحاه في الصبي والفاسق من الصحة تغليبا
للاكتساب على الولاية وقد قال البغوي الذي عليه الاصحاب تغليب
معنى الاكتساب قال شارح التعجيز وسببه ذلك ما في التقاطه
من تفويض السيد لعرض اللقطة انتهى **قوله** وهو امين فان لم
يكن امينا او اهمله تعلق الضمان برقبة العبد وبباقي اموال سيده
كان راه يتلف مالا فاهمله واخذ غير السيد من العبد كالسيد ولو عتق
العبد قبل نزعها منه امتنع النزع وللعتيق تملكها بشرطه ويجعل كالملتقط
بعد العتق عقب كالروض **قوله** ويصح من مكاتب قال في الروض والعباب
ويتوقى

به
ويتوقى بيده فان عرف وتملكه فبدله في كسبه وفي تقديم المالك به على غرما
وجهان فان عتق في مدة التعريف اتمها وتملك او رق او مات اخذها
القاضي لا السيد ليحفظها لمالك انتهى وقوله وجهان قال في شرح
الروض قال الزركشي الظاهر منهما الثاني اي عدم التقديم قال وينبغي
جريانهما في الحجر على المفلس او الميت انتهى واعتمده م ر **قوله** كتابة صحيحة
فلو عجز نفسه قبل التملك لم ياخذها السيد اي ولا غيره بل يحفظها الحاكم
للمالك كما في الروض **قوله** ومن بعضه ظاهر كلامهم صحة التقاطه حتى
بالنسبة لحصة السيد وان لم ياذن حتى في نوبة السيد اذا كان مهايأه
بخلاف القن ويدل عليه التعليل بانه كالحر والفرق بينه وبين القن
لا يخفى فليحرر فان م ر مال الى اعتبار اذن السيد بالنسبة لحصته والوجه
خلافه الا ان يفعل ثم رجع لما قلناه ثم اعتمد اعتبار اذن السيد **قوله**
لذي النوبة ع لو تنازعا في اي النوبتين وقعت صدق العبد لانها
في يده انتهى وهو في شرح الروض **قوله** على من وجد سببها في نوبته
هل المراد بسببها وجود المرض او الاحتياج اليها فان المرض له احوال
يحتاج في بعضها دون بعض يتجه الثاني فليراجع **فصل**
قوله لحفظ او تملك يجوز ايضا لغرض النصف كما في البعير المقلد
ايام منى باخذه واذا خشي فواتها ذبحه وفرقه **فرع** دفع اللقطة
للحاكم ثم ندم واراد التعريف ليس له ذلك وكذا لو اخذها بقصد الخيانة
ثم اراد التعريف كما سياتي **قوله** سميت بذلك على الغالب انكره
ابن القطان وقال بل هي من فازاذا **فرع** لو كان البعير في مفازة
امنة وعليه حمل قماش مثلا ولم يمكن التقاطه التماسا الا بالبعير فاذا يفعل
محل نظر انتهى **قوله** وما لا يمتنع الخ لدليله حديث هي لك او لاخيك او للذئب
انتهى **قوله** ثم تملكه قال في العباب كالروض واذا اختار الامساك فان
تبرع بانفاقه فذاك والا استاذن فيه القاضي ثم اشهد ليرجع وان اختار
البيع فكنظيره فيما اخذه من مفازة وليس له بيع بعضه ولا الاقتراض

فصل
نقول

شرحه
جزم في
بانه يلتقط للاستمتاع
للتملك والبعير
للحفظ

علي المالك للنفقة انتهى وعللوا منع اقتراضه علي المالك بانه يودي الي
استغراقه واقول هذا التعليل موجود في انفاقه باذن الحاكم بالاشهاد
مع انه جايز كما تقدم وقد اورد ذلك علي مر فاجاب بانه لو جوز
القرض على المالك فربما يقترض وتتلف الحيوان او ما اقترضه بلا
تقصير فيبقي القرض دينا علي المالك من غير فايدة ولا كذلك في انفاقه
لانه ينتفع به في الحال شيا فشيا واكله ولو لم ياكله حتي حضر به الي العمران
امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه بر قوله ولا يجب تعريفها في هذه الخصلة
الخ اعتمد مر ان المراد لا يجب تعريفه ما دام في المفازة فاذا وصل الي العمران
وجب التعريف قوله وله لقط رقيق عبارة الروض ويلتقط اي الرقيق
للتملك منه غير المميز لا المميز الا وقت نهب فان ما تت امه فتملكها هو
كاقتراضها انتهى قال في شرحه اما التقاط الرقيق للحفظ فجايز مطلقا لا
المميز في زمن الامن انتهى قوله غير مميز الخ قال في العباب وحيث منع
التقاطه للتملك فنفقته مدة حفظه من كسبه ان وجدوا لا فبيعه كبيع
ما لا يمتنع من صغار السباع وسياتي انتهى فصورة المسيلة بالتقطه
للحفظ كان يمنع التقاطه للتملط قال مر بخلاف ما يجوز التقاطه للتملك
فانه ان التقطه للحفظ فكذلك او للتملك فنفقته عليه لمونة التعريف
فلينظر وعليه فقول الشارح وينفق علي الرقيق الخ يحمل علي ما اخذ للحفظ
وعبارة الروض وشرحه كعبارة الشارح فليحرر ثم تردد مر وجوز ان تكون
النفقة ليست علي الملتقط مطلقا قبل التملك بخلاف مونة التعريف فليراجع
وليحرر قوله وينفق علي الرقيق الخ عبارة العباب وحيث منع التقاطه
للتملك فنفقته مدة حفظه من كسبه ان وجد والا فبيعه كبيع ما لا يمتنع من
صغار السباع وسياتي واذا باع في هذه الصورة او تصرف فيه ببيع او غيره
بعد تعريفه وتملكه بجوز فظهر مالكه وقال كنت اعتقته مثلا قبل تصرفه صدق
وبان فساده ثم لو اكذب نفسه واقر ببقا الرق لياخذ الثمن قبل يقبل وجهان
انتهى قوله فقيد المسيلة بغير الملتقط للتملك فليتامل فانظر لم قيد
بذلك

بذلك في مسيلة الحيوان غير الرقيق فليحرر قوله لكلب لكن قال ابن عجيل
انما يجوز التقاط الكلب حيث جاز التقاط ما يمتنع من صغار السباع بحجر
قوله وله لقط غير حيوان فرع يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد
ان علم اعراض المالك عنها او رضاه باخذها والا فلا فرق في الجواز في الاولين
ان يكون المال زكويا اولا لانها لما كانت في محل الاعراض من المالك الذي حصته
اكثر جعلت في محل الاعراض من المستحقين تبعا لقلة حصتهم مر قوله وان
وجده بعمران وتقدم امتناع الاخيرة من الاخيرتين في الحيوان في العمران
قوله وان بقي بعلاج الخ لم يجوزوا هنا التملك حالا كالذي لا يبقي بعلاج والفرق
امكان بقا هذا بالعلاج دون ذاك تامل قوله حيث يباع كله ذكروا خلافا
في جواز بيع جز الحيوان فلعل قوله حيث يباع كله مبني علي المنع من ذلك فليراجع
قوله او اخذها لها قضا من عبارة العباب فان التقط بقصد الحفظ فهي امانة
وان بدا له التملك عرفها من حينيذ ظاهره وان كان عرف قبل ذلك للحفظ
فليحرر ثم رايت ما سياتي قوله وليس لم تعريفها الخ هذا فيما قارن
قصد الخيانة ابتدا الاخذ بخلاف ما اذا حدث واقلع كما قال في العباب
كالروض وغيره فان احدث خيانة لا قصدها ضمن ثم لو اقلع وعرف
للتملك جاز انتهى وينبغي كما وافق عليه مر ان يكون المراد ان الاقلاع
يمكنه من التعريف والتملك لان الضمان يزول بالاقلاع فليتامل ثم ان
مفهوم الكلام انه اذا اقلع لا ينزع من يده وهو الظاهر الذي وافق عليه
مر وانه اذا لم يقلع يمنع التعريف والتملك وينتزعها القاضي لما منه ان نعرف
ويتملك كما في الفاسق ونحوه اولا ويفرق بانه ههنا قد خان فيها فصار
بمنزلة الغاصب فلا حق له في التعريف والتملك فيه نظر فليتامل قوله
او اختصاص هذا مع قوله اولا قضا من يقتضي انه يضمن الاختصاصات ص
وليس يصحيح انتهى اقول اجاب بعض المشايخ بان المراد بالضمان في الاختصا
وجوب الرد ما دام باقيا قوله ثم يعرفها قال في شرح الروض ويتولى
التعريف بنفسه او نايبه ولا يكفي تعريف شخص مشهور بالخلاعة والمجون

هل لا يبطل الملتقط بالبيع

انتهى قوله ولا يعرف في المساجد اي يكره فلقطه مر قوله فيها وعرف قال
في الام والاقرب بلد يقصدها انتهى وينبغي كما وافق عليه مر انه ليس المراد
انه يجب عليه ان يتبع القافلة اذا لزم العدول عن مقصده او ترك محل اقامته
من الصحرا وانما المراد انه يعرف في القافلة ما دامت هناك قريبا منه فاذا
ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكفي التعريف في اقرب البلاد اليه وقول الشارح
ولا يكلف العدول اي عن مقصده قصور المسيلة بمن لم يقصد غير الصحرا بخلاف
المقيم فيها والقاصد اقرب البلاد فيعرف في الاقرب وهذا مراد المحلي بما
ذكره فليراجع وليتامل قوله سنة ع المعنى فيه ان الاحوال على اربابها ولو
جعل ابدا لامتنع الناس من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين وابتداؤها
من حين التعريف واذا التقط اثنان فكل واحد نصف سنة في الاشبه خلافا لابن
الرفعة ولو عرف عاما للحفظ ثم قصد التملك وجب تعريف عام اخر ان قلنا ان
التعريف في الاول ليس بواجب والاقوى في الروضة ما قاله الامام والغزالي
من الوجوب خلافا لما عليه الاكثر من الاستحباب انتهى واعتمد الوجوب مر واعتمد
ايضا ان كل واحد من الاثنين يعرف نصف سنة مخالفا لابن الرفعة كما تقرر
اي بحيث يصير المجموع سنة كاملة فانظر لو تنازعا في الابتدا هل يقرع
نعم ان عرف احدهما سنة دون الاخر بدون استتابته لم احتاج الاخر
لسنة اخرى وقد يحمل على هذا كلام ابن الرفعة كذا قرر مر ثم ذكر خلافه
وهو القياس فليحرر قوله بحيث لا ينسى اي وبهذا ينضبط مقدار التعريف
في الاسبوع والاشهر فان الشيخ كغيره قد بينوا امد التعريف في الايام واما
امده في الاسبوع فلم يبين فكان قولهم بحيث لا ينسى الخ كالبيان لذلك بل ولغيره
ايضا نعم قال بعضهم مراد الاصحاب انه في ثلاثة اشهر يعرف كل يوم مرتين
وفي ثلاثة اخرى كل يوم مرة وفي ثلاثة اخرى كل اسبوع مرة وفي ثلاثة اخرى
كل شهر مرة كذا نقله الزركشي عن بعضهم ولم يسمه انتهى قوله فان استوعبها
ضمنها هل هو ضمان يد حتى لو تلفت بآفة بعد الاستيعاب ضمن وينبغي انها كما
لو دل على الوديعة فراجعه قوله لانه قد يرفعه الخ قال في شرح الروض فعلم انه يحرم
استنبابها

استنبابها وبه صرح الاذرعي قوله ويعرف حقير الخ الوجه انه في غير لقطة الحرم
فيعرف في على الدوام وان كانت شيا حقيرا اخذا من الاطلاق قولهم لا يجوز
لقطته للتملك فليتامل والظاهر مر وافق على ذلك قوله اما ما يعرض عنه غالب
الخ لعل محله اذا لم يظهر المالك بحيث ظهر وقال لم اعرض عنه وجب دفعه اليه ما دام
باقيا ولا بدله قالنا انه كان هو لا هكذا يظهر ووافق عليه مر قوله فلا يعرف
هل ولو في الحرم فيه نظر ويقرب نعم قوله وعليه مونة التعريف الخ عبارة العباب
فرع مونة التعريف على مريد التملك وان بدا له تركه لا على مريد الحفظ الخ
انتهى وينبغي ان المراد انه اذا بدا لا يكون مونة ما سبق ساقطة عنه لكن اراد
الحفظ من الان سقطت عنه من الان المونة فليتامل قوله لوجوب التعريف
عليه انظر هذا التعليل مع انه يجب التعريف على من لم يقصد التملك
على بيت مال ووجوبها على بيت المال اقراض على المالك او انفاق فيه
كلام في شرح الروض واعتمد مر اخرا انه انفاق قوله لم يملكها الا بلفظ
الخ لو مات بعد التعريف وقبل التملك وله وارث صغير فهل ينتقل اليه حق
التملك فهو كالارث قال الزركشي محل نظر واقول الوجه ان يقال ينتقل ويتملك
له وليه ولو كان لا وارث له ملك الامام فيما يظهر انتهى قوله كالتملك
بشراء الخ ع وكتملك الشفيع قال ابن السمعاني رحمه الله تعالى المعنى
في تملكها بعد السنة انه لما كان اخذها التزام عهدة وفي تركها ضياع
لها اثبت الشرع له ولاية التملك ليكون ذلك كالجعل ترغيبا له في اخذها
انتهى قوله وبحث ابن الرفعة اعتمده مر قوله وخرج الخ ع فيه بحث وذلك
لانه قد اعتمد فيما سلف انه يجب التعريف على من التقط للحفظ وهذا
الذي قاله هنا انما يتاتي على مقابله صرح بذلك الجلال المحلي رحمه
الله تعالى وهو ظاهر انتهى نعم كلام الجلال المحلي يفيد ذلك ومع
ذلك مر وافق الشارح قوله ثم قصده انظر عكس هذا بان عرف للتملك
ثم قصد الحفظ قوله ولم يرض ببدلها فان رضي جاز كما لو رجع المقرض
مع وجود عين القرض مر قوله لزمه الدفع اي وان لم يطلب مالكها انتهى

قال في شرح الروض ذكره الاصل في الوديعة **قوله** وكذا المنفصلة فرع
حصل زوايد منفصلة من اللقطة قبل التملك فهل هي كاللقطة حتى يجري
فيما يسرع فساده منها كاللبن ما في اللقطة التي يسرع فسادها وغير
ذلك لا يبعد انها كاللقطة فليراجع **قوله** عرم مثلما ع فلو كانت اختصاصا
فظاهر انه لا ضمان انتهى **قوله** ولا يدفع اللقطة الخ ينبغي ان يكون المراد لا يجوز
ان تدفع اخذا من قوله اما اذا لم يظن صدقه الخ نعم ان ظن صحة دعواه فينبغي
ان يجوز الدفع له فليتامل **قوله** نعم الخ ع هذا قد احتج به الشافعي رضي الله
تعالى عنه على من يقول يجب دفعها للواصف الواحد وهو مالك واحمد فرع
لو تلفت اللقطة فشهدت البينة على الوصف قبلت ولا بدلها ذكره ابن
كج عن النص انتهى فرع حولت له فلو حصل زوايد منفصلة بين اخذ
الواصف وبين اقامة الاخر الحجة بها فهل هي للملتقط لانه تبين ان اخذ الواصف
لها لم يكن بحق فلم يخرج عن ملك الملتقط الا بعد اقامة البينة او هي لمقيم
البينة فيه نظر وعلى الاول فلعله محله اذا لم يقر للواصف بالملك فليحرر ويتجه
انه ان كان الدفع للواصف بعد التملك فالزوايد المذكورة للملتقط او قبله
فللمالك فليتامل فرع ترك انسان دابة او بعيرا في الصحرا لعجزها عن المشي
وعجز المالك عن حملها والمقام عليها فرآها رجل واقام عليها حتى قويت كانت
على ملك تاركها ولا يرجع بما انفق عليها كما لو عالج عبد رجل اشرف على الهلاك
حتى برا او استنقذ ماله من حرق او غرق كذا في الناشري واقول مثله
ما يلقطه البحر ما غرق فيه وعجز مالكه عن تخليصه والمقام على الشط الى ان
يلقطه فهو على ملك مالكه فليتامل والسر في ذلك الخ فقضية هذا التعليل
ان يكون عرفات كذلك وفيها خلاف قال مر والمعتمد ان عرفات
كغير الحرم والعلة الحرمية مع ما ذكره الشارح فهي مركبة انتهى حرم

كتاب اللقيط

حيث لا يجب لقطها اي على الاطلاق والا
فقد بينا انها قد تجب تامل **قوله** وجاز نزعه والمنتزع منه ومن يأتي الحاكم
كما في شرح الروض **قوله** ولو مستورا لكن في نكت التنبيه انه لو اراد
سفرا

هام

كتاب اللقيط

سفرا فلا بد من العدالة الباطنة وبحث الزركشي اشتراط النقي من العمى
والجذام والبرص اذا كان يتعهده بنفسه واعلم انه لا يحتاج في اللقط الى اذن
الحاكم لفعل لو اراد نقله من يده لغيره توقف على ذلك انتهى وعبارة الروض
وكذا من لم يختبر وظاهره الامانة اي ينزع منه ان سافر الله ويراقب
في الحضر سرا انتهى **قوله** لكن لكافر كان هذه المسئلة مفهوم قول المنهاج او
كافر اسلما تامل قال في شرح الروض وظاهر ان للذمي ونحوه التقاط
الخزي بخلاف العكس انتهى **قوله** مما مر اي من اشتراط حرية اللاقط
قوله والمبعض عبارة الروض وفي مبعض التقط في نوبته وجهان
اصحهما كما قال الروياني عدم الصحة لذلك اي عدم اهليته للحضانة
ولا يصح التقاطه ايضا في نوبة سيده ولا اذا لم يكن بينهما مهاياة انتهى
وعبارة العباب ولا من مبعض بلا اذن ولو في نوبته انتهى وقوله
بلا اذن ينبغي ان يكون احترازا عما اذا اذن السيد في التقاطه له
اعني للسيد والا فلا اذن له ان يلتقط لنفسه فظاهر انه لا يصح فتامل
ولو التقط المبعض بمقارة السيد عليه فالسيد اللاقط ان كانت مهاياة
وكان ذلك في نوبة السيد وكذا ينبغي اذا لم تكن مهاياة فلو كانت
وكان ذلك في نوبة المبعض فلعله كما اذا اذن لحر في الالتقاط له فليحرر
قوله فلا يصح كما قاله الروياني ينبغي اذا قال له السيد في نوبته
اعني نوبة المبعض التقط لي ان يصح ويكون السيد اللاقط **قوله**
فغني يقدم على فقير ظاهره وان كان الغني مستورا والفقير عدلا
وقوله وعدل مستور ظاهره عكس ذلك فليحرر وفي الروض قدم الغني
وظاهر العدالة على فقير ومستور انتهى وهو يفيد تقديم الفقير العدل
باطنا على الغني المستور العدالة واعتمده مر فقال ان العدل باطنا
يقدم وان كان فقيرا على المستور ولو غنيا فقوله فغني على فقير يقيد
بما اذا استويا في العدالة وكيفيتها وقوله وعدل على مستور اي ولو
كان العدل فقيرا والمستور غنيا ثم في مرة اخرى اعتمد تقديم الغني

المستور علي الفقير العدل باطنا وهو الظاهر في شرح البهجة ولا يتقدم مسلم
علي كافر في كافر ة نظر هل ياتي من الاقتصار السابقة ان يكون الكافر
عدلا باطنا والاخر ظاهرا او عكسه هذا ويقال قياس تقديم العدل
علي المستور تقديم المسلم العدل علي الكافر مطلقا لانه لا يزيد علي المسلم
المستور انتهى قوله وله نقله الخ ايضا بطان له نقله من النشي لمثله
لا علي منه وكذا لدونه ان كان قريبا منه بحيث يسهل المراد منه م ر قوله نعم
له الخ اعتمده م ر فرع قال في الروض وشرحه ويتقدم في التقاط لقيط بلد
او قرية بلد او قري مقيم بها علي ظاعن الي بادية او قرية واختار النووي
تقدم قروي مقيم بها اي بالقرية علي بلدي ظاعن وانما يجوز نقله اذا لم
يعارضه معارض وما قاله لازم فيما قبلها ومنقول الاصحاب في الصور
الثلاث انما يستويان انتهى باختصار وقال م ر المعتمد ما اختاره النووي
قال واختياره جار في المسايل الثلاث وان سكت عن غير الاخيرة
فليحرر قوله بتقريبه المكلف الخ يوخذ من هذا انه لو نازع هذا المكلف
غيره فالقول قوله وتقدم بينته لان اليد له تامل قوله في بيت مال
اي نفقة لا قرضا عب وفي شرح الروض بلا رجوع كما صرح به في الروضة
قوله يقترض عليه حاكم عبارة العباب اقترض الامام من اغنيا بلده
وعبارة الروض اقترض عليه قوله عليه ان كان حرا اي فان تبين
له مال اخذ منه وان تبين قنا فعلي قريبه يرجع لانها استقرت
بقرض القاضي قاله النووي رحمه الله تعالى انتهى فان لم يكن له
قريب رجع علي بيت المال من سهم المصالح ومحل الرجوع اذا لم يعلم ان لا
شي له من ذلك والا فلا رجوع لتبين ان النفقة لم تكن قرضا هذا
محل شرح الروض قوله باشهاد ع بحث الزركشي عدم اشتراطه قال
لانه لحظ الصبي بخلاف نظيره من الجمال انتهى فصل قوله
وان استلحقه كافر يفيد انه يثبت النسب دون الكفر قوله بلا
بينة ع اي بخلاف البينة فانه يحكم تبعا بكفره وعلى هذا بان الاسلام
بالدار

فصل
قوله

بالدار حكم باليد والبينة اقوى من اليد المجردة وقال الزركشي يحتمل ان يقال ثبوت
نسبه لا يقتضي نقض الحكم باسلامه كما اذا حكم باسلامه تبعا للسابي ثم
لحقه احد ابويه لا يوثر وان كان لو فرض مقارنته في السبي لمنع انتهى قوله
ولو بدار كفر ع قال الزركشي المراد بها ما استولي الكفار عليها من غير صلح
ولا جزية ولم يكن للمسلمين قبل ذلك فرع ذمية اتت بولد من زنا فقال ابن
حزم في كتاب الجهاد انه مسلم للدار انتهى وافتى شيخنا الرملي بخلافه لانه لا يتبعه
لاحد الاصول ولا كساب ولا لدار لان تبعيتها في مجهول الحال وهي الجهات الثلاث
هي الجهات التي جعلها الاصحاب اسبابا للحكم بالاسلام لكن شيخنا الطبلاوي
رحمه الله تعالى مشي عليه قوله ولو بدار كفر الي او مجتاز امع قوله بعد
ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر قد يتنافيان لان الاول يدل علي الاكتفا
بالاجتياز والثاني يدل على عدم الاكتفا بذلك قال م ر فيحمل دار الكفر في الاول
علي ما اصلها دار اسلام انتهى واقول واعلم ايضا ان الاول عام مخصوص بالثاني
تامل قوله به مسلم الى دار الاسلام يكتفي بحوز المسلم بها في اسلام اللقيط بخلاف
الكفر لا يكتفي فيها بجواز المسلم م ر قوله بينة لو كانت اربع نسوة ثبت النسب
دونه الكفر م ر قوله ونحو كافر كان بحث في الاولي ان يحكم باسلامه لاحتمال ان
في احد اصوله مسلم او جهل الحال قوله تبعا لاحد اصوله يشمل ما لو كان احد الاصول
بتبعية السابي المسلم وكان الولد كافرا مجنونا مقيما بدار الكفر ولا مانع من ذلك
كما وافق عليه م ر قوله وان كان ميتا انظر لو مات الصغير ثم اسلم الاب هل يتبعه
بعد الموت كعكسه حتى يدفن في مقابر المسلمين فليراجع قوله او الاقرب منه حيا
كما قال الزركشي او اسلم الجد ومات والاب حي كافر ثم حدث له ولد فهل يتبع قال
بعض المتاخرين الظاهر عدم الاستتباع انتهى اقول يوخذ من قول الشارح
وقت العلوق او بعده مع قوله وان كان ميتا الاستتباع في هذه الصورة
فليتامل ثم رايت م ر مشي علي الاستتباع قوله ولو غير مكلف قد يفهم هذا
انه لو اسلم الجد ومات والاب حي كافر له ولد عاقل بالغ كافر تزوج هذا الولد
انه لا يتبع الجد واظن الوجه انه يتبعه فليراجع ثم رايت م ر وافق عليه ثم

قال م ر سيما الظاهر عدم
التبعية لقطع
الاحكام الدنيوية
بالموت ثم سمعناه ثم
ونقل في الدرس
عن بعض الهوامش
خلافه ونحو فيه
فيه سمحا وقال ان
ما قاله اولا وصمم
عليه فليراجع

يتبع ثم رايت في التجريد اذا بلغ عاقلا ثم اسلم احد ابويه ثم جن فلا يتبعه في الاسلام
قال القاضي انتهي فايدة في التجريد ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه فلو سبي ابواه
ثم اسلما لم يصر مسلما باسلامهما قاله الحليمي ويستنظر منه لعزه نقال طفل محكوم بكفره اسلم
ابواه ولم يتبعهما في الاسلام انتهي فانظره هل هذا لخصوص السبي اولا حتي لو
باع هذا الذمي لمسلم ثم اسلم ابواه لا يصير مسلما ايضا فيكون كونه مملوكا مانعا من
تبعية احد اصوله فليراجع ثم رايت م ر قال المعتمد خلاف ما قاله الحليمي قوله
وغنيمة واحدة هل يكفي كون الغنيمة واحدة وان ترتب السبي بان سبي
الولد اولا ثم ابوه بعد ساعة صرح بذلك في شرح البهجة قوله ثم هو علي دين سابيه
فلو كان يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابواه مجوسيين او وثنيين ومن
هنا يتصور عدم الاتفاق بين الابوين والاولاد او بعضهم في التهود والتنصر
وهذا يتفكك في صورة ذكروها في الفرايض يستشكل تصويرها فراجعها وتاملها
فرع سباه كافر ثم بعد انقضا الاسر واستقرار الحال والرجوع الي الوطن
اسلم الكافر هل يتبعه قال م ر بحثا لا فليراجع ثم جزم بان شرط تبعية السابي
في الاسلام ان يكون مسلما في ابتدا السبي فلا اثر لاسلامه بعد ذلك فليراجع
رايتم ثم شيخنا في شرح المنهاج تعرض للمسيلة قوله فهو مسلم اعتمده م ر قوله
واقره ابن الرفعة اي ومشي عليه في العباب فصل قوله اللقيط
حر قال الشافعي رضي الله تعالي عنه لو قذفه قاذف لم احده حتي اسيله احرام لا
انتهي ولو وجد في دار كفر لا مسلم فيها ولا ذمي فبحث بعضهم ان يكون رقيقا ثم
رايت الشارح تعرض لذلك تزييفا انتهي قوله قال البلقيني اعتمد م ر
خلافه قال ورد ما استدل به من ان دار الحرب تقتضي الرق بانها لا تقتضي
الرق لذاتها بل بسبب الفعل الطاري كالاسر وفي شرح الارشاد لشيخنا
ومحله كما نبه عليه البلقيني ان وجد بمحل يحكم فيه باسلامه او بغيره و ثم ذمي والا
كان رقيقا لانه محكوم بكفره ودار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنسا
واعترضه بانه يحتاج الي ان قال وفيه نظر والاول رده بمنع ان دار الحرب تقتضي
ذلك قبل الاسر فالاوجه ان مجرد كونه بدار الحرب لا تقتضي رقه فاذا اخذ علي
جهة

جهة الالتقاط حكم بحريته لان اخذه بهذا القصد صارف عن الاسترقاق
قوله اوسبق اقراره بالحرية اذا قال البالغ لست برقيق امتنع بعد ذلك
الاقرار بالرق وان قال لست بعبد لك ثم اقر له بالرق صح لان غايته اعتراف
لم يعد انكاره م ر قوله في تصرف ماض الخ عبارة الروض واما الماضي
فيقبل فيما يضره لا بغيره قال في شرحه كالوارث يقبل علي نفسه وعلي غيره فانه
يقبل عليه لا علي غيره انتهي قوله وان اضر بغيره الخ استشكل بما لو باع عينا
ثم ادعي انها وقف او ملك لغيره فانه لا يقبل لتعلق حق الغير ويجاب بان عدم القبول
انما هو باعتبار والماضي قاله في شرح الروض فرع اقرت حامل بالرق ينبغي
ان لا يتبع الحمل راجعه قوله للطلاق اي لان عدة الطلاق حق الزوج قوله
للموت اي لان عدة الوفاة حق لله تعالي ولهذا وجبت قبل الدخول فقبل قولنا
في نقصها كما في شرح الروض قوله ولو استلحقه رجل الخ فرع لو استلحق
عبد الغير البالغ لحقه ان صدقه بخلاف العبد الصغير والعتيق كما سلف
في الاقرار انتهي قوله لحقه اي ولا يلحقه في كفره او رقه كما علم الاول مما تقدم
والاثنان بالاولي من قوله حر واللقط للعباب ومن الحقه اي القايف به
وكان كافرا او عبدا لم يلحقه نقصه انتهي فرع لو استلحق خنثي لحقه
احتياطا لامر النسب نقله في شرح الروض فلو مات هذا الولد فهل يرث
منه الخنثي الثلث ويوقف الباقي لاحتمال انه انثي والام ترث الثلث
فقط بشرط اولا ترث شيا لانه علي تقدير الانوثة لا يصح استلحاقه
راجعه قوله اما المراة الخ عبارة العباب ولو الحقت حرة ولدا واقامت
بينة لحقها ولحق زوجها ان امكن منه وقيدت انها ولدته علي فراشه والامة
كالحرة لكن لا يتبعها في الرق انتهي وقياسه انه لا يتبع العبد في الرق وان
اقام بينة تبعه في الكفر فقد فرقوا بين الكفر والرق فان كان الفرق
ان الولد لا يلزم ان يتبع الام في رقها لاحتمال ان الواطي سيدها او غيره
بشبهة تقتضي الحرية ولا الاب كذلك لاحتمال حرية الام فقد يقال يتصور
الاحتمال في جانب الكافر لاحتمال ان احد اصول الولد مسلم فليتامل قوله
مع ابيه فلا يقدم بسبق بلا يد كما قال في الروض وان لم يستلحقه ذو اليد الا وقد

وفقت الله تعالى على طلب العلم بالانتهم

استلحقه اخر استوبا انتهي **قوله** بدون مسافة قصر اعتمده مر **قوله**
ابطل الانتساب مع الالحاق عبارة الروض وشرحه ثم بعد انتسابه لاحدهما
اولثالث متي وجد قول قايف بان لحقه بغيره ابطل الانتساب لان الحاقه
حجة او حكم اووجدت البينة بعد الانتساب والالحاق ابطلتهما لانها حجة
في كل خصومة بخلافهما انتهي باختصار

كتاب الجعالة

ذكر عقب اللقيط لانه جعل على رد الضالة وهي تفارق الاجارة من وجوه
منها صحتها مع غير معين ومنها صحتها على عمل مجهول ومنها كونها جايزة
ومنها عدم استحقاق الجعل الا بعد الفراغ انتهي هذا قاله ابن الرفعة
وهو مبسوط في شرح الروض وغيره فليراجع فان فيه تفصيلا لابد من الوقوف
عليه انتهي **قوله** على عمل معين قال في شرح الروض معلوم او مجهول اقول هذا
التعريف يصدق بالاجارة ونحو الزنت ذمتك عمل كذا بكذا في ذمتي تامل ويجاب
بان لطلاق العمل وعدم اعتبار كونه معلومًا وتقييد العمل في الاجارة بكونه
معلومًا يعني ما من شانه فيهما غير تمييز احداهما عن الاخري فليتامل
ولو غير مالك ع نظيره مسيلة الالقاء في البحر واستشكل ابن الرفعة
وضع يد هذا الاجنبي بقول غير المالك واجيب بان صورتها ان يكون المالك
قد اذن في رد عبده اذنا عاما وهذا ما اشار اليه الشارح رحمه الله
تعالى انتهي واجيب بغير ذلك ايضًا فليراجع **قوله** عامل معين مفهومه
ان غير المعين لا يشترط اهليته للعمل ولعل صورته ان يكون حين الندا
غير اهل كصغير لا يقدر ثم يصير اهلا ويرد لكونه سمع حين الندا او بلغه
الندا حين صيرورته قادرا **قوله** وتعين عليه الرد الخ قد يتال من صور
التعين ما اذا لم يوجد ممن يعلم الفاتحة الا واحد فقال له ان علمتني الفاتحة
فلك كذا او ممن يسعي في خلاصه في الصورة التي ذكرها الا واحد اقال
له ان خلصتني فلك كذا وظاهر انه يصح في الصورتين فليتامل **قوله**
سامر في الثمن لو جعل لم جزا من الرقيق مقتضيه كلام الرافعي البطلان
حيث حاول فيه اجرا خلاف نظيره من المرضعة تستاجر جزا من الرقيق

بعد

وهذا هو المعتمد

بعد الفطام ورد عليه في المطلب وفرق بان الاجرة لا تستحق هنا الا بعد
تمام العمل بخلاف الاجارة فرع قال من رد احد الابقين فله كذا جاز
انتهي **قوله** وما لو وصف الجعل اي المعين انتهي **قوله** ان كان الخبر ثقة
لا مانع ان يراد ثقة في ظن العامل **قوله** وفي ذلك اشكال الخ لم ار في شرح
الروض في النسخة التي رايتها اشكالا في هذه المسالة وانما فيه فيما
اذا قال رد عبد فلان ولك كذا اشكال عن ابن الرفعة مع جوابه فليحرر
قوله فقسطه اي بعد اعتبار السهولة والصعوبة فرع اذا جاعله
على خياطة ثوب فخاط نصفه ثم ترك لا يستحق شيا او على خياطة ثوبين
فخاط احدهما استحق قسطه ومن هذا الثاني تبطيل الدرس اياما
من الشهر قاله الزركشي انتهي **قوله** ولو رده اثنان لو كان العبد بينهما
فقالا لانسان ان رددت علينا عبدنا فلك دينار وقال القاضي
يحتمل وجهين اصحهما الثلثان والثلث انتهي **قوله** فلهما الجعل
ع اي بخلاف ما لو قال من دخل داري فاعطه درهما فدخل جمع فان
كل واحد يستحق درهما والفرق ان كل واحد داخل وليس كل واحد
رادا تنبيه الاستحقاق على عدم الروس ولم يعتبروا مقدار
العمل لعسره ونازع فيه الامام انتهي **قوله** فله كله اي الجعل ان قصد
الاخر اعانته منه استنبط السبكي استحقاق المستنيب في الوظايف
لكل الجعل اذا كان النايب مثله او خيرا منه خلافا للنووي وابن
عبد السلام حيث قالا بعدم استحقاق واحد منهما ونصرهما
الزركشي بان هذا ليس من باب الاجارة ولا الجعالة لان شرطها
ان يقع العمل للمستاجر والجاعل فلم يبق الا كونه هنا اباحة بشرط
الحضور ولم يوجد قال فان استناب باذن الواقف فهو كما لو فوض
اليه القضا والوكالة واذن له في الاستنابة اي فيكون عن الموكل
وح فلا يتمكن الوكيل من عزل النايب ولا ينعزل بانعزاله انتهي
اقول فيقال ان شرط الجعالة ان يقع العمل للجاعل فعلم مسيلة

من رد عبد زيد فله كذا فما قاله السبكي قوم والله الموفق كذا شيخنا البرلسي بهامش المحلي قوله فللمعين قسطه ع اي بحسب الرؤس كما يعلم من كلامه رحمه الله تعالي انتهي قوله فان كان بعد شروع الخ عبارة الروض وان زاد اونقص اعتبر النداء الاخير فلو لم يسمعه اوكان بعد الشروع وجب اجرة المثل انتهي قال في شرحه في نسخة متاخرة واجرة المثل فيما قاله في الاولي لجميع العمل وفي الثانية لعمله قبل النداء الثاني اما عمله بعده ففيه قسطه من مسماه ولا ينافيه ما مر من انه لو عمل شيا بعد الفسخ لاشي له لان ذاك فيما اذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا انتهي قوله فقط كانت صورته انه سمع النداء ولم يفهم كلامه بالنسبة للجعل ثم سمع الثاني وفهمه لكن انظر هل يشكل ذلك بما تقدم ان الجهل بالجعل يضر قوله اما وجه جوازه من جهة الجاعل فلانه تعليق استحقاق شرط واما من جهة العمل فلان العمل مجهول ثم بالتعبير بالفسخ في حق العامل تجوز لان القبول غير مشترط بالقبول بالرد انتهي قوله وللعامل اجرة العباب فله اجرة مثل ما عمل قبل الفسخ لا ما عمل بعده وان جهل فسخ الملتزم وفي المسبلة خلاف ذكره في شرح الروض قوله ان فسخ الملتزم ع فلو استمر بعمل بعد الفسخ فان كان جاهلا وهو معين استحق اعني عن المستقبل ايضا وان كان غير معين فان اعلن المالك الفسخ بالنداء لم يستحق في الاولي للمستقبل بخلاف ما لو عمل جاهلا بعد تغيير الجعل وفرق بوجود البدل وعدمه في مسبلة الفسخ انتهي قوله لما لكه ع مسبلة الحاكم عند فقده انتهي قوله نعم الخ ع قال الشيخان لو مات الصبي في اثناء تعليمه استحق لوقوعه مسلما فينبغي ان يكون كموته انتهي قوله نعم الخ ذكر هذا دون ما اذا فسخ العامل يفيد ان وقوع العمل مسلما لا اثر له اذا فسخ العامل وله اثر اذا لم يفسخ وحصل موت قوله وعلي ملتزم انكار الخ فرع اختلفا في سماع العامل النداء فادعاه وانكره المالك فالمصدق العامل كما قاله في شرح البهجة قوله في قدر الجعل عبارة شرح الروض او في قدر المشروط لكونه درهما او درهمين او في كونه علي رد عبد او عبدين وقدر احدهما تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة وصورة ذلك ان يقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم نفسه

يتصور

يتصور قبل الفراغ فيما اذا وجب للعامل قسط ما عمله انتهي قال ع تتمة قال عمر دادي عليان نزدع علي ما غرست من مالك لبيس بلازم لانه ضمان ما لم يجب ولاجري بسبب وجوبه مع جهله نقله السبكي عن القاضي فرع شخصان في بادية مات احدهما فاخذ الاخر ماله ليرده علي ورثته لا يكون مضمونا فرع لو مات العامل قبل وصول العبد فلمن الجعل المسمي بقسط عمله قاله السبكي ومراده اذا رده الوارث بعد ذلك ونبه ايضا علي ان الوارث لا يستحق في نظير رده شيا لان العقد انفسخ فالوارث متبرع انتهي

خاتمة قال في شرح الروض قال الزركشي لو تولي وظيفة واكره علي عدم مباشرتها افتي الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاق المعلوم والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشرها انتهي وهذا اخر ما تيسر جمعه مما عثرنا عليه من فوايد الامامين العالمين العاملين الشيخ احمد شهاب الدين عميرة البرلسي وتلميذه الشيخ احمد شهاب الدين ابن قاسم العبادي تغمدهما الله تعالي بالرحمة والرضوان واسكنهما فسيح الجنان وقد تم هذا الجز المبارك من حاشيتي ابن قاسم علي المنهاج علي يد افقر عباد الله واحوجهم اليه علي الطهوائي الشافعي سايلا من الله سبحانه وتعالي التوفيق والهداية والكفاية والعناية والوقاية والرعاية والتوفيق علي الايمان وفعل ذلك بوالديه واخوانه ومحبيه انه علي ما يشا قدير وبالاجابة جدير وكان التمام لهذا الجز اخر يوم الاثنين ثاني يوم جمادي الاولي من شهور سنة ثلاث وستين والف من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم وعلي اله واصحابه وازواجه وذريته وال بيته الطيبين الطاهرين سبحان ربك رب العزة عما يصفون